الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المحكمة العليا

مجلة المحكمة العليا

قسم الوثائق

والدراسات القانونية والقضائية

السنة: 2015 العدد: 01

مجلـة المحكمـة العليـا

المدير : السيد **سليمان بودي**

الرئيس الأول للمحكمة العليا

مدير التحرير: السيد **عبد العزيز أمقران**

المستشار ،رئيس قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية

التحرير:

السيدات والسادة: شوشو زيلوراح، بن بليدية باية، بحار آسيا، مروك مرزاقة، شريفي فاطمة، عدة سطانة سعاد، غضبان مبروكة، حمو ليلى، مداح سيد علي، فنوح عبد الهادي، عباس سامية، بلمولود آسيا، بودالي بشير، جناد عفاف، تمارية خيرة، شافعي غنية، صحراوي نريمان، شربال نسيمة، أونوغي كنزة، زيكيو مخلوف.

الإدارة والتحرير:

المحكمة العليا، شارع 11 ديسمبر 1960 - الأبيار - الجزائر.

الهاتف: 021.92.58.52

021.92.58.57

021.92.24.30

الموقع الإلكتروني: www.coursupreme.dz

الآراء الفقهية الواردة في هذه المجلة لا تعبر بالضرورة عن رأي المحكمة العليا

الإيداع القانوني
2004 - 3470

كلمة العدد..... **17**

أولا: دراسات

· الأخطاء الإجرائية والموضوعية في الأحكام الجنائية
السيد: مختار سيدهم، رئيس الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا..... **19**

·الإشكالات التي تثيرها الطعون بالنقض، المرفوعة أمام الغرفة المدنية
السيد: زواوي عبد الرحمان، مستشار سابق بالغرفة المدنية للمحكمة العليا (متقاعد)..... **35**

· محكمة التنازع بين القضاء العادي و القضاء الإداري
السيد: بوراوي عمر، محام عام سابق بالمحكمة العليا، مستشار دولة بمجلس الدولة حاليا..... **49**

ثانيا: من الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا

1. الغرفة المدنية

• ملف رقم **0844045** قرار بتاريخ 2012/11/22...تبليغ: تبليغ رسمي - **تبليغ رسمي عن طريق التعليق** - أجل - طعن. قانون الإجراءات المدنية والإدارية: المواد: 406، 408، 410، 411 و 412..... **122**

• ملف رقم **0923267** قرار بتاريخ 2014/03/20...**حادث مرور**: حادث مرور جسماني - تفاقم الضرر - خبرة طبية - **استعانة بالغير** - تعويض. قانون رقم: 88-31، الملحق، رابعا..... **126**

• ملف رقم **0929005** قرار بتاريخ 2014/04/16...تنفيذ: حكم أجنبي - **صيغة تنفيذية** - نظام عام. قانون الإجراءات المدنية والإدارية: المادة: 605..... **131**

• ملف رقم **0937993** قرار بتاريخ 2014/09/18... **تأمين:** كتمان - **تفاقم الخطر**. أمر رقم: 95-07: المادتان: 18 و21..... **137**

• ملف رقم **0938911** قرار بتاريخ 2015/04/23...**حادث مرور: مسؤولية السائق** - تعويض. أمر رقم: 74-15: المادة: 13..... **143**

• ملف رقم **0938932** قرار بتاريخ 2014/05/22...تنفيذ: حكم قضائي - **غرامة تهديدية**. قانون الإجراءات المدنية والإدارية: المادتان: 604 و625.... **146**

• ملف رقم **0963189** قرار بتاريخ 2015/02/19...**محاماة:** محكمة عليا. تمثيل الخصوم - محامٍ معتمد. قانون الإجراءات المدنية و الإدارية: المادتان: 558 و559..... **150**

• ملف رقم **0964153** قرار بتاريخ 2015/03/19...**حادث مرور: تفاقم الضرر** - خبرة - نسبة العجز - عجز جزئي دائم - عجز كلي مؤقت - تعويض. مرسوم رقم: 80-36..... **153**

• ملف رقم **0964333** قرار بتاريخ 2015/01/22...**تأمين:** تقادم - **انقطاع التقادم** - رسالة مضمونة الوصول. أمر رقم: 95-07: المادة: 28..... **157**

• ملف رقم **0966913** قرار بتاريخ 2015/03/19... **تأمين:** حقوق المؤمن والمؤمن له - **التزام بالضمان.** أمر رقم: 95-07: المادة: 12..... **161**

• ملف رقم **0966918** قرار بتاريخ 2015/02/19... **تأمين:** حادث مرور جسماني - مسؤولية مدنية - شركة التأمين - **دعوى حلول.** أمر رقم: 95-07: المادة 56. مرسوم رقم: 80-34: المادة: 5..... **166**

• ملف رقم **0970135** قرار بتاريخ 2015/03/19...طعن بالنقض: **مصلحة.** قانون الإجراءات المدنية والإدارية: المادتان: 13 و349..... **172**

• ملف رقم **0972048** قرار بتاريخ 2015/02/19...التزام: **شركة سونلغاز:** عقد اشتراك - مستحقات. مرسوم تنفيذي رقم: 08-114: المادتان 4 و5..... **175**

• ملف رقم **0974534** قرار بتاريخ 2015/03/19...تبليغ: **تبليغ رسمي** - تبليغ عن طريق التعليق - تبليغ عن طريق رسالة مضمنة. قانون الإجراءات المدنية و الإدارية: المادتان: 411 و 412..... **179**

• ملف رقم **0976863** قرار بتاريخ 2015/03/19...**حادث مرور: حادث عمل - تعويض.** أمر رقم 74-15: المادة 10. قانون رقم: 08-08: المادة: 77..... **182**

• ملف رقم **0979171** قرار بتاريخ 2015/03/19...طعن بالنقض: أوجه الطعن بالنقض - **سهو عن الفصل في طلب أصلي.** قانون الإجراءات المدنية والإدارية: المادة: 358 فقرة 17..... **186**

• ملف رقم **1007246** قرار بتاريخ 2015/06/18...تنفيذ: **غرامة تهديدية:** قاضي استعجال - محكمة فاصلة في المواد الاجتماعية. قانون الإجراءات المدنية والإدارية: المادتان: 305 و625. قانون رقم: 90-04: المادتان: 34 و39..... **189**

2. الغرفة العقارية

• ملف رقم **0785447** قرار بتاريخ 2013/06/13...**عقد بيع بالإيجار:** سكن - ملكية كاملة - ملكية على الشيوع. مرسوم تنفيذي رقم: 01-105: المادة: 6..... **196**

• ملف رقم **0847725** قرار بتاريخ 2014/10/16... حجز تنفيذي: **حجز على عقار غير مشهر.** قانون الإجراءات المدنية والإدارية: المادتان: 721 و766..... **200**

• ملف رقم **0854885** قرار بتاريخ 2014/05/15...**هبة:** هبة مشهرة - **هبة غير مشهرة** -نقل الملكية بالشهر - صحة الهبة غير المشهرة - تنفيذ الالتزام عينا - تنفيذ الالتزام بمقابل. قانون مدني: المادتان: 176 و793. قانون الأسرة: المادة: 206..... **203**

• ملف رقم **0861535** قرار بتاريخ 2014/06/12... **شهر عقاري:** بيع - نقل ملكية – بطلان - صحة العقد غير المشهر. قانون مدني: المادة: 793. أمر رقم: 75-74: المادة: 16..... **207**

• ملف رقم **0887985** قرار بتاريخ 2015/02/12...**شيوع:** إدارة الملكية الشائعة - حفظ الملكية الشائعة. قانون مدني: المادتان: 716 و718..... **211**

• ملف رقم **0895214** قرار بتاريخ 2015/02/12...عقد شهرة: إبطال عقد شهرة - **أجل إبطال عقد الشهرة**. قانون مدني: المادتان: 102 و827. مرسوم رقم: 83-352 ..... **214**

• ملف رقم **0904120** قرار بتاريخ 2015/03/12... **عقد بيع بالإيجار:** سكن - وكالة تحسين السكن وتطويره. مرسوم تنفيذي رقم: 01-105: المادة: 6..... **218**

• ملف رقم **0910499** قرار بتاريخ 2015/04/16...**وعد بالبيع: مدة الوعد** - أجل معقول - تقادم الالتزام. قانون مدني: المادتان: 71 و308..... **222**

3. غرفة شؤون الأسرة و المواريث

• ملف رقم **0840878** قرار بتاريخ 2015/01/15...**تنزيل:** وصية - تركة. قانون الأسرة: المواد: 184، 185 و196..... **227**

• ملف رقم **0842551** قرار بتاريخ 2015/01/15...حضانة: **تمديد الحضانة للأم**. قانون الأسرة: المادة: 65..... **231**

• ملف رقم **0851807** قرار بتاريخ 2015/02/12...تحقيق: شهود - **شهادة التسامع**. قانون الأسرة: المادة: 9 مكرر..... **235**

• ملف رقم **0860240** قرار بتاريخ 2015/03/12...نسب: إثبات النسب - **إقرار بالأبوة**. قانون الأسرة: المادتان: 1/40 و44..... **239**

• ملف رقم **0902225** قرار بتاريخ 2015/02/12...معارضة: **طلاق غيابي** - حقوق الزوجة المطلقة. قانون الإجراءات المدنية والإدارية: المادة: 294..... **243**

• ملف رقم **0905248** قرار بتاريخ 2015/02/12...طلاق: **طلاق بالتراضي** - تنازل عن الحضانة - مصلحة المحضون - دور القاضي. قانون الأسرة: المادة: 66. قانون الإجراءات المدنية والإدارية: المادتان: 427 و431..... **247**

• ملف رقم **0934996** قرار بتاريخ 2014/09/11...**تطليق:** عدم الإنفاق. قانون الأسرة: المادة: 53 فقرة 1..... **251**

• ملف رقم **0990050** قرار بتاريخ 2015/01/15...**حضانة:** ولاية - **وفاة الأم** - الحضانة للأب. قانون الأسرة: المواد: 62، 64 و87..... **256**

4. الغرفة التجارية و البحرية

• ملف رقم **0605566** قرار بتاريخ 2010/03/04...**تقادم:** أعمال تجارية - **أرباح تجارية** - دفاتر محاسبية. قانون تجاري: المواد: 9، 10 و12. قانون مدني: المادة 309..... **261**

• ملف رقم **0870311** قرار بتاريخ 2015/03/12...ملكية صناعية: علامة - **تسجيل علامة** - وكيل معتمد في الملكية الصناعية. أمر رقم: 03-06: المادة: 13. مرسوم تنفيذي رقم: 05-276: المادة: 5. مرسوم تنفيذي رقم: 08-345: المادة الأولى. قانون مدني: المادة: 574..... **267**

• ملف رقم **0898176** قرار بتاريخ 2015/02/12... تحقيق: **مضاهاة الخطوط**. قانون الإجراءات المدنية والإدارية: المواد: 75، 164 و165..... **272**

• ملف رقم **0931187** قرار بتاريخ 2015/01/15...تحقيق: **خبرة قضائية**. قانون الإجراءات المدنية والإدارية: المادتان: 75 و 125..... **275**

• ملف رقم **0931187** قرار بتاريخ 2015/01/15...حجية: **حجية الشيء المقضى فيه** - قرار قبل الفصل في الموضوع. قانون مدني: المادة: 338..... **275**

• ملف رقم **0934960** قرار بتاريخ 2014/09/04...نقل بحري: **مسؤولية ربان السفينة** (Capitaine) - دعوى الرجوع. قانون بحري: المواد: 580، 581، 591، 592 و599..... **280**

• ملف رقم **0938307** قرار بتاريخ 2014/11/06... تنفيذ جبري: **غرامة تهديدية**. قانون الإجراءات المدنية والإدارية: المادة: 1/625..... **285**

• ملف رقم **0940103** قرار بتاريخ 2014/11/06... تبليغ: تبليغ حكم عن طريق النشر - **تبليغ في الموطن الخاص**. قانون الإجراءات المدنية والإدارية: المادة: 4/412. قانون مدني: المادة: 37..... **290**

• ملف رقم **0945096** قرار بتاريخ 2015/01/15...ملكية صناعية: علامة - **تقليد**. أمر رقم: 03-06: المادة: 9/7..... **294**

• ملف **رقم 0945861** قرار بتاريخ 2015/03/12...**استئناف**: فصل في جزء من موضوع النزاع. قانون الإجراءات المدنية والإدارية: المادة: 1/334..... **298**

• ملف رقم **0946351** قرار بتاريخ 2015/03/12...اختصاص نوعي: **وكالة وطنية لدعم تشغيل الشباب** - قضاء عادي - صفة التقاضي. مرسوم تنفيذي رقم: 96-296: المواد: الأولى، 4 و30..... **302**

• ملف رقم **0973119** قرار بتاريخ 2015/03/12...استئناف: **عريضة الاستئناف**. قانون الإجراءات المدنية والإدارية: المادة: 4/540..... **306**

• ملف رقم **0969927** قرار بتاريخ 2014/09/04...**سقوط الخصومة**: محكمة عليا - **نقض وإحالة**. قانون الإجراءات المدنية والإدارية: المواد: 222، 223 و229..... **310**

• ملف رقم **0979743** قرار بتاريخ 2015/03/12...قرض: صندوق الكفالة المشتركة - **قروض للشباب** - أخطار القروض للشباب. مرسوم تنفيذي رقم: 98-200..... **316**

• ملف رقم **0979743** قرار بتاريخ 2015/03/12... طعن بالنقض: **عريضة الطعن بالنقض - تبليغ**. قانون الإجراءات المدنية والإدارية: المواد: 60، 349 و 564..... **316**

• ملف رقم **0989473** قرار بتاريخ 2015/01/15...اختصاص نوعي: حكم أول وآخر درجة - **قيمة الدعوى** - طعن بالاستئناف - طعن بالنقض. قانون الإجراءات المدنية والإدارية: المادة: 33..... **322**

• ملف رقم **0991498** قرار بتاريخ 2015/03/12...تحقيق: خبرة - **تسبيق إنجاز الخبرة** - إلغاء تعيين الخبير. قانون الإجراءات المدنية والإدارية: المادتان: 129 و 130..... **325**

• ملف رقم **1012864** قرار بتاريخ 2015/05/14...طعن بالنقض: **طعن النائب العام لدى المحكمة العليا بالنقض**. قانون الإجراءات المدنية والإدارية: المادة 2/353..... **329**

• ملف رقم **1014324** قرار بتاريخ 2015/06/11...**استئناف**: فصل في جزء من موضوع النزاع. قانون الإجراءات المدنية والإدارية: المادتان: 1/334 و2/340..... **333**

5. الغرفة الاجتماعية

• ملف رقم **0766452** قرار بتاريخ 2013/06/06...إنهاء علاقة العمل: **تقاعد - عجز عن العمل**. قانون رقم: 83-11: المادتان: 33 و36..... **339**

• ملف رقم **0799455** قرار بتاريخ 2014/02/06...أجرة: علاقة عمل- **منح**. قانون رقم: 90-11: المادة: 87 مكرر..... **343**

• ملف رقم **0808151** قرار بتاريخ 2013/06/06... إنهاء علاقة العمل: **تقاعد - تقاعد دون توفر شرط السن - خدمة وطنية**. قانون رقم: 83-12: المواد: 6، 6 مكرر و11..... **348**

• ملف رقم **0835714** قرار بتاريخ 2014/10/02...نظام داخلي: **إجراءات تأديبية - محضر سماع العامل**. قانون رقم: 90-11: المادة: 77..... **352**

• ملف رقم **0841951** قرار بتاريخ 2014/11/06...**تسريح**: عنف - خطأ جسيم - نظام داخلي. قانون رقم: 90-11: المادتان: 73 و 73-4..... **355**

• ملف رقم **0841951** قرار بتاريخ 2014/11/06...**عقد عمل**: عقد عمل محدد المدة - عقد عمل غير محدد المدة. قانون رقم: 90-11: المواد: 11، 12 و73-4..... **355**

• ملف رقم **0850356** قرار بتاريخ 2014/04/03...عقد عمل: **إعادة تكييف عقد العمل - حكم ابتدائي - استئناف - طعن بالنقض**. قانون الإجراءات المدنية و الإدارية: المواد: 313، 333، 349 و350. قانون رقم: 90-04: المادة: 21. قانون رقم: 90-11: المادة: 73-4..... **359**

• ملف رقم **0879208** قرار بتاريخ 2015/02/05...**طعن بالنقض**: طرق الطعن - **أجل**. قانون الإجراءات المدنية والإدارية: المواد: 314، 349، 354 و358..... **362**

• ملف رقم **0883894** قرار بتاريخ 2015/04/09...عقد عمل: **شهادة عمل** - إثبات علاقة العمل - أجر - الفصل بأكثر مما طلب-تسبيب. قانون رقم: 90-11 المادة: 67. قانون رقم: 90-04: المادة: 21. قانون الإجراءات المدنية والإدارية: المواد: 25، 26، 277 و358 الفقرة 16..... **364**

• ملف رقم **0884180** قرار بتاريخ 2014/02/06...**حادث عمل**: علاقة عمل - إثبات. قانون رقم: 83-13: المادة: 12..... **368**

• ملف رقم **0886313** قرار بتاريخ 2014/07/03... **تعليق علاقة العمل**: تعويض. قانون مدني: المادة: 124. قانون رقم: 90-11: المادة: 64..... **372**

• ملف رقم **0916652** قرار بتاريخ 2014/12/04...**ضمان اجتماعي**: منازعات الضمان الاجتماعي - منازعة طبية - **ريع** - لجنة العجز الولائية - طعن بالنقض. قانون رقم: 08-08: المادتان: 18 و31. قانون الإجراءات المدنية والإدارية: المادة: 349..... **375**

• ملف رقم **0848876** قرار بتاريخ 2014/04/03...أجرة: **منح**: منصب عمل - نظام داخلي - حقوق مكتسبة. قانون رقم: 90-11..... **377**

6. الغرفة الجنائية

• ملف رقم **0804787** قرار بتاريخ 2015/02/19...عقوبة: حدث - **تدابير الحماية والتهذيب** - عقوبتا السجن أو الحبس - معيار عقوبة الحدث. قانون عقوبات: المادة: 50. قانون الإجراءات الجزائية: المادتان: 444 و445..... **381**

• ملف رقم **0811541** قرار بتاريخ 2015/04/23...عقوبة: **مصادرة**: محكمة الجنايات - محجوزات - رخصة سياقة. قانون عقوبات: المادة: 16 مكرر4..... **385**

• ملف رقم **0848030** قرار بتاريخ 2015/04/23...**محضر إثبات الإجراءات**: محكمة الجنايات - لغة عربية - لغة فرنسية. قانون الإجراءات الجزائية: المادة: 314..... **389**

• ملف رقم **0993649** قرار بتاريخ 2015/01/22...**دعوى عمومية**: غرفة الاتهام - ميثاق السلم والمصالحة الوطنية - أمر رقم: 06-01: المواد: 3، 5، 9 و15..... **392**

• ملف رقم **1001049** قرار بتاريخ 2015/04/23...**مخدرات**: مؤثرات عقلية - اتجار غير مشروع بالمخدرات - شراء مخدرات - بيع مخدرات - عرض مخدرات للبيع. قانون رقم: 04-18: المادة: 17..... **396**

• ملف رقم **1005272** قرار بتاريخ 2015/04/23...**أسئلة**: محكمة الجنايات. قانون الإجراءات الجزائية: المادتان: 305 و502..... **400**

• ملف رقم **1016351** قرار بتاريخ 2015/01/22...تحقيق: **تحقيق إضافي** - قرار الإحالة - محكمة الجنايات. قانون الإجراءات الجزائية: المادتان: 66 و276..... **404**

• ملف رقم **1029904** قرار بتاريخ 2015/04/23...عقوبة: **دمج العقوبات - ضم العقوبات**. قانون عقوبات: المادتان: 34 و35..... **407**

• ملف رقم **1040328** قرار بتاريخ 2015/04/23... أسئلة: محكمة الجنايات - **تجزئة السؤال**. قانون الإجراءات الجزائية: المادة: 305..... **410**

• ملف رقم **1040333** قرار بتاريخ 2015/04/23...**أسئلة**: محكمة الجنايات - فعل مخل بالحياء بالعنف. قانون الإجراءات الجزائية: المادة: 305. قانون عقوبات: المادة: 1/335..... **413**

7. غرفة الجنح و المخالفات

• ملف رقم **455320** قرار بتاريخ 2009/07/29... **ترك الأسرة**: إهمال رعاية الأولاد. قانون عقوبات: المادة: 330..... **417**

• ملف رقم **0553069** قرار بتاريخ 2015/01/29...تهريب: **حائز بضاعة محل الغش** - مسؤولية عن الغش. قانون رقم: 79-07: المادة: 303. أمر رقم: 06-05..... **421**

• ملف رقم **0589360** قرار بتاريخ 2014/01/30...شيك: **شيك بدون رصيد - مسبوق قضائيا** - ظروف مخففة. قانون عقوبات: المادتان: 53 مكرر5 و374. قانون تجاري: المادة: 540..... **427**

• ملف رقم **0597216** قرار بتاريخ 2014/10/23...**صرف وحركة رؤوس الأموال**: مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج - **توطين مصرفي**. أمر رقم: 96-22: المادة الأولى. نظام بنك الجزائر رقم: 07-01: المادة: 52..... **430**

• ملف رقم **0685822** قرار بتاريخ 2014/01/30...**حادث مرور**: حادث مرور جسماني - **شهادة جامعية** - أجر أساسي للمنصب - تعويض. قانون رقم: 88-31، الملحق، أولا، الفقرة الأخيرة..... **435**

• ملف رقم **0703162** قرار بتاريخ 2014/05/29...**امتناع عن تنفيذ حكم قضائي**: موظف عمومي. قانون عقوبات: المادة: 138 مكرر..... **439**

• ملف رقم **0742616** قرار بتاريخ 2015/04/09...**تكوين جمعية أشرار**: نصب. قانون عقوبات: المواد: 176، 177 و372..... **442**

• ملف رقم **0784923** قرار بتاريخ 2014/12/25...تقليد: **تقليد بالاستيراد** - حقوق استئثارية. أمر رقم: 03-06: المواد: 26، 28 و29..... **449**

• ملف رقم **0875013** قرار بتاريخ 2015/02/26...**تعدٍ على الأملاك العقارية**: سكن اجتماعي. قانون عقوبات: المادة: 386..... **453**

• ملف رقم **0806289** قرار بتاريخ 2014/02/27...جمارك: وكيل معتمد لدى الجمارك - **المسؤولية الجزائية للوكيل المعتمد لدى الجمارك** - تصريح مزور. قانون رقم: 79-07: المادتان: 306 و307..... **459**

• ملف رقم **0965242** قرار بتاريخ 2014/11/27...شيك: شيك بدون رصيد- **شيك على حساب مغلق** - عارض الدفع. قانون عقوبات: المادة 374. قانون تجاري: المادتان: 526 مكرر 2 و526 مكرر4. نظام بنك الجزائر رقم 08-01. تعليمة بنك الجزائر رقم: 11-01..... **463**

ثالثا: من الاجتهاد القضائي للجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر و الخطإ القضائي

• ملف رقم **007028** قرار بتاريخ 2014/04/09...لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطإ القضائي: حبس مؤقت غير مبرر - ضرر - **تعويض**. قانون الإجراءات الجزائية: المادة: 137 مكرر..... **469**

• ملف رقم **007411** قرار بتاريخ 2015/01/14...لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطإ القضائي: حبس مؤقت غير مبرر- **تعويض - حق شخصي**. قانون الإجراءات الجزائية: المادة: 137 مكرر..... **472**

• ملف رقم **007460** قرار بتاريخ 2015/03/11...لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطإ القضائي: حبس مؤقت غير مبرر - **طلب التعويض - أجل**. قانون الإجراءات الجزائية: المادتان: 137 مكرر و137 مكرر 4..... **475**

• ملف رقم **007483** قرار بتاريخ 2015/03/11...لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطإ القضائي: **عفو رئاسي**. قانون الإجراءات الجزائية: المادة: 137 مكرر..... **478**

• ملف رقم **007493** قرار بتاريخ 2015/03/11...لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطإ القضائي: حبس مؤقت غير مبرر – **براءة** - تعويض. قانون الإجراءات الجزائية: المادة: 137 مكرر..... **481**

• ملف رقم **007496** قرار بتاريخ 2015/06/10...لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطإ القضائي: حبس مؤقت غير مبرر - **ضرر غير عادي** - تعويض. قانون الإجراءات الجزائية: المادة: 137 مكرر..... **484**

رابعا: من نشاط المحكمة العليا..... **489**

كلمة العدد

اقتصر باب الدراسات في هذا العدد على نشر ثلاث محاضرات، ألقاها، عن طريق المحاضرات عن بعد Visio-Conférence من قاعة المحاضرات بالمحكمة العليا، قضاة من المحكمة العليا على قضاة الجمهورية (محكمة عليا، مجلس الدولة، مجالس قضائية، محاكم)، وذلك لما لها من فائدة علمية وعملية.

تنصب هذه المحاضرات على:

الأخطاء الإجرائية والموضوعية في الأحكام الجنائية... للسيد: سيدهم مختار –رئيس الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا.

الإشكالات التي تثيرها الطعون بالنقض المرفوعة أمام الغرفة المدنية..... للسيد زواوي عبد الرحمان – مستشار سابق بالغرفة المدنية للمحكمة العليا، متقاعد.

محكمة التنازع بين القضاء العادي والقضاء الإداري... للسيد: بوراوي عمر - محام عام سابق بالمحكمة العليا، مستشار دولة بمجلس الدولة حاليا.

تتمنى مجلة المحكمة العليا تفاعل السادة القضاة والباحثين مع هذه المحاضرات، وتعد بنشر ما يردها، تعليقا وإثراء، تباعا تباعا.

مجلة المحكمة العليا

أولا : دراســـــات

الأخطاء الإجرائية والموضوعية في الأحكام الجنائية*

السيد: سيدهم مختار
رئيس الغرفة الجنائية
بالمحكمة العليا

مقدمـــة:

كثيرة هي الأخطاء التي تقع في الأحكام الجنائية، غير أن بعضها يظهر ثم يختفي مع مرور الزمن، لكن بعضها الآخر يتكرر دوما وكأن هناك مقاومة من محاكم الموضوع لأجل إبقاء هذه الأخطاء شائعة، رغم نقض أحكام عديدة بسببها، خاصة ما يتعلق منها بمحضر المرافعات وكيفية طرح الأسئلة.

يحز في نفوسنا أن ينقض حكم جنائي جندت مصالح عديدة من أجل إصداره ودامت جلسة المحاكمة أياما وربما أسابيع ثم يرتكب خطأ يبدو بسيطا لكنه في حقيقته قنبلة تفجر الحكم برمته، كما هو الشأن في عدم توقيع كاتب الجلسة أو رئيس المحكمة على محضر المرافعات أو الرئيس أو المحلف الأول على مقرر المحكمة، المسجل بذيل ورقة الأسئلة[1] وكان بالإمكان تجنب النقض بسهولة لو تم احترام الإجراءات القانونية، لكن الواقع خلاف ذلك.

لقد استعملنا في عدة قرارات للمحكمة العليا أسلوبا إداريا عن قصد بدل الأسلوب القضائي لتنبيه الجهة المعنية إلى خطورة خطئها والذي كان بالإمكان تجنبه لعل ذلك يلفت الانتباه ويجنب النقض مرة ثانية،[2] لكن شيئا لم يتغير مع الأسف بل وأن نفس الخطأ الذي وقع في الحكم المنقوض يرتكب ثانية في الحكم الصادر بعد النقض وفي نفس القضية وهو ما يدل على عدم الاطلاع على قرار المحكمة العليا الذي أحال القضية للفصل فيها مجددا.

---

* محاضرة ملقاة عن بعد من المحكمة العليا، يوم 22 أفريل 2015.

1. قرار المحكمة العليا 957553 بتاريخ 2015/03/19.

2. قرار المحكمة العليا 802923 بتاريخ 2015/02/19.

يصعب جدا حصر أوجه النقض في محاضرة واحدة، بل ومن المستحيلات ذلك، لكن ما لا يدرك كله لا يترك كله وسنحاول التطرق إلى أهم الأخطاء الإجرائية شيوعا، على أن نخصص جزءا آخر للأخطاء الموضوعية.

القسم الأول: الأخطاء الإجرائية

بالنسبة لتشكيل المحكمة:

1- استبدال محلف أصلي غائب بمحلف إضافي دون تحرير حكم بذلك كما تنص عليه المادة 282 من قانون الإجراءات الجزائية[3] أو عدم احترام ترتيب المحلف الاحتياطي في عملية الاستبدال[4].

2- عدم توقيع محضر تشكيل المحكمة من الرئيس أو الكاتب وأحيانا من كليهما وهو مكمل لمحضر المرافعات[5].

بالنسبة لمحضر المرافعات:

إن انعدام محضر المرافعات يجعل المحاكمة الجنائية باطلة على أساس أنه المرآة التي تعكس مجريات الجلسة وبه تراقب المحكمة العليا صحة الإجراءات[6]، أما في حالة تحريره فإن معظم حالات النقض تكون بسبب رداءة التحرير لهذا المحضر وعدم إعطائه الأهمية اللازمة عند إنجازه وترك الكتاب يفعلون به ما يشاؤون والنتيجة معروفة بعد هذا، فكثيرا ما يستعملون مطبوعات مهيأة مسبقا، بها بيانات لا تتطابق مع الواقع[7] أحيانا يتم الشطب عليها ليتحول المحضر بذلك إلى مسودة لا تصلح إطلاقا أن تكون ورقة رسمية وأحيانا يشطب على الفراغ الموجود بين مختلف البيانات والإبقاء على هذه كما هي وكأن ما جاء بها صحيح وهو في الواقع تزوير وإلا كيف تفسر الإشارة إلى حضور شهود تم إدخالهم إلى

3. قرار المحكمة العليا 53651 بتاريخ 1988/12/20.
4. قرار المحكمة العليا 241433 بتاريخ 2000/04/25 والقرار 979908 بتاريخ 2014/09/18.
5. قرار المحكمة العليا 441292 بتاريخ 2007/02/21.
6. قرار المحكمة العليا 216325 بتاريخ 1999/07/27.
7. قرار المحكمة العليا 802923 بتاريخ 2015/02/19.

القاعة المخصصة لهم وتم الاستماع إليهم، الواحد تلو الآخر، ليظهر في النهاية أنه لا وجود لأي شاهد بالجلسة أو يشار إلى أن الجلسة كانت سرية وفي بيان آخر علنية[8] وتارة يتناقض المحضر مع الحكم الأول، يشير إلى أنها كانت سرية والثاني يذكر في ديباجته أنها كانت علنية.

أما ما يتعلق بسماع الشهود، فهو الجانب المشكل لأكثر حالات النقض، بسبب عدم أداء اليمين لهم في الحالات التي يفرض القانون أداءها وهي من النظام العام وإن سكوت محضر المرافعات عن سبب عدم أدائها يؤدي إلى النقض[9] فلا يعفى منها إلا الشاهد الذي سبقت إدانته في نفس القضية وهو اجتهاد قضائي. أما المتهم الذي تمت تبرئته في نفس القضية فملزم بأداء اليمين، إن كانت البراءة نهائية[10]، كما أن الشهود يتم استدعاؤهم قبل الجلسة في مادة الجنايات، فإذا تخلف أحدهم جاز إحضاره ولو بالقوة العمومية وفقا للمادة 299 من قانون الإجراءات الجزائية وهو ملزم بأداء اليمين حتى ولو أحضر بالقوة[11]، على خلاف ما هو منصوص عليه بالمادة 286 من نفس القانون والتي تجيز لرئيس محكمة الجنايات، إذا تبين له من خلال المناقشة أن هناك شاهدا يمكنه إفادة المحكمة بشهادته لم يتم سماعه من قبل أثناء التحقيق ولم يطلب استدعاؤه من أطراف الدعوى لسماعه وفقا للمادتين 273 و274 من نفس القانون، فإن لرئيس المحكمة سلطة تقديرية كي يأمر بحضوره ليسمع لكن دون أداء اليمين فإن امتنع عن الحضور، جاز إحضاره بالقوة العمومية كما أن هناك حالات أخرى منصوص عليها في القانون، منها الأشخاص المشار إليهم بالمادة 228 والذين يجوز سماعهم على سبيل

8. قرار المحكمة العليا 177197 بتاريخ 1998/01/20 و580099 بتاريخ 2009/09/29 و940821 بتاريخ 2015/03/19.

9. قرار المحكمة العليا 624669 بتاريخ 2009/07/15 و594008 بتاريخ 2009/12/17 و862554 بتاريخ 2015/03/19.

10. قرار المحكمة العليا 0951430 بتاريخ 2014/05/22.

11. قرار المحكمة العليا 654684 بتاريخ 2011/02/17 و624669 بتاريخ 2009/07/15 و996874 بتاريخ 2014/12/18.

الاستدلال، دون أداء اليمين مع إبراز سبب الإعفاء منها، لكن أداءها من طرفهم لا يعد سببا للبطلان، وفقا للمادة 229 من نفس القانون ومن جهة أخرى، فإن الضحية، في نفس القضية، يجوز سماعها كشاهد مع أداء اليمين إن لم يعترض على ذلك باقي الأطراف، فإن هي تنصبت كطرف مدني لا يجوز سماعها إلا على سبيل الاستدلال، وفقا للمادة 243 لتناقض المركز القانوني[12] لكن ما يلاحظ في محاضر المرافعات أنها تنقصها الدقة في ذكر البيانات حول هذا الموضوع وهي الوثائق التي تعتمد عليها المحكمة العليا في مراقبة إجراءات المحاكمة الجنائية مما يؤدي إلى النقض لسبب نقص البيانات أو لتناقضها، فمن البيانات المغفلة عدم الإشارة إلى طرح الأسئلة الاحتياطية بالجلسة رغم وجودها ضمن الأسئلة الأصلية بورقة الأسئلة ودون تعريفها بأنها احتياطية، كما لا يعرف مكان طرحها داخل قاعة الجلسات أم بقاعة المداولة رغم أهمية هذا البيان لكون الحالة الثانية من الأسباب المؤدية إلى النقض[13] كما أن عدم الإشارة إلى تلاوة الأسئلة والأجوبة عنها، بعد المداولة ورجوع هيئة المحكمة إلى قاعة الجلسات من الأسباب التي أدت إلى نقض العديد من الأحكام وفي قضايا ذات أهمية كبرى[14].

من الظواهر الجديدة في هذا المجال، ذكر أسماء محلفين أو قضاة في محضر المرافعات تختلف عن تلك المذكورة في الحكم الجنائي، رغم أن المتهم هو نفسه والقضية المتابع بها لا تختلف[15] أو عدم توقيع الكاتب على المحضر أو رئيس المحكمة[16] لتطرح عدة تساؤلات حول هذا التصرف الذي إن دل على شيء، فإنما يدل على عدم الشعور بالمسؤولية والإبقاء على الرداءة في العمل القضائي وللتقليل من هذه الحالات بات من

[12] . قرار المحكمة العليا 594008 بتاريخ 2009/12/17 و1035599 بتاريخ 2015/03/19.

[13] . قرار المحكمة العليا 483440 بتاريخ 2009/10/22.

[14] . قرار المحكمة العليا 773142 بتاريخ 2012/05/24.

[15] . قرار المحكمة العليا 775779 بتاريخ 2015/02/19 و805812 بتاريخ 2015/03/19.

[16] . قرار المحكمة العليا 260042 بتاريخ 2001/02/27 و782651بتاريخ 2014/12/18.

الضروري محاسبة كل شخص عن كيفية القيام بعمله واستفساره عن هذه الأخطاء التي لا يمكن تجاوزها، فإذا كان بالإمكان تجاوز بعضها، موضوعيا، فإن عدم التوقيع على المحضر لا يحتاج إلى علم غزير لمعرفة أن ذلك يهدم كل ما تم بناؤه في جلسات مطولة وهو ما نأسف له بمرارة.

إن رئيس المحكمة الجنائية مسؤول عن هذه الأخطاء بالدرجة الأولى وتوقيعه إلى جانب الكاتب يعني أنه اطلع على ما كتب بالمحضر ووافق عليه وإن كان في الواقع قد وقعه دون اطلاع وهو أدهى وأمر.

لقد سبق لنا في دراستنا السابقة أن أجزنا استعمال مطبوعة مهيأة، مسبقا، لمحضر المرافعات، شرط ملئها بعناية وحذف كل بيان غير مناسب لا الشطب عليه وكذلك المتناقض مع البيانات الأخرى، إما في نفس المحضر أو مع الحكم الجنائي، بحيث لا يعرف بعد التوقيع عليه هل كان مطبوعة قبل ملئها أم تم تحريره بصورة كاملة ونظرا لهذه النقائص، فإننا نطالب اليوم بإلغاء هذه المطبوعات كليا بعد أن بينت التجربة الميدانية عجز الكتاب عن استعمالها على وجهها الصحيح رغم بساطتها.

إن محضر المرافعات هو تقرير عما يجري بجلسة المحاكمة تدون فيه الإجراءات بصدق وأمانة دون زيادة أو نقصان ودون تناقض في البيانات غير أنه قلما نجد مثل هذا المحضر لذا فلقد بات من الضروري اختيار أمناء ضبط ذوي مستوى عال وتجربة ميدانية تمكنهم من القيام بعملهم على أحسن وجه في المحاكمات الجنائية وتجنب الأخطاء التي تقع حاليا وتزيد من حالات النقض، مع إلزامهم بتحرير محضر المرافعات كليا، دون الاستعانة بالمطبوعات المذكورة.

تشكيل ملفات الطعن بالنقض:

بعد أن رفضت المحكمة العليا الأوجه المثارة من النيابة العامة في طعونها بالنقض حول الأخطاء التي كانت هي من تسببت فيها كعدم إدراج الوثائق المطلوبة قانونا بالملف على أساس أنها هي المشرفة على تشكيل ملفات الطعن بالنقض ومن ذلك وضع نسخة طبق الأصل من

محضر المرافعات بدل أصله[17] أو نسخة من الحكم الجنائي غير موقعة وغير مصادق عليها من الكاتب على أنها طبق الأصل، ظهرت حالات أخرى منها تصوير الوثائق وإرسال هذه الصور إلى المحكمة العليا بدل أصولها ومنها ورقة الأسئلة ومحضر المرافعات[18] وهو إجراء لا نعرف من ابتدعه ومن أين استمده لنكتشف في بعض حالاته أنه حتى عملية التصوير لم تكن أمينة، فلقد تمت معاينة حالة صورت فيها ورقة الأسئلة دون ذكر الأجوبة بالخانة المخصصة لها، بينما هي مذكورة بالحكم الجنائي، مما يعني أن هناك من غطى تلك الأجوبة قبل تصوير ورقة الأسئلة ولحاجة في نفس يعقوب وأحيانا تسحب ورقة الأسئلة من الملف برمتها وتترك مطبوعة منها فارغة لا تفيد المحكمة العليا في شيء[19].

أما بالنسبة لمقرر المحكمة، الموقع عليه من الرئيس والمحلف الأول والمسجل، بذيل ورقة الأسئلة فقد كان دوما من مسببات النقض وبامتياز، فعادة ما يكتب على ورقة مستقلة، يتم التلاعب بها لاحقا من طرف من له مصلحة في ذلك فإما أن تسحب كليا من الملف بفعل فاعل، لضمان النقض بعد إثارة وجه حول عدم وجود هذا المقرر وهو جريمة لا تغتفر وإما أن تخفى ضمن أوراق ملف الموضوع حتى لا يجدها المقرر، بالمحكمة العليا وكثيرا ما وجدناها مع محاضر التحقيق أو مع الأوراق الخاصة بالحبس المؤقت، ولمحاربة هذه الظاهرة، فقد تراجعت المحكمة العليا عن اجتهادها السابق وامتنعت عن مناقشة أي وجه يثار حول هذه النقطة، بعد أن تبين لها أن ورقة الأسئلة تم فصل أوراقها واختفى منها مقرر المحكمة[20] وهو ما جعل هذه الحالة تتراجع شيئا فشيئا، بعد أن أصبحت غير مجدية ولا فائدة منها لمن يريد تكرارها.

---

[17] . قرار المحكمة العليا 216273 بتاريخ 1999/09/28.

[18] . قرار المحكمة العليا 813555 بتاريخ 2015/03/19 و1011607 بتاريخ 2015/03/19.

[19] . قرار المحكمة العليا 1011607 بتاريخ 2015/03/19.

[20] . قرار المحكمة العليا 1029865 بتاريخ 2015/04/23 و778525 بتاريخ 2014/12/18 و1017690 بتاريخ 2015/03/19 و754113 بتاريخ 2014/11/20.

إن الملفات القضائية أمانة بيد من يحوزونها أو يطلعون عليها وكل تلاعب بها يجب أن لا يمر بسلام على مرتكبه والمادة 158 من قانون العقوبات لا تحتاج إلى توضيح حول هذا الموضوع. كان لا بد علينا أن نسمي الأشياء بمسمياتها ونضع خطوطا حمراء حفاظا على مصداقية العدالة وشعورا منا بمسؤوليتنا في تغيير هذا الوضع.

انقضاء الدعوى العمومية بعد صدور حكم جنائي غيابي وضم ملف المحكوم عليه غيابيا مع ملف الحاضرين من المتهمين:

من بين الأخطاء الإجرائية التي عاينتها المحكمة العليا في كثير من الأحكام الجنائية، القضاء بانقضاء الدعوى العمومية بعد مرور أكثر من عشر 10 سنوات على تاريخ صدور الحكم الجنائي الغيابي، تطبيقا للمادة 7 من قانون الإجراءات الجزائية.

لقد استثنى المشرع تطبيق هذه المادة من القاعدة العامة، بموجب المادة 326 من نفس القانون والتي تنص على أنه إذا تقدم المحكوم عليه المتخلف غيابيا وسلم نفسه للسجن أو إذا قبض عليه قبل انقضاء العقوبة، المقضي عليه بها بالتقادم، فإن الحكم والإجراءات المتخذة منذ الأمر بتقديم نفسه تنعدم بقوة القانون وتتخذ بشأنه الإجراءات الاعتيادية وما دامت المدة القانونية لانقضاء العقوبة الجنائية هي 20 عشرين سنة وفقا للمادة 613 من قانون الإجراءات الجزائية فإن الأحكام التي قضت بانقضاء الدعوى العمومية بعد مرور عشر 10 سنوات على صدور الحكم الغيابي كلها تعرضت للنقض بسبب الخطأ في تطبيق القانون[21].

هذا وما دامنا بصدد الحديث عن إعادة محاكمة المحكوم عليه غيابيا في مادة الجنايات، ارتأينا من الضروري مناقشة ضم قضيته مع متهم آخر سبقت محاكمته حضوريا في نفس القضية لكن المحكمة

[21] . قرار المحكمة العليا 578105 بتاريخ 2009/09/29 و50040 بتاريخ 1988/11/22.

العليا، بعد الطعن بالنقض، نقضت الحكم الحضوري هذا وأحالت القضية إلى نفس الجهة القضائية من أجل الفصل فيها مجددا فهل يجوز ضم ملف المحكوم عليه غيابيا مع ملف الذي نقضت المحكمة العليا الحكم الحضوري نحوه؟ من المعلوم أن أوامر ضم وفصل القضايا هي أوامر لإدارة العدالة لا تقبل أي طعن لأنها لا تمس بحقوق أي طرف، ثم إن الضم والفصل لكل منهما سبب يتعين إبرازه في كل حالة. فإذا زال هذا السبب انعدم معه الفصل أو الضم. وما دام الفصل يتعلق عادة بفرار أحد المتهمين لا يمكن انتظار إلقاء القبض عليه لمحاكمة بقية المتهمين، وفقا للمادة 324 ق إ ج، فإن الضم يكون عند زوال هذا السبب من جهة وعدم وجود محاكمة حضورية لباقي المتهمين صارت نهائية، إما بعدم الطعن في الحكم الحضوري وإما برفض الطعن فيه من المحكمة العليا وإما أن هذه الأخيرة لا زالت لم تفصل فيه من جهة أخرى، أما وقد فصلت في الطعن ونقضت الحكم وأحالت القضية للفصل فيها من جديد، فإن جميع المتهمين صاروا في وضعية واحدة وهي ما بعد صدور قرار الإحالة وقبل صدور أي حكم آخر، فالحكم الغيابي، بعد القبض على المعني به أو تسليم نفسه، يلغى بقوة القانون ولا توجد فيه معارضة كما يعتقد البعض وتتخذ الإجراءات الاعتيادية بشأنه من جديد والحكم الحضوري نقضته المحكمة العليا فأصبح كأن لم يكن، وعاد الوضع بالنسبة لجميع المتهمين إلى نقطة الصفر أي قبل أي محاكمة فليس هناك أي تناقض أو تعارض في الإجراءات، مما يفرض ضم الملفين لوحدة الموضوع ولحسن سير العدالة، لكن البعض الذين لا يغوصون في مقاصد التشريع واستنباط أحكامه، للتمييز بين ما يجوز وما لا يجوز، يفتون بآرائهم بناء على ما اكتسبوه من العادة وهي أن المحكوم عليه غيابيا إذا ألقي عليه القبض لا يحاكم إلا بمفرده دون بيان سبب ذلك، فلا بد من ذكر السبب القانوني أو العلة في ذلك لمنع الضم وفي غياب هذا السبب يجب ضم الملفين ما دام المتهمون جميعهم في وضعية واحدة.

القسم الثاني: الأخطاء الموضوعية

من غير الممكن حصر الأخطاء الموضوعية في الأحكام الجنائية لأن ذلك يتطلب مؤلفات ومحاضرات لا يسعها المقام لكننا سنتطرق إلى أهم ما عاينته المحكمة العليا، من خلال الطعون بالنقض وباختصار في النقاط التالية:

1- تفسير المادة 28 من قانون الوقاية من المخدرات.

2- مصطلح "المتاجرة" بالمخدرات.

3- تطبيقات المادة 47 من قانون العقوبات.

4- العقوبة المقررة جزائيا للحدث ورد اعتباره.

المادة 28 من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية:

لقد سبق لنا أن شرحنا في دراستنا السابقة حول قانون الوقاية من المخدرات، المادة 28 منه وقلنا أنها لا تتعلق بالظروف المخففة كما تطبقها بعض الجهات القضائية خطأ، بل تتعلق بالفترة الأمنية وفقا للمادة 60 مكرر من قانون العقوبات والتي جاءت لاحقة لصدور قانون الوقاية من المخدرات وهي تعني أن المحكوم عليه بالسجن المؤبد يقضي فترة أمنية منه غير قابلة للتخفيض وهي 20 سنة لا يستطيع خلالها الاستفادة من الإفراج المشروط أو الحرية النصفية أو العمل بالورشات الخارجية، فإذا كانت العقوبة حبسا مؤقتا يكون ثلثاها غير قابل للتخفيض كأن يقضى بـ 15 سنة حبسا، 10 سنوات منها فترة أمنية... إلخ، غير أن ما يلاحظ في كثير من الأحكام الجنائية أنها تطرح سؤال الظروف المخففة بناء على هذه المادة، مما يشكل خطأ في تطبيق القانون[22] وتجدر الإشارة إلى أنه يتعين القضاء بها في نفس الحكم القاضي بالإدانة والعقوبة ولا يمكن تطبيقها بصورة تلقائية رغم عدم القضاء بها.

[22] . مجلة المحكمة العليا، العدد 2 لسنة 2010، ص 42، قرار المحكمة العليا 524527 بتاريخ 2009/10/22 و605710 بتاريخ 2010/02/18.

مصطلح ''المتاجرة'' بالمخدرات:

كانت المادة 243 من قانون الصحة لعام 1985 تنص على عقاب من يقوم بالمتاجرة في المخدرات لكن مصطلح "المتاجرة" أثار عدة إشكالات على أساس أن الشخص الذي يعتبر تاجرا هو كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، كما هو معرف بالمادة الأولى من القانون التجاري وبمفهوم المخالفة أن الذي يقوم بعمل عرضي مرة واحدة لا يعتبر تاجرا إلا إذا نص القانون على ذلك صراحة، وتطبيقا لهذا المبدأ يفلت من العقاب الذي يشتري المخدرات ثم يبيعها مرة واحدة لكونه لا يعد تاجرا بمنظور المادة الأولى من القانون التجاري، الأمر الذي تجنبه المشرع في قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية سنة 2005 خاصة في مادته 17 التي جاءت بعدة وقائع منها الشراء- البيع- العرض للبيع...الخ، دون ذكر مصطلح "المتاجرة" كما كانت عليه في السابق حتى يسد جميع المنافذ التي يمكن للمتهم أن يفلت بها من العقاب فأصبح كل فعل من الأفعال المشار إليها بنفس المادة ولو كان بصورة عرضية يعرض صاحبه للعقاب كالشراء وحده أو البيع وحده لكن التطبيق الميداني كشف عن استعمال مصطلح "المتاجرة" وهو لا وجود له بنفس المادة.

وحتى لو سلمنا، جدلا، بأن الفعل الوحيد يعتبر متاجرة، فإنه يقتضي الشراء ثم البيع وقد تكون الحيازة بينهما وهذه كلها وقائع مجرمة تجعل السؤال معقدا، كما يمكن أن يكون الشراء وحده دون البيع وهذا لا يمكن وصفه بالمتاجرة رغم أنه مجرم ويشكل واقعة بذاتها، لذا فإن جميع الأحكام التي تضمنت مصطلح "المتاجرة" في الأسئلة المطروحة تعرضت للنقض[23].

[23] . قرارات المحكمة العليا 1031136 بتاريخ 2015/03/19 و806534 بتاريخ 2015/03/19 و805844 بتاريخ 2015/03/19 و804808 بتاريخ 2015/03/19.

تطبيقات المادة 47 من قانون العقوبات:

من بين الأحكام الجنائية التي ارتكبت فيها أخطاء فادحة، تلك التي طبقت المادة 47 من قانون العقوبات، فتارة تتم إدانة المتهم بالفعل المنسوب إليه، من خلال الإجابة على السؤال الرئيسي بالإيجاب وعلى سؤال حول العذر القانوني بالإيجاب أيضا ثم القضاء بالإدانة مع الإعفاء من العقاب[24] وأحيانا يطرح السؤال حول الفعل المتابع به المتهم ويجاب عليه بالإيجاب ثم يطرح سؤال آخر حول حالة الجنون وقت ارتكاب الوقائع ويجاب عليه بالإيجاب أيضا ثم يقضى بالإدانة مع الإعفاء من العقاب[25].

إن هذه الأحكام كلها أخطأت في تطبيق القانون ويتعين شرح المادة المذكورة باختصار تجنبا لتكرار ما وقع.

إن القانون يعاقب على الأفعال التي جرمها بنص وكل من يرتكبها يعرض نفسه للمتابعة القضائية، لكن هناك حالات أخرجها المشرع من دائرة التجريم وجعلها أفعالا مبررة أو مباحة، كما هو الشأن بالنسبة للدفاع الشرعي وما يأمر به القانون وحالة الضرورة وهناك أفعال أبقى على تجريمها لكن من يرتكبها غير مسؤول عنها لعلة أرتآها المشرع وهي حالة الجنون أو الإكراه أو صغر السن وهي موانع للمسؤولية الجزائية[26] فالمجنون، رغم ارتكابه لفعل مجرم، إلا أنه غير مسؤول عنه والمسؤولية تعني المساءلة أي المتابعة القضائية أو المحاكمة وكيف يسأل شخص فاقد للإدراك والتمييز بين ما هو ممنوع وغير ممنوع، فهو لا يتحمل تبعات فعله.

إن المسؤولية ليست ركنا في الجريمة بل هي نتيجتها وقد حذف المشرع هذه النتيجة حين نص لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة والقصد بقوله "لا عقوبة" يفيد "لا مسؤولية جزائية" أي

---

[24] . قرار المحكمة العليا 891436 بتاريخ 2014/02/20.

[25] . قرار المحكمة العليا 796775 بتاريخ 2012/09/20 و931266 بتاريخ 2014/05/22.

[26] . قرار المحكمة العليا 818139 بتاريخ 2013/01/17.

لا يحاكم المصاب بهذا المرض بل يمكن وضعه في مصحة نفسية وعقلية كتدبير أمن حتى لا يكرر فعله مع ضحايا آخرين، فإذا تبين لقاضي التحقيق أن المتهم كان مصابا بهذا المرض، وقت ارتكابه لجريمته بناء على تقرير طبي وبصورة تامة، أصدر أمرا بانتفاء وجه الدعوى وإذا لم يكتشف ذلك إلا أمام المحكمة قضت ببراءته لكن إصابته بمرض خفيف، حسب التقرير الطبي، يجعله قابلا للمساءلة وتصدر عقوبة ضده تكون متناسبة مع درجة المرض[27].

إن الدليل القانوني على ما كان يقصده المشرع بكلمة "لا عقوبة" بالمادة 47 من قانون العقوبات هو ما نصت عليه المادة 368 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء بها على أنه إذا قضي ببراءة المتهم بسبب حالة الجنون، جاز الحكم عليه بالمصاريف فالبراءة هنا ليست متعلقة بانعدام الدليل على ارتكاب الفعل بل لانعدام المسؤولية الجزائية، فلم ينص على الإدانة مع الإعفاء من العقاب بل نص على البراءة، مما يجعل صياغة المادة 47 من قانون العقوبات غير سليمة والقصد هو انعدام المسؤولية الجزائية لا انعدام العقوبة.

من الأحكام الصادرة في هذا المجال، حكم قضى على المتهم بالسجن المؤبد مع الإعفاء من العقاب، بعد طرح سؤال حول الظروف المخففة، اعتمادا على المادة 47 المشار إليها وإدانته بالقتل العمدي[28].

إن الأخطاء التي جاءت في هذا الحكم عديدة يمكن حصرها في ما يلي:

إن السؤال الرئيسي حول القتل العمدي تمت الإجابة عليه بالإيجاب وهو متضمن عبارة الإدانة "مذنب" والتي تعني أن الفعل ثابت وأن المتهم هو مرتكبه بإرادة حرة ونية إجرامية ولم يكن له مبرر شرعي في ذلك ولم يكن في حالة جنون وما دامت المحكمة قد أقرت في سؤالها الرئيسي أن

[27] . قرار المحكمة العليا 796775 بتاريخ 2012/09/20.

[28] . قرار المحكمة العليا 793783 بتاريخ 2013/03/21.

المتهم لم يكن في حالة جنون، فإن إجابتها بالإيجاب على السؤال الثاني فيما إذا كان في حالة جنون، وقت ارتكاب الفعل يشكل تناقضا بين الإجابتين ثم إن المادة 47 المذكورة لا علاقة لها بالظروف المخففة وقد اعتمدتها المحكمة كذلك وهو خطأ، آخر لكن أكبر الأخطاء الواردة في هذا الحكم هو القضاء بالسجن المؤبد مع الإعفاء من العقاب- القضاء بالعقوبة والإعفاء منها في نفس الوقت - مما يشكل تناقضا، الأمر الذي أدى إلى نقض الحكم وهناك حكم آخر قضى بالبراءة بدون حضور محلفين، مع وضع المتهم في مصحة نفسية[29].

إن الحكم بالبراءة يتعلق بالموضوع لا يجوز القضاء به إلا بالتشكيلة الكاملة للمحكمة، فإذا تبين لها أن المتهم غير قابل للمحاكمة، بناء على تقرير طبي بسبب حالته العقلية أو النفسية وجب وقف هذه المحاكمة ووضعه في مصحة استشفائية حتى يشفى ثم يحاكم، سواء كان مصابا بهذا المرض، عند ارتكابه الجريمة أو مرض به بعد ذلك والفرق بين الحالتين أن الحالة الأولى يقضى فيها بالبراءة لانعدام المسؤولية الجزائية بعد شفاء المتهم من المرض وقابليته للمحاكمة أما الثانية فيحاسب فيها عن فعله لأن مرضه كان لاحقا عن ارتكاب الجريمة وبصورة عامة لا تجوز محاكمته وهو مصاب بهذا المرض، عند مثوله أمام المحكمة إلا إذا كان مرضه خفيفا بتقرير من الطبيب فالمحاكمة تكون لمن له حد أدنى من الإدراك والتمييز لا للمجنون الذي لا يعرف هل هو أمام محكمة أو في مكان آخر.

وفي الختام، فإننا نلفت الانتباه إلى ضرورة تعديل المادة 47 ق ع ووضع ضوابط لتوضيحها مع إبعاد كلمة "لا عقوبة" واستبدالها بكلمة "لا مسؤولية جزائية" أو "لا يعتبر مسؤولا جزائيا" كما هو معمول به في مختلف التشريعات[30] بل وأن بعضها كانت تنص على أنه لا جناية ولا جنحة على من كان وقت ارتكابه الجريمة في حالة جنون[31] لكن المشرع تراجع عن هذا حتى لا يخلط بين الأفعال المباحة وحالة الجنون.

---

[29] .قرار المحكمة العليا 718218 بتاريخ 2011/12/15 و793783 بتاريخ 2013/03/21.

[30] . المادة 122-1 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد.

[31] . المادة 64 من قانون العقوبات الفرنسي القديم.

العقوبة المقررة للحدث ورد اعتباره:

بما أن الغرفة الجنائية مختصة بنظر الطعون بالنقض في قرارات غرفة الأحداث بالمجلس، الفاصلة في المادة الجنائية، فقد تمت معاينة بعض الأخطاء في تحديد العقوبة المقررة، وفقا للمادة 50 من قانون العقوبات.

الأصل أن لا تتخذ ضد الحدث غير تدابير الحماية والتهذيب، كما تنص عليها المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية إلا أن المشرع أجاز أن تستكمل أو تستبدل هذه التدابير، استثنائيا بعقوبة الغرامة أو الحبس بموجب المادة 445 من نفس القانون والمادة 50 من قانون العقوبات، إذا ما ارتأت المحكمة أو المجلس أن ذلك ضروري نظرا لظروف أو شخصية المجرم الحدث، على أن يكون الحكم أو القرار معللا في هذه النقطة[32] وتنص المادة 50 السالفة الذكر على العقوبة المقررة بالنسبة للحدث البالغ من العمر بين 13 و18 سنة، فجعلتها بين 10 و20 سنة حبسا، حين تكون الإعدام أو المؤبد بالنسبة للبالغ ونصف المدة في حالة السجن أو الحبس المؤقت، فإذا كانت الحالة الأولى واضحة ولا تحتاج إلى اجتهاد، فإن الثانية أثارت صعوبات في التطبيق حين ذكرت نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا. ذلك أنه يصعب تصور العقوبة التي يمكن القضاء بها على البالغ حتى يمكن تطبيق نصفها على القاصر ثم إن العقوبة المقضى بها تخضع لعوامل شخصية تتعلق بالمتهم نفسه لا يمكن جعلها كمقياس[33] وهو ما جعل المحكمة العليا تحددها بمعيار موضوعي هو قسمة الحد الأقصى والأدنى للعقوبة المقررة للبالغ على اثنين للحصول على العقوبة المقررة للحدث، فإذا كانت من 10 إلى 20 سنة بالنسبة للبالغ أصبحت من 5 إلى 10 سنوات بالنسبة للقاصر وإذا كانت من سنة إلى 5 سنوات حبسا بالنسبة للبالغ صارت من 6 أشهر إلى 30 شهرا بالنسبة للقاصر...الخ ونفس القاعدة فيما يخص الغرامة، إضافة إلى

[32] . قرار المحكمة العليا 244409 بتاريخ 2005/06/13.

[33] . قرار المحكمة العليا 54524 بتاريخ 1989/03/14.

إمكانية تطبيق القاعدة العامة حول الظروف المخففة[34] علما أن العقوبة المقضى بها على الحدث تكون دوما حبسا وليست سجنا[35] كما لا يجوز النطق بها ضد الحدث الذي يقل عمره عن 13 سنة في جميع الأحوال[36] لكن ما يلاحظ في قرارات غرفة الأحداث أنها تقضي بعقوبات لا تخضع لأي مقياس وهو ما عرضها للنقض.

بقيت إشكالية أخرى تتعلق برد اعتبار الأحداث، لقد سبق لنا في دراستنا حول اختصاص غرفة الاتهام خارج التحقيق، أن قلنا، عند تطرقنا إلى رد الاعتبار، أن المادة 618 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أن تشكل قسائم رقم 1 لصحائف السوابق القضائية تثبت فيها الأحكام الصادرة، تطبيقا للنصوص الخاصة بالأحداث المجرمين، وتنص المادة 490 من نفس القانون على أنه إذا صلح حال الحدث بعد مرور 05 سنوات من يوم انتهاء مدة تدبير الحماية والتهذيب، جاز للمحكمة التي طرحت أمامها المتابعة أصلا أو محكمة الموطن الحالي لصاحب الشأن أو محل ميلاده أن تقرر، بناء على عريضة مقدمة من صاحب الشأن أو النيابة العامة أو من تلقاء نفسها، إلغاء القسيمة المنوه عن التدبير فيها ولا يخضع حكمها لأي طريق من طرق الطعن، وبعد قضائها هذا تسحب القسيمة وتتلف وفقا للمادة 628 فقرة 5 من قانون الإجراءات الجزائية بسعي من النيابة العامة أو وكيل الجمهورية لدى قسم الأحداث الذي أصدر هذا الحكم، علما بأن المادة 490 المذكورة تتطابق تماما مع المادة 770 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، هذا ما يتعلق بتدابير الحماية والتهذيب المنصوص عليها بالمادة 444 ق إ ج لكن المشرع التزم الصمت حول العقوبات الجزائية المقضى بها وفقا للمادة 50 من قانون العقوبات ونظرا لنفس العلة في رد اعتبار المقضي عليهم بتدابير الحماية والتهذيب، فإننا نقول بأن قسم الأحداث يبقى أيضا مختصا برد

[34] . قرار المحكمة العليا 804787 بتاريخ 2015/02/19.

[35] . قرار المحكمة العليا 53228 بتاريخ 1989/02/14.

[36] . قرار المحكمة العليا 342286 بتاريخ 2005/05/25.

اعتبارهم في الأحكام الجزائية التي أدانتهم، علما بأن القضاء بأحد تدابير الحماية والتهذيب هو إدانة بصريح نص المادة 462 فقرة 2 ق إ ج وما تسجيل هذا التدبير بصحيفة السوابق القضائية إلا دليل أكثر على ذلك وأن سحب هذه الصحيفة وإتلافها في حالة ثبوت صلاح الحدث، بعد مرور 05 سنوات، ابتداء من انتهاء التدبير، وفقا للمادة 490 ق إ ج، يعتبر ردا للاعتبار بعد الإدانة وأن العقوبة الجزائية المسلطة على الحدث لا تختلف عنه إلا من حيث نوعية الجزاء عن الفعل، فكل منهما يشكل إدانة، بل إن المادة 445 من نفس القانون تنص على استكمال تدابير الحماية بالعقوبة الجزائية، مما يعني أنهما وحدة لا تتجزأ، عند رد الاعتبار وللدلالة أكثر على قولنا وجود قسيمة واحدة لصحيفة السوابق القضائية لكل شخص تدون فيها جميع الجرائم المرتكبة من طرفه فإذا ألغت المحكمة هذه القسيمة بالنسبة للحدث كما هو مقرر بالمادة 490 ق إ ج، معناه أن العقوبات الجزائية المسجلة بها تم إلغاؤها لأنه لا يجوز إنشاء قسيمة جديدة بعد هذا الإلغاء لتدوين ما تم إلغاؤه والقول بغير هذا يعوزه السند القانوني.

كان بودنا أن نتطرق إلى نقاط أخرى تقع فيها أخطاء بكثرة من طرف قضاء الموضوع، خاصة ضم ودمج العقوبات، لكن الوقت لا يسمح لنا بذلك ونكتفي بما تطرقنا إليه والله ولي التوفيق.

الإشكالات التي تثيرها الطعون بالنقض المرفوعة أمام الغرفة المدنية*

السيد: زواوي عبـد الرحمــان

مستشار سابق بالغرفة المدنية
للمحكمة العليا- متقاعد -

باسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين،

زميلاتي، زملائي الأعزاء،

يشرفني أن أتناول هذا الموضوع أمامكم من أجل تبادل الآراء بيننا، من خلال النقاش الذي سيلي مداخلتي هذه والتي سأحاول عرض أهم الإشكالات القانونية التي استطعت جمعها بالنسبة لما هو معروض على الغرفة المدنية والتي أنا مستشار بها، مستغلا في ذلك تجربتي المتواضعة بالمحكمة العليا، زيادة على أنني كلفت بالموضوع منذ حوالى أسبوعين فقط، فأتمنى أن أكون قد ألممت بجميع جوانبه وحرصت على أن أتناوله من الجانب العملي التطبيقي، بعيدا عن الجانب الأكاديمي، بحيث سأتناول على سبيل المثال مجموعة من القرارات الصادرة عن الغرفة المدنية وما أثير فيها من إشكالات قانونية ضمن أوجه الطعن والتي أصبحت شائعة خاصة وأن قانون الإجراءات المدنية والإدارية وسع، ضمن مادته 358 أوجه الطعن فأصبحت 18 وجها، زيادة على ما يمكن أن تثيره المحكمة العليا، تلقائيا، طبقا للمادة 360 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وبذلك أصبح مجال الطعن بالنقض واسعا للغاية، باعتبار أن

* محاضرة ملقاة عن بعد من المحكمة العليا.

المحكمة العليا جهة قضائية قانونية تراقب المسائل الشكلية أو الإجرائية وكذا التطبيق الصحيح للقانون، فيما يخص جوهر موضوع النزاع.

وقد لاحظت، من خلال القرارات والأحكام المعروضة للرقابة، أنها تتضمن لا أقول أخطاء بل إغفالا لبعض الإجراءات القانونية الجوهرية والتي يمكن تفاديها بسهولة، خاصة أن الإجراءات هي قواعد شكلية وأنها أداة حماية ضد التعسف وحماية لحقوق الدفاع ويمكن اعتبارها كذلك حماية للقاضي نفسه لأنها تسمح له أن يحتمي بها من محاولة النيل من استقلاليته وحياده. بحيث نجد أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية تضمن في محتواه، في الكتاب الأول، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفي الكتاب الثاني تناول الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية والأحكام الخاصة بالمحكمة العليا، وهذا التوحيد قد يحد من الخلط بسبب عدم دقة المفاهيم واللبس الذي يمس الإجراءات والمواعيد، فوحد الإجراءات والآجال من تاريخ رفع الدعوى ونتائج الأحكام الصادرة إلى ممارسة الطعون.

ومن خلاف ذلك أن الطعن بالنقض يهدف في أصله إلى مراقبة تطبيق القانون فقط ولا يرمي إلى مراجعة الوقائع والموضوع، فهدف المحكمة العليا هو السهر على أن تلتزم كل المحاكم والمجالس القضائية بتطبيق النص القانوني بصورة صحيحة وموحدة وإعطاء التكييف السليم للنزاع لأن إعطاء التكييف الصحيح يسهل بنسبة كبيرة للقاضي الفصل في النزاع، والمحكمة العليا هي صاحبة القول والفصل في مراقبة القانون وتفسير النصوص والمبادئ القانونية، والتمييز بين القانون والواقع وهو الحجر الأساس الذي يحكم عمل المحكمة العليا لأن معاينة الوقائع وتمحيصها وتقديرها متروك لسلطة قاضي الموضوع على مستوى المحاكم والمجالس القضائية في التطبيق السليم للنص القانوني، في ضوء ما ثبت لديهم من وقائع والتي، من خلالها، يخضعون لرقابة المحكمة العليا. وهذا في حد ذاته، حسب رأي بعض الفقهاء الذين توصلوا إلى القول أن الطعن بالنقض هو محاكمة للأحكام والقرارات وليس للخصومة القائمة بين الأطراف، لأن الطعن بالنقض هو خصومة خاصة حرم المشرع

المحكمة العليا من إعادة النظر في الموضوع، للفصل فيه من جديد، فمهمتها مقصورة على مراقبة صحة الأحكام والقرارات النهائية في سلامة الإجراءات والتطبيق السليم للقانون على الوقائع.

إلا أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية أجاز للمحكمة العليا الفصل في موضوع النزاع، خلال الطعن الثاني ووجوب الفصل في الموضوع في الطعن الثالث المادة 374 منه.

حيث إن جهة الإحالة تفصل من جديد في القضية، من حيث الوقائع ومن حيث القانون، باستثناء المسائل غير المشمولة بالنقض، ويجب على جهة الإحالة أن تطبق قرار الإحالة فيما يتعلق بالمسائل القانونية التي فصلت فيها المحكمة العليا، فنجد هذه المادة آمرة إلا أنه مازالت بعض الجهات القضائية لا تلتزم بتطبيق هذا النص وخير مثال على ذلك:

(القرار الصادر عن الغرفة المدنية تحت رقم 0880879 **بتاريخ** 2013/06/20**).**

حيث إنه من المقرر قانونا وعملا بأحكام المادة 374 ق إ م إ يجب على جهة الإحالة أن تطبق قرار الإحالة فيما يتعلق بالمسائل القانونية التي فصلت فيها المحكمة العليا.

لما تبين من دراسة القرار المطعون فيه أنه عين خبيرا لتقدير قيمة السكن نقدا، مخالفا بذلك قرار المحكمة العليا الصادر في 2011/04/21 الذي حسم نقطة قانونية تتمثل في عدم جواز الجمع بين تعويضين، بسبب أنه صدر حكم مؤرخ في 2003/05/05 مؤيد بقرار صادر في 2004/07/10 ألزم مؤسسة ترقية السكن العائلي، تحت ضمان الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، أن تسلم للمطعون ضده السكن الكائن بحي 260 مسكنا... تحت طائلة غرامة تهديدية ونظرا لعدم تنفيذ الالتزام المتمثل في تسليم السكن، تمت تصفية الغرامة التهديدية بموجب حكم مؤرخ في 2007/02/12 مؤيد بقرار مؤرخ في 2007/10/07 ونفذ ذات الحكم وتحصل المطعون ضده على تعويض قدره 400.000 دج وحاصل ذلك يكون القضاء قد فصل نهائيا في مسألة السكن غير

المسلم، مما يجعل المطعون ضده غير محق للمطالبة مجددا بقيمته حيث نستخلص أن القضاء خلافا لما حسمت فيه المحكمة العليا يكون المجلس قد خالف القانون مما يعرض القرار للنقض.

إذ يجب على قضاة الإحالة الإلتزام باحترام هذه المادة حتى لا تصبح المحكمة العليا جهة قضائية فاصلة في الموضوع وتفقد في ذلك دورها القانوني.

دور القاضي في تسيير الخصومة:

إن المبدأ العام لسير الخصومة المدنية يكون بين يدي الأطراف إلا أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد أبرز الدور الإيجابي الذي يتخذه القاضي لسير الخصومة في أكثر من مادة، فنجد المادة 24 منه تنص على "يسهر القاضي على حسن سير الخصومة ويمنح الآجال ويتخذ ما يراه لازما من إجراءات" والمادة 465 منه أنه يمكن للقاضي مراقبة الولاية من تلقاء نفسه...".

كان القاضي في السابق يتميز بدور سلبي، أثناء سير الخصومة، بدعوى حياده إلا أن النصوص الجديدة حددت بكل وضوح الدور المنتظر من القاضي في تسيير الخصومة وتخرجه من موقف الحياد الذي كان مفروضا عليه، وأن السير الحسن للخصومة يتطلب منه السهر على عدم استعمال الخصوم للوسائل التي لا تدخل ضمن حقهم في الدفاع من أجل التعسف وإطالة الخصومة أو لعرقلة الخصم في الدفاع عن حقوقه وفتحت المجال واسعا لاتخاذ ما يراه لازما من إجراءات، من أجل تحقيق الوجاهية وإنهاء الخصومة في آجال معقولة طبقا لأحكام المادة 03 ق إ م إ . وهنا يكمن الدور الإيجابي للقاضي ويظهر ذلك من خلال الصلاحيات التي أعطيت له للتدخل في سير الخصومة، وقد نجد أكثر من 170 مادة ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية تسمح للقاضي بالتدخل في الخصومة أو تأمره بذلك، من هذه المواد على سبيل المثال: 4 - 13 - 54 - 59 - 62 -65 ...الخ، كل ذلك بشأن إجراءات سير الخصومة، أما بشأن القانون فإن دوره يكمن في إعطاء الوصف والتكييف الصحيح للنزاع، دون التقيد

بالتكييف الذي جاء به الخصوم، وفقا لما نصت عليه المادة 29 من ق إ م إ ويفصل في النزاع وفقا للقواعد القانونية المطبقة عليه أي بمعنى أنه يطبق القواعد القانونية التي يراها واجبة التطبيق.

ومن خلال هذا الدور الذي أعطاه القانون للقاضي وإن احترمه قد يؤدي بالضرورة إلى تقليص الطعون في الأحكام والقرارات ولا يترك لأي طرف ما قد يثيره من أوجه قانونية للمطالبة بالنقض والإبطال .

الإشكالات المثارة أمام المحكمة العليا ضمن أوجه الطعن والتي أصبحت شائعة:

لاحظنا أن أغلبية الطعون في المادة المدنية تثار فيها أوجه أصبحت شائعة، كان بإمكان قضاة المحاكم والمجالس القضائية تفاديها بالتطبيق السليم للنصوص القانونية ومنها على سبيل المثال لا الحصر: تطبيق أحكام المادة 8 من ق إ م إ المتعلقة بترجمة الوثائق والسندات المدعمة للدعوى، غالبا ما يثار ذلك كوجه من أوجه الطعن، حول احترام تطبيق أحكام هذه المادة وخلال مراقبة ذلك فيما تضمنه الحكم أو القرار، لم نجد أي إشارة إلى ذلك والرد على الدفع الذي أثاره أحد الخصوم أمام قاضي الموضوع، وخاصة أن هذه المادة تنص على أنه يجب أن تقدم الوثائق والسندات باللغة العربية أو مصحوبة بترجمة رسمية إلى هذه اللغة، تحت طائلة عدم القبول.

غير أنه لا ينبغي فهم هذه المادة على أنه يترتب على عدم احترامها عدم قبول الدعوى كلها ولكن عدم قبول الوثيقة غير المترجمة فقط كما أن الدور الإيجابي للقاضي يفرض عليه لفت انتباه الخصوم إلى احترام مقتضيات هذه المادة.

تطبيق أحكام المادة 33 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

نجد أن ما نصت عليه هذه المادة على أنه: "تفصل المحكمة بحكم في أول وآخر درجة في الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها مائتي ألف دينار 200.000 دج...".

إن العبرة في ذلك هو قيمة الطلبات المقدمة من المدعي حتى و لو كانت قيمة الطلبات المقابلة أو المقاصة تتجاوز هذه القيمة والمحكمة العليا أصدرت عدة قرارات منها:

(القرار الصادر بتاريخ 2014/12/18 رقم 0956372).

"حيث الثابت من الملف أن قيمة الدعوى الحالية لم تتجاوز 200.000 دج وبذلك، حتى وإن وصف الحكم المستأنف بأنه ابتدائي، فإن قضاة المجلس بقبولهم وفصلهم في الاستئناف المرفوع ضد الحكم المستأنف لديهم قد خالفوا نص المادة 33 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تفيد أن الحكم النهائي الصادر في أول وآخر درجة غير قابل للاستئناف، مما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه بدون إحالة، ما دام لم يبق في النزاع ما يتطلب الفصل فيه من نقاط قانونية وذلك طبقا للمادة 01/365 ق إ م إ."

تطبيق أحكام المادة 276 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

تنص هذه المادة على ما يجب أن يتضمنه الحكم من بيانات، فإن هذه البيانات وإن كانت وجوبية، فالسهو عنها لا يؤدي في جميع الحالات إلى البطلان بل يتوقف ذلك على إثبات الضرر من طرف من يتمسك بذلك، فمثلا عدم ذكر عنوان أحد الخصوم ليس من شأنه بطلان الحكم أو القرار في جميع الحالات ولا يمكن إثارته إلا من طرف من له مصلحة في ذلك، طالما أن العنوان له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالموطن وتختلف أهميته من قضية إلى أخرى و يرمى إلى سهولة عملية التنفيذ.

ولاحظنا ضمن الطعون المسجلة، سواء للأحكام أو القرارات، أن بعضها لم يتضمن في ديباجته البيانات التي نصت عليها المادة 276 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويتمسك بذلك الخصوم على مستوى المحكمة العليا ضمن الأشكال الجوهرية للإجراءات فقضاة الموضوع يكتفون بالقول بتعيين الخصوم أو البعض منهم مثل " فريق فلان" أو ورثة فلان" لأن النزاع يكتسي الطابع الشخصي لكل واحد من الأطراف، فضلا عن الإشكالات التي قد تعترض عملية التنفيذ، بحيث يمكن لأحد الخصوم التذرع بعدم ذكر اسمه ولقبه بالحكم أو القرار ونفس

الشيء بالنسبة للأشخاص الاعتبارية، لاسيما الأشخاص المعنوية فيجب ذكر الطبيعة والتسمية والمقر الإجتماعي، وصفة الممثل القانوني أو الاتفاقي، فبالرغم من أن هذه المادة لم تضع جزاء البطلان إلا أنه جاز لمن يتمسك بذلك تقديم ما يثبت الضرر الذي لحقه من جراء عدم احترام هذا الإجراء ويقدمه وفقا لأحكام المادة 60 ق إ م إ.

حيث إنه ولأن كانت أحكام المادة 276 ق إ م إ توجب ذكر البيانات في الحكم أو القرار فإن السهو عليها لا يرتب البطلان خاصة أن الطاعن لم يبين ويثبت ما هو الضرر الذي لحقه من هذا السهو طالما أنه تمكن من تقديم وسائل دفاعه.

تطبيق أحكام المادة 546 ق إ م إ والمادة 547 منه:

حيث إن ما نصت عليه هذه المادة حول إيداع تقرير المستشار المقرر بأمانة ضبط الغرفة ثمانية أيام على الأقل، قبل انعقاد جلسة المرافعات ليتسنى للخصوم الاطلاع عليه والمادة 547 ق إ م إ تنص على أنه يجوز للخصوم إبداء ملاحظاتهم الشفوية حول التقرير أثناء جلسة المرافعات بعد تلاوته من قبل المستشار المقرر.

يجب أن يكون القرار مسببا، من حيث الوقائع، مع الإشارة إلى النصوص المطبقة، وفقا لما تنص عليه المادة 554 ق إ م إ، ويجب أن يبين فيه وقائع النزاع والطلبات وادعاءات الخصوم وأوجه دفاعهم والرد على الطلبات والأوجه المثارة ويجب أن يشار فيه إلى إيداع التقرير الكتابي بأمانة ضبط الغرفة قبل جلسة المرافعات عملا بأحكام المادة 546 ق إ م إ.

إلا أن الكثير من القرارات لم تحترم فيها هذه الإجراءات، بل مازالت تصدر وفقا للشكل الذي كان منصوصا عليه في قانون الإجراءات المدنية القديم تتضمن فقط عبارة "بعد الاستماع إلى تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر".

فالمحكمة العليا في قراراتها اعتبرت ذلك كافيا لاحترام الوجاهية وحقوق الدفاع مادام لم يثبت الضرر الذي لحق بمن يتمسك بذلك.

إلا أن عدم ذكر تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر أو عدم ذكر اسمه يعد مخالفة لإجراء جوهري يؤدي إلى النقض، دون ضرورة إثبات الضرر من طرف من تمسك به.

فبالرغم من أن الإجراءات الواردة في المواد من 544 إلى 554 ق إ م إ واضحة وسهلة التطبيق، فباحترامها قد لا نترك الفرصة لأي خصم التمسك بها كوجه من أوجه الطعن والتي على المحكمة العليا الرد عليها ضمن قرارها.

فيجب على المستشار المقرر أن يقوم بدراسة متأنية للملف، انطلاقا من ذكر الخصوم بصفتهم ومراكزهم القانونية في الاستئناف، مع تحديد تاريخ رفع الدعوى وموضوع الطلب وأسانيده القانونية والردود عليه أمام المحكمة والدفوع القانونية إن وجدت، والتسبيب المعتمد من طرف المحكمة ومنطوق الحكم وتبليغه، إن وقع مع ذكر تاريخه ومقارنته بتاريخ الاستئناف والاستئناف الفرعي إن وجد، ثم أسباب الاستئناف وردود المستأنف عليه، وتحضير مشروع قرار يعرضه على التشكيلة خلال المداولة لصياغته النهائية، بمجرد الانتهاء من المداولة اعتمادا على العمل التحضيري الذي قدمه المستشار المقرر وما تم من مناقشة خلال المداولة.

(القرار الصادر بتاريخ 2011/10/06 رقم 728906).

"لكن حيث يتبين من القرار المطعون فيه أنه أشار إلى تلاوة التقرير المكتوب من المستشار المقرر وإن القضية وضعت للمرافعة لجلسة 2010/06/01 ثم للمداولة لجلسة 2010/06/08 وهو ما يفيد أن الإجراءات المتعلقة بالتقرير قد احترمت وأن عدم الإشارة في القرار إلى إيداع التقرير المكتوب بأمانة الضبط لا يترتب عليه جزاء إبطال القرار المطعون فيه فضلا عن ذلك فإن الطاعنين لم يثبتوا الضرر الذي لحقهم من جراء إغفال هذا الإجراء".

إلا أنه لو أن قضاة المجلس طبقوا ما نصت عليه المواد المتعلقة بإيداع التقرير في آجاله وتلاوته لا نترك المجال لأي طرف في إثارة ذلك كوجه من أوجه الطعن لدى المحكمة العليا، بل يترك لها ما هو جدي في مراقبة التطبيق السليم للقانون، لأن الإشكالات التي تطرح على الغرفة المدنية

منها ما هو يتعلق بالإجراءات ومنها ما يتعلق بالموضوع، فبالنسبة للإجراءات، هناك مواد قانونية وردت ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي يجب على قضاة الموضوع احترامها والالتزام بها حتى ولو لم تضع جزاء البطلان، لأن مثل هذه الإجراءات أصبحت تستغل من الأطراف خلال الطعن بالرغم من أن المحكمة العليا استقرت في قضائها على أنه لا يقرر البطلان للأعمال الإجرائية شكلا إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك وعلى من يتمسك به أن يثبت الضرر الذي لحقه (المادة 60 ق إ م إ).

إلا أنه قد وقع وأن تمسك أحد الطاعنين بهذا الإجراء وقدم ما يثبت الضرر الذي لحقه من جراء إغفال هذا الإجراء والمحكمة العليا استجابت لذلك وقررت نقض القرار لمخالفته الأشكال الجوهرية في الإجراءات، خاصة أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد وسع في أوجه الطعن ضمن ما نصت عليه المادة 358 منه، بحيث أصبحت تتضمن ثمانية عشرة (18) وجها يمكن أن يبنى عليها الطعن بالنقض، زيادة على ما هو مخول قانونا للمحكمة العليا في إطار الإثارة التلقائية لوجه أو عدة وجوه للنقض.

فقد لاحظنا أن بعض القرارات لا تسجل فيها مختلف دفوع وطلبات الخصوم ويكتفون بتسجيل البعض منها فقط، فإن مثل هذه الحالات تؤدي بصفة حتمية بالجهة القضائية المعنية إلى عدم مناقشة الدفوع والطلبات المغفلة، سواء بصفة متعمدة أو غير متعمدة، مما يشكل قصورا في التسبيب أو انعدام التسبيب، ويجعل من ذلك استحالة تسليط الرقابة على الحكم أو القرار، لأن أهم شيئ وثمرة العمل القضائي هي الأحكام التي تصدر عن المحاكم والمجالس القضائية، تحت رقابة المحكمة العليا، باعتبارها محكمة قانون، فالقضاة وما لهم من مؤهل قانوني ومكلفون بالفصل في النزاعات المطروحة عليهم هم ملزمون بالتطبيق الصحيح والسليم لأحكام القوانين والأنظمة السارية المفعول، فالعمل القضائي يأخذ مصداقيته من خلال الأسباب والأسس الواقعية والقانونية المقنعة التي بنيت عليها، فالأسباب هي عبارة عن وسيلة بحكم الواقع والقانون، فيجب على القاضي أن يبحث في كل السبل التي من شأنها أن تدعم حكمه ومعالجة جميع الوسائل الجدية المنتجة في النزاع والإجابة

عن جميع الدفوع، لأنها شرط أساسي لشرعية الحكم أو القرار، وعدم الرد يعد عيبا في نظر القانون ويشكل وجها من أوجه الطعن.

(القرار الصادر بتاريخ 2012/05/24 رقم 0793185).

حيث أن تقدير وقائع الدعوى والأدلة هي مسألة موضوعية خاضعة للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع شرط أن يكون ذلك معللا ومؤسسا على ما له أصل ثابت من عناصر القضية والتطبيق الصحيح للقانون.

(القرار الصادر بتاريخ 2013/10/24 رقم 0895473).

بحيث إن قضاة المجلس لم يتناولوا بالشكل الواضح والدقيق في دراسة ما تضمنه عقد الاعتراف بالدين الأصلي من مبالغ مالية ثابتة أبرم بسببها العقد ومقارنتها مع المبالغ التي دفعت بموجب المحاضر المحتج... بها ولم يفرقوا بشكل واضح بين الأطراف وهل هناك عقد اعتراف بالدين أم عقدين ومن هو المدين الفعلي والقرار جاء غامضا من جانب سرد الوقائع، مما يشكل قصورا في التسبيب.

(القرار الصادر بتاريخ 2012/06/21 رقم 0807282).

حيث أن التعليل الذي جاء به القرار أفقده الأساس القانوني الصحيح، ذلك إن كان عقد البيع العرفي المحتج به من قبل الطاعن عقدا باطلا ولا ينتج أثره القانوني الأصيل إلا أنه واقعة مادية قد ترتب عليها أثر عرضي لاسيما أن المطعون ضده لم ينف إبرامه وتوقيعه بحضور الشاهدين، فكان يتعين على قضاة المجلس مناقشة الطلب القضائي المؤسس على سبق التصريح ببطلان عقد البيع العرفي، من خلال تحليل هذا العقد وتبيان الأسانيد القانونية المعتمدة في اعتبارهم أنه لم يرتب التزامات شخصية بين طرفيه وغير مثبت لواقعة دفع ثمن البيع، إذ لو تبين على إثر التحقيق في هذه الواقعة صحة ادعاء الطاعن بتسليم المطعون ضده ثمن البيع تطبق في النزاع أحكام المادة 103 من القانون المدني التي تفيد بأنه في حالة بطلان العقد أو إبطاله يعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد.

وقضاة المجلس لما طبقوا أحكام المادة 324 من القانون المدني على أساس الرسمية دون التأكد ومناقشة الواقعة المادية عرضوا قرارهم للنقض، لانعدام الأساس القانوني وتسبيب الأحكام وسيلة أساسية للحد من كثرة الطعون أمام المجالس والمحكمة العليا لأن إغفال البت في الدفوع لا يمكن مراجعتها إلا بطرق الطعن القانونية .

والتسبيب يمكن المتقاضي من معرفة مدى ملاءمة التسبيب لتقدير استعمال حق الطعن من عدمه ويمكن، في نفس الوقت، قضاة المجلس والمحكمة العليا أداء دورهم في الرقابة لأن الالتزام بالتسبيب مكرس دستوريا وكرسه اجتهاد المحكمة العليا لإبراز الأسباب القانونية والموضوعية التي اعتمد عليها أثناء فصله في الطلبات والدفوع والأسانيد المقدمة من الأطراف أمامه، وفقا للإجراءات القانونية والتسبيب هو التسجيل الدقيق الكامل للنشاط والجهد المبذول من القاضي ضمن النطق بالحكم وصحة النتائج التي انتهى إليها ويؤدي إلى إقناع الخصوم بصحة وعدالة الحكم وثقة الأفراد في القضاء.

وقد نجد بعض القرارات تحيل في أسبابها إلى أسباب حكم آخر ابتدائي أو تقرير خبير أو ورقة من أوراق الدعوى، فهذا لا يعد عيبا في التسبيب، لكن يجب أن تتوفر ثلاثة (03) شروط هي:

1 - أن لا تكون جهة الاستئناف قد سبق أن قضت ببطلان الحكم الابتدائي، لأن إحالتها في هذه الحالة ستكون إحالة على منعدم.

2 - أن لا يكون تسبيب الحكم الابتدائي في ذاته معيبا، إذ أنه في هذه الحالة سيلحق هذا العيب القرار نفسه.

3 - أن لا يكون الخصوم قد أبدوا أمام المجلس طلبات أو دفوع جديدة مرتبطة بالطلب الأصلي، إذ يجب على المجلس، في هذه الحالة، التصدي لذلك والرد عليها بأسباب مستقلة وإلا كان القرار مشوبا بقصور التسبيب.

وقد يبنى الحكم أو القرار على أسباب افتراضية، تقوم على مجرد التخمين وليس اليقين ويظهر ذلك من استعمال ألفاظ تدل على أنه مبني على الشك كتعابير "من المحكمة - من الجائز الاعتقاد - من المحتمل -

بعيد الاحتمال - يظهر - ليس مستبعدا أو ربما أو يبدو"، فهذه الألفاظ تبين أن القاضي أقام قضاءه على واقعة غير مؤكدة الوجود وبذلك يكون القرار أو الحكم منعدم الأسباب.

أما ما يتعلق بتناقض الأسباب، فإنه يجب أن تكون أسباب الحكم متناسقة فيما بينها وأن تؤدي فعلا لمنطوق الحكم، والمحكمة العليا تعتمد في رقابتها لهذه الأسباب، من حيث اتساقها وابتعادها عن دائرة التناقض، سواء فيما بينها أو مع المنطوق، ونذكر أمثلة عن ذلك:

- كأن يعول الحكم في قضائه على دليلين متناقضين، دون أن يرفع هذا التناقض بأسباب سائغة، كأن يرفض وثائق مثبتة للضرر ثم يعتمد على نفس الوثائق لتقدير الضرر.

- كأن يورد الحكم واقعة الدعوى على صورتين متعارضتين ويأخذ بهما معا، مثل الملكية عن طريق الشراء والحيازة عن طريق التقادم المكسب.

- من الممكن أن يخالف القرار الوقائع والأدلة التي أثبتها الحكم المستأنف ثم يأخذ بأسباب الحكم المستأنف، مما يتعذر معه معرفة أيا من الواقعتين أخذ بهما المجلس وأيا من الأسباب منتجة لما قضى به.

وتناقض الأسباب مع المنطوق يحدث ذلك عندما تكون الأسباب مؤدية لنتيجة مختلفة عن منطوق القرار أو العكس، لأن هناك ارتباط وثيق بين الأسباب والمنطوق.

وقد يستشف هذا التناقض مثلا، إذا قام القرار بتعديل منطوق الحكم الابتدائي ولم يذكر أسباب هذا التعديل، مكتفيا بالأسباب التي اعتمدها الحكم الابتدائي، فيصبح هذا التعديل كأنه بلا أسباب تؤدي إلى زيادة على انعدام أو قصور التسبيب فقد تثار أوجه حول انعدام الأساس القانوني ومخالفة القانون الداخلي ..... الخ.

ويستمد ذلك دائما كون القرار أو الحكم لم يبين وقائع الدعوى والظروف المحيطة بها والأدلة ومضمون كل منها بيانا كافيا، يتعذر منه

على المحكمة العليا أن تراقب صحة تطبيق القانون وهذا يعد عيبا في المضمون، فالقاضي ملزم ببذل نشاط ذهني في فهمه لتقدير عناصر إثبات الدعوى وإعطاء التكييف القانوني السليم للنزاع ورقابة المحكمة العليا في ذلك رغم أن تقدير الوقائع من سلطة قاضي الموضوع إلا أنه إذا تبين أن هناك خطأ في التأويل يبتعد عن قواعد العقل والمنطق فإن ذلك يشكلا انعداما للأساس القانوني، فيجب على القضاة تقدير الوقائع وذكر النصوص القانونية التي اعتمدوا عليها، للفصل في النزاع، وفقا لما تنص عليه أحكام المادة 277 من ق إ م إ.

إلا أنه وبالرغم من صدور عدة قرارات من المحكمة العليا اعتبرت أن إثارة مثل هذا الوجه لا يعرض القرار للنقض، وجاء في المبدأ التالي:

"حيث إن الطاعن يعيب على القرار المطعون فيه عدم ذكر النصوص القانونية المطبقة مخالفا بذلك أحكام المادة 277 ق إ م إ.

ولكن حيث إن القرار المطعون فيه جاء مؤسسا قانونا لما طبق تطبيقا سليما لقواعد المسؤولية التقصيرية وإن العبرة بالتطبيق الصحيح للقاعدة القانونية وقضاة المجلس في قضائهم توصلوا إلى إعطاء التكييف القانوني السليم للنزاع وهم مطالبين بتطبيق محتوى النص القانوني الواجب التطبيق في النزاع وليسوا مجبرين بذكر المادة القانونية ما دامت النتيجة المتوصل إليها غير مخالفة للقانون".

إلا أن ذلك صحيح من حيث المبدأ القانوني لكن من الأجدر والأحسن وحتى تكون للأحكام مصداقية شاملة في محتواها أن يشار فيها إلى النصوص القانونية المطبقة سواء فيما يتعلق بالإجراءات أو الموضوع حتى لا يترك المجال للتأويل والتفسير في البحث عن قصد القاضي في هذا الشأن.

زميلاتي، زملائي الأعزاء،

من خلال ما ذكرته، وهو على سبيل المثال، فإن المحكمة العليا لا يمكنها مراقبة الأحكام والقرارات إلا إذا كانت مسببة تسبيبا قانونيا سليما في تقدير الوقائع والتكييف القانوني السليم للنزاع وحصر النزاع من بدايته والإشارة إلى النصوص القانونية المرتبطة بالدعوى وحسن التطبيق السليم للنص.

إلا أنه لاحظنا أن بعض القرارات تتطرق إلى سرد وقائع وإجراءات القضية من تاريخ رفع الاستئناف في الحكم الابتدائي، بمعنى أنها لم تتطرق إلى المرحلة الأولى للتقاضي وأحيانا تتضمن التسجيل ما قضى به الحكم المستأنف أو تغفل عن ذكر المحكمة التي أصدرته، فهي قرارات تعتبر ناقصة لأنها تصرف النظر عما جرى في المرحلة الأولى للتقاضي، مما يتعذر على المحكمة العليا فرض رقابتها على الحكم الأول ولاسيما المقارنة بين الطلبات والدفوع المقدمة أمام المحكمة والمقدمة أمام المجلس ليتسنى إن كانت جديدة أم سبق أن عرضت.

كذلك بعض القرارات نجدها لم تسلط رقابتها على الأحكام الابتدائية محل الاستئناف بالرغم من أنها جهة قضائية ثانية وفقا لأحكام المادة 332 ق إ م إ التي تنص على أن الاستئناف يهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر من المحكمة. تنص المادة 339 أيضا "تفصل جهة الاستئناف من جديد من حيث الوقائع والقانون" ومخول لها قانونا مباشرة هذه الرقابة.

زميلاتي، زملائي الأعزاء،

إن ما تناولته في هذا العرض المتواضع هو جزء من ما استطعت جمعه من النقائص التي ترد في الأحكام والقرارات، بالرغم من أن القاضي يستطيع أن يتفادى الكثير من هذه النقائص، إذا تقيد بمختلف المبادئ والقواعد القانونية والنصوص واجبة التطبيق، لأن أصعب عمل يقوم به القاضي، عند الفصل في القضايا المطروحة أمامه، هو تحرير الحكم أو القرار والذي يشكل آخر مرحلة وثمرة ما بذل من جهد، فعليه أن يركز كل مجهوداته الفكرية ومعارفه القانونية من أجل إصدار أحكام عادلة بالرغم من أن العدالة المطلقة هي العدالة الإلهية أما عدالة البشر فهي نسبية.

أشكركم على حسن الإصغاء وأتمنى أن أكون قد ألممت بالموضوع ولو بقدر يسير وأرجو من الله أن أكون قد وفقت.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

محكمة التنازع بين القضاء العادي والقضاء الإداري*

السيد: بـوراوي عمـر

محام عام سابق بالمحكمة العليا
مستشار دولة بمجلس الدولة حاليا

في إطار مساهمة قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة في تكوين قضاة المحاكم والمجالس القضائية،

يشرفني في هذا الغرض أن أساهم بهذه المداخلة، آملا أن تضيف إلى معلومات زملائي شيئا من المعرفة القانونية، من خلال تناول النظام القانوني لمحكمة التنازع في الجزء الأول، وفقه قضاء محكمة التنازع في الجزء الثاني.

وخضع اختياري لهذا الموضوع لعدة اعتبارات، منها:

الاعتبار الأول: أهمية محكمة التنازع:

من المعلوم أن المشرع الدستوري في الجزائر تراجع عن النظام القضائي الموحد، بموجب دستور 1996، بتأسيس مجلس الدولة ومحكمة التنازع، إلى جانب المحكمة العليا السائدة في ظل النظام القضائي الموحد.

حيث تمثل المحكمة العليا هرم النظام القضائي العادي، في حين يمثل مجلس الدولة هرم النظام القضائي الإداري، أما محكمة التنازع، فتشكل المعادلة الصحيحة لتشكيل المؤسسات الدستورية القضائية للنظام القضائي المزدوج... باعتبارها تختص بالفصل في تنازع الاختصاص بين النظامين القضائيين: العادي والإداري.

* محاضرة ملقاة عن بعد من المحكمة العليا، يوم 22 أفريل 2015.

وعليه، يمكن القول أن محكمة التنازع تكفل وتضمن وتكرس ازدواجية النظام القضائي، وفي غيابها يتيه القاضي العادي والقاضي الإداري في تحديد مفهوم المعيار الذي يوزع اختصاص كل جهة قضائية، وكثيرا ما يتنازع ويتعارض القاضيان في تفسير المعيار الشكلي أو العضوي المنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، خاصة المواد: 800، 801، 802.

فضلا عن وجود نصوص قانونية خاصة، توزع الاختصاص بين الجهتين القضائيتين، دون الأخذ بالمعيار الشكلي أو العضوي المكرس في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وأمام عدم وحدة الرؤية بين قضاة النظام القضائي العادي وقضاة النظام القضائي الإداري في العديد من الحالات، في تحديد الجهة القضائية المختصة، مما يؤدي ذلك إلى حدوث تنازع بين الجهتين القضائيتين تنازعا سلبيا، بإعلان كل جهة عدم اختصاصها بالفصل في موضوع النزاع المعروض عليها، وفي غياب جهة قضائية مختصة بالفصل في حالات التنازع، نكون أمام جريمة إنكار العدالة.

وقد يكون التنازع إيجابيا، عندما تقضي كل جهة قضائية باختصاصها بالفصل في نفس النزاع، مما يؤدي إلى البحث عن القاضي المختص، وأمام هذه الإشكاليات في تحديد الجهة القضائية المختصة، كان لزاما تأسيس محكمة التنازع لتتولى هذه المهمة.

الاعتبار الثاني: إبراز فقه قضاء محكمة التنازع:

خص الدستور محكمة التنازع بمهمة الفصل في حالات التنازع بين المحكمة العليا ومجلس الدولة[1].

[1]. المادة 152 ف 4 من دستور 1996.

لكن المشرع أراد أن يعطي لمحكمة التنازع مجالا أوسع بالنص القانوني على أنها تختص بالفصل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري[1].

بمعنى أن مهام محكمة التنازع الأصلية، الفصل دون غيرها في تحديد الجهة القضائية المختصة في حالة التنازع في الاختصاص بين الجهات القضائية العادية والجهات القضائية الإدارية، وبالتالي، فإن قراراتها تعد بمثابة مصدر أساسي لقضاة الجهات القضائية العادية، بدءا من المحكمة الابتدائية إلى المجلس القضائي، فالمحكمة العليا وكذلك بالنسبة لقضاة الجهات الإدارية: المحكمة الإدارية ومجلس الدولة في انتظار إتمام الحلقة المفقودة، مجالس أو محاكم الاستئناف الإدارية في النظام القضائي الإداري.

وبغض النظر عن مفهوم محكمة التنازع لمعيار توزيع الاختصاص بين الجهات القضائية العادية والجهات القضائية الإدارية، والذي تكرسه في العديد من قراراتها، وقد تكون بعض هذه المفاهيم غير مستساغة، وفقا لما ذهب إليه المفهوم القانوني الصريح للمعيار العضوي، فقد تتوسع أحيانا في هذا المفهوم وأحيانا أخرى تحد منه لحساب المعيار الموضوعي أو المادي.

علما أن المشرع الجزائري اختار الأخذ بالمعيار الشكلي، كأساس لضبط توزيع الاختصاص بين الجهات القضائية العادية والجهات القضائية الإدارية.

ونحن على قناعة بأن قرارات محكمة التنازع، مهما كانت مواقفها، فإنها ملزمة لجميع قضاة الجهات القضائية العادية وكذلك لجميع قضاة الجهات القضائية الإدارية، ومن خلال هذا الالتزام تتضح مفاهيم النصوص القانونية المتعلقة بتوزيع الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري.

[1] . المادة 3 من القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 1998/06/03، يتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها.

فضلا عن دور محكمة التنازع في تفسير النصوص القانونية التي تحكم إجراءات التقاضي أمامها.

وبناء على هذه المعطيات، رأينا ضرورة التطرق في القسم الثاني من هذه المداخلة إلى فقه محكمة التنازع، سواء في شأن التنازع السلبي أو التنازع الإيجابي أو في شأن الفصل في حالات التناقض بين الأحكام النهائية.

وقد اكتشفنا، من خلال اطلاعنا على جميع قرارات محكمة التنازع من القرار الأول إلى القرار 177 آخر جلسة بتاريخ 2015/01/26 أن أغلب القرارات صدرت بعدم قبول الدعوى، سواء:

1. بعدم قبول العريضة شكلا.
2. بعدم قبول الدعوى شكلا.
3. بعدم قبول الطلب.
4. بعدم الاختصاص.
5. القول بألا محل للتنازع في الاختصاص.
6. القول بأن الإحالة غير صحيحة.

كما اكتشفنا، من خلال اطلاعنا على هذه القرارات، أن القليل منها صدر في الموضوع.

سنتولى إعداد نموذج يتضمن تصنيف قرارات محكمة التنازع.

تتجلى لنا، حينئذ، أهمية عرض فقه قضاء محكمة التنازع، ليكون مرجعا وأساسا لتوزيع الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة للقضاء العادي والجهات القضائية الخاضعة للقضاء الإداري.

والتأكيد على حتمية الالتزام بمقتضيات هذه الأحكام، لأن الخروج عنها يؤدي إلى استطالة المنازعات، وتؤدي كذلك إلى عدالة بطيئة، علما بأن العدالة البطيئة نوع من الظلم.

تلكم هي بعض الاعتبارات التي دفعتني لاختيار عنوان هذه المداخلة.

تقسيم المداخلة:

فضلت تقسيم المداخلة إلى جزأين، نتناول في الجزء الأول الأحكام القانونية الخاصة بمحكمة التنازع، استنادا إلى القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 1998/06/03 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها.

نخصص بالدراسة المواضيع الآتية:

أولا: التعريف بمحكمة التنازع وأساسها

ثانيا: تشكيلة محكمة التنازع

ثالثا: اختصاصات محكمة التنازع
صور وأشكال التنازع

رابعا: الإجراءات المتبعة أمام محكمة التنازع

خامسا: قرارات محكمة التنازع

سادسا: آثار قرارات محكمة التنازع

أما الجزء الثاني من هذه المداخلة، فسنخصصه لفقه قضاء محكمة التنازع، بخصوص الإجراءات، حيث نعرض مجموعة من قرارات محكمة التنازع التي قررت فيها عدم قبول الدعوى لعدم احترام الإجراءات الواردة في القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 1998/06/03 السالف بيانه وكذلك خرق المبادئ العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الجزء الأول:

الأحكام القانونية الخاصة بمحكمة التنازع

أولا: التعريف بمحكمة التنازع

قلنا في المقدمة أن محكمة التنازع مؤسسة دستورية قضائية مستقلة، تتولى الفصل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية العادية

والجهات القضائية الإدارية، دون الفصل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة لنفس النظام.

والجدير بالملاحظة، أن أحكام الدستور، خاصة المادة 152 ف 4، خصت محكمة التنازع، كجهة قضائية للفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة.

لكن، لاعتبارات عملية ولوضع حد للإشكاليات التي يمكن أن تثار، في حالة الاكتفاء بتطبيق أحكام هذه الفقرة، أمام الجهات القضائية العادية أو الجهات القضائية الإدارية، في شأن الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن هذه الجهات، في حالة تنازع الاختصاص فيما بينها، تضمن القانون العضوي الخاص بمحكمة التنازع، المذكور أعلاه، قاعدة قانونية شاملة وواضحة تغطي جميع حالات التنازع في الاختصاص، أمام جميع الجهات القضائية العادية والجهات القضائية الإدارية.

سنتولى التطرق إلى نص هذه المادة، عندما نتناول اختصاصات محكمة التنازع.

ولأهمية محكمة التنازع، باعتبارها مؤسسة دستورية، فإن مقرها يكون في الجزائر العاصمة، كسائر المؤسسات الدستورية في الدولة.

ثانيا: تشكيلة محكمة التنازع وتعيين قضاتها:

طالما أن محكمة التنازع تعد جهة قضائية تفصل في الدعاوى المرفوعة أمامها أو المحالة إليها، فإن القانون، يجب أن ينص على تشكيلة هذه المحكمة، من حيث عدد قضاتها، سواء الذين يتولون الإعداد والدراسة والمداولة وإصدار الأحكام، بما يطلق عليهم هيئة الحكم، وكذا هيئة النيابة أو ما يطلق عليهم محافظو الدولة.

فضلا عن أن كل الهيئات القضائية لا تكتمل إلا بوجود كتابة ضبط، وبالرجوع إلى نص المواد من 5 إلى 10 من القانون العضوي رقم 98-03 المذكور، يتضح، أن تشكيل محكمة التنازع يمتاز بالتمثيل المزدوج ومبدإ التقارب بين قضاة المحكمة العليا التي تمثل نظام القضاء

العادي وقضاة مجلس الدولة الذي يمثل نظام القضاء الإداري، فيما يخص رئاسة محكمة التنازع، وقد جاء في نص المادة 5 من القانون العضوي رقم 98-03 ما يلي:

"تتشكل محكمة التنازع من سبعة (7) قضاة من بينهم رئيس.

يخضع قضاة محكمة التنازع للقانون الأساسي للقضاء".

تعيين قضاة محكمة التنازع ورئيسها.

مادامت محكمة التنازع مؤسسة دستورية ولأهميتها والدور المنوط بها، خص المشرع تعيين تشكيلة هذه المحكمة، سواء الرئيس أو الأعضاء أو محافظ الدولة ومساعده، بموجب مرسوم رئاسي، باقتراح من وزير العدل، وبعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء، بمدة ثلاث (3) سنوات.

ونرى أنه لا معنى لعرض تعيين القضاة في المناصب النوعية على المجلس الأعلى للقضاء، طالما أنه لا يجوز له إبداء رأيه الإيجابي أو السلبي في هذه التعيينات، وكان لزاما أن يسترجع المجلس الأعلى للقضاء دوره الدستوري في تعيين جميع القضاة، مهما كانت الوظائف التي يمارسونها، وهذا ما كرسته المادة 155 من الدستور التي تنص على ما يلي: "يقرر المجلس الأعلى للقضاء، طبقا للشروط التي يحددها القانون، تعيين القضاة، ونقلهم، وسير سلمهم الوظيفي".

لكن المشرع انتزع صلاحية المجلس الأعلى للقضاء من ممارسة حقه الدستوري في تعيين القضاة الذين يمارسون، بمفهومه، الوظائف النوعية التي استحدثها، وفقا للمادتين 49 و50 من القانون الأساسي للقضاء والذين يعينون بموجب مرسوم رئاسي في الوظائف القضائية النوعية الآتية:

- الرئيس الأول للمحكمة العليا.
- رئيس مجلس الدولة.
- النائب العام لدى المحكمة العليا.

- محافظ الدولة لدى مجلس الدولة.
- رئيس مجلس قضائي.
- رئيس محكمة إدارية.
- نائب عام لدى مجلس قضائي.
- محافظ دولة لدى محكمة إدارية.

ونفس الشأن، بالنسبة للقضاة الذين يتم تعيينهم، بموجب قرار وزير العدل، بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء في الوظائف القضائية النوعية الآتية:

- نائب رئيس المحكمة العليا.
- نائب رئيس مجلس الدولة.
- نائب عام مساعد لدى المحكمة العليا.
- نائب محافظ الدولة لدى مجلس الدولة.
- رئيس غرفة بالمحكمة العليا.
- رئيس غرفة بمجلس الدولة.
- نائب رئيس مجلس قضائي.
- نائب رئيس محكمة إدارية.
- رئيس غرفة بمجلس قضائي.
- رئيس غرفة بمحكمة إدارية.
- النائب العام المساعد الأول لدى مجلس قضائي.
- محافظ الدولة المساعد لدى محكمة إدارية.
- قاضي تطبيق العقوبات.
- رئيس محكمة.

- وكيل الجمهورية.
- قاضي التحقيق.

علما أن كل هذه الوظائف القضائية النوعية، بمفهوم المادتين 49 و50 السالف بيانهما، يتم التعيين فيها من طرف السلطة الإدارية، وبالتبعية، فإنهم يعفون من هذه المناصب بنفس الأداة القانونية، أي من طرف السلطة الإدارية، وفقا لقاعدة توازي الأشكال.

هل يجوز لنا أن نطرح التساؤل التالي؟

ما مدى دستورية المادتين 49 و50 من القانون الأساسي للقضاء، استنادا إلى نص المادة 138 من الدستور التي تنص "السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون".

الأصل، وفقا للمبادئ الحاكمة للدستور، أنه لم ينص الدستور على حماية قاعدة دستورية ويحدد مجالها، بموجب قانون، فالمشرع، في مثل هذه الحالة، يسن قواعد قانونية لتعزز روح الدستور، وليس مخالفة نية المشرع الدستوري، كما ذهب إليه المشرع الجزائري، عندما تناول أحكام القانون العضوي، المتضمن القانون الأساسي للقضاء رقم 04-11 المؤرخ في 2004/09/06، وكذا أحكام القانون العضوي المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته.

المجال والمقام لا يسمحان بمناقشة وتحليل ما تضمنه القانونان السالف ذكرهما، من حيث مدى تكريسهما للمبدإ الدستوري المتضمن "استقلالية السلطة القضائية".

ونشير هنا إلى أن تعيين قضاة محكمة التنازع، بموجب مرسوم رئاسي، ليس له معنى، بل قد يؤدي ذلك إلى إعاقة تسيير محكمة التنازع، لاسيما أن الحد الأدنى لتشكيلها لا يقل عن خمسة (5) قضاة، اثنين (2) من مجلس الدولة ونفس العدد من المحكمة العليا، إلى جانب رئيس المحكمة[1].

1. المادة 12 من القانون رقم 98-03 السالف بيانه.

وقد لا يتحقق العدد لأي سبب من الأسباب المبررة قانونا.

في هذه الحالة، تتوقف محكمة التنازع عن الانعقاد لغاية تعيين قضاة آخرين بموجب مرسوم رئاسي. ومن المعلوم، أن الإجراءات التي تسبق إصدار المراسيم الرئاسية قد تستغرق مدة طويلة على حساب سير مؤسسة دستورية.

ونرى أن يقتصر تعيين جميع قضاة محكمة التنازع سواء المنتمين للمحكمة العليا أو لمجلس الدولة، بموجب قرار المجلس الأعلى للقضاء، باقتراح من مكتب المحكمة العليا، بالنسبة لقضاة المحكمة العليا وباقتراح مكتب مجلس الدولة بالنسبة لقضاة مجلس الدولة.

أما فيما يخص رئيس محكمة التنازع، فنرى أن اختياره يكون من طرف زملائه، أعضاء محكمة التنازع، عن طريق الانتخاب، مع مراعاة الأقدمية والرتبة في كل مترشح لهذا المنصب،تحت رقابة المجلس الأعلى للقضاء، باعتباره يراقب مدى توفر الشروط في المترشح لمنصب رئيس محكمة التنازع، على أنه يجوز تمديد عهدة الرئيس في كل مرة، بنفس الآليات السابقة.

كتابة ضبط محكمة التنازع:

لا يمكن الحديث عن تنظيم الهيئات القضائية، دون الحديث عن كتابة الضبط باعتبار هذه الأخيرة أداة أساسية في إدارة وتسيير إجراءات التقاضي، سواء من حيث تلقي العرائض والمذكرات المرفوعة أمامها وتسجيلها في سجل خاص والمساهمة في إدارة وتسيير إجراءات الدعاوى لما لكتابة ضبط المحكمة من دور هام في إخراج الدعوى من مرحلة الإيداع والتسجيل إلى مرحلة المرافعات بالجلسة والتبليغ وتحرير القرارات والمشاركة في إمضاء أصول القرارات من طرف كاتب الضبط المعني، إلى جانب رئيس المحكمة والمستشار المقرر.

ثالثا: اختصاص محكمة التنازع:

الجانب الأهم في موضوعنا هو ضبط اختصاص محكمة التنازع، ومن خلاله نتمكن من فهم الدور الدستوري ثم القانوني لهذه المحكمة.

مفهوم الدستور لاختصاص محكمة التنازع:

سبق أن ذكرنا بأن محكمة التنازع تعتبر آلية من آليات النظام القضائي المزدوج وقد خصها الدستور بمهمة الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة[1].

لكن المشرع ذهب في تفسيره للمادة 152 من الدستور بالنص على تحديد اختصاصات محكمة التنازع من خلال المادة الثالثة 3 من القانون العضوي السالف ذكره. والتي تنص: "تختص محكمة التنازع في الفصل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري، حسب الشروط المحددة في هذا القانون".

ومن الناحية العملية، فإن أحكام المادة الثالثة السالف ذكرها هي السارية المفعول، بمعنى أن منازعات الاختصاص تطبق بالنسبة لجميع الأحكام والقرارات القضائية، الصادرة عن جميع الجهات القضائية العادية أو الإدارية أوسع مجالا من نص المادة 152 فقرة 4 من الدستور، وتبعا لذلك استبعاد تطبيق المادة 152 فقرة 4 من الدستور المذكور أعلاه.

الخلاصة:

نخص الجزء الأول من هذه المداخلة بجملة من الملاحظات:

فيما يخص اختصاصات محكمة التنازع:

- نكتفي بالاختصاصات الواردة بالقانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 1998/06/03 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها.

- يمكن حصر اختصاصات محكمة التنازع، كما ورد في المواد: 3، 16، 17 و18، بمعنى أنها تختص بالفصل في تنازع الاختصاص القائم بين جهات القضاء العادي والإداري، بين المحاكم والمجالس القضائية والمحكمة العليا من جهة، والمحاكم الإدارية ومجلس الدولة من جهة ثانية.

[1]. المادة 152 ف 4 من دستور 1996.

وقد حصرت تلك المواد صور التنازع في ثلاث حالات هي:

- **الصورة الأولى**: التنازع الإيجابي.
- **الصورة الثانية**: التنازع السلبي.
- **الصورة الثالثة**: تناقض الأحكام النهائية، أحدهما من جهة القضاء العادي والآخر من جهة القضاء الإداري، صدرا في موضوع دعوى واحدة ومن حيث الأطرف والسبب.

لكن المشرع أبقى هذا الاختصاص الجاف لمحكمة التنازع، بدلا من أن يطور دورها، كما هو الشأن بالنسبة لدور محاكم التنازع في القضاء المقارن، بحيث أصبحت بعضها يفصل في الموضوع، في حالة استطالة النزاع مدة طويلة، وكذلك الفصل بتحميل الدولة مسؤولية جبر الأضرار اللاحقة بالطرف الذي ظل وقتا طويلا وهو يبحث عن القاضي المختص، للفصل في قضيته، خاصة إذا كان محقا في دعواه، فضلا عن تشكيلة محكمة التنازع وآلية التعيين.

حيث أثبت الواقع العملي المكرس بموجب القانون، أن تشكيلة محكمة التنازع وآلية تعيينها تعتريها جملة من العيوب والعوائق العملية، فبخصوص تشكيلة محكمة التنازع، وفق المادة 5 من القانون المذكور، نرى أن العدد المحدد بسبعة أعضاء مقبول وموضوعي، لكن النص على أن التشكيلة لا تقل عن خمسة 05، عدد مبالغ فيه، إذ يكفي أن تكون التشكيلة لا تقل عن ثلاثة 03 أعضاء، كما هو الحال بالنسبة لتشكيلة المحكمة العليا أو مجلس الدولة ونرى تقليص عدد تشكيلة أعضاء محكمة التنازع إلى ثلاثة أعضاء، لتلافي عدم انعقادها، في حالة عدم إكمال النصاب، خاصة أن الأعضاء المشكلين لمحكمة التنازع بصفاتهم الشخصية لا يجوز استخلافهم بغيرهم من قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة، لأن تعيينهم يكون بموجب مرسوم.

أما فيما يخص آلية تعيين أعضاء محكمة التنازع:

فقد ورد في نص المادة 9 من القانون 98-03 أن تعيين جميع أعضاء تشكيلة محكمة التنازع السبعة 07، زيادة عن محافظ الدولة ومساعده،

يكون بموجب مرسوم رئاسي، علما أن إجراءات التعيين بالمرسوم الرئاسي تخضع لعدة تدابير طويلة وتحقيقات معقدة، تتعلق بتعيين الإطارات السامية للدولة.

والحال أن اقتراح رئيس غرفة، سواء على مستوى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، لتولي منصب مستشار بمحكمة التنازع، يعتبر في منصب أقل أهمية من المنصب الذي يشغله، في حين أن المنصب الجديد يخضع لكثير من التحقيقات الأمنية والرئاسية إلى درجة أن يوهم المعني أنه يخضع للتحقيق لتولي منصب وزير أو في منصب سام في الدولة، وبعد الانتهاء من هذه التحقيقات الدقيقة. يكتشف أن المعني صدر بشأنه مرسوم من رئيس الجمهورية لتولي منصب مستشار بمحكمة التنازع أو محافظ دولة لديها أو مساعد محافظ دولة.

ولا نعني بذلك تقليل أهمية دور محكمة التنازع، لكننا نرى أن آليات اختيار أعضاء محكمة التنازع، يجب إخضاعها لإجراءات بسيطة وسهلة، بحيث يمكن أن يتم اختيارهم بالتناوب من بين قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة، باقتراح رؤساء الجهتين القضائيتين، على أن يتولى المجلس الأعلى تعيين أعضاء محكمة التنازع والأعضاء المستخلفين.

نكتفي بهذا القدر، بالنسبة للجزء الأول، على أن نتعرض لباقي الأحكام القانونية لمحكمة التنازع، عندما نتطرق إلى فقه قضاء هذه الأخيرة، في الجزء الثاني من المداخلة.

نستخلص تلك الأحكام من محتوى القرارات التي نتناولها، كأساس لقضاء محكمة التنازع، سواء في الجوانب الإجرائية أو الموضوعية أو في الاختصاص.

الجزء الثاني:

فقه قضاء محكمة التنازع

بعد أن تناولنا أحكام محكمة التنازع، وفق القانون العضوي رقم 98-03، المتعلق باختصاصاتها وتنظيمها وعملها في الجزء الأول من هذه المداخلة.

وتعميما للفائدة، نرى أن نعرض بعضا من فقه قضاء محكمة التنازع، بخصوص الإشكاليات العديدة التي رفعت أمامها والتي اتخذت بشأنها قرارات، سواء في جوانب الاختصاص، الشكل، الإجراءات... أو في المسائل الموضوعية التي تهم الفصل في حالات التنازع الإيجابي أو السلبي أو بشأن التناقض بين أحكام نهائية، عن طريق دعاوى مرفوعة مباشرة أمام محكمة التنازع أو عن طريق الإحالة، بموجب قرارات من الجهات القضائية العادية أو الإدارية، في ضوء الإجراءات والأوضاع القانونية.

وطالما أن الوقت لا يسمح باستعراض جميع هذه القرارات بالدراسة والتحليل والتعليق، مكتفين هنا بالتعرض للبعض منها، خاصة التي فصلت في الإشكاليات القانونية بشأن توزيع الاختصاص بين الجهتين القضائيتين العادية والإدارية.

نتناول في بادئ الأمر قضاء محكمة التنازع في شأن الشكل والإجراءات، ثم نتطرق إلى مجموعة من قرارات محكمة التنازع، بخصوص الفصل في إشكالات التنازع الإيجابي والسلبي والتناقض بين أحكام نهائية.

أولا: من قضاء محكمة التنازع، بخصوص الإجراءات:

يقصد بالإجراءات، ما ذهبت إليه محكمة التنازع في شروط قبول الدعوى، سواء من حيث الصفة والمصلحة أو من حيث بيانات عريضة افتتاح الدعوى أو من حيث الاختصاص أو بشأن مواعيد الدعوى...الخ.

نستعرض موقف محكمة التنازع في هذا المجال، بغرض الاستفادة من هذه المواقف، لكي نتلافى الأخطاء الإجرائية.

المبادئ المقررة:

1- خضوع رفع الدعوى أمام محكمة التنازع لصورتين:

إما عن طريق دعوى ترفع من طرف المعنيين، أمام كتابة ضبط محكمة التنازع، طبقا للإجراءات القانونية.

إما عن طريق قرار الإحالة من جهة قضائية عادية أو إدارية في ضوء الإجراءات المنصوص عليها، خاصة المادة 18 ف 3 من القانون رقم 98-03 السابق بيانه.

2- يجب أن يراعى في إخطار محكمة التنازع، سواء عن طريق رفع دعوى أو عن طريق الإحالة، أن موضوع الطلبات تدخل ضمن اختصاص محكمة التنازع.

بمعنى أن تستهدف الدعوى الفصل، إما في التنازع الإيجابي أو السلبي أو التناقض بين أحكام نهائية، وفقا لأحكام المادتين 17 و18 من القانون 98-03 المذكور أعلاه.

وتأسيسا على ذلك، فإن محكمة التنازع تكون غير مؤهلة للفصل في الدعاوى المحالة إليها بموجب قرار الإحالة أو عن طريق رفع دعوى أمام كتابة الضبط، إذا لم يثبت وجود تنازع سلبي أو إيجابي بين قرارين، أحدهما صادر عن جهة القضاء العادي والثاني أمام جهة القضاء الإداري، على أن يكون الطلب مبنيا على نفس السبب ونفس الموضوع المطروح أمام الجهتين القضائيتين.

حالة عدم قبول الدعوى شكلا:

ملف رقم 48 قرار بتاريخ 2008/03/16[1]

قضية (ب.ز) ضد ورثة (ب.ح)

الأساس القانوني: قانون عضوي 98-03، المادة: 17 الفقرة الأولى،

<u>المبدأ:</u> عدم قبول دعوى الفصل في تنازع الاختصاص، لانعدام الدليل على عدم قابلية القرارات المعروضة على محكمة التنازع لأي طعن.

1. مجلة المحكمة العليا، عدد خاص بمحكمة التنازع، سنة 2009، ص 127.

وعليه فإن محكمة التنازع

في الشكل:

حيث إنه يستخلص من المستندات والوثائق المقدمة في الملف أن المدعية تلتمس من محكمة التنازع تعيين الجهة القضائية المختصة بإصدار أمر يأمر المحافظ العقاري بتسليمها نسخة من الدفتر العقاري للسماح لها برفع دعوى إبطال عقدي الهبة المحررين من طرف إخوتها لصالح السيد (ك.ا.ب.ع) بتاريخي 1999/04/06 و2000/11/12.

وأنه ودعما لطلبها تتمسك بأنها لجأت إلى رئيس محكمة بني سليمان للحصول على أمر على ذيل العريضة لكن هذا الأخير رفض طلبها وهو الطلب الذي رفضه كذلك رئيس الغرفة الإدارية لمجلس قضاء المدية.

حيث إنه طبقا لمقتضيات المادة 17 الفقرة 1 من القانون العضوي، رقم 98-03 المؤرخ في 1998/06/03 المتعلق باختصاصات وتنظيم وسير محكمة التنازع، يمكن الأطراف المعنية رفع دعواهم أمام محكمة التنازع خلال شهرين، ابتداء من اليوم الذي يصبح فيه القرار الأخير غير قابل لأي طعن أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري أو النظام القضائي العادي.

وأن المدعية قدمت نسخة من طلب الأمر على ذيل العريضة الموجه لرئيس محكمة بني سليمان الذي لم يتم إمضاؤه أو ختمه من طرف رئيس المحكمة ولا يحتوي على أي عبارة كما أن الأمر على ذيل العريضة المؤرخ في 2006/04/09 وبالرغم من توقيعه فإنه خال من أي ختم يمنحه الطابع الرسمي.

وأنه زيادة على ذلك، فإن رئيس الغرفة الإدارية ذكر في هذا الأمر أن الطلب سابق لأوانه ما دام لم يتم رفع أي دعوى لدى الغرفة الإدارية.

حيث إنه يستخلص مما سبق أن القرارين لم يتطرقا إلى موضوع النزاع وأن المدعية لم تقدم أي دليل أن آخر القرارين غير قابل للطعن فيه أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري أو النظام القضائي

العادي كما تستوجبه مقتضيات المادة 17 الفقرة 1 من القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 1998/06/03 المذكور أعلاه.

وأنه يتعين بالتالي التصريح بعدم قبول عريضة السيدة (ب.ز)

لهذه الأسباب

إن محكمة التنازع تقرر:

المادة 1: عدم قبول الدعوى شكلا.

المادة 2: المصاريف على المدعي.

عدم اختصاص محكمة التنازع[1]

ملف رقم 72 **قرار بتاريخ** 2008/12/21

قضية (ب.ا) ضد (ب.ع) ومن معه

الأساس القانوني: قانون عضوي 98-03: المادة: 3 الفقرة 2.

المبدأ: لا يمكن محكمة التنازع التدخل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة لنفس النظام.

حيث إنه، بموجب عريضة مسجلة بتاريخ 2008/04/30 لدى أمانة ضبط محكمة التنازع، طلب السيد (ب.ا) من محكمة التنازع الفصل في تنازع الاختصاص الموجود بين:

1- القرار الصادر عن الغرفة المدنية بمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2001/03/20 الذي أفرغ بعد إعادة السير بالدعوى بعد الخبرة القرار الصادر قبل الفصل في الموضوع في 1998/11/18 (تحت رقم 4903/97) وصادق على تقرير الخبيرة أكربوشن أمال، وحدد حصة كل واحد من فريق (ب) في القطعة الأرضية.

[1] مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، محكمة التنازع، ص 259.

2- والقرار الصادر عن الغرفة العقارية لمجلس قضاء البليدة في 2008/01/20 (تحت رقم 00437/07) الذي صرح بقبول المعارضة، وأمر بضم الدعاوى رقم 4931/07، ورقم 5247/07، ورقم 4801/07، وفي الموضوع رفض المعارضة لعدم تأسيسها.

وعليه

ودون فحص أوجه الطرفين:

حيث أن السيد (ب.ا) طلب من هذه الجهة القضائية معاينة تنازع الاختصاص الناجم عن القرارين المذكورين أعلاه، ومعاينة أن مجلس قضاء البليدة (الغرفة العقارية) كان غير مختص للفصل في النزاع القائم بين الطرفين والقول بأن مجلس قضاء الجزائر هو المختص.

حيث إنه وطبقا لمقتضيات المادة 3 الفقرة 2 من القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 1998/06/03 المتعلق باختصاصات وتنظيم وسير محكمة التنازع: "لا يمكن لمحكمة التنازع التدخل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة لنفس النظام"،

وأن القرارين المعروضين للفصل في تنازع الاختصاص صدرا عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء الجزائر في 2001/03/20 والغرفة العقارية لمجلس قضاء البليدة في 2008/01/20، أي أنهما صدرا عن جهتين قضائيتين تابعتين للقضاء العادي.

وأن محكمة التنازع في هذه الحالة غير مختصة للفصل في هذا النزاع.

لهذه الأسباب

تقرر محكمة التنازع:

المادة 1: التصريح بعدم اختصاص محكمة التنازع.

المادة 2: المصاريف على المدعي.

انعدام التنازع في الاختصاص[1]

ملف رقم 36 **قرار بتاريخ** 2008/07/13

قضية (ش.م) ضد (ض.ر) ومديرية أملاك الدولة

الأساس القانوني: قانون عضوي رقم: 98-03: المواد: 3، 15 و16.

المبدأ: لا تنازع في الاختصاص، في حالة عدم تأسيس الطلبين المعروضين على القضاءين، العادي والإداري، على نفس السبب.

وعليه

في الشكل:

عن الدفع بعدم قبول عريضة المدعى عليه:

حيث أن المدعى عليه السيد (ض.ر) استنادا إلى مقتضيات المادة 17 ف 1 من القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 1998/06/03 والمتعلق باختصاصات وتنظيم عمل محكمة التنازع يتمسك بعدم قبول عريضة السيد (ش.م) لتقديمها خارج آجل الشهرين القانوني.

حيث أنه لا وجود في الملف لأي أثر لتبليغ آخر القرارين الصادرين، أي قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2002/11/05، وأن العريضة المودعة بالتالي في 2004/10/24 من طرف المدعي يمكن اعتبارها مقبولة.

في الموضوع:

عن اختصاص محكمة التنازع للفصل في النزاع طبقا لمقتضيات المواد3 و15 و16 **من القانون العضوي رقم** 98-03 **المؤرخ في** 1998/06/03،

[1] - مجلة المحكمة العليا، عدد خاص بمحكمة التنازع، ص 83.

حيث أن المدعى عليه يتمسك بانعدام التنازع في الاختصاص لاختلاف طرفي وموضوعي النزاع، كما هو محدد في القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 1998/06/03 المذكور أعلاه.

حيث أنه وطبقا لمقتضيات المادة 3 من القانون العضوي رقم 03/98 "تختص محكمة التنازع في الفصل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة، للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري".

وأن المادة 15 من القانون العضوي رقم 98-03 تنص على أنه "لا ترفع أمام محكمة التنازع إلا المواضيع المتعلقة بتنازع الاختصاص".

وأن المادة 16 ف 1 من القانون العضوي رقم 98-03 تنص على أنه "يكون تنازع في الاختصاص عندما تقضي جهتان قضائيتان إحداهما خاضعة للنظام القضائي العادي والأخرى خاضعة للنظام القضائي الإداري، باختصاصهما أو بعدم اختصاصهما للفصل في نفس النزاع".

وأنه وأخيرا فإن المادة 16 ف 02 من القانون العضوي 98-03 تنص على أنه "يقصد بنفس النزاع عندما يتقاضى الأطراف بنفس الصفة أمام جهة إدارية وأخرى قضائية، ويكون الطلب مبنيا على نفس السبب ونفس الموضوع المطروح أمام القاضي".

حيث أنه يستخلص من قراءة الأحكام والقرارات القضائية المقدمة أن السيد (ش.م) كان قد طلب في القضية المعروضة على القضاء العادي طرد السيد (ض.ر) وكل شاغل بإذنه من المحل المتنازع عليه وتسليم المفاتيح، في حين أنه طلب أمام الجهات القضائية الإدارية الإبطال الجزئي للعقد الإداري رقم 957 المؤرخ في 1986/09/17 المتضمن التنازل عن المحل المتنازع عليه برمته لصالح السيد (ش.م).

وأنه لا وجود بالتالي لوحدة موضوعي النزاع.

وأن طلب الطرفين غير مؤسس على نفس السبب بمفهوم المادة 16 الفقرة 1 والفقرة 2 من القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 1998/6/3.

وأن المسألتين المعروضتين على القضاة مختلفتان.

وأنه يتعين التصريح بالتالي بانعدام التنازع في الاختصاص.

لهذه الأسباب ومن أجلها

أن محكمة التنازع تقرر:

المادة 1: قبول الدعوى شكلا.

المادة 2: القول بألا محل للتنازع في الاختصاص.

المادة 3: المصاريف على المدعي.

انعدام التنازع في الاختصاص[1]

ملف رقم 40 **قرار بتاريخ** 2007/12/09

قضية (ب.ع) ضد وزير المالية ومن معه

الأساس القانوني: قانون عضوي 98-03: المادة: 16.

المبدأ: لا تنازع في الاختصاص، في حال عدم فصل القضاءين العادي والإداري بالاختصاص أو بعدم الاختصاص في نفس النزاع.

وعليه

حيث أن فريق (ب) يذكرون في عريضتهم المودعة بتاريخ 2005/08/03 بأن موضوع التنازع الحالي قائم بين قرار 2005/03/27 الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة وبين القرارين الصادرين في 2004/05/22 (في المجال العقاري) وفي 2005/04/09 (في المجال المدني).

[1] مجلة المحكمة العليا، عدد خاص بمحكمة التنازع لسنة 2009، ص 89.

في الشكل:

بمقتضى المادة 16 من القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 1998/06/03 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها.

حيث أن هذه المادة تنص "يكون تنازعا في الاختصاص عندما تقضي جهتان قضائيتان إحداهما خاضعة للنظام القضائي العادي والأخرى خاضعة للنظام القضائي الإداري، باختصاصها أو بعدم اختصاصها للفصل في نفس النزاع".

وأن الفقرة الثانية من نفس المادة 16 تنص على "يقصد بنفس النزاع عندما يتقاضى الأطراف بنفس الصفة أمام جهة إدارية وأخرى قضائية، ويكون الطلب مبنيا على نفس السبب ونفس الموضوع المطروح أمام القاضي".

حيث أن قراءة القرارات الثلاثة المذكورة أعلاه تسمح بالتوصل إلى معاينة انعدام شروط المادة 16 المبينة أعلاه.

وأنه يتعين التصريح بالتالي بانعدام تنازع في الاختصاص.

لهذه الأسباب

إن محكمة التنازع:

المادة 1: قبول الدعوى شكلا.

المادة 2: القول بألا محل للتنازع في الاختصاص.

المادة 3: المصاريف على المدعين.

التماس إعادة النظر أمام محكمة التنازع[1]

ملف رقم 75 **قرار بتاريخ** 2009/04/19

قضية (ش.م) ضد (ض) ومن معه

الكلمات الدالة: التماس إعادة النظر أمام محكمة التنازع - رد قاض أمام محكمة التنازع - مبدأ التقاضي على درجتين.

الأساس القانوني: قانون عضوي 98-03: المادة: 32 ف 1.

المبدأ الأول: لا تشكل محكمة التنازع درجة ثانية للتقاضي، بالنظر إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة.

المبدأ الثاني: قرارات محكمة التنازع نهائية وغير قابلة لأي طعن من طرق الطعن العادية: المعارضة أو الاستئناف أو غير العادية: النقض، التماس إعادة النظر، اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

وعليه

عن قبول طلب التماس إعادة النظر:

حيث أن طلب التماس إعادة النظر هو طريق من طرق الطعن غير العادية، مقرر للطعن به في قرارات المحكمة العليا (المادة 295 من قانون الإجراءات المدنية) ومجلس الدولة (المادة 40 من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

حيث أن قرارات محكمة التنازع سيدة وغير قابلة للطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن مثلما يستخلص من مقتضيات المادة 32 فقرة 1 من القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 1998/6/3 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها.

[1] مجلة المحكمة العليا، عدد خاص بمحكمة التنازع لسنة 2009، ص 275.

وأن طلب التماس إعادة النظر بالتالي المقدم من طرف المدعي غير مقبول.

حيث أنه وعلاوة على ذلك ومن باب التوسع في شرح القانون وبخصوص ما يتمسك المدعي به المتمثل في أن القرار الصادر عن محكمة التنازع موضوع الطلب تم اتخاذه خرقا لمبدإ التقاضي على درجتين بما أن القرار الصادر عن محكمة التنازع في 2008/07/13 أصدره السيد كورغلي بصفته رئيسا مقررا والقرار الصادر عن مجلس الدولة في 2002/11/5 أصدره أيضا السيد كورغلي بصفته رئيسا مقررا.

حيث أن محكمة التنازع لا تشكل إطلاقا درجة ثانية للتقاضي بالنظر إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة.

وان محكمة التنازع هي جهة قضائية ذات طبيعة خاصة من حيث تشكيلتها (المادة 5 وما يليها من القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 1998/6/3) واختصاصها (المواد 3 و15 و16 فقرة 1 من نفس القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 1998/6/3).

وأن طلب رد القاضي المذكور المقدم تطبيقا للمادتين 201 و202 من قانون الإجراءات المدنية، بالتالي، غير مقبول.

وأنه يتعين بالنتيجة التصريح بعدم قبول طلب المدعي.

لهذه الأسباب

ان محكمة التنازع تقرر:

المادة 1: عدم قبول الدعوى.

المادة 2: المصاريف على المدعي.

طعن بالنقض[1]

ملف رقم 54 **قرار بتاريخ** 2008/03/16

قضية (ل.م) ضد المديرية العامة للأمن الوطني

الأساس القانوني: قانون عضوي 98-03: المادتان: 2 و3.

<u>المبدأ:</u> لا تختص محكمة التنازع إلا بالفصل في تنازع الاختصاص بين القضاءين العادي والإداري.

لا تقبل قرارات المحكمة العليا ومجلس الدولة الطعن بالنقض أمام محكمة التنازع.

<u>وعليه</u>

<u>عن قبول أو عدم قبول الطعن المقدم من طرف السيد (ل.م):</u>

حيث أنه طبقا لمقتضيات المادة 3 من القانون العضوي رقم 03/98 المؤرخ في 1998/06/03 المتعلق باختصاصات وتنظيم وسير محكمة التنازع، فإن هذه الجهة القضائية مختصة للفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية التابعة للنظام القضائي الإداري.

وأن الفقرة 2 من نفس المادة تحدد أنه لا يمكن لمحكمة التنازع أن تتدخل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية التابعة لنفس النظام القضائي وأن محكمة التنازع لا يمكنها أن تفصل إلا في الاختصاص، غير أن المدعي طعن بالنقض في قضية الحال أمام محكمة التنازع وطلب منها سحب قرار مجلس الدولة الصادر في 2003/05/20 وإبطال قرار العزل المتخذ في حقه من طرف المديرية العامة للأمن الوطني بتاريخ 1996/08/25 والأمر بإعادة إدماجه.

1. مجلة المحكمة العليا، عدد خاص بمحكمة التنازع لسنة 2009، ص 147.

وأن محكمة التنازع ليست جهة قضائية للنقض وليست مختصة للفصل في طلبات المدعي.

وأنه يتعين بالتالي التصريح بعدم قبول دعوى المدعي.

لهذه الأسباب

تقرر محكمة التنازع:

المادة 1: التصريح بعدم قبول الدعوى شكلا.

المادة 2: المصاريف على المدعي.

وقف تنفيذ حكم قضائي[1]

ملف رقم 62 **قرار بتاريخ** 2008/04/13

قضية تعاونية الفلاح ضد تعاونية تربية وتنمية البقر والخيل

الأساس القانوني: قانون عضوي 98-03: المادتان: 3 و15.

المبدأ: محكمة التنازع غير مختصة بالفصل في طلب وقف تنفيذ أي حكم قضائي.

وعليه

عن قبول طلب المدعية:

حيث إن المدعية لجأت إلى هذه الجهة القضائية بعريضة مسجلة تحت رقم 61 والتي تطلب بموجبها معاينة التناقض القائم بين الحكم الصادر عن محكمة السانيا بتاريخ 2001/06/05 المؤيد بالقرار الصادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء وهران بتاريخ 2002/02/26 والذي أمر بطردها من الأماكن

[1] - مجلة المحكمة العليا، عدد خاص بمحكمة التنازع لسنة 2009، ص 205.

المتنازع عليها وبين القرارين الصادرين عن مجلس الدولة بتاريخ 2004/07/20 و2005/10/18، هذا القرار الأخير ألغى القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء وهران بتاريخ 2003/7/12 وفصلا من جديد، أبطل قرار والي وهران الصادر في 1999/12/28 (تحت رقم 1599) المتضمن اعتماد التعاونية، للقول بأن الجهة القضائية الإدارية مختصة للفصل في النزاع وإبطال الحكم الصادر عن محكمة السانيا المذكور أعلاه.

وأنه وفي هذه العريضة، أعادت تعاونية الفلاح نفس الحجج وطالبت محكمة التنازع بالأمر بوقف تنفيذ حكم محكمة السانيا الصادر في 2001/06/05 إلى حين الفصل في القضية المعروضة عليها تحت رقم 61.

حيث أنه وطبقا لمقتضيات المادة 3 و15 من القانون العضوي رقم 03/98 المؤرخ في 1998/06/03 المتعلق باختصاصات وتنظيم وسير محكمة التنازع.

فإن هذه الجهة القضائية مختصة للفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي وتلك الخاضعة للنظام القضائي الإداري، ولا ترفع أمامها إلا المواضيع المتعلقة بتنازع الاختصاص.

وإن طلب المدعية الرامي إلى الحصول على وقف تنفيذ قرار قضائي بالتالي غير مقبول لأن محكمة التنازع غير مختصة.

لهذه الأسباب

إن محكمة التنازع:

المادة 1: التصريح بعدم الاختصاص

المادة 2: المصاريف على المدعية،

عدم قبول الدعوى لرفعها خارج الأجل

ملف رقم 63 قرار بتاريخ 2008/04/14

قضية أعضاء التعاونية الفلاحية (س.ش)

ضد ورثة المرحوم (خ.م) بحضور والي ولاية غليزان

الأساس القانوني: قانون عضوي 98-03: المادة: 17.

المبدأ: الدعوى المرفوعة، خارج أجل الشهرين المقرر قانونا، غير مقبولة.

وعليـه

في الشكل:

حيث إن المدعين يتمسكون برفع هذه الدعوى طبقا لمقتضيات المادة 17 من القانون العضوي رقم 03/98 المؤرخ في 1998/06/03 المتعلق باختصاصات وتنظيم وسير محكمة التنازع موضحين بأن آخر القرارين وهو الصادر عن الغرفة العقارية المجلس قضاء غليزان بتاريخ 2007/04/14 قد تم تبليغه إليهم بتاريخ 2007/05/26.

حيث إن المادة 17 من القانون العضوي رقم 03/98 المؤرخ في 98/6/3 المذكورة أعلاه تصرح بأنه "يمكن للأطراف المعنية رفع دعواهم أمام محكمة التنازع في أجل شهرين ابتداء من اليوم الذي يصبح فيه القرار الأخير غير قابل لأي طعن أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي أو النظام القضائي الإداري..."

وإن آخر القرارين في النزاع الحالي هو ذلك الصادر عن الغرفة العقارية لمجلس قضاء غليزان بتاريخ 2007/04/14.

وإن هذا القرار تم تبليغه للمدعين عن طريق المحضر القضائي بتاريخ 2007/05/26.

وإن الدعوى التي رفعها المدعون بتاريخ 2007/10/06 قد رفعت خارج أجل الشهرين المنصوص عليه في المادة 17 المذكورة أعلاه.

وبالتالي فإن الدعوى غير مقبولة،

لهذه الأسباب

المادة 1: عدم قبول الدعوى شكلا.

المادة 2: المصاريف على المدعين.

ثانيا: من فقه محكمة التنازع

بشأن الفصل في إشكاليات تنازع الاختصاص السلبي أو الإيجابي وحالة التناقض بين قرارات صادرة عن الجهات القضائية العادية والجهات القضائية الإدارية.

محكمة التنازع والمعيار العضوي

نتناول في هذا الجزء رؤية محكمة التنازع لمفهوم المعيار العضوي كأساس لتوزيع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري، وفقا لنص المواد 800، 801 و802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ولابأس من عرض أحكام هذه المواد كالآتي:

المادة 800:

المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية.

تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها.

المادة: 801

تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

1 - دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:

- الولاية والمصالح غير المركزة للدولة على مستوى الولاية،
- البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية،
- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية،

2 - دعاوى القضاء الكامل،

3 - القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

المادة 802:

خلافا لأحكام المادتين 800 و801 أعلاه، يكون من اختصاص المحاكم العادية المنازعات الآتية:

1 - مخالفات الطرق،

2 - المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة، أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

نخلص من قراءة المواد المذكورة أعلاه ما يلي:

أولا: أن المشرع الجزائري وضع معيارا عاما لتوزيع الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي.

يتمثل هذا المعيار في المعيار العضوي أو الشكلي، بمعنى أن المحاكم الإدارية هي صاحبة الولاية العامة للفصل في جميع المنازعات التي تكون فيها الإدارة، بمفهوم المادة 800، طرفا في النزاع، ماعدا الاستثناءات الواردة في المادة 802 المذكورة أعلاه وما تضمنته نصوص واردة في قوانين خاصة. أما دون ذلك، فالاختصاص ينعقد للمحاكم الإدارية.

ثانيا: الثابت أن مسألة توزيع الاختصاص بين النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري من النظام العام، مكرس في المادة 152 من الدستور، لأن نية المؤسس الدستوري ذهبت إلى تأسيس ازدواجية القضاء بهدف ضبط اختصاص كل نظام قضائي، وفق معيار قانوني هو المعيار العضوي.

وتكريسا لهذا المعيار، أسس المشرع الدستوري مؤسسة دستورية قضائية هي محكمة التنازع، وفق أحكام المادة 153 من الدستور لتسهر على حسن تطبيق المعيار العضوي السالف بيانه، عندما تتولى الفصل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية العادية والجهات القضائية الإدارية.

وهي المهام القانونية لهذه المحكمة، وفقا لنص المادة الثالثة من القانون العضوي 98-03 السالف بيانه، أثناء دراستنا في الجزء الأول.

ثالثا: القارئ لأحكام المواد 800، 801، و802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا يجد صعوبة في توزيع الاختصاص بين الجهات القضائية العادية والجهات القضائية الإدارية، كلما كانت الإدارة طرفا في النزاع، مع مراعاة بعض النصوص الخاصة التي تحدد الجهة القضائية العادية أو الإدارية للفصل في المنازعات الناجمة عن تطبيقها[1].

رابعا: أن المشرع الجزائري استبعد تطبيق المعايير التي أخذ بها فقه القضاء الإداري المقارن، مثل:

- معيار المنفعة العامة.
- معيار المرفق العام.
- معيار السلطة العامة.

---

1. قانون الجنسية.
- قانون الجمارك.
- قانون الانتخابات.

- معيار القانون الواجب التطبيق.

في منظورنا أن تفضيل المشرع الجزائري الأخذ بالمعيار الشكلي أو العضوي، بمفهوم المادة 800 أعلاه لتسهيل وتبسيط اختصاص الجهات القضائية الإدارية، بدلا من البحث في ضبط المعايير المختلفة التي أخذ بها القضاء الإداري المقارن وتطوره من مرحلة إلى مرحلة وعلى سبيل الاستطراد، نذكر أن القضاء الإداري الفرنسي مثلا بدأ بالمعيار العضوي لتوزيع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري ثم إلى معيار المنفعة العامة ثم إلى معيار المرفق العام، ثم معيار السلطة العامة.

وقد ساهم القضاء الإداري المقارن في هذا التطور، كلما وجد عوائق في تطبيق المعيار الذي أنشأه ليبحث عن معيار آخر يتماشى مع تطور نشاط السلطات الإدارية.

ولتلافي الإشكاليات الناجمة عن الأخذ بهذه المعايير القضائية، فضل المشرع الجزائري الأخذ بالمعيار العضوي، وقد أسس محكمة التنازع، كمؤسسة دستورية قضائية للسهر على ضمان حسن تطبيق هذا المعيار.

ولمعرفة دور محكمة التنازع في تحديد مفهوم المعيار العضوي، نلجأ إلى فقه قضاء هذه الأخيرة، لاسيما في بعض المواضيع أو المنازعات التي تتطلب تفسير مفهوم المعيار العضوي، وفق المفاهيم المنصوص عليها في المواد 800، 801 و802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وما جاء في أحكام نصوص خاصة، نعرض أهم تطبيقات قضاء محكمة التنازع في المجالات الآتية:

أولا: محكمة التنازع والصفقات العمومية:

من المعلوم أنه وفقا لأحكام فقه القضاء والقانون الإداري، أن الصفقات العمومية نوع من العقود الإدارية لما تتضمنه من أحكام غير مألوفة في أحكام العقود المدنية والتجارية لأنها تخص السلطات الإدارية والمتعامل العمومي من امتيازات، وفق الشروط العامة، كالحق في تعديل الصفقة وفسخها وفرض جزاءات...

وبالرجوع إلى النصوص التنظيمية التي تحكم نظام الصفقات العمومية في الجزائر، منذ الاستقلال لحد الآن، نجدها خاضعة للنصوص التالية:

المرسوم التنفيذي رقم: 91-434 المؤرخ في 1991/11/09.

المرسوم الرئاسي رقم: 02-250 المؤرخ في 2002/07/24 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم: 13-03 المؤرخ في 2013/01/13.

كما تمنح للمتعامل العمومي - الدولة أو إحدى الولايات أو إحدى البلديات أو إحدى المؤسسات العمومية الإدارية أو المؤسسات العمومية الثقافية - الصناعية - التجارية - العلمية الامتيازات السالف بيانها، الواردة في دفتر الشروط العامة المرفق بكل صفقة عمومية.

بمعنى أن المنازعات الناجمة عن تنفيذ هذه الصفقات أو قبل إبرامها يطبق بشأنها أحكام بنود الصفقة، سواء في الجانب التعاقدي والمالي، حسب دفتر الشروط الخاصة أو المشتركة.

وفي هذا الشأن، يطبق القاضي مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، أما فيما يخص المنازعات الناجمة عن تنفيذ دفتر الشروط العامة المتعلقة بالامتيازات الممنوحة للمتعامل العمومي، فإن الأحكام المطبقة هي الأحكام المستمدة من فقه القضاء الإداري وبالتالي القانون الإداري.

بحيث يلعب القاضي الإداري دورا هاما في تقدير المسؤولية الناجمة عن فسخ الصفقة والإجراءات المتبعة وظروف إبرام تلك الصفقة وفرض الجزاءات المالية على المقاول..في حالة خرقه لأحكام دفتر الشروط العامة.

1) الجهة القضائية المختصة بالفصل في منازعات الصفقات العمومية

إذا عدنا إلى النصوص التنظيمية التي تحكم الصفقات العمومية لا نجد نصا صريحا يحدد الجهة القضائية المختصة بالفصل في مثل هذه المنازعات.

ومن المعلوم أنه، في غياب النصوص القانونية، التي تحدد الجهة القضائية للفصل في المنازعات الناجمة عن تطبيقه، نلجأ إلى القواعد العامة التي تحكم إجراءات التقاضي، سواء أمام القضاء العادي أو أمام القضاء الإداري، باعتبار قانون الإجراءات المدنية والإدارية هو الشريعة

العامة لجميع إجراءات التقاضي وتحديد الجهات القضائية المختصة للفصل في المنازعات التي لم تنص النصوص الخاصة على تحديدها.

وتأسيسا على هذا المبدإ، نخلص إلى تحديد الجهة القضائية المختصة للفصل في المنازعات الناجمة عن الصفقات العمومية إلى ما يلي:

تطبيق المعيار العضوي:

بمعنى كلما كانت الإدارة بمفهوم المادة 800 السالف بيانها "الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية" طرفا في النزاع ينعقد الاختصاص للمحاكم الإدارية، وما دون ذلك يعود الاختصاص للمحاكم العادية.

مع الأخذ بعين الاعتبار الصفقات التي تبرمها الهيئات العمومية الوطنية، فإنها تدخل كذلك ضمن اختصاص المحاكم الإدارية، في إطار القضاء الكامل، وفقا لنص المادة 9 من القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة المعدل والمتمم.

وبغض النظر عن القانون الواجب التطبيق، فإن توزيع الاختصاص بين جهتي القضاء العادي والإداري هو المعيار العضوي،

وعليه، فإن القاضي العادي يطبق القانون الإداري إذا كان موضوع النزاع يستوجب ذلك، كما هو الشأن بالنسبة للمنازعات الناجمة عن الجنسية،

وتأسيسا على أحكام المواد 37، 38، 39 من قانون الجنسية، فإن المشرع منح للقاضي المدني سلطة الفصل في المنازعات المتعلقة بالجنسية، رغم أن أحكام هذا القانون يدخل ضمن مجالات القانون الإداري، فضلا عن أن الدولة، ممثلة في وزارة العدل، الممثلة بالنائب العام، طرفا في النزاع، وكذلك فقد منح المشرع للقاضي المدني الفصل في المنازعات المتعلقة بالاعتراضات المتعلقة بدفع الحقوق الجمركية (المادة 273 ق الجمارك).

رغم أن قانون الجمارك هو الآخر قانون عام يدخل في قواعد القانون الإداري، فضلا عن أن الدولة طرف في النزاع، ممثلة في وزارة المالية، الممثلة من طرف المديرية العامة للجمارك..

ومن جهة أخرى، فالقاضي الإداري يطبق قواعد القانون التجاري وقانون الإيجار والقانون الاجتماعي والعمالي والقانون المدني وقانون الأسرة... من القوانين الخاصة في القضايا التي تكون الإدارة طرفا في النزاع، بمفهوم المادة 800 السالف بيانها.

وبالعودة إلى جداول المحاكم الإدارية، نجد أن هناك آلاف القضايا مرفوعة بين الأفراد والإدارة، بمفهوم المادة 800 المذكورة، تدخل ضمن المجالات التي يطبق بشأنها القانون الخاص: المدني، التجاري، الاجتماعي، العقاري، العمالي...أساس ذلك اختيار المشرع الأخذ بالمعيار العضوي، كأساس لاختصاص الجهات القضائية الإدارية، بغض النظر عن المعايير الفقهية الأخرى..السالف ذكرها التي يأخذ بها القضاء الإداري المقارن.

2) فقه قضاء محكمة التنازع في مجال الصفقات العمومية

ملف رقم 164 **قرار بتاريخ** 2015/01/26

قضية الشركة ذ.ا مؤسسة أشغال البناء ETB

ضد ديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية بجاية

وعليــه

في الشكل: حيث إن إخطار محكمة التنازع جاء طبقا لمقتضيات المادة 18 من القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 98/06/03 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع تنظيمها وعملها، وبالتالي فهو قانوني ومقبول.

في الموضوع: حيث إنه يستخلص من قرار إحالة المحكمة الإدارية لبجاية بتاريخ 2013/12/03 رقم 13/1423 أن الجهة القضائية الإدارية غير مختصة نوعيا تطبيقا للمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لأن النزاع قائم بين شركة من القانون الخاص وبين مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تخضع لقواعد القانون الخاص، وأن المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 2002/07/24، المعدل والمتمم والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، غير قابلة للتطبيق على قضية الحال لأن السكنات الاجتماعية التساهمية لا تنجز بمساهمة للدولة وأن المساعدة الممنوحة من طرف الصندوق الوطني للسكن موجهة للمستفيدين من السكنات الاجتماعية التساهمية.

حيث إنه يستخلص من مقتضيات القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2000/01/15 المعدل والمتمم يحدد كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 94-308 المؤرخ في 94/10/04 المتعلق بالمساعدات الممنوحة للحصول على الملكية والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2002/04/09 تحدد شروط وكيفيات تدخل الصندوق الوطني للسكن في مجال الدعم المالي للأسر فإن الدولة تمنح مساعدات مالية لفائدة الجماعات المحلية والهيئات والمرقين.

وإن هذه المساعدات الممولة من طرف الدولة تمنح من أجل إنجاز السكنات المسماة سكنات اجتماعية تساهمية بالإضافة إلى المساهمة المالية للمستفيد.

وأنه إضافة إلى ذلك فإن السكنات الاجتماعية التساهمية تنجز فوق قطع أرضية ملك للدولة يتم التنازل عنها للمرقين بتخفيض بنسبة 80% من قيمتها، وهذا ما يعني أن القطع الأرضية الخاصة بالسكنات الاجتماعية التساهمية تمول بنسبة 80% من طرف الدولة (القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2003/04/05 وكذا تعليمة المديرية العامة لأملاك الدولة لوزارة المالية رقم 683 المؤرخة في 2004/02/11).

وإنه في الأخير، فإن صاحب مشروع بناء السكنات الاجتماعية التساهمية هو ديوان الترقية والتسيير العقاري، وإن مقتصيات المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 2002/07/24 المعدل والمتمم المتضمن تنظيم الصفقات العمومية هي القابلة للتطبيق على قضية الحال، لأنها تتعلق باستثمار ممول من طرف الدولة المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 13-03 المؤرخ في 2013/01/13 المعدل والمتمم للمادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 2002/07/24.

وإن القاضي الإداري بالتالي هو المختص للفصل في النزاع القائم بين شخص معنوي يخضع للقانون الخاص وبين مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري مكلفة بإنجاز مشروع ممول من طرف الدولة بمساهمة المستفيدين.

وأنه يتعين إحالة مجمل أوراق الدعوى مصحوبة بنسخة من القرار الحالي إلى المحكمة الإدارية ببجاية في أقرب الآجال طبقا لمقتضيات المادة 31 من القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 98/06/03 المذكور أعلاه للفصل فيها طبقا للقانون.

لهذه الأسباب

تقرر محكمة التنازع:

المادة 01: القول بأن إجراء الإحالة مقبول.

المادة 02: القول بأن القضاء الإداري هو المختص للفصل في النزاع.

المادة 03: إرجاع القضية والأطراف أمام المحكمة الإدارية لبجاية للفصل فيها.

المادة 04: المصاريف على عاتق الخزينة العمومية.

ويستخلص من أحكام هذا القرار وما استقر عليه قضاء محكمة التنازع أن القاضي الإداري هو المختص للفصل في المنازعات القائمة بين شخص معنوي يخضع للقانون الخاص وبين مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري مكلفة بإنجاز مشروع ممول من طرف الدولة بمساهمة المستفيدين.

وفي هذا الاتجاه، ذهبت محكمة التنازع في **الملف رقم 132 قرار بتاريخ 2012/06/12**[1]

قضية المؤسسة العمومية الاقتصادية لإنجاز الجسور "سابطا"
ضد الوكالة الوطنية للسدود

المبدأ: القاضي الإداري هو المختص بالفصل في المنازعات المتعلقة باستثمار عمومي ممول بمساهمة نهائية من ميزانية الدولة، الناجمة عن صفقة عمومية، مبرمة بين الوكالة الوطنية للسدود، المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وبين مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادي.

وعليه

في الشكل:

عن قبول طلب الفصل في تنازع الاختصاص:

حيث إنه تم تبليغ القرارات محل طلب الفصل في التنازع السلبي في الاختصاص قانونا ولم تكن محل طعن مثلما يستخلص من شهادة عدم الطعن الصادرة بتاريخ 2011/11/17 وشهادة عدم الاستئناف الصادرة 2011/11/23.

وإن هذه القرارات متناقضة باعتبار أن كل واحدة من الجهات القضائية صرحت بعدم اختصاصها للفصل في النزاع القائم بين الأطراف، وإن هذه الوضعية قد تؤدي إلى إنكار العدالة.

وإن الطلب المقدم من طرف المدعية بالتالي مقبول طبقا لمقتضيات المادة 17 فقرة 2 من القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 98/06/03 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها.

1. منشور بمجلة المحكمة العليا لسنة 2013، العدد الثاني، ص 456.

في الموضوع:

حيث إنه يستخلص من المستندات والوثائق المقدمة في الملف أن المؤسسة العمومية الاقتصادية لإنجاز الجسور "sapta" أبرمت عقدا بتاريخ 2001/02/07 (رقم 2001/03) مع الوكالة الوطنية للسدود لإنجاز جسر بغرض اجتناب سد بوقوس (ولاية الطارف).

وإنه وبعد إنجاز الأشغال فإن مؤسسة "sapta" استلمت تسديد جزء من الأشغال غير أنها بقيت دائنة بمبلغ 78.300.025,26 دج من أجل الأشغال ومبلغ 691.591,28 دج كفالة ضمان حسن الإنجاز.

وإنه وبالرغم من الإعذارات الموجهة لها فإن الوكالة الوطنية لسدود لم تسدد دينها تجاه مؤسسة "sapta" مجبرة هذه الأخيرة على اللجوء إلى محكمة حسين داي (القسم التجاري) لطلب تسديد المبالغ المذكورة أعلاه.

وإنه وبموجب حكم صادر قبل الفصل في الموضوع بتاريخ 2006/11/05 فإن هذه الجهة القضائية أمرت بإجراء خبرة، غير أنه وبعد إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة صرحت بعدم اختصاصها نوعيا بموجب حكم صادر في 2008/11/27 (رقم 08/5885).

وإنه تم تأييد هذا الحكم بقرار صادر عن الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2009/06/14 (رقم 09/5109).

وإن هذه الجهات القضائية اعتبرت أن الأمر يتعلق بنزاع منصب على تنفيذ عقد صفقة عمومية الذي يخضع لاختصاص الجهات القضائية الإدارية.

حيث إن مؤسسة "sapta" لجأت بالتالي إلى المحكمة الإدارية للجزائر من أجل نفس الغرض غير أنه وبحكم صادر في 2010/10/04 (رقم 10/1639) صرحت هذه الجهة القضائية أيضا بعدم الاختصاص النوعي، معتبرة أن النزاع قائم بين مؤسسة عمومية اقتصادية تخضع للقانون التجاري ووكالة وطنية للسدود التي تم تعديل قانونها الأساسي بالمرسوم رقم 05-101 الصادر في 2005/03/23 وأصبحت مؤسسة عمومية ذات صبغة تجارية وصناعية.

حيث إنه وبمقتضيات المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 جويلية 2002 المعدل والمتمم المتضمن تنظيم الصفقات العمومية والذي كان قابلا للتطبيق وقت رفع الدعوى من طرف المؤسسة العمومية الاقتصادية لإنجاز الجسور "sapta" لا تطبق أحكام المرسوم إلا على الصفقات محل مصاريف الإدارات العمومية.... والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، عندما تكلف هذه الأخيرة بإنجاز مشاريع استثمارات عمومية بمساهمة نهائية لميزانية الدولة".

حيث إن النزاع الحالي يتعلق بأشغال إنجاز جسر بغرض اجتناب سد بوقوس (ولاية الطارف)، أي استثمار عمومي ممول بمساهمة نهائية لميزانية الدولة.

وإنه وبالفعل فإن المؤسسة العمومية الاقتصادية "sapta" أبرمت عقدا مع الوكالة الوطنية للسدود التي كانت مؤسسة عمومية وأصبحت بموجب مرسوم تنفيذي رقم 05-101 المؤرخ في 2005/03/23 مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري لإنجاز مشروع استثمار عمومي، ممول بمساهمة نهائية لميزانية الدولة.

وإن العقد المبرم بين الطرفين يخضع لقانون الصفقات العمومية والنزاعات الناجمة عنه هي من اختصاص الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري.

وإنه يتعين بالتالي معاينة وجود تنازع سلبي في الاختصاص بين محكمة حسين داي الصادر في 2008/11/23 (تحت رقم 08/5885) وحكم المحكمة الإدارية للجزائر الصادر في 2010/10/04 (تحت رقم 10/1639) والقول بأن حكم المحكمة الإدارية باطل ولا أثر له والقول بأن الجهة القضائية الإدارية هي المختصة وإحالة القضية والطرفين إلى هذه الجهة القضائية "الإدارية" للفصل فيها وفقا للقانون.

لهذه الأسباب

تقرر محكمة التنازع:

المادة 01: قبول الدعوى شكلا.

المادة 02: القول بوجود تنازع سلبي في الاختصاص بين حكم محكمة حسين داي (الفرع التجاري) بتاريخ 2008/11/23 (تحت رقم 2008/5885) والحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالجزائر بتاريخ 2010/10/04 (تحت رقم 2010/1639).

المادة 03: القول بأن القضاء الإداري هو المختص للفصل في النزاع.

المادة 04: القول بأن الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالجزائر باطل ولا أثر له.

المادة 05: إحالة القضية والأطراف أمام المحكمة الإدارية بالجزائر للفصل فيها طبقا للقانون.

المادة 06: المصاريف على المدعى عليها.

نكتفي بهذا القدر من فقه قضاء محكمة التنازع بشأن تحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل في المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية.

وقد أخذت بمعيار جديد هو معيار المال العام، مفاده "ينعقد الاختصاص للقاضي الإداري في مجال الصفقات العمومية كلما كان تمويل المشاريع لتنفيذ هذه الصفقات من خزينة الدولة كله أو البعض منه".

في رأينا أن قضاء محكمة التنازع في هذا الاتجاه يخرج عن مفهوم المعيار المنصوص عليه في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

من حقنا أن نطرح التساؤل التالي:

لماذا اختارت محكمة التنازع القاضي الإداري ليكون مختصا للفصل في مثل هذه المنازعات، رغم أن القاضي المدني أو التجاري يطبق القانون الإداري. وميع النصوص الأخرى، كما هو الشأن بالنسبة للقاضي الإداري؟

هل لأن القاضي الإداري هو الأكثر حرصا على الأموال العمومية أم لأن طبيعة هذه المنازعات تتطلب حرفية تقنية القاضي الإداري أكثر دراية من زميله القاضي العادي؟

شخصيا لم أفهم مبررات محكمة التنازع في هذا الاتجاه رغم أنني أحترم ما ذهبت إليه وألتزم بمواقفها، احتراما لنص المادة 32 من القانون

03-98 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها والتي تنص: "قرارات محكمة التنازع غير قابلة لأي طعن وهي ملزمة لقضاة النظام القضائي الإداري وقضاة النظام القضائي العادي".

ثانيا: محكمة التنازع والارتفاقات ذات المنفعة العمومية

يقصد بالارتفاقات ذات المنفعة العمومية تخصيص حق المرور على أراض عمومية أو خاصة لفائدة مشاريع تستهدف تحقيق المنفعة العمومية ومنها على سبيل المثال:

- تخصيص حق المرور بالنسبة لصرف المياه ونقلها من السدود وتوزيعها على السكان والمرافق العمومية.

- تخصيص أراض واقتنائها، التنازل عنها أو الامتياز أو نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية لفائدة الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز "سونلغاز"، الشركة الوطنية سوناطراك...الخ

وتظهر الإشكالية، عندما تطرح منازعات بشأن هذه الارتفاقات والتعويضات الناجمة عنها بين المالكين للحقوق العينية العقارية وبين المستفيدين من حق الارتفاق.

بعض هذه القضايا يطرح أمام الجهة القضائية العادية والبعض منها يرفع أمام الجهة القضائية الإدارية، وقد صدرت أحكام وقرارات قضائية من الجهتين، منها ما قضى بعدم اختصاص القضاء العادي، على أساس معيار المنفعة العمومية وبعض قرارات أصدرتها الجهة القضائية الإدارية قضت بعدم اختصاصها على أساس المعيار العضوي، لعدم وجود أحد الأطراف في القضية سلطة إدارية، طبقا لنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أمام حالات التنازع في الاختصاص بين الجهات القضائية العادية والجهات القضائية الإدارية في مثل هذه المنازعات، تم عرض بعض من المنازعات أمام محكمة التنازع، سواء برفع دعاوى أو بواسطة قرارات الإحالة.

ولتوضيح موقف محكمة التنازع، نعرض فقه قضاء هذه الأخيرة.

فقه قضاء محكمة التنازع بخصوص الارتفاقات المتعلقة بالمنفعة العمومية

ملف رقم 129 **قرار بتاريخ** 2012/06/12[1]

قضية المستثمرة الفلاحية الجماعية 31 ضد الشركة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري سونلغاز الجزائر، والي ولاية الجزائر ووالي تيبازة.

المبدأ: لا يخضع لاختصاص القضاء الإداري، النزاع القائم بين شركة سونلغاز (شركة تجارية) وبين مستثمرة فلاحية جماعية (شركة مدنية)، بخصوص أعمدة كهربائية أقامتها شركة سونلغاز على أراضي المستثمرة بدون الحصول على ترخيص، بقرار من الوالي المختص.

وعليه فإن محكمة التنازع

في الشكل: حيث إنه وطبقا لمقتضيات المادة 17 فقرة 1 من القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 98/06/03 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، فإنه يمكن الأطراف المعنية رفع دعواهم أمام محكمة التنازع في أجل شهرين ابتداء من اليوم الذي يصبح فيه القرار الأخير غير قابل لأي طعن.

وإنه وبصرف النظر عن واقعة أنه لا وجود في الملف لأي أثر تبليغ لأخر قرار أي القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2011/09/29 فإن طلب الفصل في تنازع الاختصاص المقدم من طرف المدعية بتاريخ 2011/11/27 مقبول لتقديمه في أجل شهرين من صدور قرار مجلس الدولة بتاريخ 2011/09/29.

1. منشور بمجلة المحكمة العليا لسنة 2013، العدد الأول، ص 420.

في الموضوع:

حيث إنه يستخلص من المستندات والوثائق المقدمة في الملف أن المدعية لجأت إلى الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي، المختصة إقليميا والجهات القضائية الإدارية للحكم على شركة سونلغاز بأنه تدفع لها تعويضا عن الضرر اللاحق بها من جراء إقامة أعمدة كهربائية فوق القطعة الأرضية التي استفادت منها بموجب العقد الإداري الصادر بتاريخ 1992/09/14 والمشهر بتاريخ 1992/12/30، وأن الجهات القضائية الخاضعة للنظامين صرحت بعدم اختصاصها نوعيا للفصل في النزاع.

حيث إن الغرفة المدنية للمحكمة العليا وبالاعتماد على مقتضيات المادة 30 فقرة 2 من القانون 85-07 المؤرخ في 1985/08/06 المتعلق بإنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها وبالتوزيع العمومي للغاز اعتبرت في قرارها الصادر بتاريخ 2008/11/19 (رقم 441624) أن طلبات التعويض الذي يطالب به مالكو الأرض وأصحاب الحقوق العينية و المخصصة لهم وذوو الحقوق الآخرون لنزع الملكية أو حيازة أراضيهم تشكل نزاعا للملكية و أن القاضي المختص في مادة نزع الملكية هو القاضي الإداري.

حيث إنه وفي قراره الصادر في 2011/09/29 (تحت رقم 61759)، فإن مجلس الدولة اعتبر أن شركة سونلغاز حازت الأمكنة و أقامت الأعمدة الكهربائية فوق القطعة الأرضية الفلاحية الممنوحة للمدعية دون حصولها، مسبقا على ترخيص من الوالي، وبالتالي فإن الأمر يتعلق بنزاع قائم بين شركة تجارية، سونلغاز وبين شركة مدنية، المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 31 الذي لا يخضع لاختصاص الجهة القضائية الإدارية.

حيث إنه وبالفعل فإن سونلغاز أقامت أعمدتها الكهربائية فوق القطعة الأرضية المتنازع عليها دون الحصول على ترخيص بقرار من الوالي مثلما هو منصوص عليه في المادة 155 وما يليها من القانون 02-01 المؤرخ في 2002/02/05 هذا ما كان سيسمح للمدعية إما بتقديم ملاحظات و إما بتقديم طعن لدى المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل شهرين.

وإنه ولعدم احترامها المقتضيات القانونية المذكورة أعلاه فإن سونلغاز التي هي شركة ذات طابع تجاري وتخضع أسهمها للقانون التجاري (المادة 2 وما يليها من المرسوم الرئاسي رقم 02-195 المؤرخ في 2002/06/01 المتضمن القانون الأساسي لسونلغاز) ارتكبت تعديا على المستثمرة الجماعية رقم 31 التي هي شركة مدنية (المادة 13 من القانون رقم 87-10 المؤرخ في 87/12/08 الذي يحدد كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك العمومية الوطنية.....).

وإن الجهة القضائية المختصة في مثل هذا النزاع هي الجهة القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي.

وإنه يتعين بالتالي القول بأن القرارات الصادرة عن الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي باطلة ولا أثر لها وإحالة القضية والأطراف إلى هذه الجهات القضائية للفصل فيها طبقا للقانون.

لهذه الأسباب

تقرر محكمة التنازع:

المادة 01: قبول الدعوى شكلا.

المادة 02: القول بوجود تنازع سلبي في الاختصاص بين قرار الغرفة المدنية للمحكمة العليا بتاريخ 2008/11/19 (تحت رقم 441624) والقرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2009/10/05 (تحت رقم 61759).

المادة 03: القول بأن القرار الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا باطل ولا أثر له.

المادة 04: إحالة القضية و الأطراف أمام المحكمة العليا للفصل فيها طبقا للقانون.

المادة 05: المصاريف على المدعى عليها سونلغاز.

الخلاصة المنتقاة من هذا القرار، أن محكمة التنازع اختارت الأخذ بمعيار توزيع الاختصاص على أساس القرار الإداري أي معيار القانون الإداري وقد استبعدت تطبيق المعيار العضوي، رغم أن أحد أطراف النزاع

والي ولاية الجزائر ووالي ولاية تيبازة وقبلت إدراجها في الخصام، طالما لم تأمر بإخراجها في منطوق القرار.

ملف رقم 112 **قرار بتاريخ** 2012/01/09

قضية (ب.م) ضد شركة سونلغاز

وعليه

في الشكل:

حيث إنه طبقا لمقتضيات المادة 17، فقرة 1 من القانون رقم 98-03 المؤرخ في 03 جوان 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها فإنه يمكن الأطراف المعنية رفع دعواهم أمام محكمة التنازع في أجل شهرين ابتداء من اليوم الذي يصبح فيه القرار الأخير غير قابل لأي طعن.

وإنه لا يوجد بالملف أي أثر عن التبليغ القانوني للقرار الأخير.

وبما أن الآجال لم تنقض بعد فإن طلب الفصل في تنازع الاختصاص المقدم بتاريخ 17 جانفي 2011 من قبل المدعي بالتالي مقبول.

في الموضوع:

حيث إنه يستخلص من المستندات و الوثائق المرفقة بالملف أن المدعي لجأ إلى الجهات القضائية الخاضعة لنظام القضاء العادي ثم الجهات القضائية الخاضعة لنظام القضاء الإداري طالبا التعويض عن الضرر اللاحق به من جراء تمرير أنبوب غاز على القطعة الأرضية التي يملكها.

وإن الجهات القضائية التابعة للنظامين القضائيين صرحت كل منها بعدم اختصاصها للفصل في هذا النزاع خالقة بذلك تنازع سلبي في الاختصاص.

حيث إنه ثابت أن شركة سونلغاز قد مررت أنبوب غاز على القطعة الأرضية التي يملكها المدعي.

وأن ولاية الجلفة رخصت لشركة سونلغاز بإنجاز هذا المشروع غير أنها حددت في قرارها رقم 441 الصادر بتاريخ 22 ماي 2000 أنه في حالة ما

ألحق هذا المشروع ضررا بالأملاك العمومية أو الخاصة فإن هذه الشركة تتحمل التعويضات عن ذلك.

وبما أن النزاع قائم بين شخص طبيعي خاضع للقانون الخاص ومؤسسة عمومية اقتصادية فإن الفصل فيه من اختصاص الجهات القضائية الخاضعة لنظام القضاء العادي.

وأنه وبتصريحها بعدم اختصاصها فإن الغرفة المدنية لمجلس قضاء الجلفة لم تقدر وقائع الدعوى تقديرا سليما لذلك يتعين القول بأن القرار الصادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء الجلفة بتاريخ 01 جوان 2004 (رقم 22/2004) والقرار الصادر عن نفس المجلس القضائي بتاريخ 12 فيفري 2008 (رقم 07/183) القاضي برفض طلب التماس إعادة النظر باطلا ولا أثر لهما وإحالة القضية والأطراف إلى هذه الجهة القضائية للفصل فيها وفقا للقانون.

لهذه الأسباب

تقرر محكمة التنازع:

المادة 01: قبول الدعوى شكلا.

المادة 02: القول بوجود تنازع سلبي في الاختصاص بين القرار الصادر عن مجلس قضاء الجلفة بتاريخ 01 جوان 2004 (تحت رقم 2004/501) والقرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 27 ديسمبر 2006 (تحت رقم 27190).

المادة 03: القول بأن القضاء العادي هو المختص للفصل في النزاع.

المادة 04: القول بأن القرار الصادر عن مجلس قضاء الجلفة باطل ولا أثر له وإحالة الدعوى والأطراف أمام هذه الجهة للفصل فيها طبقا للقانون.

المادة 05: المصاريف على الخزينة العمومية.

الخلاصة: نخلص من هذا القرار أن محكمة التنازع التزمت بتطبيق المعيار العضوي، المنصوص عليه في المادة 800، السالف بيانها.

ملف رقم 169 **قرار بتاريخ** 2015/01/26

قضية (ب.ع) ضد شركة سونلغاز- نقل الغاز للشرق-

الشركة الوطنية للكهرباء والغاز

<u>المبدأ:</u> تكون الجهات القضائية، الخاضعة للنظام القضائي الإداري، مختصة للفصل في المنازعات الناجمة عن طلب التعويضات، بسبب نزع حقوق عينية عقارية، بموجب قرار ولائي لفائدة الشركة الوطنية للكهرباء والغاز، حتى ولو لم تكن الإدارة، بما في ذلك مصدرة القرار الإداري، طرفا في النزاع.

<u>وعليه</u>

<u>في الشكل:</u> حيث إن طلب الفصل في تنازع الاختصاص تم تقديمه طبقا للإجراءات وأنه بالتالي مقبول.

<u>في الموضوع:</u> حيث إنه يستخلص من المستندات والوثائق المودعة في الملف أن شركة "سونلغاز" امتلكت القطعتين الأرضيتين المتنازع عليهما والمعنيتين أعلاه وهما ملك للعارض من أجل تمرير أنابيب الغاز الطبيعي وإنجاز مركز ضخ الغاز للمنطقة الصناعية لباتنة ومدينتي عين التوتة والقنطرة.

وإنه تم القيام بهذا الامتلاك بعد صدور قرار والي ولاية باتنة رقم 651/79 المؤرخ 1979/09/12 يتضمن تحقيق أولي على المنفعة العمومية لهذا المشروع والقرار الصادر عن نفس والي ولاية باتنة رقم 64/80 المؤرخ في 1980/02/03 بالتصريح بالمنفعة العمومية لأشغال تمرير الغاز الطبيعي بالمنطقة الصناعية لباتنة ومدينتي عين التوتة والقنطرة.

وإنه تم صدور هذين القرارين بناء على طلب شركة "سونلغاز" وطبقا للقوانين والإجراءات المقررة.

وإنه تم امتلاك القطعتين الأرضيتين المتنازع عليهما طبقا لمقتضيات القانون 85-07 المؤرخ في 1985/08/06.

وإنه طبقا للمادة 30 من هذا القانون فإنها تخضع للقضاء المختص في ميدان نزع الملكية.

والاعتراضات المتعلقة بالتعويضات عن حيازة الأراضي أو الارتفاقات من أجل المنفعة العامة أي للقاضي الإداري.

وإن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء باتنة أخطأت بالتالي بتصريحها بموجب قرارها الصادر بتاريخ 2007/11/21 رقم 2007/1752 بعدم اختصاصها للفصل في النزاع.

وأنه يتعين بالتالي القول أن القضاء الإداري هو المختص للفصل في النزاع الحالي والقول بأن القرار الصادر بتاريخ 2007/11/21 رقم 2007/1752 باطل ولا أثر له وإحالة القضية و الأطراف إلى المحكمة الإدارية لباتنة للفصل في النزاع.

لهذه الأسباب

تقرر محكمة التنازع:

المادة 01: قبول الدعوى شكلا.

المادة 02: القول بوجود تنازع في الاختصاص بين القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء باتنة بتاريخ 2007/11/21 تحت رقم 2007/1752 والقرار الصادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء باتنة بتاريخ 2013/10/31 تحت رقم 2013/2784.

المادة 03: القول بأن القضاء الإداري هو المختص للفصل في النزاع.

المادة 04: القول بأن القرار الصادر عن الغرفة الإدارية المذكور أعلاه باطل ولا أثر له.

المادة 05: إحالة الدعوى و الأطراف على المحكمة الإدارية بباتنة.

المادة 06: المصاريف على المدعى عليها شركة توزيع ونقل الكهرباء والغاز بالشرق.

ملف رقم 172 **قرار بتارخ** 2015/01/26

قضية المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 20 بسكيكدة (س.ع)
ضد المؤسسة الوطنية سوناطراك لتمرير البترول عبر الأنابيب

المبدأ: ينعقد الاختصاص للقضاء الإداري، للفصل في طلبات التعويض عن نزع ملكية عقارية، بموجب قرار ولائي، لفائدة المؤسسة الوطنية سوناطراك لتمرير البترول عبر الأنابيب، في النزاع القائم بين مالكي الأراضي المنتزعة وبين المؤسسة الوطنية سوناطراك، المستفيدة من تلك الأملاك وفي غياب الولاية، مصدرة قرار نزع الملكية.

وعليه

في الشكل: حيث إن مقتضيات المادة 314 ق.ا. المدنية والإدارية المذكورة من طرف الشركة المدعى عليها غير قابلة للتطبيق على قضية الحال.

وطلب الفصل في النزاع السلبي في الاختصاص الناجم عن القرارات المذكورة أعلاه يمكن اعتباره مقبولا.

في الموضوع: حيث إنه يستخلص من المستندات والوثائق المدفوعة في الملف أن المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم... بسكيكدة رفعت دعوى على الشركة الوطنية سوناطراك أمام الجهة القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري، ثم أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي لطلب تعويض عن الأضرار التي لحقت بها من جراء إنجاز أشغال وضع أنابيب البترول التي تربط حوض الحمراء بالمركب البتروكيميائي بسكيكدة غير أن الجهات القضائية الخاضعة للنظامين القضائيين صرحت بعدم اختصاصها للفصل في النزاع.

حيث إنه قبل الشروع في أشغال وضع الأنابيب كانت الشركة المدعى عليها قد حصلت على الاستفادة من حق الارتفاق من أجل المنفعة بقرار والي ولاية سكيكدة رقم 247 مؤرخ في 2007/03/04.

حيث إنه حتى أنها في مادتها الرابعة تمت الإشارة إلى أن دفع التعويضات عن الأضرار اللاحقة من جراء إنجاز الأشغال يقع على عاتق الشركة المعنية فإن الجهة القضائية المختصة للفصل في مبلغ التعويضات هي الجهة القضائية المختصة في مجال التعويض عن نزع الملكية بسبب المنفعة العامة أي الجهة القضائية الإدارية.

وإنه يتعين بالتالي القول بأن القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء سكيكدة في 2010/06/07 رقم 10/519 باطل ولا أثر له وكذا بالنسبة لقرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2014/05/22 رقم 89541 وإحالة القضية والأطراف إلى المحكمة الإدارية بسكيكدة للفصل فيها.

لهذه الأسباب

تقرر محكمة التنازع:

المادة 01: قبول الدعوى شكلا.

المادة 02: القول بأن القضاء الإداري هو المختص للفصل في النزاع.

المادة 03: القول بأن القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء سكيكدة المؤرخ في 2010/06/07 تحت رقم 10/519 باطل ولا أثر له.

المادة 04: إحالة القضية والأطراف على المحكمة الإدارية بسكيكدة للفصل في النزاع طبقا للقانون.

المادة 05: المصاريف على المدعين عليها شركة سوناطراك.

قراءتنا لهذين القرارين:

نخلص من قراءتنا للقرارين الآنف ذكرهما، أن محكمة التنازع تخلت هنا عن المعيار العضوي بتصريحها باختصاص القضاء الإداري، في غياب الإدارة، طرفا في النزاع بمفهوم المادة 800 وما بعدها من ق.ا.م.ا خاصة أن مسألة توزيع الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري من النظام العام.

وأننا نتفهم ما ذهبت إليه محكمة التنازع في قضائها، لكن مثل هذه المواقف قد تؤثر على استطالة المنازعات القضائية، سواء أمام القضاء العادي أو أمام الجهات القضائية الإدارية.

وغالبا ما يعجز أصحاب الدعاوى عن الاستمرار في مواصلة إجراءات التقاضي على إثر صدور أحكام أو قرارات قضائية بعدم الاختصاص السلبي أو الإيجابي من الجهتين القضائيتين العادية والإدارية.

تعكس هذه الظاهرة مظاهر إنكار العدالة والمساس بثقة المواطن في وجود مؤسسات قضائية تكرس وتحمي حقوقه وحرياته، لأن العدالة البطيئة نوع من الظلم.

ملاحظة: في قضية الحال، بدأ النزاع عام 1980 ولم يتم الفصل فيه لحد الآن....

وليس العيب في محكمة التنازع، بل العيب كله في رأينا في العدول عن النظام القضائي الموحد الذي شكل ثقافة التقاضي في الجزائر منذ الاستقلال لغاية 1998.

خاصة أنه لم يتم الإعداد السليم لمرحلة الازدواجية القضائية، سواء من حيث الموارد البشرية المشكلة للنظام القضائي الإداري، ولا القانونية التي تحكم القضاء الإداري.

إن هذه المرحلة تحتاج إلي تقييم موضوعي لإبراز الإيجابيات والسلبيات والانتهاء باتخاذ قرارات سيادية بكل شجاعة، إما إلغاء نظام الازدواجية القضائية والعودة إلى النظام القضائي الموحد، كما هو الشأن بالنسبة لأغلب الأنظمة القضائية في الدول المتقدمة، ماعدا فرنسا التي لها مبرراتها الخاصة للإبقاء على القضاء المزدوج.

وإما الإبقاء على الازدواجية، لكن بمراجعة النصوص القانونية التي تحكم المنازعات أمام الجهات القضائية الإدارية والإسراع بمراجعة التنظيم القضائي الإداري، بغرض إضافة الحلقة المفقودة في هذا النظام وهي محاكم أو مجالس الاستئناف الإدارية وإعادة توزيع الاختصاص بين الجهات القضائية الإدارية، ونفس الشأن، ضرورة تعديل القانون 98-03 المؤرخ في 1998/06/03، المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها.

لاحظنا، ونحن نتصفح قرارات محكمة التنازع، وجود منازعات تخص المستثمرات الفلاحية المكونة في ظل القانون رقم 87-19 المؤرخ في 1987/12/08 أو في إطار القانون رقم 10-03 المؤرخ في 2010/08/15 المتضمن تحديد شروط استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، عن طريق حق الامتياز.

ومن صور هذه المنازعات:

الصورة الأولى: ترفع دعاوى استحقاق من طرف المدعين ضد أعضاء المستثمرات الفلاحية الجماعية أو الفردية، الغرض منها استصدار حكم قضائي بطردهم من الوعاء العقاري موضوع قرارات وعقود الانتفاع أو الامتياز.

استقر قضاء محكمة التنازع على أن الجهة القضائية العادية تكون مختصة في مثل هذه المنازعات، وفقا للإجراءات المتبعة أمام القضاء العادي، بحيث تخضع هذه الأحكام لطرق الطعن العادية: المعارضة والاستئناف وطرق الطعن غير العادية: الطعن بالنقض، التماس إعادة النظر، اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

وقد كرست محكمة التنازع هذا الاتجاه في العديد من قراراتها، بما في ذلك التي قضت بطرد أعضاء المستثمرة من الوعاء العقاري، موضوع الانتفاع أو الامتياز، دون الأخذ بعين الاعتبار عدم إدراج مالك الرقبة، المتمثل في الدولة، باعتبارها تنازلت لفائدة أعضاء المستثمرات الفلاحية عن حقوق الانتفاع بآليات قانونية، سواء بقرار إداري أو بعقد إداري.

الصورة الثانية: رفع دعاوى من طرف المعنيين تستهدف إلغاء القرارات والعقود الإدارية، التي بموجبها استفاد أعضاء المستثمرات الفلاحية من تلك الأراضي، بحجة أنها انصبت على ملكية العارضين والتي لم يصدر بشأنها أي قرار، سواء بتأميم في إطار الثورة الزراعية، كما أنها لم توضع في حماية الدولة، مثل هذه المنازعات ذهبت محكمة التنازع على أنها تدخل ضمن اختصاص الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري.

ومن هذه القرارات:

القرار رقم 148 **الصادر بتاريخ** 2013/07/08

قضية (ب.ع) ضد المستثمرة الفلاحية الجماعية "ب.م"

المبدأ: القضاء العادي هو المختص بالفصل في دعوى طرد مستثمرة فلاحية من قطعة أرضية، مرفوعة عليها من طرف شخص طبيعي.

وعليه

في الشكل:

حيث إن قرار الإحالة الصادر عن محكمة سعيدة بتاريخ 08 أكتوبر 2012 مقبول لأنه تم طبقا لمقتضيات المادة 18 من القانون رقم 98-03 المؤرخ في 03 جوان 1998 المذكور أعلاه.

في الموضوع:

حيث إنه يستخلص من عناصر الدعوى المحالة إلى محكمة التنازع من طرف محكمة سعيدة أن السيد (ب.ع) رفع دعوى على المستثمرة الفلاحية الجماعية "ب.م" أمام الجهات القضائية الخاضعة للقضاء العادي ثم أمام الجهات القضائية الخاضعة للقضاء الإداري من أجل طلب طرد هذه الأخيرة من القطعة الأرضية محل النزاع.

وإن الجهات القضائية للنظامين القضائيين صرحت بعدم اختصاصها نوعيا للفصل في طلب السيد (ب.ع)، معتبرة أنه كان يتعين عرض النزاع على الجهة القضائية للقضاء الآخر.

حيث إن القطعة الأرضية محل النزاع كانت موضوع إجراء التأميم في إطار الأمر رقم 71-73 المؤرخ في 1971/11/08 يتضمن الثورة الزراعية.

وإنه وبعد إصدار القانون رقم 90-25 المؤرخ في 1990/11/18 المعدل والمتمم المتضمن التوجيه العقاري، فإن السيد (ب.ع) استفاد من قرار لولاية سعيدة يتضمن استرجاع القطعة المتنازع عليها لصالحه.

وإن قرار الاسترجاع هذا تم اتخاذه بعد قرار اللجنة الولائية التي درست ملف السيد (ب.ع)، وهذا طبقا لمقتضيات المادة 82 من القانون رقم 90-25 المؤرخ في 1990/11/18.

وإن قرار اللجنة الولائية المذكورة لم يكن محل طعن كما تسمح به المادة 82 فقرة 2 من القانون رقم 90-25.

وإن السيد (ب.ع) استرجع حقه في ملكية القطعة المتنازع عليها طبقا لمقتضيات المادة 76 من الأمر رقم 95-26 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995.

وإنه وبهذه الصفة، كان مؤهلا لرفع دعوى على المستثمرة الفلاحية الجماعية "ب.م" وهي شركة مدنية تتمتع بالأهلية القانونية (المادة 14 من القانون رقم 87-19 المؤرخ في 1987/12/08 يتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم) أمام الجهة القضائية العادية من أجل طلب طرده من القطعة الأرضية الفلاحية المتنازع عليها والمشغولة من طرف المستثمرة الفلاحية الجماعية المذكورة أعلاه.

وإن الأمر يتعلق بدعوى مرفوعة من طرف شخص طبيعي خاضع للقانون الخاص على مستثمرة فلاحية جماعية وهي شركة مدنية (المادة 13 من القانون رقم 87-19 المؤرخ في 08 ديسمبر 1987) الرامية إلى الحصول على الطرد من القطعة الأرضية وليس دعوى موجهة ضد هيئة عمومية أو إبطال عقد إداري.

وإنه بتصريحها بعدم اختصاصها نوعيا للفصل في النزاع، فإن الغرفة المدنية لمجلس قضاء سعيدة أخطأت في تطبيق القانون.

وإنه يتعين بالتالي القول بأن الجهة القضائية للقضاء العادي مختصة نوعيا للفصل في النزاع والقول بأن القرار الصادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء سعيدة بتاريخ 04 فيفري 1996 (رقم 94/354) باطل ولا أثر له والقول بأن الملف سيرسل في أقرب الآجال مع نسخة من القرار الحالي وكذا مجمل عناصر ملف الدعوى على كتابة ضبط محكمة سعيدة طبقا لمقتضيات المادة 31 فقرة 2 من القانون 98-03 المؤرخ في 1998/06/03 المذكور أعلاه.

لهذه الأسباب

تقرر محكمة التنازع:

المادة 01 : القول بأن الإحالة صحيحة ،

المادة 02 : القول بأن القضاء العادي هو المختص للفصل في النزاع.

المادة 03: القول بأن القرار الصادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء سعيدة بتاريخ 04 فيفري 1996 (تحت رقم 94/354) باطل ولا أثر له.

المادة 04 : المصاريف على الخزينة العمومية.

القرار رقم 139 **الصادر بتاريخ** 2013/05/13

قضية فريق (ش.ا) ومن معه ضد وزير المالية ، ممثلا من طرف مديرية أملاك الدولة لولاية المدية و (ع.م)

المبدأ 1: يختص القضاء العادي بالفصل في المنازعات، المتعلقة بطرد أعضاء المستثمرات الفلاحية من الوعاء العقاري، المنتفع به.

المبدأ 2: يكون القضاء الإداري مختصا للفصل في دعاوى إلغاء القرارات والعقود الإدارية، المتضمنة إنشاء المستثمرات الفلاحية الجماعية أو الفردية، سواء في ظل القانون رقم 87-19 أو في إطار القانون رقم 10-03، السالف بيانهما.

وعليه

في الشكل:

حيث إنه يمكن اعتبار طلب المدعين مقبولا لتقديمه طبقا للإجراءات السارية المفعول.

في الموضوع:

حيث إنه يستخلص من المستندات والوثائق المدفوعة في الملف أن المدعين رفعوا دعوى ضد المدعى عليه أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي أساسا لطرده من القطعة الأرضية الفلاحية التي يزعمون ملكيتها غير أن دعواهم انتهت بقرار عدم اختصاص الغرفة المدنية (القسم العقاري) لمجلس قضاء المدية بتاريخ 2007/05/30.

وأن المدعين لجأوا إلى الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري أساسا لإبطال العقود الإدارية المذكورة أعلاه.

حيث إنه وفيما يخص النزاع الذي تم عرضه على الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي فإنه قائم بين أشخاص طبيعية خاضعة للقانون الخاص وكان يرمي إلى طرد شخص طبيعي آخر خاضع للقانون الخاص من القطعة الأرضية الفلاحية.

وإن الجهات القضائية الخاضعة لنظام القضاء العادي كانت مختصة للفصل في النزاع المعروض عليها.

حيث إنه وفيما يخص طلب المدعين الرامي إلى إبطال قرار والي المدية رقم 735 الصادر في 1995/07/17 والعقد الإداري رقم 126 الصادر في 1996/04/30 فإنه يخضع لاختصاص الجهات القضائية الإدارية طبقا لمقتضيات المادة 800 ومايليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وإنه يتعين بالتالي القول بأن القرار الصادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء المدية بتاريخ 2007/05/30 (رقم 07/1122) باطل ولا أثر له والقول بأن هذه الجهة القضائية صرحت عن خطإ بعدم اختصاصها للفصل في طلب المدعين والقول كذلك بأن حكم المحكمة الإدارية للمدية الصادر

في 2011/11/04 (رقم 11/933) الذي رفض طلب المدعين الرامي إلى إبطال قرار والي المدية الصادر في 1995/07/17 (رقم 735) والعقد الإداري الصادر في 1996/04/30 (رقم 126) باطلان ولا اثر لهما وإحالة الأطراف للتقاضي حسب ما يرونه مناسبا.

لهذه الأسباب

تقرر محكمة التنازع:

المادة 1: قبول الدعوى شكلا.

المادة 2: القول بأن القضاء العادي هو المختص للفصل في النزاع المتعلق بدعوى الطرد من القطعة الأرضية موضوع النزاع وأن القضاء الإداري هو المختص للفصل في دعوى إلغاء القرار الإداري الصادر عن والي ولاية المدية بتاريخ 1995/07/17 (تحت رقم 735) والعقد الإداري المؤرخ في 1996/04/30 (تحت رقم 126).

المادة 3: القول بأن القرار الصادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء المدية بتاريخ 2007/05/30 (تحت رقم 2007/1122) والحكم الصادر عن المحكمة الإدارية للمدية بتاريخ 2011/10/04 (تحت رقم 11/933) باطلان ولا أثر لهما.

المادة 4: المصاريف على المدعى عليهم.

القرار رقم 127 **الصادر بتاريخ** 2012/04/09

قضية والي ولاية تيبازة ضد المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 21 ومن معها

المبدأ: القضاء الإداري هو المختص للفصل في الدعاوى المرفوعة من السلطات الإدارية المختصة "الوالي .. وزير المالية" والتي تهدف إلى استصدار قرار قضائي بإسقاط حقوق الانتفاع لأعضاء المستثمرة الفلاحية الجماعية، وفقا لنص المادة 28 من القانون 87-19 والمادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 90-51 المؤرخ في 1990/02/06.

وعليه

في الشكل: حيث إن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء البليدة اتخذت قرار الإحالة طبقا لمقتضيات المادة 18 من القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 1998/06/03 والطلب بالتالي مقبول.

في الموضوع: حيث إن قرار الإحالة الذي اتخذته الغرفة الإدارية لمجلس قضاء البليدة يستند إلى مقتضيات المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 90-51 المؤرخ في 1990/02/06.

وإن هذه المادة تنص على أنه : "إذا لم تكن الأسباب المذكورة وجيهة أو لم يصل رد من المنتجين الفلاحيين المعنيين، يرفع الوالي القضية إلى القاضي المختص المكلف بالنظر في سقوط الحقوق العقارية وفي تعويض الأضرار المتسبب فيها".

وإن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء البليدة اعتبرت أن القاضي العقاري بالمحكمة هو المختص للفصل في سقوط الحقوق العقارية وليس القاضي الإداري.

وإن هذا التفسير للمادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 90-51 المؤرخ في 1990/02/06 كان خاطئا ولم يأخذ بعين الاعتبار مقتضيات المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أن "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية وتختص بالفصل في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها".

وإنه وكما هو الشأن في قضية الحال، فإن والي ولاية تيبازة، الطرف الرئيسي في النزاع، طلب إسقاط حقوق أعضاء المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 21 وطردهم من الأمكنة وطرد كل شاغل بإذنه واسترجاع العتاد الفلاحي الذي تساوي قيمته 562041,72 دج والذي وضع تحت تصرفهم لاستغلال المستثمرة الفلاحية الجماعية المذكورة.

وإن الاختصاص للفصل في هذا النزاع يعود للجهة القضائية الإدارية.

وإنه يتعين بالتالي إحالة كافة الوثائق المتعلقة بالإجراءات مصحوبة بنسخة من هذا القرار إلى الغرفة الإدارية لمجلس قضاء البليدة للفصل في النزاع طبقا للقانون.

لهذه الأسباب

تقرر محكمة التنازع:

المادة 01: القول بأن الإحالة غير صحيحة وأن القضاء الإداري هو المختص للفصل في النزاع.

المادة 02: القول بأن القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء البليدة بتاريخ 2009/11/23 (تحت رقم 09/1880) باطل ولا أثر له.

المادة 03: إحالة الدعوى والأطراف أمام المحكمة الإدارية للبليدة للفصل فيها طبقا للقانون.

المادة 04: المصاريف على الخزينة العمومية.

محكمة التنازع والحجوز التنفيذية

رغم صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بموجب القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، لا تزال بعض الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية السابق فيما يتعلق:

بإجراءات تنفيذ القرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، بما في ذلك إشكالات تنفيذ هذه القرارات والحجوز التنفيذية والتحفظية الناجمة عن تنفيذ تلك القرارت من طرف السلطات الإدارية في مواجهة الأشخاص المحكوم عليهم.

وقد ذهبت بعض الجهات القضائية إلى إعطاء القضاء العادي سلطة الفصل في هذه المنازعات لكن محكمة التنازع أصدرت مجموعة من القرارات، مفادها أن الجهات القضائية الإدارية هي المختصة للفصل في إشكالات تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وكذلك إصدار جميع

التدابير المتعلقة بتنفيذ تلك القرارات، بما فيها أوامر الأداء والحجوز التحفظية والتنفيذية.

ومن هذه القرارات :

القرار رقم 170 **الصادر بتاريخ** 2015/01/26

قضية وزارة السكن والتعمير وولاية الشلف ضد فريق (س)

المبدأ: يخضع للقضاء الإداري، الفصل في طلب صحة وتثبيت الحجز التحفظي، على قطعة أرضية على سبيل الضمان، لإرجاع مبلغ التعويض الزائد عن قطعة أرضية مخصصة لإعادة إسكان منكوبي الزلزال.

وعليه

في الشكل:

حيث إن طلب الفصل في تنازع الاختصاص يمكن اعتباره مقبولا لتقديمه طبقا للمقتضيات القانونية.

في الموضوع:

حيث إنه وطبقا لمقتضيات المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها.

وإن المحكمة الإدارية للشلف التي تم اللجوء إليها من طرف وزير السكن والعمران بصفته ممثل الدولة وولاية الشلف من أجل صحة وتثبيت الحجز التحفظي المتعلق بدفع مبلغ 26.869.800,00 دج يمثل زيادة مستلمة عن التعويض عن القطعة الأرضية المبلغ الذي تم تحديده بموجب القرار الصادر بتاريخ 2007/03/27 رقم 07/370 عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الشلف لا يمكنها الدفع بعدم اختصاصها.

وأنه يتعين بالتالي القول بأن الحكم الصادر بتاريخ 2012/05/08 تحت رقم 12/885 عن المحكمة الإدارية بالشلف باطل ولا اثر له، وإحالة القضية والأطراف على نفس الجهة القضائية للفصل فيها من جديد.

لهذه الأسباب

تقرر محكمة التنازع:

المادة 01 : قبول الدعوى شكلا.

المادة 02: القول بأن القضاء الإداري هو المختص للفصل في النزاع.

المادة 03: القول بأن الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالشلف بتاريخ 2012/05/08 تحت رقم 12/885 باطل ولا أثر له.

المادة 04: إحالة القضية والأطراف على المحكمة الإدارية بالشلف للفصل في النزاع طبقا للقانون.

المادة 05: المصاريف على المدعين عليهم.

محكمة التنازع وقضايا الترقيم في السجل العقاري

أمام غزارة المنازعات الناجمة عن عملية المسح العام للأراضي في ظل:

- الأمر 75-74 المؤرخ في 1975/11/12 المتعلق بإعداد المسح العام للأراضي وتأسيس السجل العقاري.

- المرسوم 76-62 المؤرخ في 1976/03/25 المتعلق بإعداد المسح العام للأراضي، المعدل والمتمم.

- المرسوم 76-63 المؤرخ في 1976/03/25 المتعلق بتأسيس السجل العقاري، المعدل و المتمم.

سواء أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي أو أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري، حيث كان لمحكمة التنازع دور في الفصل في حالات التنازع بين الجهتين القضائيتين العادية والإدارية.

وفي هذا الشأن، نعرض بعض القضايا، من خلال فقه قضاء محكمة التنازع، بشأن تحديد الجهة القضائية المختصة.

ملف رقم 108 **قرار بتاريخ** 2011/05/16

قضية ورثة (ط.د) ومن معهم ضد ورثة (ط.س) ومن معهم

المبدأ: ينعقد الاختصاص للجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري، للفصل في الدعاوى الرامية إلي إبطال أو فسخ أو تعديل أو نقض الحقوق المترتبة علي عقود تم شهرها، بمفهوم المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ونفس الشأن بالنسبة للطعون الرامية إلى إلغاء الترقيم النهائي أو الدفتر العقاري.

وعليه

في الشكل: حيث إن إخطار محكمة التنازع تم طبقا لمقتضيات المادة 18 من القانون العضوي رقم 03/98 المؤرخ في 1998/06/03 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها وعملها، وبالتالي فهو مقبول.

في الموضوع: حيث إنه يستخلص من ملف الدعوى أن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة صرحت، بموجب القرار الصادر في 2009/10/06 (تحت رقم 09/1050) بعدم اختصاصها نوعيا، معتبرة أن دعوى ورثة (ط.د)، (ط.ر) و (ط.ر.ح) ترمي في الواقع إلى إبطال الدفاتر العقارية المذكورة أعلاه و باعتبار أنه تم شهر هذه الدفاتر العقارية، فإنه الدعاوى التي ترمي إلى إبطال، فسخ، تعديل أو نقض الحقوق المترتبة على عقود تم شهرها تخضع لاختصاص القاضي العقاري طبقا لمقتضات المادة 515 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حيث إن هذه المقتضيات لا تمنح الاختصاص الحصري للقسم العقاري للمحكمة، فقط في هذه النزاعات مهما كانت الأطراف.

حيث إن المادة 516 قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على أنه..."ينظر القسم العقاري في المنازعات المتعلقة بالترقيم المؤقت في السجل العقاري، القائمة بين الأشخاص الخاضعين للقانون الخاص" وهذا ما يعني أنه عندما يكون النزاع منصبا على ترقيم نهائي أو دفتر عقاري مثلما هو الحال في النزاع الحالي، فإن القسم العقاري لمحكمة القضاء العادي غير مختص وأن المحكمة الإدارية هي المختصة طبقا لمقتضيات المادة 800 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

وإنه وبتصريحها بعدم اختصاصها للفصل في النزاع الحالي، فإن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة لم تقدر المقتضيات القانونية المذكورة أعلاه تقديرا سليما.

وإنه يتعين بالتالي القول بأن القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 2009/10/06 (تحت رقم 09/1050) باطل ولا أثر له، وأمر كاتب ضبط محكمة التنازع بإرسال نسخة من القرار الحالي مع الوثائق المصاحبة لقرار الإحالة في أقرب الآجال إلى محكمة الخروب طبقا لمقتضيات المادة 31 من القانون العضوي رقم 03/98 المؤرخ في 1998/06/03 المذكور أعلاه.

لهذه الأسباب

تقرر محكمة التنازع:

المادة 01: القول بأن الإحالة صحيحة.

المادة 02: القول بأن القضاء الإداري هو المختص للفصل في النزاع.

المادة 03: القول بأن القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 2009/10/06 (تحت رقم 09/1050) باطل ولا أثر له.

المادة 04: إحالة الدعوى والأطراف على المحكمة الإدارية بقسنطينة للفصل فيها طبقا للقانون.

المادة 05: المصاريف محفوظة.

قضاء محكمة التنازع بشأن السكنات الوظيفية

نقصد هنا بالسكنات الوظيفية التي يكون أحد الأطراف فيها جهة إدارية، طبقا لنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

ملف رقم 107 **قرار بتاريخ** 2011/05/16

قضية رئيس المجلس الشعبي لبلدية الخروب ضد (ف.ل)

المبدأ: القضاء الإداري، هو المختص بالفصل في نزاع قائم بين بلدية ومعلم يشغل سكنا وظيفيا.

وعليــه

في الشكل: حيث إن إخطار محكمة التنازع تم طبقا لمقتضيات المادة 18 من القانون العضوي رقم 98–03 المؤرخ في 03 جوان 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها وبالتالي فهو مقبول.

في الموضوع: حيث إنه يستخلص من المستندات والوثائق المقدمة في الملف أن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة صرحت بعدم اختصاصها نوعيا للفصل في النزاع الحالي معتبرة أن دعوى البلدية المدعية تتعلق بإيجار سكن الذي تخضع النزاعات المتعلقة به لاختصاص المحاكم وهذا تطبيقا لمقتضيات المادة 7 مكرر من قانون الإجراءات المدنية.

حيث أن السكن الذي يشغله المدعى عليه هو سكن وظيفي يقع داخل حرم مدرسة "خ.ص" التي تم نقله إليها.

وإن السكن منح له على سبيل الامتياز بصفته معلما في إطار مقتضيات المرسوم 89-10 المؤرخ في 07 فيفري 1989 المحدد لكيفيات شغل المساكن الممنوحة في إطار الامتياز بسبب ضرورة الخدمة الملحة أو لصالح الخدمة والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 مايو 1989 المحدد لقائمة الوظائف والمناصب التي تخول حق الامتياز في المساكن بحكم ضرورة الخدمة الملحة أو لصالح الخدمة.

وإنه وتطبيقا للمادة 16 فقرة 02 من المرسوم رقم 89-10 فإنه يترتب على منح المساكن في إطار الامتياز لصالح الخدمة دفع إيجار.

وإن النزاعات المتعلقة بهذا النوع من المساكن القائمة بين شاغلي هذه المساكن وشخص خاضع للقانون العام هي من اختصاص القضاء الإداري.

حيث إنه وعلاوة على ذلك فإن استثناءات المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية القديم ألغيت بالمادة 1064 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وإنه وبموجب المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية وتختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها.

وإنه مادام النزاع قائما بين بلدية وهي شخص من أشخاص القانون العام وبين معلم يشغل سكنا وظيفيا، فإن الجهة القضائية الإدارية كانت مختصة للفصل فيه،

وإنه يتعين بالتالي القول بأن القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 16 مارس 2009 (تحت رقم 09/1940) باطل ولا أثر له، والأمر بإحالة القضية إلى المحكمة الإدارية لقسنطينة، وأمر كاتب ضبط محكمة التنازع بإرسال نسخة من القرار الحالي إلى محكمة الخروب في أقرب الآجال طبقا لمقتضيات المادة 31 من القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 03 جوان 1998 المذكور أعلاه.

لهذه الأسباب

تقرر محكمة التنازع:

المادة01: القول بأن الإحالة صحيحة.

المادة 02: القول بأن القضاء الإداري هو المختص للفصل في النزاع.

المادة 03: القول بأن القرار الإداري الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 16 مارس 2009 تحت رقم 2009/1940 باطل ولا أثر له.

المادة 04: إحالة الدعوى والأطراف أمام المحكمة الإدارية بقسنطينة للفصل فيها طبقا للقانون.

المادة 05: المصاريف محفوظة.

قضاء محكمة التنازع ودعاوى إلغاء العقود التوثيقية

كان لمحكمة التنازع دور هام في وضع حد للتناقض في الأحكام الصادرة بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري والنظام القضائي العادي في مجال الدعاوى الرامية إلى إبطال أو إلغاء العقود التوثيقية التي تكون الإدارة طرفا فيها.

فقد استقر قضاء مجلس الدولة، منذ تأسيسه 1998، على اعتبار مثل هذه الدعاوى تدخل ضمن اختصاص القضاء العادي، بحجة أن القاضي الإداري منوط به، أصلا، الفصل في الدعاوى الإدارية، بما فيها القرارات والعقود الإدارية، أما فيها يخص الدعاوى الرامية إلى إلغاء العقود التوثيقية، فإنها تدخل ضمن اختصاص القضاء العادي، حتى ولو كانت الإدارة طرفا فيها.

وقد نجم عن هذا الاجتهاد أو الموقف إصدار عدد كبير من الأحكام، سواء على مستوى الغرف الإدارية أو على مستوى مجلس الدولة.

ومن جهة أخرى، كان موقف الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي يتناقض مع قضاء مجلس الدولة، مما أدى إلى إخطار محكمة التنازع بهذا التناقض، التي أصدرت مجموعة من القرارات، من ضمنها القرار الحالي، تقضي بأن مثل هذه المنازعات تدخل ضمن اختصاص القضاء الإداري على أساس مفهوم المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية السابق و المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

ملف رقم 95 **قرار بتاريخ** 2011/01/31

قضية المديرية العامة للأملاك الوطنية ضد ورثة (ب.م)

المبدأ: القضاء الإداري مختص بالفصل في طلب إبطال عقد شهرة، عندما تكون الإدارة طرفا في النزاع.

وعليه

في الشكل:

حيث إن طلب الفصل في تنازع الاختصاص مقبول لتقديمه طبقا لمقتضيات المواد 3 و15 و16 و17 من القانون العضوي رقم 98–03 المؤرخ في 03 جوان 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها،

في الموضوع:

حيث إنه يستخلص من المستندات والوثائق المقدمة في الملف بأن مديرية أملاك الدولة لولاية البليدة رفعت دعوى أمام محكمة البليدة ضد ورثة المرحوم (ب.م) لطلب إبطال عقد الشهرة المحرر في 30 جانفي 1963 (حجم 4048، رقم 19) المحرر خرقا لمقتضيات المرسوم 62–03 المؤرخ في 23 أكتوبر 1962 الذي يمنع جميع التعاملات المتعلقة بالأملاك العقارية التي كانت تعتبر ملكا للدولة بموجب القانون.

وإنه وبموجب حكم رقم 28-07 الصادر في 17 جانفي 2007 عن محكمة البليدة تم رفض دعواها.

وإنه وبناء على استئناف، فإن المجلس القضائي للبليدة (الغرفة العقارية) ألغى بموجب قرار صادر في 16 جوان 2007 الحكم محل الاستئناف وفصلا من جديد، صرح بعدم اختصاصه نوعيا للفصل في النزاع بالاعتماد على مقتضيات المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية.

حيث إنه بتاريخ 13 أوت 2007، رفعت مديرية أملاك الدولة للبليدة من جديد دعوى ضد نفس الورثة (ب)، أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء البليدة من أجل نفس الغاية.

وإنه وبموجب قرار صادر بتاريخ 31 ديسمبر 2007 (رقم 07/907) صرحت هذه الجهة القضائية أيضا بعدم اختصاصها نوعيا معتبرة أن الدعوى بإبطال عقد مشهر ليس من اختصاصها.

حيث إن المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية القديمة التي تم إدراج محتواها في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على أن "المحاكم الإدارية تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها".

وإنه بتصريحها بعدم الاختصاص للفصل في نزاع توجد مديرية أملاك الدولة لولاية البليدة طرفا فيه لم تأخذ الغرفة الإدارية لمجلس قضاء البليدة بعين الاعتبار المقتضيات القانونية المذكورة أعلاه،

وإنه يتعين بالتالي القول بأن القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء البليدة بتاريخ 31 ديسمبر 2007 (تحت رقم 07/907) باطلا ولا أثر له والقول بأن الجهة القضائية الإدارية مختصة للفصل في النزاع الحالي وإحالة القضية والأطراف إلى هذه الجهة القضائية للفصل فيها طبقا للقانون.

لهذه الأسباب

تقرر محكمة التنازع:

المادة 01: قبول الدعوى،

المادة 02: القول بوجود تنازع سلبي في الاختصاص بين القرار الصادر عن الغرفة العقارية لمجلس قضاء البليدة بتاريخ 16 جوان 2007 والقرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء البليدة بتاريخ 31 ديسمبر 2007 (تحت رقم 07/907)،

المادة 03: القول بأن القضاء الإداري هو المختص بالفصل في النزاع.

المادة 04: القول بأن القرار الصادر عن الغرفة الإدارية باطل ولا أثر له.

المادة 05: إعفاء المدعية من المصاريف.

الخلاصة:

نخلص من دراستنا للأحكام القانونية لمحكمة التنازع ولمجموعة من قراراتها في مجالات متعددة أنها كرست، من خلالها، قواعد توزيع الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري.

ومهما كان فقه قضاء محكمة التنازع، سواء في تكريسه للمعيار العضوي أو التضييق في مجال هذا المعيار.

لكن الأهم أنها قامت بدورها الدستوري أحسن قيام، بوضع حد لحالات التنازع السلبي أو الإيجابي بين الجهات القضائية العادية والإدارية وكذلك حرصها على الفصل في الأحكام أو القرارات المتناقضة بين الجهتين القضائيتين وتحديد الجهة القضائية صاحبة القرار القانوني.

إن محكمة التنازع قد فصلت، منذ تنصيبها لغاية مداخلتنا، في 179 قرارا، تعتبر مرجعا، بل ملزمة لجميع الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري،

وهي من جهة أخرى، تشكل مرجعا هاما لرجالات القانون ولجميع مؤسسات الدولة وكل الحقوقيين.

نأمل أن يخضع القانون 98-03 المؤرخ في 1998/06/03 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها وعملها إلى إعادة النظر لمسايرة أهمية المحكمة، بحيث يخّول لها اختصاصات إضافية.

مثلا الفصل في الموضوع، إذا رأت أن النزاع يتطلب ذلك بدلا من الاكتفاء بالإبطال والإحالة أمام الجهة القضائية المختصة للحكم فيه طبقا للقانون، وبذلك تكون محكمة التنازع قد كرست هذا الفصل في

القضايا في آجال معقولة، بدلا من استطالة النزاع إلى آجال طويلة، وفي هذه الحالة الأخيرة، نكون أمام عدالة بطيئة، علما أن العدالة البطيئة نوع من الظلم.

نأمل أن يأخذ المشرع الدستوري بالاقتراح الآتي:

- إما الرجوع إلى النظام القضائي الموحد، على أن يحدث لدى كل محكمة فرع للفصل في المنازعات الإدارية، بحكم قابل للاستئناف أمام غرفة إدارية لدى كل مجلس قضائي، بحيث تخضع قرارت الغرفة الإدارية للطعن فيها بالنقض، كسائر المنازعات القضائية العادية.

- وإما الإبقاء على النظام القضائي المزدوج، بعد تقييم المرحلة التي تأسس فيها منذ عام 1998 لحد الآن، وفي حالة تأكيد هذا النظام، ضرورة مراجعة هياكله التنظيمية والقانونية والموارد البشرية في منظومة موحدة.

ثانيا:

من الاجتهاد القضائي
للمحكمة العليا

1. الغرفة المدنية

ملف رقم 844045 قرار بتاريخ 2012/11/22

قضية (ق.ر) ضد (ع.ح)

الموضوع: تبليغ

تفصيل الموضوع: تبليغ رسمي – تبليغ رسمي عن طريق التعليق – أجل – طعن.

المرجع القانوني: قانون رقم: 08-09 (إجراءات مدنية و إدارية)، المواد: 406، 408، 410، 411 و 412، جريدة رسمية عدد: 21.

المبدأ: يعتبر التبليغ الرسمي لحكم، الحاصلُ لاحقا، بمخاطبة الشخص المعني، تنازلا من الطرف المبلّغ عن تبليغ نفس الحكم، سابقا، عن طريق التعليق.

يعد التبليغ الثاني، اللاحق، صحيحا و يعتد به في حساب آجال الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2012/02/27 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد زودة عمر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد حمدي باشا الهادي المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

حيث إن الطاعن طلب نقض القرار الصادر بتاريخ 2011/10/18 رقم الفهرس 2296 عن مجلس قضاء سطيف القاضي بعدم قبول المعارضة لورودها خارج الأجل القانوني.

في الشكل:

حيث إن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه الشكلية فهو صحيح.

وفي الموضوع:

حيث إنه وكما يستخلص من ملف القضية، أنه صدر قرار غيابي بتاريخ 2010/10/19 وبلغ للطاعن بتاريخ 2011/03/31، وسجل معارضته بتاريخ 2011/04/28، وعليه يطلب التصريح بقبول معارضته لورودها ضمن الأجل القانوني.

في حين أن المطعون عليها أجابت وتمسكت بعدم قبول المعارضة استنادا إلى أن الطاعن قد تم تبليغه عن طريق التعليق حسب محضر التبليغ المؤرخ في 2011/02/02 كما تثبته نسخة من محضر التبليغ بلوحة الإعلانات الموجودة بمقر المحكمة والبلدية، طبقا لأحكام المادة 412 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

انتهت الدعوى إلى القرار محل الطعن بالنقض.

وحيث إن الطعن بالنقض يستند إلى **أربعة أوجه:**

عن الوجه الأول: المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون،

حيث إن الطاعن يعيب على القرار المطعون فيه، بدعوى أنه رفع طعنه بالمعارضة استنادا إلى محضر التبليغ المؤرخ في 2011/03/31 ضد القرار الصادر ضده غيابيا وسجل معارضته يوم 2011/03/28 في حين أن المطعون عليها تمسكت بعدم قبول المعارضة استنادا إلى محضر التبليغ المؤرخ في 2011/02/02 الذي تم عن طريق التعليق بلوحة الإعلانات الموجودة بمقر المحكمة والبلدية وقد انتهت الدعوى إلى القرار محل الطعن القاضي بعدم قبول المعارضة استنادا إلى محضر التبليغ الذي تم عن طريق التعليق، ولم يأخذ بالمحضر الأخير الذي تم تبليغه إلى الطاعن.

وحيث إن ما يعيبه الطاعن على القرار المطعون فيه في محله، ذلك أن المطعون عليها قامت بتبليغ الطاعن عن طريق التعليق بلوحة الإعلانات الموجودة بالمحكمة والبلدية، طبقا لأحكام المادة 412 بموجب المحضر المؤرخ في 2011/02/02 ثم قامت المطعون عليها بإعادة تبليغ الطاعن مخاطبا إياه شخصيا، وتسلم الإعلان بتاريخ 2011/03/31 وسجل معارضته على أثر هذا الإعلان يوم 2011/04/28.

وحيث إن قضاة الموضوع انتهوا إلى الاعتداد بالتبليغ الأول ونتيجة لذلك صرحوا بعدم قبول المعارضة، ولم يعتدوا بالتبليغ الثاني.

في حين أن المطعون عليها لما قامت بإعادة تبليغ الطاعن للمرة الثانية، تكون قد تنازلت عن الإجراء الأول.

وحيث إن قضاة الموضوع عندما اعتدوا بالإجراء الأول الذي تنازلت عنه المطعون عليه ولم يأخذوا بالإجراء الثاني وهو إجراء الصحيح ومنه يبدأ ميعاد المعارضة ونتيجة لذلك انتهوا إلى التصريح بعدم قبول المعارضة يكونون قد أخطأوا في تطبيق المادة 329 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ما يعرض قضاءهم للنقض.

فلهـــذه الأســـبـاب

قضت المحكمة العليا: الغرفة المدنية، القسم الثالث:

من حيث الشكل: بصحة الطعن شكلا.

وفي الموضوع: بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 2011/10/18 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وبإبقاء المصاريف على المطعون ضده.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني والعشرون من شهر نوفمبر سنة ألفين واثني عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الثالث - والمتركبة من السادة:

زودة عـمـــــــــــر	رئيس القسم رئيسا مقررا
بن عميرة عبد الصمد	مستشـــــارا
زرهونـــي صليحـــــة	مستشـــارة
بو جعطيط عبد الحق	مستشـــــارا
يعقـــوب مـوســـــــى	مستشـــــارا

بحضور السيد : حمدي باشا الهادي - المحامي العام ،

وبمساعدة السيد : اقرقيقي عبد النور - أمين الضبط.

ملف رقم 0923267 قرار بتاريخ 2014/03/20

قضية الشركة الجزائرية للتأمين ضد (ا.م)

الموضوع: حادث مرور

تفصيل الموضوع: حادث مرور جسماني - تفاقم الضرر - خبرة طبية - استعانة بالغير - تعويض.

المرجع القانوني: قانون رقم: 88-31 (إلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار، تعديل و تتميم) الملحق، رابعا، جريدة رسمية عدد: 29.

المبدأ: يتم حساب التعويض، المتعلق بضرر التفاقم والاستعانة بالغير، على أساس تاريخ الخبرة الطبية وليس تاريخ الحادث.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2013/03/17 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد حفيان محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بوراوي عمر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلبت الشركة الوطنية للتأمين وكالة بني ورثيلان رمز2817 وطلب المدعو (ب.م)، بواسطة محاميتهما الأستاذة حريق فتيحة، المعتمدة لدى المحكمة العليا، نقض قرار صادر بتاريخ 2013/01/22 من مجلس

قضاء بجاية يقضي في الشكل: قبول الاستئنافين الأصلي و الفرعي و في الموضوع تأييد مبدئيا الحكم المستأنف الصادر عن محكمة أقبو بتاريخ 2012/05/27 فيما قضى به بشأن التعويض عن التفاقم و تعديلا له بإضافة التعويض المتعلق بالاستعانة بالغير ومن ثم إلزام المستأنف عليه الأول (ب.م) تحت ضمان المستأنف عليها الثانية الشركة الجزائرية للتأمين وكالة بني ورثيلان بدفع للمستأنف (ا.م) مبلغ 127.200دج تعويضا عن الاستعانة بالغير ورفض ما زاد عن ذلك من الطلبات و الطلبات المقابلة لعدم التأسيس.

والجدير بالإشارة أن المحكمة قد أصدرت الحكم السالف الذكر القاضي بإفراغ الحكم الصادر بتاريخ 2011/06/19 واعتماد الخبرة المنجزة من طرف الخبيرة هومال فاطمة و منه إلزام المدعى عليه (ب.م) تحت ضمان الشركة الجزائرية للتأمين وكالة بني ورتيلان أن يدفع للمدعي (ا.م) مبلغ 41340 دج يمثل التعويض عن تفاقم عجزه الجزئي الدائم و رفض باقي الطلبات لعدم التأسيس.

وحيث إن المدعي عليه في الطعن قدم مذكرة جوابية بتاريخ 2013/06/03 بواسطة محاميه الأستاذ طاهر فاتح يلتمس خلالها رفض الطعن.

وحيث إن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وحيث يستند الطاعنان في طلبهما إلى **وجهين للنقض.**

<u>الوجه الأول:</u> المأخوذ من تجاوز السلطة المادة 04/358 ق إ م إ،

بدعوى أن الخبرة المعتمدة حددت نسبة العجز الجزئي الدائم ب 80٪ وهذا ابتداء من سنة 1999 أي من تاريخ الحادث دون تحديد نسبة التفاقم ما بين تاريخ الالتئام و تاريخ طلب المراجعة ، كما أن هذه الخبرة لم تثبت أن حالة عجز المدعي عليه في الطعن تستدعي الاستعانة بالغير.

وأن بمنحة المدعي عليه في الطعن هذا التعويض الغير ثابت في الخبرة يعد تجاوزا السلطة.

الوجه الثاني: المأخوذ من مخالفة القانون الداخلي المادة 05/358 من ق إ م إ و هو مخالفة الفقرة الرابعة من الملحق المحدد لجدول التعويضات لقانون 31/88 المؤرخ في 1988/07/31 المعدل و المتمم للأمر 15/74،

بدعوى أن منح القرار محل الطعن بالنقض المطعون ضده تعويض عن الاستعانة بالغير على أساس أن نسبة عجزه الجزئي الدائم بلغت80٪ جاء مخالف و خرق للفقرة الرابعة من الملحق المحدد لجدول التعويض الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم لقانون 31/88 المعدل والمتمم للأمر 15/74 المتضمن إلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار فإنه في حالة إصابة الضحية بعجز دائم يساوي 80٪ أو أكثر ويجبرها على الاستعانة بالغير يضاعف مبلغ الرأسمال المعاش بنسبة 40 ٪ و تحدد الاستعانة بالغير بموجب خبرة طبية.

وأن هناك عدة اجتهادات المحكمة العليا في هذا الشأن أين قضت بنقض وإبطال على أساس أن التعويض عن الاستعانة بالغير يجب أن يكون بموجب خبرة طبية.

وأن العملية الحسابية التي اعتمد عليها القرار محل الطعن في تحديد مبلغ التعويض عن الاستعانة بالغير مخالفة للقانون.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

عن الوجه الثاني للأهمية:

حيث يستخلص من القرار المطعون فيه أن قضاة الموضوع اعتمدوا فيما توصلوا إليه من نتيجة المتمثلة في إضافة مبلغ 127.200دج للمطعون ضده تعويضا عن الاستعانة بالغير على كون أن نسبة عجزه قد بلغت 80٪.

لكن وعلى خلاف ذلك فإنه طبقا للفقرة الرابعة من الملحق المحدد لجدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم للقانون 31/88 المؤرخ في 1988/07/19 المعدل والمتمم رقم 15/74 المؤرخ في 1974/01/30 المتضمن إلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار، فإنه في حالة إصابة الضحية بعجز دائم يساوي 80 بمائة أو أكثر و يجبرها على الاستعانة بالغير يضاف مبلغ الرأسمال أو المعاش بنسبة 40 بمائة و تحدد الاستعانة بالغير بموجب خبرة طبية.

وحيث بالرجوع إلى تقرير الخبرة المنجزة من طرف الخبيرة هومال فاطمة المعينة للقيام بفحص المدعى عليه في الطعن و تحديد نسبة تفاقم عجزه الجزئي الدائم الناتج عن الحادث لم يذكر فيه أن حالة عجزه تستدعي الاستعانة بالغير.

وحيث إنه نظرا لعدم وجود خبرة طبية تحدد ضرورة استعانة المدعى عليه في الطعن لا يمكن لقضاة الموضوع منحه تعويضا عن ذلك، هذا من جهة، ومن جهة ثانية، تجدر الإشارة أن هؤلاء القضاة كانوا مخطئين في تقديرهم التعويض المحكوم به لصالح المدعي عليه في الطعن وذلك بالاعتماد على الأجر الوطني الأدنى المضمون بتاريخ الحادث في 1999/01/02 المقدر بـ 6.000 دج شهريا اعتبار أن ما استقر عليه قضاة المحكمة العليا هو أنه عندما يكون التعويض متعلق بضرر التفاقم فإن حساب التعويض يتم على أساس تاريخ الخبرة الطبية التي أثبتت التفاقم وليس تاريخ الحادث.

وأنه لما كان تاريخ الخبرة الطبية التي أثبتت التفاقم هو 2011/10/20 فإن الأجر الوطني المضمون في ذلك التاريخ محددا بمبلغ 15.000دج حسب المرسوم الرئاسي رقم 416/09 المؤرخ في 2009/12/16 والساري المفعول ابتداء من 2010/10/01.

وحيث إنه متى كان كذلك فإن قضاة الموضوع بقضائهم كما فعلوا يكونون قد خالفوا القانون و أخطئوا في تطبيقه مما يعرض قرارهم للنقض دون حاجة لمناقشة الوجه الأول.

فلهـــذه الأســـبـاب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن بالنقض **شكلا**.

وفي الموضوع: نقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء بجاية بتاريخ 2013/01/22 و إحالة القضية و الأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

و بإبقاء المصاريف على المطعون ضده.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العشرون من شهر مارس سنة ألفين و أربعة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول - والمتركبة من السادة:

بوزيـانـــــي نذيـــــر	رئيس الغرفة رئيسـا
حفيـــــان محمـــــد	مستشـارا مقـررا
زواوي عبد الرحمان	مستشـــــارا
كراطار مختاريـــة	مستشـــــارة
زرهونـــي زوليخـــة	مستشـــــارة

بحضور السيد: بوراوي عمر - المحامي العام،

وبمساعدة السيد: حفصة كمال - أمين الضبط.

ملف رقم 0929005 قرار بتاريخ 2014/04/16

قضية ألبينا للتأمين و من معها ضد الشركة ذ.م.م "الأمانة"

الموضوع: تنفيذ

تفصيل الموضوع: حكم أجنبي - صيغة تنفيذية - نظام عام.

المرجع القانوني: قانون رقم: 08-09 (إجراءات مدنية و إدارية)، المادة: 605، جريدة رسمية عدد: 21.

المبدأ: يرفض تسليم الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي، إذا كان مخالفا للنظام العام وعدم المخالفة تستوجب التسليم.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2013/04/04.

بعد الاستماع إلى السيدة زرهوني زوليخة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد بوراوي عمر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث طلبت الطاعنات، ألبينا للتأمين شركة أسهم، تأمينات آشي شركة أسهم ، شركة القارة للتأمينات شركة أسهم، ميتسوي سوميتو للتأمينات أوروبا، شركة ذات المسؤولية المحدودة سيات، الشركة

الإيطالية للتأمين وإعادة التأمين فنترثوا أوروبا للتأمينات، وأقريبينا للتأمينات شركة أسهم بواسطة محاميهن الأستاذ بومسعد الطاهر المعتمد لدى المحكمة العليا، المختارات موطنهن بمقر تواجد مكتبه، نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر الغرفة المدنية بتاريخ 2012/03/01 فهرس رقم 12/1288 القاضي حضوريا نهائيا بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع إلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة سيدي أمحمّد قسمها المدني بتاريخ 2011/02/01 تحت رقم 11/6293 القاضي بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها، والقضاء من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس وتحميل المستأنفين المصاريف القضائية.

حيث وبمحضر تبليغ معدّ بتاريخ 2013/04/17 من قبل المحضرة القضائية الأستاذة عدى سمر بدائرة اختصاص مجلس قضاء الجزائر، تمّ تبليغ رسميا عريضة الطعن بالنقض للمطعون ضدها، الممثلة بمسيّرها وفقا للإجراءات المقرّرة بنص المادة 411 من ق إ م وإ، و لم تقدم جوابا.

وحيث قدمت النيابة العامّة طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن بالنقض.

حيث استوفى الطعن الأشكال و الأوضاع المقرّرة قانونا، لذا تعيّن قبوله شكلاً .

حيث تستند الطاعنات في طلبهن إلى **ثلاثة أوجه للنقض:**

<u>الوجه الأوّل:</u> المأخوذ من تجاوز السلطة طبقا للمادة 358 الفقرة 04 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

بدعوى أن قضاة المجلس تجاوزوا سلطتهم، لما رفضوا منح الحكم الأجنبي الصيغة التنفيذية بحجة أنه يتعارض مع القوانين الجزائرية، ذلك أنّ هذا الحكم صدر عن محكمة دولة تربطها مع الجزائر اتفاقية متعلقة بالتعاون القضائي المتبادل في الشؤون المدنية و التجارية و طلب منحه للصيغة التنفيذية جاء مستوفيا للشروط المنصوص عليها بالمادة 605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وخلاف ما اعتبره المجلس المطعون

ضدها هي من خالفت إلزامية تأمين البضائع المستوردة لدى شركة تأمين معتمدة في الجزائر، و هذه المخالفة لم تتسبب فيها الطاعنات و لا تمس بصحّة عقد التأمين أو تجعل الحكم الأجنبي الحائز لقوّة الشيء المقضي فيه مخالفا للنظام العام.

الوجه الثاني: المأخوذ من انعدام الأساس القانوني طبقا للمادة 358 الفقرة 08 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،

بدعوى أن قضاة المجلس أفقدوا قرارهم الأساس القانوني الصحيح لمّا صرحوا بعدم تأسيس طلب منح الحكم الأجنبي الصيغة التنفيذية، بالرغم من أنه استوفى الشروط المحدّدة بنص المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، وأن الحكم الأجنبي لا يتضمن ما يخالف النظام العام.

الوجه الثالث: المأخوذ من انعدام التسبيب طبقا للمادة 358 الفقرة 09 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

مفاده أن قضاة المجلس علّلوا قرارهم بكون عقد تأمين البضائع المستوردة من قبل المؤمن لها المطعون ضدها موضوع الحكم الأجنبي المطالب منحه الصيغة التنفيذية، أبرم مع شركات تأمين معتمدة في بلجيكا خرقا لأحكام المادة 194 فقرة 01 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، التي تفيد بأن المطعون ضدها كانت ملزمة بإبرام عقد التأمين مع شركة تأمين معتمدة في الجزائر و بهذا التعليل قضاة المجلس أشابوا قرارهم بعيب انعدام التسبيب و أساؤوا تطبيق الاتفاقية المبرمة مابين الجزائر وبلجيكا في إطار التعاون القضائي، لأنّ الحكم الأجنبي استوفى شروط منحه الصيغة التنفيذية المنصوص عليها بالمادة 605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولا يتضمن أية مخالفة للقانون، كون عقد التأمين تعلّق بتأمين و ضمان السلع التي اشترتها المستوردة المطعون ضدها في بلجيكا، والطاعنات لا علم لهن بالتزام المؤمن لها بإبرام عقد التأمين مع شركة تأمين معتمدة في الجزائر، ولذلك تبقى المطعون ضدها المؤمن لها ملزمة بالوفاء بالتزامها التعاقدي بدفع قيمة التأمين.

عن الوجهين الثاني والثالث بالأسبقية لأهميتهما:

حيث يستخلص من وقائع القضية و القرار المطعون فيه أنّ دعوى الحال ترمي إلى طلب الطاعنات منح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي الصادر عن محكمة أنتورين ببلجيكا بتاريخ 2006/09/12 الحائز لقوّة الشيء المقضي به الذي ألزم المطعون ضدها بدفع لهن مبلغ 22.171.05 أورو، وهو ما تعادل قيمة بالعملة الوطنية مبلغ 2.217.105 دينار جزائري بحجة توافر شروط منحه الصيغة التنفيذية المقرّرة بنص المادة 605 من قانون الإجراءات والإدارية.

حيث طلبت المطعون ضدها رفض الدعوى لمخالفة الحكم الأجنبي النظام العام الجزائري، كون عقد التأمين موضوع الدعوى الصادر حولها هذا الحكم أبرم مع الطاعنات خرقا للمادة 194 فقرة 01 من الأمر 95-07 الصادر بتاريخ 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات.

وحيث الظاهر من القرار المطعون فيه أنّ قضاة المجلس علّلوا قضائهم برفض الدعوى لعدم التأسيس بكون عقد التأمين موضوع الحكم الأجنبي المبرم خارج التراب الوطني مع شركات تأمين أجنبية معتمدة في بلجيكا مخالف للمادة 194 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات التي تنص على " أنه يتعيّن على كل مستورد يرغب في تأمين البضائع أو موارد التجهيز المنقولة بحرًا اكتتاب عقد تأمين لدى شركة تأمين معتمدة في الجزائر ..." و بذلك الحكم الأجنبي يتعارض مع القوانين الجزائرية.

حيث إن هذا التعليل غير كافٍ لحمل القرار المطعون فيه، ذلك أنّ المادة 605 الفقرة 04 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أوجبت لمنح حكم أجنبي الصيغة التنفيذية عدم تضمنه ما يخالف النظام العام والآداب العامة في الجزائر، و المقصود بمخالفة النظام العام هو تضمن الحكم الأجنبي اتفاق طرفي الدعوى الصادر بشأنها على مخالفة قاعدة قانونية ملزمة و لا يستطيع المتعاقدان أن يعدّلا منها باتفاقهما، ويترتب عن مخالفتها بطلان التصرف.

وحيث بقراءة المادة 194 من الأمر 95-07 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات نجد أن فقرتها الثانية تنص على أنه تستثنى من إلزامية التأمين لدى شركة تأمين معتمدة في الجزائر، البضائع و موارد التجهيز المستوردة التي تستفيد من تمويل خاص، كما جاء في فقرتها الأخيرة أنه تحدد شروط و كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

حيث إنه بالرجوع إلى المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 95-412 المؤرخ في 1995/12/09 المحدّد للبضائع و مواد التجهيز التي تستورد عن طريق البحر و الجوّ، و تعفى من إلزامية التأمين لدى شركة تأمين معتمدة في الجزائر أي المرسوم التنفيذي المحدّد لشروط تطبيق المادة 194 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، يتضح أن قاعدة إلزامية تأمين البضائع المستوردة لدى شركة تأمين معتمدة في الجزائر ليست قاعدة مطلقة ومخالفتها لا يترتب عنها بطلان عقد التأمين، ثم أنّ المجلس لم يبيّن الوسيلة التي تفيد بأنّ الطاعنات تعمّدتا مخالفة المادة 194 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات ولا الوسيلة المستخلص منها أن البضائع المستوردة محل عقد التأمين المستند إليه في الحكم الأجنبي، لا تعفى من إلزامية التأمين لدى شركة تأمين معتمدة في الجزائر و عليه يتعيّن دون حاجة لمناقشة الوجه الأوّل، نقض و إبطال القرار المطعون فيه.

حيث إنه طبقا للمادة 378 من ق إ م و إ، خاسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية.

فلهـــذه الأســـبـاب

قرّرت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلاً و موضوعًا، ونقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر الغرفة المدنية بتاريخ 2012/03/01، وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

و تحميل المطعون ضدها المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر أفريل سنة ألفين و أربعة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول - والمتركبة من السادة:

بوزياني نذير	رئيس الغرفة رئيسا
زرهوني زوليخة	مستشارة مقررة
كراطار مختارية	مستشارة
حفيان محمد	مستشارا

بحضور السيد: موستيري عبد الحفيظ - المحامي العام،

وبمساعدة السيد: حفصة كمال - أمين الضبط.

ملف رقم 0937993 قرار بتاريخ 2014/09/18

قضية الشركة الوطنية للتأمين ضد (ت.م)

الموضوع: تأمين

تفصيل الموضوع: كتمان – تفاقم الخطر.

المرجع القانوني: أمر رقم: 95-07 (تأمينات)، المادتان: 18 و21، جريدة رسمية عدد: 13.

المبدأ: تعرض شركة التأمين، في حالة عدم تصريح المؤمن له باستغلال السيارة المؤمن عليها في نشاط تأجير السيارات، معدلا جديدا للقسط، خلال 30 يوما من تاريخ اطلاعها على حالة احتمال تفاقم الخطر المؤمن عليه.

تضمن شركة التأمين تفاقم الأخطار، بدون زيادة في القسط، في حالة عدم اقتراح معدل جديد للقسط، في الأجل المحدد قانونا (30 يوما).

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 ق إ م إ.

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2013/05/09 وعلى مذكرة الرد التي تقدمت بها محامية المطعون ضدها.

وبعد الاستماع إلى السيد بوزياني نذير الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بوراوي عمر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلبت الشركة الوطنية للتأمين " وكالة رمز 2704 " ممثلة بمديرها، وبواسطة محاميها الأستاذ عنون عبد الرزاق، نقض قرار صادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء عنابة بتاريخ 2012/10/08 القاضي بقبول

الاستئنافين الأصلي والفرعي شكلا وفي الموضوع تأييد الحكم المستأنف الصادر عن القسم المدني لمحكمة عنابة بتاريخ 2012/04/01 والذي قضى بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع إلزام المدعى عليها الشركة الوطنية للتأمين SAA " وكالة رمز 2704" أن تدفع للمدعي (ت.م) مبلغ 1.870.000.00 دج يمثل قيمة المركبتين المؤمنتين وتعويضا بمبلغ 100.000,00 دج.

وحيث إن المطعون ضده قدم مذكرة جوابية بواسطة محاميته الأستاذة بوعشة سامية و طلب رفض الطعن لعدم التأسيس.

وحيث إن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وحيث إن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث تستند الطاعنة في طلبها إلى **وجهين للنقض.**

الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة القانون، و ينقسم إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مفاده أنه طبقا للمادة 15 من القانون رقم 07/95 المتعلق بالتأمين الفقرة 05 منه فإن المؤمن له ملزم قانونا بتبليغ المؤمن عن كل حادث ينجّر عنه الضمان في أجل أقصاه 07 أيام من تاريخ اطّلاعه عليه وأنه في حالة سرقة السيارات فإن التبليغ يجب أن يتّم خلال 03 أيام تحت طائلة سقوط الحق في الضمان، وأن المطعون ضده لم يعلم الطاعن ولم يصرّح إطلاقا بالحادث وإنما وبعد شهور من وقوع الحادثة أقام دعوى ضد الطاعنة لمطالبتها بقيمة السيارتين، وأن قضاة المجلس و بقضائهم بتأييد الحكم المستأنف فيه بحجة أن عقد التأمين لم يشر إلى آجال معيّنة للتصريح بالحادث رغم دفع الطاعنة المؤسس قانونا يكونوا قد خالفوا المواد 15، 202 و227 من القانون رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات.

الفرع الثاني: مفاده أن المادة 15 من القانون 07/95 تلزم المؤمّن له عند اكتتاب عقد التأمين بأن يصرّح للمؤمّن بجميع البيانات والظروف المعروفة لديه تسمح للمؤمّن بتقدير الأخطار التي يتكفّل بها ومنه يستطيع

تحديد نوع التعريفة المناسبة و المطابقة و احتمالية الخطر وفقا لما تحدده المادة 232 من القانون 07/95 المتعلق بالتأمينات، وأن المطعون ضده ومن أجل الاستفادة من تعريفة منخفضة و عند اكتتاب عقد التأمين لم يصرّح للطاعنة بأن السيارتين المؤمّن عليهما مستغلتين في نشاط تأجير السيارات والذي تطبّق عليه تعريفة مرتفعة نظرا لاحتمالية الخطر الكبير على هذا النوع من السيارات، وهو من الأخطاء التي يترتب عنه بطلان عقد التأمين وسقوط الحق في الضمان طبقا لأحكام المادة 21 من القانون 07/95، وأن قضاة المجلس و رغم أنهم انتهوا في تسبيب القرار المطعون فيه إلا أن المطعون ضده فعلا قام بغش بعدم إحاطته الطاعنة علما بكونه يستغل السيارتين في نشاط إيجار السيارات و أن ذلك يجعل هذه الأخيرة محقة في تخفيض التعويض إلا أن المجلس تعذّر عليه تحديد التعريفة المناسبة، مع أنه كما في حالة تأمينات الأشخاص و طبقا للمادة 75 من القانون 07/95 يرجع تقدير هذا التعويض إلى السلطة التقديرية للقضاة أو عن طريق خبرة.

الفرع الثالث: مفاده أنه طبقا للمادتين 02 و07 من القانون 07/95 فإن عقد التأمين لا يغطي إلا الأخطار المؤمن عليها و المنصوص عليها في عقد التأمين، وأن المطعون ضده تعرّض لجرم النصب و الاحتيال و ليس لجرم السرقة وهو الخطر المؤمن عليه، ورغم ذلك قضاة المجلس قضوا بتأييد الحكم المستأنف فيه الذي اعتبر أن الجرم الذي تعرّض له المطعون ضده يغطيه عقد التأمين.

الوجه الثاني: المأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

بدعوى أن القرار المطعون فيه اعتبر أن النصب و الاحتيال يعتبر من الأخطار المؤمن عليها و يغطيها عقد التأمين دون إبراز الأساس القانوني لقضائه لا سيما جريمة النصب و الاحتيال يكون فاعلها معروف عادة.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجه الأول بفروعه الثلاثة و دون حاجة إلى مناقشة الوجه الثاني الذي هو تكرار للفرع الثالث من الوجه الأول:

حيث إنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أن قضاة الموضوع إذا كان قضاءهم موافقا للقانون و لما استقر عليه اجتهاد المحكمة العليا من

أن المطعون ضده المؤمن له يستحق ضمان التأمين على السيارتين ما دام عقدي التأمين اللذان يربطان هذا الأخير بالطاعنة المؤمنة هما عقدان شاملان يغطيان جميع المخاطر و الخطر المؤمن منه قد تحقق بسلب السيارتين من صاحبهما مهما كانت الوسيلة سواء بالسرقة أو غيرها، ذلك أنه وفق المادة 05 فقرة 04 من الشروط العامة لعقد تأمين السيارات، فإنه في حالة سرقة السيارة المؤمنة بعقد تأمين شامل تضمن شركة التأمين الأضرار الناتجة عن فقدانها، إذ السرقة في مفهومها القانوني هي سلب الشيء من مالكه أو حائزه خلسة، وفقدان المطعون ضده للسيارتين المؤمن عليهما ضد جميع الأخطار، الحاصل باستعمال النصب و الاحتيال بمثابة سرقة، لأن النصب والاحتيال يعد الوسيلة المستعملة لاختلاس السيارتين من المؤمن له المطعون ضده، ولذلك تكون الطاعنة ملزمة بالتعويض عن الضرر الناجم عن خطر السرقة المؤمن منه. غير أن قضاة الموضوع لم يحسنوا تسبيب قضاءهم من حيث أنه عندما دفعت الطاعنة أمامهم بعدم التصريح بالحادث خلال المدة المحددة بـ07 أيام مما يسقط حق المؤمن له في التعويض، أجابها هؤلاء القضاة برد هذا الدفع بحجة أن عقدي التأمين لم يتضمنا تحديد أجل التصريح بالرغم أن المادة 15 من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات نصّت على الآجال التي يتعين التصريح فيها بالحادث المؤدي إلى الخطر المؤمن منه و من جملتها السرقة، حتى ولو لم يرتب عليها المشرع سقوط الحق في الضمان باعتبارها مواعيد تنظيمية، وإنما إذا لم يسارع المؤمن بالتصريح بوقوع الحادث ونشأ عن هذا الإخلال نتائج ساهمت في تفاقم الأضرار و اتساعها و كان بإمكان المؤمن لو أخطر بالحادث خلال هذا الميعاد اتخاذ من الوسائل الضرورية للحدّ من تفاقم تلك الأضرار واتساعها، يتحمل المؤمن له هذا الضرر بتخفيض قيمة التعويض المستحق له طبقا للعقد، وهذا ما تقضي به المادة 22 من الأمر 07/95 وبالتالي فإن حق الضمان لا يسقط في حالة إخلال المؤمن له بعدم تصريحه في الميعاد المنصوص عليه بالمادة 15 المشار إليها أعلاه، ولا يستطيع المؤمن أن يتخلص من مسؤوليته في الضمان و كل ما يستطيع أن يقوم به هو أن يثبت أن المؤمن له بعدم قيامه بالتصريح خلال

هذا الميعاد قد ألحق به ضررا فيعوّض عنه من قيمة التعويض الإجمالي الممنوح للمؤمن له.

وحيث إنه من جهة أخرى إذ كان المطعون ضده لم يصرّح للطاعنة عند اكتتاب عقد التأمين بأن السيارتين المؤمن عليهما مستغلتين في نشاط تأجير السيارات لكي تطبّق عليه تعريفة مرتفعة نظرا لاحتمال الخطر الكبير على السيارتين في هذا النشاط، فإن المشرع أعطى الحق للطاعنة في إبطال عقد التأمين طبقا لما تنص عليه المادة 21 من الأمر رقم 07/95 ومع ذلك لم تقم برفع دعوى لهذا الغرض و لم تقترح على المطعون ضده معدلا جديدا للقسط بسبب احتمال تفاقم الخطر و ذلك خلال 30 يوما تحتسب ابتداء من تاريخ اطلاعها على ذلك التفاقم و إذا لم تقم بذلك خلال المدة المذكورة تضمن تفاقم الأخطار الحاصلة دون زيادة في القسط طبقا لما تنص عليه المادة 18 من الأمر 07/95.

وحيث إنه لما كانت الشركة المؤمنة لم تقم بما هو مطلوب منها قانونا عندما اكتشفت تفاقم الخطر تكون طلباتها غير مؤسسة قانونا.

وحيث إنه والحالة هذه و ما دامت النتيجة التي توصل إليها قضاة الموضوع في قرارهم محل الطعن صحيحة و لو ببعض الأسباب الخاطئة، فإن المحكمة العليا تستبدل تلك الأسباب بالأسباب القانونية المذكورة أعلاه طبقا لما تنص عليه المادة 376 ق إ م إ و من ثم رفض الطعن اعتمادا على ذلك.

فلهـــذه الأســـبـاب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن بالنقض شكلا و رفضه موضوعا،

وتحميل الطاعنة المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن عشر من شهر سبتمبر سنة ألفين وأربعة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول - والمتركبة من السادة:

بوزيانـــــي نذيـــــر	رئيس الغرفة رئيسا مقررا
زواوي عبد الرحمان	مستشـــــارا
كراطار مختاريـــة	مستشـــــارة
حفيـــــان محمـــــد	مستشـــــارا
زرهونـــي زوليخـــة	مستشـــــارة

بحضور السيد: بوراوي عمر - المحامي العام،

وبمساعدة السيد: حفصة كمال - أمين الضبط.

ملف رقم 0938911 قرار بتاريخ 2015/04/23

قضية الشركة الجزائرية للتأمينات "كات" وكالة خميس مليانة ضد (ق.ع)

الموضوع: حادث مرور

تفصيل الموضوع: مسؤولية السائق - تعويض.

المرجع القانوني: أمر رقم: 74-15 (إلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار)، المادة: 13، جريدة رسمية عدد: 15.

المبدأ: يجب على قضاة الموضوع، قبل البحث في مسألة التعويض، البت في مدى مسؤولية السائق عن وقوع حادث المرور.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 ق إ م إ.

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2013/05/14.

وبعد الاستماع إلى السيد بوزياني نذير الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بوراوي عمر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلبت الشركة الجزائرية للتأمينات "كات وكالة خميس مليانة" ممثلة بمديرها، وبواسطة محاميها الأستاذ فرصاوي جيلالي، نقض قرار صادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء تيارت بتاريخ 2013/02/10 القاضي بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة ثنية الحد بتاريخ 2012/11/06 الذي قضى بإعادة السير في الدعوى بعد الخبرة شكلا وفي الموضوع إفراغ الحكم الصادر بتاريخ 2012/03/20 عن محكمة الحال وبالنتيجة المصادقة على الخبرة المنجزة بتاريخ 2012/05/27 من طرف الطبيبة الشرعية خايلي نجاة و على ضوئها إلزام المرجع ضدها الشركة الجزائرية للتأمينات "وكالة خميس مليانة رمز 5140 " بأن تؤدي للمرجع (ق.ع) مبلغ 80.100 دج تعويضا عن العجز الجزئي الدائم

ومبلغ 30.000 دج تعويضا عن العجز الكلّي المؤقت و مبلغ 30.000 دج تعويضا عن ضرر التألّم.

وحيث إنّ المطعون ضده لم يقدم جوابا رغم تبليغه بعريضة الطعن بالنقض.

وحيث إن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وحيث إن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث تستند الطاعنة في طلبها إلى **وجه وحيد للنقض**.

الوجـه الوحيـد: المأخوذ من مخالفة القانون،

مفاده أن الطاعنة قد أثارت بأنّه لا بدّ من تجاوز نسبة الضرر 50% حتى يمكّن المطعون ضده من التعويضات طبقا لما تنصّ عليه المادة 13 من الأمر 15/74 المؤرخ في 1974/01/30 إلا أنّ المحكمة والمجلس لم يبرّروا ولم يناقشوا ذلك مما يجعل ذلك قصورا واضحا في التسبيب.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

عن الوجـه الوحيـد:

حيث إن ما تثيره الطاعنة في هذا الوجه صحيح، ذلك أنّه إذا كان الأمر رقم 15/74 المؤرخ في 1974/01/30 المعدّل و المتمّم للقانون رقم 31/88 المؤرخ في 1988/07/19 في مادته الثامنة يضمن التعويض عن الأضرار الجسمانية لكل ضحية حادث سير حتى في حالة خطأ هذه الأخيرة إذا كان العجز الجزئي الدائم مساويا أو يفوق 50 % كما هو منصوص عليه بالمادة 13 من الأمر رقم 15/74 المؤرخ في 1974/01/30 المتعلق بإلزامية التأمين.

لكن في دعوى الحال فإن العجز الجزئي الدائم للضحية المطعون ضده لا يزيد على 15٪ حسب الخبرة القضائية المأمور بها و بهذا فإنّ هذا الأخير لا يستحقّ التعويض عن الحادث الذي تعرّض له إلا إذا انتفت مسؤوليته في وقوع الحادث، غير أن قضاة الموضوع لم يتعرّضوا في قرارهم لهذه المسؤولية و لم يبحثوا في ما إذا كان المطعون ضده مسؤول عن وقوع الحادث أو غير مسؤول قبل البتّ في مسألة التعويض.

وحيث إن قضاة الموضوع بقضائهم كما فعلوا فقد شوّهوا قرارهم بمخالفة القانون و القصور في التسبيب مما يعرّضه للنقض و الإبطال.

فلهـــذه الأســـباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا، وفي الموضوع نقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء تيارت بتاريخ 2013/02/10 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون، وتحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صـدر القـرار و وقـع التصريح بـه فـي الجلسـة العلنيـة المنعقـدة بتاريخ الثالث والعشرون من شهـر أفريل سنة ألفيـن وخمسـة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول - والمتركبة من السادة:

بوزيانـــي نذيـــر	رئيس الغرفة رئيسا مقررا
زواوي عبد الرحمان	مستشـــــــارا
كراطـــار مختارية	مستشـــــــارة
حفيـــان محمـــد	مستشـــــــارا
تجانـــي صبريـــة	مستشـــــــارة

بحـــضـــور السيـــد: بوراوي عمر - المحـــامـــي العـــام،

وبمســاعـدة السـيد: حفصة كمال - أمـــيـــن الـضـــبـط.

ملف رقم 0938932 قرار بتاريخ 2014/05/22

قضية (ز.م) ضد الوكالة الولائية للتسيير و التنظيم العقاريين الحضريين

الموضوع: تنفيذ

تفصيل الموضوع: حكم قضائي - غرامة تهديدية.

المرجع القانوني: قانون رقم: 08-09 (إجراءات مدنية و إدارية)، المادتان: 604 و 625، جريدة رسمية عدد: 21.

المبدأ: لم يحدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية أجلا للمطالبة بالغرامة التهديدية.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2013/05/14 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد حفيان محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بوراوي عمر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب المدعو (ز.م)، بواسطة محاميه الأستاذ بن شراد عبد الكريم، المعتمد لدى المحكمة العليا نقض قرار صادر بتاريخ 2013/02/12 من مجلس قضاء أم البواقي القاضي حضوريا نهائيا بإلغاء الأمر المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس.

والجدير بالإشارة أن محكمة مسكيانة قد أصدرت بتاريخ 2012/11/26 أمر يقضي بعدم الاختصاص.

وحيث إن المطعون ضدها قدمت مذكرة جوابية بتاريخ 2013/07/04 بواسطة محاميها الأستاذ شريف علي يلتمس من خلالها رفض الطعن.

وحيث إن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وحيث يستند الطاعن في طلبه إلى **وجهين للنقض.**

الوجه الأول: المستنتج من القصور في التسبيب،

بدعوى أن القرار المطعون فيه اعتبر بأن الطاعن تقاعس عن المطالبة بالتهديد المالي منذ تاريخ الامتناع الموافق لـ 2011/02/06 وبذلك فإن طلبه غير مؤسس.

ففي الواقع فالمادة 604 ق إ م إ جعلت النسخة التنفيذية قابلة للتنفيذ في القطر الجزائري دون أي تحديد لميعاد ذلك أي أنه يحق للمستفيد من الصيغة التنفيذية التنفيذ متى شاء وهو غير مقيد بأجل أو مدة.

الوجه الثاني: المستنتج من خطأ في تطبيق القانون،

بدعوى أن المادة 625 من ق إ م إ لم تتضمن إطلاقا أجلا معينا للمنفذ لمباشرة دعوى الغرامة التهديدية و بذلك فالسلطة التقديرية الممنوحة للقاضي وفقا للمادة 305 ق إ م إ تجير له أن يجعل سريان الغرامة التهديدية من تاريخ الامتناع أومن تاريخ رفع دعوى الغرامة التهديدية وليس بأن يرفض الغرامة التهديدية.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل:

حيث إن الطعن بالنقض قد أستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول **شكلا**.

في الموضوع:

عن الوجه الثاني للأهمية:

حيث يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه مخالفته أحكام المادة 625 من ق إ م والإدارية التي لم تتضمن أجلا معينا لمباشرة دعوى الغرامة التهديدية.

وحيث فعلا وبمراجعة القرار المنتقد يتبين أن قضاة الاستئناف رفضوا طلب الطاعن الحالي بحجة " أنه تقاعس عن المطالبة بالتهديد المالي منذ تاريخ الامتناع الموافق ليوم 2011/02/06 ".

ومتى يستخلص من أوراق الملف ولاسيما القرار المطعون فيه أن شروط اللجوء إلى المطالبة بالتهديد المالي متوفرة و أن المادة 625 من ق إ م إ لم تحدد مدة معينة لمباشرة دعوى للمطالبة بالغرامات التهديدية، يكون قضاة الاستئناف قد أساؤوا تطبيق القانون مما يتعين التصريح بنقض وإبطال القرار المطعون فيه دون الحاجة لمناقشة الوجه الأول.

فلهـــذه الأســـبـاب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن بالنقض **شكلا**.

وفي الموضوع: نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء أم البواقي بتاريخ 2013/02/12 وإحالة القضية و الطرفين إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيه من جديد وفقا للقانون.

و بإبقاء المصاريف القضائية على المطعون ضده.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني والعشرون من شهر ماي سنة ألفين و أربعة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول - والمتركبة من السادة:

بوزيـانـــي نذيـــــر	رئيس الغرفة رئيسـا
حفيـــــان محمـــــد	مستشـارا مقـررا
زواوي عبد الرحمان	مستشـــــارا
كراطـار مختاريـــة	مستشـــــارة

زرهونـــي زوليخـــة مستشـــارة

بحضور السيد: بوراوي عمر - المحامي العام،

وبمساعدة السيد: حفصة كمال - أمين الضبط.

ملف رقم 0963189 قرار بتاريخ 2015/02/19

قضية (ب.م) ضد (د.ز)

الموضوع: محاماة

تفصيل الموضوع: محكمة عليا- تمثيل الخصوم - محامٍ معتمد.

المرجع القانوني: قانون رقم: 08-09 (إجراءات مدنية و إدارية)، المادتان: 558 و 559، جريدة رسمية عدد: 21.

المبدأ: المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا، المتقاضي أمامها، بصفته خصما، ملزم بتمثيله بمحامٍ معتمد لدى المحكمة العليا.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، الجزائر.

بعد المداولة القانونية، أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2013/08/11.

بعد الاستماع إلى السيدة زرهوني زوليخة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد بوراوي عمر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث طلب الطاعن (ب.م) بواسطة محاميه الأستاذ بوبترة محمّد الطاهر المعتمد لدى المحكمة العليا نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة الغرفة العقارية بتاريخ 2013/05/23 فهرس رقم 13/02217 القاضي حضوريا نهائيا بعدم قابلية للاستئناف الحكم المستأنف الصادر

عن محكمة قسنطينة بتاريخ 2013/02/18 الذي قضى بعدم قبول إعادة السير في الدعوى شكلا، وتحميل المستأنف المصاريف القضائية.

حيث وبمحضر تبليغ معدّ بتاريخ 2013/09/08 من طرف المحضر القضائي الأستاذ فاروق كمال عضو الشركة المدنية المهنية للمحضرين القضائيين لدى محكمة قسنطينة تم تبليغ رسميا، عريضة الطعن بالنقض للمطعون ضده ولم يقدم جوابا.

حيث قدمت النيابة العامّة طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

عن قبول الطعن:

حيث بالرجوع الى عريضة الطعن بالنقض تبيّن أن الطاعن أشار إلى أنه ممثلا بنفسه كونه محام معتمد لدى المحكمة العليا، وضمن عريضة طعنه توقيعه الخطي وختمه حيث إنه طبقا لأحكام المادتين 558 و559 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تمثيل الخصوم أمام المحكمة العليا، من طرف محام وجوبي ولا يمكن تمثيلهم بمناسبة الطعن بالنقض إلاّ من قبل محامين معتمدين لدى المحكمة العليا، تحت طائلة عدم قبول الطعن بالنقض ..." ومؤدى أحكام هاتين المادتين أنه لا بدّ من وجود توكيل خاص من الخصم الطاعن إلى محامي معتمد لدى المحكمة العليا لتمثيله أمام القضاء في خصومه الطعن بالنقض أي وكالة تجعل للوكيل صفة في مباشرة إجراءات خصومة الطعن بالنقض.

وحيث طالما الطاعن له صفة الخصم في دعوى الطعن بالنقض والقانون أوجب لقبول طعنه أن يكون ممثلا من طرف محام معتمد لدى المحكمة العليا فإن ممارسة طعنه بصفة خصم متولي الدفاع عن نفسه يعرض طعنه لعدم القابلية وفقا أحكام المادة 559 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالف ذكرها وعليه يتعيّن التصريح بعدم قبول الطعن بالنقض.

حيث إنه طبقا للمادة 378 من ق إ م و إ خاسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية.

فلهـــذه الأســـبـاب

قرّرت المحكمة العليا:

عدم قبول الطعن بالنقض.

وإبقاء المصاريف القضائية على عاتق الطاعن.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر فيفري سنة ألفين وخمسة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول - والمتركبة من السادة:

بوزيانـــي نذيـــــر	رئيس الغرفة رئيسـا
زرهونـــي زوليخـــة	مستشارة مقـررة
زواوي عبد الرحمان	مستشـــارا
كراطـار مختاريـة	مستشـــارة
حفيـــان محمـــد	مستشـــارا
تجانـــي صبريـــة	مستشـــارة

بحضور السيد: بوراوي عمر - المحامي العام،

وبمساعدة السيد: حفصة كمال - أمين الضبط.

ملف رقم 0964153 قرار بتاريخ 2015/03/19

قضية الشركة الوطنية للتأمين - وكالة بني سليمان ضد (د.ع) بحضور (ق.ح)

الموضوع: حادث مرور

تفصيل الموضوع: تفاقم الضرر - خبرة - نسبة العجز - عجز جزئي دائم - عجز كلي مؤقت- تعويض.

المرجع القانوني: مرسوم رقم: 80-36 (شروط التطبيق الخاصة بطريقة تقدير نسب العجز ومراجعتها المتعلقة بالمادة 20 من الأمر رقم 74-15)، جريدة رسمية عدد: 8.

المبدأ: لا يمكن مراجعة التعويض عن تفاقم الضرر، الناتج عن حادث مرور، في حالة ثبوته، إلا عن العجز الجزئي الدائم وليس عن العجز الكلي المؤقت، السابق التعويض عنه.

حساب التعويض عن تفاقم الضرر، الناتج عن حادث مرور، يكون فقط عن الفارق بين نسبة العجز المحددة في الخبرة الأولى ونسبة العجز المحددة في الخبرة الثانية.

إن المحكمـــة العلـــيا

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 ق إ م إ.

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2013/08/29.

وبعد الاستماع إلى السيد بوزياني نذير الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بوراوي عمر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلبت الشركة الوطنية للتأمين SAA وكالة بني سليمان، ممثلة بمديرهـا، و بواسطة محاميها الأستاذ خليل عمرو، نقض قرار صادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء المدية بتاريخ 2013/07/10 القاضي بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا و تعديلا له إلزام المستأنف عليه (ق.ح) تحت ضمان

الشركة الوطنية للتأمين SAA وكالة بني سليمان بأن يدفع للمستأنف (د.ع) مبلغ 48.000 دج و مبلغ 267.960.000 دج كتعويض له عن تفاقم الأضرار اللاحقة به من جراء حادث المرور الواقع بتاريخ 2007/03/05.

وحيث إن المطعون ضدهما لم يقدما جوابا رغم تبليغهما بعريضة الطعن.

وحيث إن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وحيث إن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث تستند الطاعنة في طلبها إلى **وجهين للنقض**.

الوجــه الأول: المأخوذ من مخالفة القانون الداخلي،

مفاده أن القرار محل الطعن قضى بإلزام الطاعنة بأن تدفع مبلغ 267.960،00 دج عن العجز الكلّي الدائم الذي قدّره الخبير بـ 120 يوم في حين أنّ المطعون ضده قد سبق له أن استفاد من تعويض عن نفس الضرر بموجب الحكم الصادر عن قسم المخالفات بتاريخ 2008/05/27 مع أنّه لا يمكن أن يعوّض عن ضرر واحد مرتين.

الوجــه الثاني: المأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

بدعوى أن القرار المطعون فيه قد ألزم الطاعنة بدفع تعويض عن تفاقم العجز الجزئي الدائم باعتماده على القيمة الأخيرة التي توصّل إليها الخبير وهي 58% دون الاعتماد في ذلك على أي نص قانوني مع أنّ المعروف قانونا أنّ نسبة التفاقم هي الفرق بين نسبة العجز الأخيرة و هي 58٪ والنسبة التي سبق التعويض عنها هي 45٪ و التي هي 13٪ التي تكون محل التعويض الثاني.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

عن الوجــه الأول:

حيث إن ما تثيره الطاعنة في هذا الوجه صحيح، ذلك أنّه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبيّن أن قضاة الموضوع قد حكموا للمطعون ضده (د.ع) مرة ثانية بتعويض عن العجز الكلّي المؤقّت مع أنّه قد سبق تعويضه عن هذا النوع من العجز بموجب الحكم الصادر بتاريخ 2008/05/27 عن

القسم المخالفات لمحكمة بني سليمان مؤيّد بقرار صادر عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء المدية، وأنّ التعويض عن ضرر واحد مرتين غير جائز إذ التعويض عن تفاقم الضرر في حالة ثبوته لا يكون إلاّ عن العجز الجزئي الدائم و ليس الكلي المؤقت الذي سبق التعويض عليه و لا يمكن مراجعته وعليه فإن قضاة الموضوع بقضائهم كما فعلوا يكونون قد شوّهوا قرارهم بمخالفة القانون ممّا يعرّضه للنقض.

عن الوجــه الثاني:

حيث إن هذا الوجه هو الآخر مؤسس، ذلك أن قضاة الموضوع إذا كانوا قد اقتنعوا من خلال الخبرة القضائية المأمور بها أنّ المطعون ضده (د.ع) فعلا قد تفاقمت أضراره من جرّاء الحادث الذي تعرّض له بتاريخ 2007/03/05 وأنّ نسبة عجزه الجزئي الدائم قد ارتفعت فإن حساب التعويض يكون فقط عن الفارق بين نسبة العجز التي حدّدتها الخبرة الأولى و هي 45% ونسبة العجز التي حدّدتها الخبرة الأخيرة هي 58٪ والتي هي 13% ما دام هذا الأخير قد تحصّل على التعويض عن 45٪ من نسبة 58٪.

وطالما أن قضاة الموضوع لم يتقيّدوا بهذه القاعدة المستنتجة من المرسوم رقم 36/80 المؤرخ في 1980/02/16 فقد أفقدوا قضاءهم الأساس القانوني مما يتعيّن نقض القرار المطعون فيه.

فلهــذه الأســباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا و في الموضوع نقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء المدية بتاريخ 2013/07/10 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون، و تحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر مارس سنة ألفين وخمسة عشر من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية - القسم الأول - والمتركبة من السادة:

بوزيـانـــي نذيـــــر	رئيس الغرفة رئيسا مقررا
زواوي عبد الرحمان	مستشـــــــــارا
كراطـار مختاريـة	مستشـــــــــارة
حفيـــــان محمـد	مستشـــــــــارا
زرهونـــي زوليخـــة	مستشـــــــــارة
تجانـــي صبريـــة	مستشـــــــــارة

بحـــضـور السيـد : بوراوي عمر - المحـامـــي العـام،

و بمسـاعـدة السـيد : حفصة كمال - أمـيـن الـضـبط.

ملف رقم 0964333 قرار بتاريخ 2015/01/22

قضية الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي الجزائر ضد (ا.ج)

الموضوع: تأمين

تفصيل الموضوع: تقادم - انقطاع التقادم - رسالة مضمونة الوصول.

المرجع القانوني: أمر رقم: 95-07 (تأمينات)، المادة: 28، جريدة رسمية عدد: 13.

المبدأ: ينقطع التقادم، في دعوى التعويض، الناشئة عن عقد التأمين، بتوجيه رسالة مضمونة الوصول، من المؤمّن له إلى المؤمن.

إن المحكمـــة العلـــيا

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 ق إ م إ.

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2013/09/02 .

وبعد الاستماع إلى السيد بوزياني نذير الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بوراوي عمر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي للجزائر، ممثلا بمديره، و بواسطة محاميه الأستاذ يامي محمد سمير، نقض قرار صادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2013/03/07 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة الحراش بتاريخ 2011/12/08 الذي قضى بعدم قبول الدعوى، و تصديا للدعوى قضى المجلس من جديد بقبولها شكلا و في الموضوع إلزام المستأنف عليه ممثلا في شخص مديره العام أن يسدّد للمستأنف مبلغ 21،155.703 دج مقابل الأضرار المادية اللاحقة بسيارته و مبلغ 50.000 دج تعويضا عن تعنّتها في تسوية وضعيته.

وحيث إن المطعون ضده لم يقدم جوابا رغم تبليغه بعريضة الطعن بالنقض.

وحيث إن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

وحيث إن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث يستند الطاعن في طلبه إلى **وجهين للنقض**.

<u>الوجـــه الأول</u>: المأخوذ من انعدام و قصور الأسباب،

بدعوى أن قضاة المجلس قرروا أحقية المدعى عليه في الطعن للحصول على التعويض كونه أمّن سيارته ضد الضرر الناتج عن الاصطدام في حدود مبلغ 500.000 دج، و لكن على خلاف ما ذهب إليه قضاة المجلس إذ بالرجوع إلى عقد التأمين المبرم بين الطرفين يتجلّى أن هذا الأخير قام بتأمين سيارته ضد الضرر - الاصطدام في حدّ أقصاه 20.000 دج و ليس 500.000 دج وأن مبلغ 500.000 دج المذكور في عقد التأمين يخص التعويض في حالة تعرّض السيارة للحريق وليس في حالة تعرّضها للاصطدام.

<u>الوجـــه الثاني</u>: المأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

مفاده أن الطاعن كان قد دفع أمام قضاة المجلس بأن دعوى المدعى عليه في الطعن قد سقطت بالتقادم طبقا للمادة 624 من القانون المدني والمادة 27 من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات، ذلك أن واقعة حادث المرور تعود إلى تاريخ 2007/11/28 والدعوى الحالية تمّ تسجيلها بتاريخ 2011/09/28 أي بعد 46 شهرا، غير أن قضاة المجلس استبعدوا الدفع المثار من طرف الطاعن على أساس أنه بتاريخ 2010/10/05 قام المستأنف بتوجيه إعذار للطاعن عن طريق البريد الموصى عليه و منه فقد انقطع أجل سقوط الحق في الدعوى و بدأ ميعاد جديد و منه فأجل ثلاث سنوات لم ينقض، غير أنه على خلاف ما ذهب إليه قضاة المجلس فإن الإعذار المدفوع للنقاش قد أرسل بمقتضى رسالة موصى عليها مع الإشعار بالوصول كما يثبته الختم الموضوع فوق وصل الارسال بعبارة " AR "

ورغم ذلك فإن المدعى عليه في الطعن لم يدفع للنقاش وصل الاستلام لإثبات أن الإعذار قد تمّ تسلّمه فعلا من طرف الطاعن.

وفضلا عن ذلك فإن الإعذار المرسل للطاعن غير صحيح شكلا ما دام أنه لم يذكر العنوان الصحيح الخاص بهذا الأخير مما يستحيل على مصالح البريد إيصاله إلى عنوان الطاعن الصحيح.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجه الأول:

حيث إنه من المقرر قانونا و طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 565 ق إ م إ أنه لا يجب أن يتضمن الوجه المتمسك به أو الفرع منه إلا حالة واحدة من حالات الطعن بالنقض المحدّدة بالمادة 358 من نفس القانون.

وحيث إنه في قضية الحال فإن هذا الوجه قد تضمّن حالتين للطعن بالنقض في آن واحد الأولى انعدام التسبيب والثانية قصور التسبيب المحدّدتين بالفقرة 09 والفقرة 10 من المادة 358 المذكورة أعلاه مما يجعل الوجه غير مقبول.

عن الوجه الثاني:

حيث يرد على هذا الوجه أن قضاة الاستئناف قد أعطوا أساسا لقرارهم من المادة 28 من الأمر 07/95 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات والتي تنص على أنه يمكن قطع التقادم بارسال رسالة مضمونة الوصول من المؤمن له إلى المؤمن فيما يتعلق بأداء التعويض.

وحيث إنه ثابت من عناصر الملف و مما ورد في أسباب القرار محل الطعن أن المطعون ضده قد أرسل بتاريخ 2010/10/11 إلى الصندوق المطعون ضده رسالة مضمونة الوصول، وأن الطاعن لم يبرهن على أن تلك الرسالة قد وجّهت إلى عنوان آخر غير عنوان الطاعن و من أجل ذلك اعتبر قضاة الاستئناف هذا الدفع غير منتج، وعليه فالوجه غير مبرر و يتعيّن رفضه و معه رفض الطعن.

فلهـــذه الأســـبـاب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا و رفضه موضوعا،

و تحميل الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صـدر القـرار و وقـع التصريح بـه فـي الجلسـة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ الثاني والعشرون من شهـر جانفي سنـة ألفيـن وخمسـة عشر من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية - القسم الأول - والمتركبة من السادة:

بوزيانـــــي نذيـــر	رئيس الغرفة رئيسا مقررا
زواوي عبد الرحمان	مستشـــــــــارا
كراطار مختاريـة	مستشـــــــــارة
حفيـــان محمـــد	مستشـــــــــارا
زرهونـــي زوليخـــة	مستشـــــــــارة

بحـــضـور السيـــد: بوراوي عمر - المحـــامـــي العـــام،

وبمســاعـدة السـيد: حفصة كمال - أمـيـن الـضـبـط.

ملف رقم 0966913 قرار بتاريخ 2015/03/19

قضية الشركة ذ.م.م "تشين لي" ضد الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين "CAAR"

الموضوع: تأمين

تفصيل الموضوع: حقوق المؤمِّن والمؤمَّن له – التزام بالضمان.

المرجع القانوني: أمر رقم: 95-07 (تأمينات)، المادة: 12، جريدة رسمية عدد: 13.

المبدأ: لا يمكن شركة التأمين إدراج شروط تعسفية في العقد، قصد تملصها من الالتزام بالضمان.

يلتزم المؤمِّن بتعويض الخسائر والأضرار الناتجة عن خطإ غير متعمد من المؤمَّن له، أي الخسائر و الأضرار التي لم يحدثها عمدا أو غشا.

يجب على شركة التأمين، قصد التخلص من الالتزام بالضمان، إثبات تسبّب المؤمَّن له، عمدا، في الضرر.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2013/09/19 وعلى مذكرة الرّد التي تقدمت بها محامية المطعون ضدها .

بعد الاستماع إلى السيدة زرهوني زوليخة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب و إلى السيد بوراوي عمر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

حيث طلبت الطاعنة الشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة " تشين لي " الكائن مقرها الاجتماعي ببجاية الممثلة بمديرها بواسطة محاميها الأستاذ عبد الرحمان شارف المعتمد لدى المحكمة العليا، نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء بجاية الغرفة المدنية بتاريخ 2013/01/15 فهرس رقم 13/00152 القاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع إلغاء الحكم المستأنف فيه الصادر عن محكمة بجاية القسم المدني بتاريخ 2012/05/14 فهرس رقم 12/1797 الذي قضي بإلزام المدعى عليها بدفعها للمدعية مبلغ 13.264.323,80 دج مقابل الأضرار اللاحقة بها وتعويض قدره 300.000 دج والقضاء من جديد برفض الدعوى الأصلية لعدم التأسيس وتحميل المستأنف عليها المصاريف القضائية.

حيث قدمت المطعون ضدها بواسطة محاميتها الأستاذة موهوبي مريش فوزية المعتمدة لدى المحكمة العليا، مذكرة جواب طلبت من خلالها رفض الطعن لعدم التأسيس وتم تبليغها رسميا إلى محامي الطاعنة بموجب محضر تبليغ معدّ بتاريخ 2013/11/27 من طرف المحضر القضائي الأستاذ صيد عز الدين لدى مجلس قضاء الجزائر.

حيث قدمت النيابة العامّة طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

حيث استوفى الطعن بالنقض أشكاله وأوضاعه القانونية لذا فهو مقبول شكلا.

حيث تستند الطاعنة في طلبها إلى **وجه وحيد للنقض.**

الوجه الوحيد: المأخوذ من قصور التسبيب،

مفاده أن قضاة المجلس لم يردوا على دفع الطاعنة بكون عقد التأمين المبرم بينها وشركة التأمين المطعون ضدها هو عقد تأمين عن كل الأخطار مقابل دفعها مبلغ تأمين يفوق أربعة ملايين دينار جزائري، ولا

يحق للمطعون ضدها التملص من التزاماتها التعاقدية بحجة أن العقد ورد بعنوان " عقد تأمين عن كل الأخطار باستثناء بعض الخسائر " لأن الاستثناءات الواردة في عقد التأمين عن جميع الأخطار تعد شروط تعسفية وفق أحكام المواد 05-29 و38 من القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 كما أهمل المجلس الرّد على دفع الطاعنة بكون تقرير الخبرة في الصفحة الثالثة منه الخاصة بأسباب الكارثة، يفيد بان فرق الصيانة التابعة لها قامت بالتحريات اللاّزمة وتوصلت إلى أن الحادث يوجد على مستوى محوّل الحرارة وقامت باستبدال 61 لوحة إلا أن المجلس اكتفى بالأخذ بدفع المطعون ضدها بكون خطر تلف المنتوج المؤمن منه نتج عن نقص في الصيانة، وتجاهل دفع الطاعنة بأن كسر آلة محوّل الحرارة ونقص الحرارة تسبّب في ضرر فساد المنتوج.

عن الوجه الوحيد:

حيث تبيّن من القرار المطعون فيه أن الطاعنة المستأنف عليها برّرت دفعها بعدم تأسيس استئناف المطعون ضدها الرامي إلى طلب التصريح بعدم تأسيس دعواه، بكون عقد التأمين المبرم بينهما شمل جميع الأخطار بما فيها خطري تلف المنتوج وخسارة الاستغلال بعد كسر الآلات، وبأن تحقق خطر خسارة الاستغلال ناتج عن عطب حصل في جهاز محوّل الحرارة وفرقة الصيانة التابعة لها قامت بالتدابير اللاّزمة لتصليحه، وبأنه لا يمكن للمطعون ضدها التملص من الالتزام بتعويضها عن ضرر ناجم عن خطر مؤمن منه بحجة، أنه ورد في عقد التأمين شرط استثناء من الضمان الخطر الناجم عن تهاون المؤمن له بعدم اتخاذه التدابير الضرورية للحفاظ على الآلات في حالة عمل جيدة.

حيث الظاهر من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس علّلوا قرارهم بالقول بأنه تبيّن في عقد التأمين المبرم بين الطرفين أن تهاون المؤمن لها الطاعنة، التي لم تتخذ التدابير والحيطة اللازمة للحفاظ على الآلات في حالة عمل جيّدة مستثنى من الضمان، وبأنه ثبت من تقرير الخبرة أن خسائر الاستغلال يعود أساسا سببها إلى سوء صيانة العتاد وهذه الحالة مستثناة من الضمان بنص صريح بسبب التهاون".

حيث فعلا قضاة المجلس باكتفائهم بهذا التسبيب أشابوا قرارهم بعيب قصور التسبيب ذلك أنه كان يتعيّن عليهم مناقشة والرّد دفوع الطاعنة التي مؤداها أن التأمين شمل جميع الأخطار وتحديدا خطر خسارة الاستغلال بعد كسر الآلات، وبأن تقرير الخبرة يفيد أن فرقتها التي تتولى صيانة الآلات تدخلت لتصليح العطب الحاصل في جهاز محوّل الحرارة الذي كان السبب في تلف المنتوج أي أنها اتخذت التدابير اللازمة، لتفادي الضرر الناجم عن خطر مؤمن منه، ولا يمكن للمؤمنة المطعون ضدها إدراجها في العقد شروط تعسفية قصد تملصها من الالتزام بالضمان.

وحيث فضلا عن ذلك قضاة المجلس لم يبيّنوا الأسانيد القانونية المعتمدة في اعتبارهم التهاون في الصيانة، خطأ يفقد الطاعنة الحق في التعويض عن ضرر ناجم عن خطر مؤمن منه لأنه طبقا للمادة 12 فقرة "ب " من الأمر 95-07 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات " يلتزم المؤمن بتعويض الخسائر والأضرار الناتجة عن خطأ غير متعمّد من المؤمن له " أي الخسائر والأضرار التي لم يحدثها المؤمن له عمدا أو غشا، ويلخص من هذا النص أنه ليتخلص المؤمن من الالتزام بالضمان عليه إثبات أن المؤمن له تسبب عمدا في الضرر والحال كان على المجلس بيان ما هو الخطأ العمدي الذي صدر بإرادة المؤمن لها الطاعنة ونتج عنه كسر الآلات المؤمنة والضرر محل طلب التعويض الناجم عن ذلك دون الاكتفاء بالقول أن تهاونها يشكل حالة مستثناة من الضمان، وعليه الوجه مؤسس ويتعيّن نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

حيث إنه طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية خاسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية.

فلهـــذه الأســـباب

قرّرت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا وموضوعا، ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء بجاية الغرفة المدنية بتاريخ 2013/01/15

وإحالة القضية وطرفيها أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

تحميل المطعون ضدها المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر مارس سنة ألفين وخمسة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول - والمتركبة من السادة:

بوزيانـــي نذيـــر	رئيس الغرفة رئيسـا
زرهونـــي زوليخـــة	مستشارة مقـررة
زواوي عبد الرحمان	مستشـــارا
كراطار مختاريـــة	مستشـــارة
حفيـــان محمـــد	مستشـــارا
تجانـــي صبريـــة	مستشـــارة

بحضور السيد: بوراوي عمر - المحامي العام،

وبمساعدة السيد: حفصة كمال - أمين الضبط.

ملف رقم 0966918 قرار بتاريخ 2015/02/19

قضية ذوي حقوق (س.م) ضد الشركة الجزائرية للتأمين ومصلحة الإنتاج - وكالة تيزي وزو

الموضوع: تأمين

تفصيل الموضوع: حادث مرور جسماني - مسؤولية مدنية - شركة التأمين - دعوى حلول.

المرجع القانوني: أمر رقم: 95-07 (تأمينات)، المادة 56، جريدة رسمية عدد: 13.

مرسوم رقم: 80-34 (إلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار، شروط تطبيق المادة 7)، المادة: 5، جريدة رسمية عدد: 8.

المبدأ: يجوز للمضرور أو ذوي حقوق المتوفى رفع دعوى حلول شركة التأمين محل المؤمن له، المحكوم عليه بالتعويضات.

يمكن للمضرور أو ذوي حقوق المتوفىَ رفع دعوى مباشرة أو غير مباشرة على شركة التأمين، عند ثبوت مسؤولية المؤمَّن له، حتى ولو صدر حكم جزائي حاز حجية الشيء المقضى فيه وقضى بثبوت مسؤولية المؤمَّن له (سائق في حالة سكر) وبالتعويض في الدعوى المدنية.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2013/09/19 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد حفيان محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بوراوي عمر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب ذوي حقوق المرحوم (س.م) وهم أرملته (ب.ح) وأولاده (س.ص)، (د)، (ح)، (ن)، (ن)، بواسطة محاميهم الأستاذ بن سعيد أرزقي، المعتمد لدى المحكمة العليا، نقض قرار صادر بتاريخ 2013/06/18 من مجلس قضاء تيزي وزو يقضي في الشكل: قبول الاستئناف وفي الموضوع: إلغاء الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 2013/02/19 عن محكمة نفس المدنية والتصدي من جديد بعدم قبول الدعوى شكلا.

والجدير بالإشارة أن المحكمة قد قضت بإلزام المدعى عليه (ع.س) بأن يدفع للمدعين التعويضات المقررة بموجب الحكم الصادر عن قسم الجنح لدى محكمة عزازقة بتاريخ 1999/06/27 والمحددة بمنطوق الحكم، على أن تكون تحت ضمان المدعى عليها الشركة الوطنية للتأمين وكالة تيزي وزو رقم 2016 تحميل شركة التأمين بالمصاريف القضائية المقدرة بمبلغ 500 دج.

وحيث إن الشركة الجزائرية للتأمين قدمت مذكرة جوابية بتاريخ 2013/11/27 بواسطة محاميتها الأستاذة أكساس باية تلتمس من خلالها رفض الطعن موضوعا.

وحيث إن المدعى عليه في الطعن (ع.س) غير ممثل.

وحيث إن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض القرار.

وحيث يستند الطاعنون في طلبهم إلى **وجه واحد للنقض.**

الوجه المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون طبقا لنص المادة 05/358 من ق إ م إ:

بدعوى أن الطاعنين سعوا من وراء دعواهم إلى إلزام المطعون ضدها شركة التأمين باعتبارها ضامنة بدفع التعويضات المقررة على عاتق مؤمنها (ع.س) المتسبب في وفاة المرحوم ومن ثمة أن موضوع الدعوى الحالية هو حلول شركة التأمين محل المؤمن له وشركة التأمين تعد طرفا جديد في الدعوى لم يسبق للطاعنين مقاضاتها ولم تكن طرفا في الدعوى الجزائية، مما يجعل من شروط سبق الفصل المنصوص عليه بموجب المادة 338 ق م منعدمة في قضية الحال.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل:

حيث إن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

عن الوجه الوحيد:

حيث يستخلص من واقع الملف ولا سيما الحكم المستأنف فيه والقرار المطعون فيه أنه وقع حادث مرور ذهب ضحيته المرحوم (س.م) مورث الطاعنين وتسبب في الحادث المدعو (ع.س) الذي أحيل على محكمة الجنح بتهمة القتل الخطأ والسياقة في حالة سكر وتمت إدانته بموجب الحكم الصادر عن محكمة الجنح بتاريخ 1999/06/27 المؤيد بالقرار الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو في 1999/12/01.

والثابت أن نفس الحكم الجزائي ألزم سائق السيارة بالتعويضات المستحقة لذوي حقوق الضحية المتوفية و لم يشمل هذا الحكم و القرار المؤيد شركة التأمين المدعي عليها في الطعن و المؤمنة لديها السيارة هذا لكون أن الطاعنين الذين تأسسوا كأطراف مدنية أمام الجهة الجزائية

قد التمسوا إلزام المتسبب في الحادث تحت ضمان صندوق الخاص للتعويضات أن يدفع لهم عدة مبالغ جبرا الأضرار اللاحقة بهم.

وحيث إن الطاعنين سعوا لتنفيذ الحكم لكن بدون جدوى ولذلك رفعوا دعوى ضد شركة التأمين من أجل المطالبة بحلولها محل المحكوم له بالتعويضات.

وبتاريخ 2013/02/19 أصدرت المحكمة حكما يقضي بإلزام المدعو (ع.س) (السائق) بأن يدفع للمدعين ورثة المرحوم (س.م) التعويضات المقررة بموجب الحكم الصادر عن قسم الجنح بتاريخ 1999/06/27 والمحددة بمنطوق الحكم على أن تكون تحت ضمان شركة التأمين.

والجدير بالإشارة أن المحكمة اعتبرت أن " الحكم الجزائي فصل في مسألة التعويضات وحاز الحكم حجية الشيء المقضي فيه بالنسبة لشركة التأمين ولا يمكن مراجعة تغيير قيمة التعويضات استنادا لمبدأ حجية الشيء المقضي فيه".

وحيث إنه عقب استئناف الحكم من طرف شركة التأمين صدر القرار المطعون فيه القاضي بعدم قبول الدعوى شكلا بحجة "أنه من المقرر قانونا أن من سلك الطريق الجزائي للمطالبة بالتعويضات لا يحق له العودة أمام القاضي المدني بنفس الطلبات لسبق الفصل فيها".

وحيث إن ما يعيبه الطاعنون على القرار المطعون بهذا الوجه في محله ذلك أنه عملا بأحكام المادة 56 من الأمر 07/95 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات يضمن المؤمن التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير.

ومن المقرر قانونا أنه يجوز للمضرور أو ذوي حقوق المتوفى رفع دعوى الحلول من أجل المطالبة بحلول شركة التأمين محل المحكوم له (المؤمن له) بالتعويضات اعتبار أن دعوى الحلول تستند إلى عقد التأمين المبرم بين المؤمن و المؤمن له.

ومن ثمة يمكن للمضرور أو ذوي حقوق المتوفى رفع دعوى مباشرة أو غير مباشرة ضد شركة التأمين إذا ثبت تحقق مسؤولية المؤمن له وأنه داخل في نطاق عقد التأمين أي إذا الحادث الذي وقع يغطيه هذا العقد.

ومن الملاحظ أنه يمكن لهم رفع دعوى غير مباشرة حتى وأن صدر حكم جزائي قضى بإثبات مسؤولية المؤمن له (السائق) و بالتعويض في الدعوى المدنية، لكن لا يكون الحكم المدني له حجية على المؤمن (شركة التأمين) لاختلاف الخصوم و المحل والسبب.

فهذا يعني أنه تستطيع شركة التأمين أن تناقش مدنيا الحكم الجزائي خاصة فيما يتعلق بمبالغ التعويض المحكوم بها في ذمة المؤمن له.

كما من جهة أخرى، لا يمكن لها الاحتجاج بإسقاط ضمان التأمين ضد ذوي حقوق المتوفى كون أن السائق كان في حالة قيادة سكر وذلك طبقا لمقتضى المادة 05 الفقرة الأخيرة من المرسوم رقم 34/80 المؤرخ في 1980/02/16.

ومتى كان كذلك، فإن قضاة الاستئناف وبقضائهم كما فعلوا قد عرضوا فعلا قرارهم للنقض والإبطال.

وحيث خاسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية طبقا للمادة 378 من ق إ م إ.

فلهـــذه الأســـباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن بالنقض **شكلا**.

وفي الموضوع: نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 2013/06/18 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وبإبقاء المصاريف القضائية على المطعون ضده.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر فيفري سنة ألفين وخمسة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول - والمتركبة من السادة:

بوزيانـــــي نذيـــــر	رئيس الغرفة رئيسـا
حفيـــــان محمـــــد	مستشـارا مقــررا
زواوي عبد الرحمان	مستشـــــارا
كراطار مختاريـــة	مستشـــــارة
زرهونـــي زوليخـــة	مستشـــــارة
تجانـــي صبريـــــة	مستشـــــارة

بحضور السيد: بوراوي عمر - المحامي العام،

وبمساعدة السيد: حفصة كمال - أمين الضبط.

ملف رقم 0970135 قرار بتاريخ 2015/03/19

قضية العيادة الطبية "ا" ضد ذوي حقوق (ب.ن) بحضور النائب العام لدى المحكمة العليا

الموضوع: طعن بالنقض

تفصيل الموضوع: مصلحة

المرجع القانوني: قانون رقم: 08-09 (إجراءات مدنية و إدارية)، المادتان: 13 و 349، جريدة رسمية عدد: 21.

المبدأ: لا مصلحةَ لمن كسب طعنا أول بالنقض في طعن ثانٍ بالنقض.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 ق إ م إ.

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2013/10/10 وعلى مذكرتي الرد اللاتي تقدما بها محاميا المطعون ضدهم.

وبعد الاستماع إلى السيد بوزياني نذير الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بوراوي عمر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلبت العيادة الطبية المسماة "ا" ممثلة بمديرها، وبواسطة محاميها الأستاذ بوعيط مصطفى، نقض قرار صادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء وهران بتاريخ 2013/07/01 القاضي بقبول إعادة السير في الدعوى بعد النقض والإحالة شكلا وفي الموضوع: تأييد الحكم المستأنف فيه الصادر بتاريخ 2010/10/07 الذي قضى بإفراغ الأحكام التمهيدية و المصادقة على تقرير الخبيرة زرقيط جميلة و عليه إلزام العيادة الطبية "ا" ممثلة بمديرها بأدائها للمدعيين في إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة المدعوان (ب.ا) و (ح.ن) مبلغ 2.000.000,00 دج لكل واحد منهما.

وحيث إن المطعون ضدهما (ب.ا) و (ح.ن) قدما مذكرة جوابية بواسطة محاميهما الأستاذ جابر رضا مليك وطلبا عدم قبول الطعن الحالي لعدم جوازه قانونا والقضاء برفض الطعن الحالي شكلا لعدم إدخال شركة التأمين و لإخلاله بأحكام المادة 563 ق إ م إ وطلبا في الموضوع، بصفة احتياطية، رفض الطعن وإلزام الطاعنة بأدائها للمطعون ضدهما مبلغ 1.000.000,00 دج كتعويض عن الطعن التعسّفي.

وحيث إن المطعون ضده (ب.ا) قدم مذكرة جوابية بواسطة محاميه الأستاذ مهيدة غالم و طلب عدم قبول الطعن شكلا لعدم إدخال جميع الأطراف في النزاع و سبق الطعن في نفس القرار و طلب القضاء على الطاعنة بأدائها له مبلغ 200.000 دج تعويضا عن الضرر اللاحق به من جراء هذا الطعن طبقا للمادة 377 ق إ م إ.

وحيث إن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن قبول الطعن:

حيث يتبيّن من وقائع الملف أن الطاعنة سبق لها أن طعنت بالنقض في نفس القرار بموجب عريضة مودعة بتاريخ 2013/07/29 بأمانة ضبط المحكمة العليا تحت رقم 0959126 و قد فصلت المحكمة العليا في هذا الطعن بموجب قرار صادر بتاريخ 2014/12/18 بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع: نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2013/07/01 وإحالة القضية و الأطراف على نفس المجلس....

لكن حيث أنّه لا بد أن تكون للطاعن مصلحة قانونية و مباشرة في الطعن، إذ المصلحة ليست شرطا لقبول الدعوى فحسب، و إنّما هي شرط لقبول أي طلب أو دفع أو طعن في الحكم أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات الخصومة، وفي هذا المعنى يتعيّن القول أنه لا يكفي في من يختصم في الطعن بالنقض أن يكون طرفا في الخصومة بل يجب أن تكون له مصلحة أيضا.

وحيث إن من كسب طعنه في الطعن الأول لا تكون له مصلحة في الطعن الثاني و هو ما ينطبق على الطاعنة في الطعن الحالي، و عليه يتعيّن التصريح بعدم قبول هذا الطعن لانعدام المصلحة.

وحيث إنّه، ممّا ذكر أعلاه، يتبيّن فعلا أنّ هذا الطعن قد انطوى على تعسف مما يتعيّن الحكم معه على العيادة الطاعنة ممثلة بمديرها بغرامة مدنية قدرها عشرين ألف دينار (20.000 دج) و الحكم لكلّ واحد من المطعون ضدهم (ب.ا) و (ح.ن) و(ب.ا) بمبلغ ثلاثين ألف دينار (30.000 دج) كتعويض عن الطعن التعسّفي طبقا للمادة 377 ق إ م إ.

فلهـــذه الأســـبـاب

قررت المحكمة العليا:

عدم قبول الطعن، والحكم على الطاعنة بغرامة مدنية قدرها 20.000 دج، والحكم لكلّ واحد من المطعون ضدهم بمبلغ 30.000 دج تعويضا عن الطعن التعسّفي.

وتحميل الطاعنة المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر مارس سنة ألفين وخمسة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول - والمتركبة من السادة:

بوزيانـــــي نذيـــر	رئيس الغرفة رئيسا مقررا
زواوي عبد الرحمان	مستشـــــارا
كراطار مختاريـــة	مستشـــــارة
حفيـــان محمـــــد	مستشـــــارا
زرهونـــي زوليخـــة	مستشـــــارة
تجانـــي صبريـــــة	مستشـــــارة

بحضور السيد: بوراوي عمر - المحامي العام،

وبمساعدة السيد: حفصة كمال - أمين الضبط.

ملف رقم 0972048 قرار بتاريخ 2015/02/19

قضية (ب.ع) ضد شركة توزيع الكهرباء و الغاز للشرق

الموضوع: التزام

تفصيل الموضوع: شركة سونلغاز - عقد اشتراك - مستحقات.

المرجع القانوني: مرسوم تنفيذي رقم: 08-114 (كيفيات منح امتيازات توزيع الكهرباء والغاز وسحبها ودفتر الشروط المتعلق بحقوق صاحب الامتياز و واجباته)، المادتان: 4 و5، جريدة رسمية عدد: 20.

المبدأ: يحق لشركة سونلغاز توقيف تزويد الزبون المتعاقد معها بالطاقة، في حالة عدم دفع المستحقات، حتى و لو لم يكن هو المستهلك.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 ق إ م إ.

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2013/10/23 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدها.

وبعد الاستماع إلى السيد بوزياني نذير الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بوراوي عمر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب المدعو (ب.ع)، بواسطة محاميه الأستاذ موسعي محمد السعيد، نقض قرار صادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء المسيلة بتاريخ 2012/03/08 القاضي بقبول الاستئنافين الأصلي والفرعي شكلا وفي الموضوع إلغاء الحكم المستأنف و القضاء من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس.

وحيث إن المطعون ضدها قدمت مذكرة جوابية بواسطة محاميها الأستاذ بختي عبد العزيز وطلبت رفض الطعن لعدم التأسيس وإلزام الطاعن بأن يدفع للمدعى عليها في الطعن مبلغ 100.000 دج تعويضا لها عن الطعن التعسفي طبقا للمادة 377 ق إ م إ.

وحيث إن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وحيث إن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث يستند الطاعن في طلبه إلى **وجهين للنقض**.

<u>الوجــه الأول</u>: المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

بدعوى أن القرار المطعون فيه أغفل ذكر العناوين المهنية للمحامين كما تنص عليه المادة 08/553 ق إ م إ.

<u>الوجــه الثاني</u>: المأخوذ من قصور التسبيب،

مفاده أن القرار محل الطعن جاء خاليا من أي تسبيب إذ إكتفى بذكر " أنه يتّضح من ملف الدعوى أن (ب.ع) زبون سابق للمدعى عليها في الطعن شركة سونلغاز لم يقم بتسديد مقابل استهلاك الطاقة الكهربائية للمسكن و أن المجلس يجهل من هو الحائز الفعلي للعقار المراد تزويده بالطاقة الكهربائية و ما دام أن المسكن يعود إلى (ب.ع) فإن مؤسسة سونلغاز لها الحق في وقف التزويد في حالة عدم دفع الزبون لديونه " و أن ذهاب قضاة المجلس إلى إلغاء الحكم المستأنف و القضاء من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس دون توضيح كاف و دون التّطرق لمناقشة بأن (ب.د) هي الحائزة للمسكن وأن الدين المطالب به من طرف المطعون ضدها يعود إلى كمية الكهرباء والغاز المستهلكة من طرف (ب.د) في الفترة التي حازت فيها المسكن وهذا ما هو ثابت من خلال الحكم المدني المؤرخ في 2009/11/12 والقرار المؤرخ في 2010/06/10.

<u>وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا</u>

<u>عن الوجــه الأول:</u>

حيث يرد على هذا الوجه أن البيانات التي أوجبت المادة 553 ق إ م إ. أن البيانات التي أوجبت المادة 553 ق إ م إ ذكرها في القرارات لم يرتّب

المشرّع جزاء البطلان على إغفالها و من ثم لا يعد خرقا لقاعدة جوهرية في الإجراءات طالما أن المادة 60 من نفس القانون تقرّر أنه لا بطلان للأعمال الإجرائية بغير نص وأن الطاعن لم يثبت الضرر اللاحق به جراء هذا الإغفال، و عليه فالوجه غير مبرر و يتعين رفضه.

عن الوجـه الثاني:

حيث إنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبيّن أن قضاة الاستئناف قد سببوا قضاءهم بما فيه الكفاية إذ بيّنوا السند القانوني الذي على أساسه أصدروا قرارهم وهو المرسوم التنفيذي رقم 114/08 المؤرخ في 2008/04/09 لاسيما المادتين 04 و05 منه اللتين تعطي الحق للشركة المطعون ضدها وقف تزويد الطاعن بالطاقة ما دام لم يقم بتسديد الديون المترتبة في ذمته ما دام هو المتعاقد مع الشركة المذكورة فيما يخص العدّاد رقم 6433 حتى ولو أن المسمّاة (ب.د) هي التي استهلكت الطاقة الكهربائية المطالب بتسديد قيمتها وعليه فالوجه غير مبرر ويتعيّن رفضه و معه رفض الطعن.

وحيث إن طلب التعويض الذي تقدمت به المطعون ضدها غير مبرّر ذلك أن الطعن بالنقض هو حق إجرائي منصوص عليه قانونا و لم يثبت تعسّف الطاعن في استعمال هذا الحق مما يتعين رفض الطلب.

فلهـــذه الأســـباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا و رفضه موضوعا، و رفض طلب التعويض،

و تحميل الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صـدر القـرار و وقـع التصريح به فـي الجلسـة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ التاسع عشر من شهـر فيـفري سنـة ألفين وخمسـة عشر من قبل المحكمة العليـا - الغرفة المدنية - القسم الأول - والمتركبة من السادة:

بوزيانـــي نذيـــر	رئيس الغرفة رئيسا مقررا
زواوي عبد الرحمان	مستشـــــــارا

كراطار مختارية	مستشارة
حفيان محمد	مستشارا
زرهوني زوليخة	مستشارة
تجاني صبرية	مستشارة

بحضور السيد: بوراوي عمر - المحامي العام،

وبمساعدة السيد: حفصة كمال - أمين الضبط.

ملف رقم 0974534 قرار بتاريخ 2015/03/19

قضية الشركة الوطنية للتأمين "السلامة" ضد (ع.ا)

الموضوع: تبليغ

تفصيل الموضوع: تبليغ رسمي - تبليغ عن طريق التعليق - تبليغ عن طريق رسالة مضمّنة.

المرجع القانوني: قانون رقم: 08-09 (إجراءات مدنية و إدارية)، المادتان: 411 و 412، جريدة رسمية عدد: 21.

المبدأ: يتم التبليغ الرسمي للشخص، غيرِ المعروف موطنه، عن طريق التعليق وليس عن طريق رسالة مضمّنة.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 ق إ م إ.

و بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2013/11/11.

وبعد الاستماع إلى السيد بوزياني نذير الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بوراوي عمر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلبت الشركة الوطنية للتأمين " س.أ.أ وكالة السلامة رمز 2154 " ممثلة بمديرها، وبواسطة محاميها الأستاذ كمان مختار، نقض قرار صادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء وهران بتاريخ 2013/10/02 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 2013/05/02 عن محكمة عين الترك قضى بقبول إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة شكلا وفي الموضوع: إفراغ الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع المؤرخ في 2012/02/02 وثم القضاء برفض الدعوى لعدم التأسيس القانوني، وفصلا من جديد قضى المجلس بإلزام المستأنف عليها الشركة الوطنية للتأمين بأدائها للمستأنف (ع.ا) مبلغ 207.900 دج تعويضا عن العجز

الجزئي الدائم ومبلغ 72.000 دج عن العجز المؤقت عن العمل، ومبلغ 48.000 دج عن ضرر التألّم الهام، ومبلغ 3000 دج لقاء مصاريف الخبرة ورفض ما زاد عن ذلك من طلبات.

وحيث إن المطعون ضده لم يقدم جوابا لعدم وجود ما يثبت تبليغه بعريضة الطعن.

وحيث إن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى عدم قبول الطعن شكلا.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن قبول الطعن شكلا:

حيث إنّه عملا بالمادة 564 ق إ م إ، يجب على الطاعن أن يبلّغ رسميا المطعون ضده بنسخة من عريضة الطعن و تتم التبليغات الرسمية وفقا لأحكام المواد من 404 إلى 416 من نفس القانون.

وحيث يتبين من واقع الملف أن الطاعنة قد أرفقت بعريضة طعنها نسخة من محضر تبليغ عريضة الطعن بالنقض للمطعون ضده (ع.ا) حرّرها العون المكلّف بالتبليغ بمكتب الأستاذة عكروم دليلة المحضرة القضائية التابعة لاختصاص محكمة وهران بتاريخ 2013/12/10 دوّن فيها " تعذّر علينا التبليغ لعدم دقّة العنوان و طبقا للمادة 412 من القانون بلّغنا المحضر عن طريق رسالة مسجلة مع علم بالوصول".

لكن حيث إنّه من خلال ما ذكر فإنّ التبليغ لم يتم وفقا لما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة 412 ق إ م إ ما دام قد تعذّر على المحضر القضائي تبليغ عريضة الطعن لعدم معرفة المطعون ضده بسبب عدم دقّة العنوان إذ كان عليه القيام بالتبليغ الرسمي بتعليق نسخة منه بلوحة الإعلانات بمقر المحكمة و مقر البلدية التي كان له بها آخر موطن، وأن ما قام به لا يفي بالغرض المطلوب قانونا و بقي المطعون ضده محروما من تقديم جوابه على هذا الطعن فإنّه مراعاة لمبدأ الوجاهية المنصوص عليه بالمادة 03 ق إ م إ يتعيّن التصريح بعدم قبول الطعن شكلا.

فلهـــذه الأســـباب

قررت المحكمة العليا:

عدم قبول الطعن بالنقض شكلا،

وتحميل الطاعنة المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر مارس سنة ألفين وخمسة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول - والمتركبة من السادة:

بوزيانـــي نذيـــــر	رئيس الغرفة رئيسا مقررا
زواوي عبد الرحمان	مستشـــــارا
كراطار مختاريـــة	مستشـــــارة
حفيـــان محمـــد	مستشـــــارا
زرهونـــي زوليخـــة	مستشـــــارة
تجانـــي صبريـــــة	مستشـــــارة

بحضور السيد: بوراوي عمر - المحامي العام،

وبمساعدة السيد: حفصة كمال - أمين الضبط.

ملف رقم 0976863 قرار بتاريخ 2015/03/19

قضية (س.م) ضد الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT - وكالة البرواقية و(س. ا) و(س.ع)

الموضوع: حادث مرور

تفصيل الموضوع: حادث عمل - تعويض.

المرجع القانوني: أمر رقم: 74-15 (إلزامية التأمين على السيارات و نظام التعويض عن الأضرار)، المادة: 10، جريدة رسمية عدد: 15.

قانون رقم: 08-08 (منازعات في مجال الضمان الاجتماعي)، المادة: 77، جريدة رسمية عدد :11.

المبدأ: يحق للضحية، في حالة حصولها على تعويض من صندوق الضمان الاجتماعي عن حادث العمل، وعدم حصولها على تعويض عن حادث المرور، الاستفادة من الفارق الموجود بين التعويضين فقط.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 ق إ م إ.

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2013/11/25 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدهم.

وبعد الاستماع إلى السيد بوزياني نذير الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بوراوي عمر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب المدعو (س.م)، بواسطة محاميه الأستاذ مباركي رمضان، نقض قرار صادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء المدية بتاريخ 2013/06/12 القاضي بالغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة البرواقية تاريخ 2013/01/03 الذي قضى بإلزام المدعى عليه (س.ا) تحت

ضمان المدعى عليه (س.ع) وتغطية المدعى عليها الشركة الوطنية للتأمينات " وكالة البرواقية " ممثلة بمديرها بأن يدفع للمدعي (س.م) تعويضا قدره 15،151.278 دج عن العجز الكلي المؤقت و مبلغ 553.680 دج تعويضا عن العجز الجزئي الدائم و مبلغ 60.000 دج تعويضا عن ضرر التألّم الهام ورفض باقي الطلبات لعدم التأسيس، وقضى المجلس من جديد برفض الدعوى الاصلية لعدم التأسيس.

وحيث إن المطعون ضدهم قدموا مذكرة جوابية بواسطة محاميهم الأستاذ حسين عبد العزيز و طلبوا رفض الطعن لعدم التأسيس القانوني.

وحيث إن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

وحيث إن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث يستند الطاعن في طلبه إلى **وجهين للنقض**.

<u>الوجـــه الأول</u>: المأخوذ من مخالفة القانون،

مفاده أنّه وفقا لنص المادة 77 من قانون 08/08 والذي نصّ على أنّه تلزم شركات التأمين بالاقتطاع من مبلغ التعويض الذي تمنحه في إطار حوادث المرور... غير أنّ قضاة المجلس لم يتأكّدوا هل دفعت المدعى عليها مبلغا للعارض أم لا وفي حالة الإيجاب ذكر مبلغ التعويض المدفوع في إطار الحادث المهني ثم اقتطاعه من المبلغ الإجمالي الذي يستحقه الطاعن مقابل العجز الجزئي الدائم و ضرر التألّم و منح الفارق لهذا الأخير، ومن ثم فهم خالفوا المادة 77 من القانون 08/08 و قضوا برفض الدعوى.

<u>الوجـــه الثاني</u>: المأخوذ من القصور في التسبيب،

بدعوى أن الطاعن ذكر أنّه لم يقبض دينارا واحدا من المطعون ضدها، غير أن المجلس والمدعى عليها في الطعن لم يدحظا بأي دليل تصريح الطاعن وأن المدعى عليها قدمت شهادة تضمّنت مراسلة الصندوق لهذه الأخيرة فقط ولم تتضمن أي شهادة تثبت دفعها لمبلغ مالي لصالح الطاعن ومع ذلك قضى المجلس بإلغاء الحكم المستأنف دون أن يبيّن هل

قبض الطاعن مبالغ مالية نتيجة الحادث و ماهي المبالغ المالية التي قبضها و هل تمّ خصمها من المبالغ الواجب أن يتقاضاها.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

عن الوجهين الأول و الثاني معا لتكاملهما:

حيث إنه إذا كانت المادة 10 من الأمر 15/74 تنص على أنّه لا يجوز أن يجمع المضرور بين التعويض المحدّد بمقتضى التشريع المتعلّق بجبر أضرار حوادث العمل والتعويض المنصوص عليه بموجب التشريع الخاص بحوادث المرور.

فإنّ قضاة المجلس قد ألغوا الحكم المستأنف لديهم الذي قضى للطاعن بالتعويض عن الأضرار التي لحقته من جراء حادث المرور الذي تعرّض له بتاريخ 2011/09/16 ورفضوا دعوى هذا الأخير، دون أن يبرهنوا في قرارهم المنتقد إن كان الضحية الطاعن قد استفاد فعلا من تعويضات من صندوق الضمان الاجتماعي بعنوان حادث العمل، و لا يكفي القول بأن الطاعن مؤمّن اجتماعيا لدى صندوق الضمان الاجتماعي، و أن هذا الصندوق راسل شركة التأمين كونه دفعت تعويضات للضحية المذكور بسبب حادث المرور دون أن يبيّنوا في قرارهم نوعية هذه التعويضات التي يمكن أخذها بعين الاعتبار عند التعويض بسبب حادث المرور.

هذا من جهة و من جهة أخرى، فإنّ قضاة المجلس قد استندوا أيضا في قضائهم إلى المادة 77 من القانون رقم 08/08 و خالفوا تلك المادة في التطبيق، لكون الطاعن من حقّه أن يستفيد بالفارق بين التعويضين إن كان قد استفاد بشئ من هذا القبيل، و عليه فإن قضاة المجلس بقضائهم كما فعلوا فقد عرّضوا قرارهم للنقض.

فلهـــذه الأســـباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء المدية بتاريخ 2013/06/12 وإحالة القضية

والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون، وتحميل المطعون ضدهم المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر مارس سنة ألفين وخمسة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول - والمتركبة من السادة:

بوزياني نذير	رئيس الغرفة رئيسا مقررا
زواوي عبد الرحمان	مستشارا
كراطار مختارية	مستشارة
حفيان محمد	مستشارا
زرهوني زوليخة	مستشارة
تجاني صبرية	مستشارة

بحضور السيد: بوراوي عمر - المحامي العام،

و بمساعدة السيد: حفصة كمال - أمين الضبط.

ملف رقم 0979171 قرار بتاريخ 2015/03/19

قضية الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي ضد (ط. م) و من معه

الموضوع: طعن بالنقض

تفصيل الموضوع: أوجه الطعن بالنقض - سهو عن الفصل في طلب أصلي.

المرجع القانوني: قانون رقم: 08-09 (إجراءات مدنية و إدارية)، المادة: 358 فقرة 17، جريدة رسمية عدد: 21.

المبدأ: يشترط في "السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية" المعتبر وجها من أوجه الطعن بالنقض، أن يكون السهو كليا وأن يكون الطلب موضوعيا.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 ق إ م إ.

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2013/12/05 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدهم.

وبعد الاستماع إلى السيد بوزياني نذير الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بوراوي عمر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي " وكالة المهير رمز 334 " ممثلا بمديره، وبواسطة محاميه الأستاذ عمار بوجلال حليم، نقض قرار صادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء برج بوعريريج بتاريخ 2013/10/08 القاضي بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة منصورة بتاريخ 2013/01/21 والذي قضى بقبول الدعوى شكلا و في الموضوع: إلزام المدعى عليه الأول (ب.ف) تحت ضمان المدعى عليه الثالث الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي " وكالة المهير رمز 334 " أن يدفع للمدعين ذوي حقوق المرحوم (ط.ا) مبلغ 98.400 دج لكلّ من والده (ط.م) و والدته

(ب.ت) ومبلغ 280.200 لأرملته (ح.ا) و مبلغ إجمالي قدره 375.300 دج لأبناءه القصر(ط.خ)، (ط.ن) و(ط.م) يمنح لأمهم (ح.ا) باعتبارها الوصيّة عليهم شرعا وقانونا.

وحيث إن المطعون ضدهم ذوي حقوق المرحوم (ط.ا) قدموا مذكرة جوابية بواسطة محاميهم الأستاذ مداش محمد وطلبوا رفض الطعن.

وحيث إن المطعون ضدهما (ب.ف) و(م.هـ) لم يقدما جوابا رغم تبليغهما بعريضة الطعن.

وحيث إن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وحيث إن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث يستند الطاعن في طلبه إلى **وجه وحيد للنقض**.

<u>الوجه الوحيد:</u> المأخوذ من السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية،

بدعوى أنّه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه نجد أن قضاة الموضوع سهو عن التّصدي إلى الطلب الاحتياطي للطاعن المتعلّق بكون الحادث هو حادث عمل وأن مالك الشاحنة أي رب العمل قد أبرم عقد تأمين الأشخاص لعامل واحد يعوّض في حالة الوفاة بمبلغ لا يتجاوز 260.000 دج وانطلاقا من نص المادة 10 من الأمر 15/74 تمنع الجمع بين تعويضين في ما إذا كان الحادث هو حادث عمل.

<u>وعليه فإن المحكمة العليا</u>

<u>عن الوجه الوحيد:</u>

حيث يرد على هذا الوجه أنّه يشترط فيه أن يكون الاغفال إغفالا كلّيا يجعل الطلب القضائي معلّقا لم يقصد فيه قضاء ضمنيا و أن يكون الطلب طلبا موضوعيا لأنّه إذا لم يكن كذلك كأن يكون دفعا للطلب اعتبر اغفاله رفضا له.

وحيث إنّه في دعوى الحال فإنّه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبيّن أنّ الطاعن طلب احتياطيا فقط و ليس أصليا الاشهاد له بأنّ الحادث

حادث عمل مما يجعله دفعا غير مؤسس كون الطاعن لم يقدّم أمام قضاة الموضوع ما يثبت أنّ المطعون ضدهم ذوي حقوق الضحية المرحوم (ط.ا) قد استفادوا قبل رفع هذه الدعوى بتعويضات بعنوان حادث العمل، مما يجعل الدفع بالمادة 10 من الأمر رقم 15/74 جاء في غير محله، و عليه يتعيّن رفض الوجه المثار ومعه رفض الطعن.

فلهـــذه الأســـباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا و رفضه موضوعا،

وتحميل الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر مارس سنة ألفين وخمسة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول - والمتركبة من السادة:

بوزيـــاني نذيـــر	رئيس الغرفة رئيسا مقررا
زواوي عبد الرحمان	مستشـــارا
كراطار مختاريـــة	مستشـــارة
حفيـــان محمـــد	مستشـــارا
زرهونـي زوليخـــة	مستشـــارة
تجانـــي صبريـــة	مستشـــارة

بحضور السيد: بوراوي عمر - المحامي العام،

وبمساعدة السيد: حفصة كمال - أمين الضبط.

ملف رقم 1007246 قرار بتاريخ 2015/06/18

قضية (ب.ف) ضد (ج.غ)

الموضوع: تنفيذ

تفصيل الموضوع: غرامة تهديدية- قاضي استعجال - محكمة فاصلة في المواد الاجتماعية.

المرجع القانوني: قانون رقم: 08-09 (إجراءات مدنية و إدارية)، المادتان: 305 و625، جريدة رسمية عدد: 21.

قانون رقم: 90-04 (تسوية النزاعات الفردية في العمل)، المادتان: 34 و39، جريدة رسمية عدد: 6.

المبدأ: عَقَد المشرّع الاختصاص للقاضي الاستعجالي، للحكم بالغرامة التهديدية وتصفيتها، ولم يستثنِ من اختصاصه السندات التنفيذية، الصادرة من المحاكم الفاصلة في المواد الاجتماعية.

يتقيد القاضي الاستعجالي، في هذه الحالة، بالمادتين 34 و39 من القانون 90-04.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2014/04/07.

بعد الاستماع إلى السيدة زرهوني زوليخة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب و إلى السيد بوراوي عمر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث طلب الطاعن (ب.ف) بواسطة الأستاذين هميلة إبراهيم وسلطاني عبد المجيد المحاميان المعتمدان لدى المحكمة العليا، نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء تبسة الغرفة الاستعجالية بتاريخ 2014/03/10 فهرس رقم 14/221 القاضي نهائيا ومعتبر حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع تأييد الأمر المستأنف الصادر عن محكمة تبسة القسم الاستعجالي بتاريخ 2014/01/06 فهرس رقم 14/54 الذي قضى بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع إلزام المدعى عليه (ب.ف) بتنفيذ الحكم الصادر عن محكمة تبسة القسم الاجتماعي بتاريخ 2013/04/16 فهرس رقم 13/01106 تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000 دج (خمسة آلاف دينار جزائري) عن كل يوم تأخير، وتحميل المستأنف المصاريف القضائية.

حيث وبمحضر تبليغ معدّ بتاريخ 2014/05/08 من طرف المحضر القضائي الأستاذ مباركي التهامي لدى محكمة تبسة تم تبليغ عريضة الطعن بالنقض للمطعون ضدها بموجب رسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام، ولم تقدم جوابا.

حيث قدمت النيابة العامّة طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث استوفى الطعن بالنقض أشكاله وأوضاعه القانونية لذا فهو مقبول شكلا.

حيث يستند الطاعن في طلبه إلى **ثلاثة أوجه للنقض.**

الوجه الأوّل: المأخوذ من عدم الاختصاص النوعي،

مفاده أنه طبقا للمادة 39 من القانون رقم 10/90 المؤرخ في 1990/11/06 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل " في حالة اكتساب الحكم الصيغة التنفيذية يحدّد القاضي الغرامة التهديدية اليومية المنصوص عليها

في المادتين 34 و35 من هذا القانون ..." ومؤدى أحكام هذه المادة أن رئيس القسم الاجتماعي هو المختص للنظر في الطلب الرامي إلى تسليط غرامة تهديدية لتنفيذ حكم اجتماعي ولذلك قضاة المجلس لمّا تمسكوا باختصاصهم ولم يصرحوا بعدم اختصاص القاضي الاستعجالي للنظر في طلب توقيع غرامة تهديدية لحمل الطاعن على تنفيذ الحكم الصادر عن القسم الاجتماعي، قد خالفوا قاعدة الاختصاص النوعي التي هي من النظام طبقا للمادة 36 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

<u>الوجهين الثاني والثالث:</u> المأخوذين من مخالفة القانون وتجاوز السلطة مجتمعين للتكامل،

مفاده أن قضاة المجلس تجاوزوا سلطتهم وأساءوا تقدير وقائع الدعوى وأدلتها كذا تطبيق القانون لما علّلوا رفضهم طلب الطاعن الرامي إلى إرجاء الفصل في الدعوى إلى حين الفصل في الدعوى الجزائية المحركة على إثر شكواه المقدمة للنيابة ضد المطعون ضدها بشأن التزوير واستعمال المزور بالقول " أن المستأنف لم يقدم أي تفسير عن دعواه الجزائية أو الوثيقة المقصود بتزويرها ممّا يجعل طلبه في غير محله " ذلك أن هذا التسبيب ليس له مأخذ صحيح من وقائع الدعوى المدلى بها لأن الطاعن المستأنف قدم تدعيما لطلبه إرجاء الفصل في الدعوى عدّة وثائق من بينها صورة من الشكوى المقدمة للنيابة وصورة من شهادة الإجازة المرضية المستظهرة من قبل المطعون ضدها المستفيدة من الحكم الاجتماعي وصورة من شهادة تفيد أنها كانت تعمل لدى أحد زملاءه خلال فترة العطلة المرضية المحدّدة بالشهادة المقدمة، وصورة من القرار الجزائي القاضي على إثر رجوع الدعوى بعد النقض بإلغاء الحكم المستأنف الذي قضي بإدانته عن جرمي التزوير في محرّرات إدارية والتصريح الكاذب،وقضى من جديد ببراءته ودفع أيضا بأن المطعون ضدها استندت إلى الشهادة الطبية المزورة في الدعوى الصادر بشأنها الحكم الاجتماعي محل طلب تنفيذه عن طريق تهديد مالي وبأن هذه الدعوى رفعت بعد تسع (09) سنوات من تاريخ تخلي المدعية، المطعون

ضدها عن منصب عملها وطبقا للمادتين 67 من ق إم وإ و309 من القانون المدني كان يستوجب عدم قبولها لسقوط بالتقادم الحقوق المطالب بها.

<u>عن الوجه المثار تلقائيا من طرف المحكمة العليا</u>: المأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

حيث يستخلص من وقائع القضية والقرار المطعون فيه أن الدعوى الاستعجالية الحالية أقامتها المدعية المطعون ضدها أمام محكمة تبسة القسم الاستعجالي لطلب توقيع على الطاعن المدعى عليه غرامة تهديدية لحمله على تنفيذ الحكم الصادر عن القسم الاجتماعي بتاريخ 2013/04/16 المهور بالصيغة التنفيذية الذي ألزمه بتمكينها من تعويض عن التسريح التعسفي بمبلغ 100.000 دج مائة ألف دينار وتمكينها من إجمالي العطل السنوية حسب مبلغ 2000 دج ودفع اشتراكات الضمان الاجتماعي المترتبة عليه الخاصة بها، عن الفترة الممتدّة من 1985/10/15 إلى غاية 2000/12/31 وكذا تمكينها من شهادة العمل والأجر وكشوف رواتبها عن الفترة الممتدة من 1985/10/15 إلى غاية 2004/02/28 واستندت في دعواها إلى محضر الامتناع عن التنفيذ المحرّر بتاريخ 2013/11/26 من قبل المحضرة القضائية على إثر مباشرتها إجراءات تنفيذ الحكم والمادة 625 ق ا م و إ.

حيث إنه طبقا للمادة 305 من ق ا م و إ يمكن للقاضي الاستعجالي الحكم بالغرامة التهديدية وتصفيتها ويستخلص من صياغة هذه المادة أن المشرّع أعطى الاختصاص للقاضي الاستعجالي للحكم بالغرامة التهديدية وتصفيتها عند توافر شروط توقيعها، دون استثناء من اختصاصه السندات التنفيذية الصادرة عن المحاكم الفاصلة في المواد الاجتماعية إلاّ أنه عملا بقاعدة القانون الخاص يقيد العام فإنه يتعيّن لزوما على القاضي الاستعجالي عند الحكم بالغرامة التهديدية لحمل المدين المحكوم عليه بتنفيذ التزام بعمل أو الامتناع عن الالتزام بعمل يكون تنفيذه غير ملائم إلاّ إذا قام به شخصيا، وموقع عليه بحكم حائز لقوة الشيء المقضي به، صادر عن المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية، أن يتقيّد عند تحديد قيمة الغرامة التهديدية اليومية بأحكام

المادتين 34 و39 من القانون رقم 90-04 المؤرخ في 1990/02/06 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، المتمم والمعدل بالقانون رقم 28/91 الصادر بتاريخ 1991/12/21 وذلك بأن لا يقل مبلغ الغرامة التهديدية اليومية المحكوم بها عن 25٪ (خمسة وعشرون بالمائة) من الراتب الشهري الأدنى المضمون كما يحدّده التشريع والتنظيم المعمول به، عن كل يوم تأخير في التنفيذ ولذلك قضاة المجلس حين قضوا بتأييد الأمر المستأنف الغير مؤسّس تقديره لمبلغ الغرامة التهديدية اليومية المحكوم بها على المعايير المنصوص عليها بالمادتين 34 و39 من القانون رقم 90-04 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، والذي فضلا عن ذلك وقع الغرامة التهديدية بشأنه تنفيذ الطاعن كامل مقتضيات الحكم الاجتماعي السالف ذكره المطالب تنفيذه عن طريق التهديد المالي، دون أن يقتصر توقيع الغرامة التهديدية على الشق من الحكم الموقع على الطاعن التزام بعمل يكونوا قد أفقدوا قرارهم الأساس القانوني الصحيح، وعليه يتعيّن نقض وإبطال القرار المطعون فيه دون حاجة لمناقشة الوجهين المثارين من قبل الطاعن.

حيث إنه طبقا للمادة 378 من ق إ م و إ خاسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية.

فلهـــذه الأســـباب

قرّرت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا وموضوعا، ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء تبسة الغرفة الاستعجالية بتاريخ 2014/03/10 وإحالة القضية وطرفيها أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

تحميل المطعون ضدها المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن عشر من شهر جوان سنة ألفين وخمسة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول - والمتركبة من السادة:

بوزيانـــي نذيـــــر	رئيس الغرفة رئيسـا
زرهونـــي زوليخـــة	مستشـارة مقــررة
زواوي عبد الرحمان	مستشـــــارا
كراطار مختاريـــة	مستشـــــارة
حفيـــــان محمـــد	مستشـــــارا
تجانـــــي صبريـــة	مستشـــــارة

بحضور السيد: بوراوي عمر - المحامي العام،

وبمساعدة السيد: حفصة كمال - أمين الضبط.

2. الغرفة العقارية

ملف رقم 0785447 قرار بتاريخ 2013/06/13

قضية (ش.م) ضد الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره "عدل"

الموضوع: عقد بيع بالإيجار

تفصيل الموضوع: سكن - ملكية كاملة - ملكية على الشيوع.

المرجع القانوني: مرسوم تنفيذي رقم: 01-105 (تحديد شروط شراء المساكن المنجزة بأموال عمومية في إطار البيع بالإيجار وكيفيات ذلك)، المادة: 6، جريدة رسمية عدد: 25.

المبدأ: لا حق في الاستفادة من السكن، في إطار البيع بالإيجار، لمن يملك عقارا ذا استعمال سكني، ملكية كاملة.

الملكية على الشيوع ليست بملكية كاملة.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه: بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2011/05/19.

بعد الاستماع إلى السيد زودة عمر الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة زوبيري فضيلة المحامي العام في تقديم طلباتها المكتوبة.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث إن الطاعن طلب نقض القرار الصادر بتاريخ 2011/01/31 رقم الفهرس 11/165 عن مجلس قضاء مستغانم القاضي بتأييد الحكم المستأنف.

في الشكل:

حيث إن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه الشكلية فهو صحيح.

وفي الموضوع:

حيث إنه وكما يستخلص من ملف القضية أن المطعون عليها رفعت الدعوى على الطاعن وقدمت عريضة جاء فيها أن هذا الأخير استفاد من شقة من نوع f 4 عمارة رقم... بحي ..... بمستغانم والتزم باحترام أحكام المرسوم التنفيذي رقم 105/01 المؤرخ في 2001/04/23 الذي يحدد شروط الحصول على مسكن في إطار البيع لأي مسكن أو لقطعة أرض صالحة للبناء ولم يستفد من أية إعانة من الدولة وهذا طبقا للتصريح الذي أدلى له بتاريخ 2003/11/22.

في حين تبين بعد ذلك أنه يملك قطعة أرض صالحة للبناء ببلدية عين الصفراء ولاية النعامة وعلى رخصة البناء المؤرخة في 2002/06/01 وأن المطعون عليها لو علمت بأن الطاعن يملك قطعة أرض صالحة للبناء ولما استفاد من الشقة بصيغة البيع بالإيجار، وأن ما قام به الطاعن يدخل في الأعمال التدليسية، وانتهى إلى طلب إبطال عملية البيع بالإيجار المبرم بينهما.

في حين أجاب الطاعن ناكرا أن يكون قد استفاد من الدولة في أية صيغة من الصيغ الاستفادة وكل ما هناك أنه اشترى بتاريخ 2002/02/25 قطعة أرض في الشيوع، فاستحال عليه فرزها وبناؤها فقام ببيعها ولم يخف هذه الحقيقة عن مصالح المطعون عليها بل سلم لها نسخة من عقد البيع وبالتالي لم يدل بأي تصريح كاذب، وانتهى إلى طلب رفض الدعوى.

انتهت الدعوى إلى الحكم المؤرخ في 2010/05/26 القاضي بإبطال العقد المبرم بين الطرفين وإلزام الطاعن بإخلاء الشقة المذكورة أعلاه. وفي الاستئناف أصدر المجلس القرار محل الطعن بالنقض.

وحيث إن الطعن بالنقض يستند إلى **ثلاثة أوجه**،

عن الوجه الثالث: المأخوذ من مخالفة القانون،

حيث إن الطاعن يعيب على القرار المطعون فيه بدعوى أن أحكام المادة 6 من المرسوم المشار إليه سابقا والتي تنص على أن البيع بالإيجار يكون الحق فيه لكل شخص لا يملك أو لم يسبق له أن تملك عقارا ذا استعمال سكني ملكية كاملة... في حين أن الطاعن يملك قطعة أرض في الشيوع لم يتم إنجاز عليها أي بناء، وأن قضاة الموضوع عندما اعتبروا أن الطاعن يملك أرض في الشيوع يحرمه من هذا الحق قد أخطئوا في تطبيق المادة المذكورة أعلاه مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

وحيث إن ما يعيبه الطاعن على القرار المطعون فيه في محله، ذلك أن المادة 6 من المرسوم المشار إليه أعلاه، تشترط لحرمان الشخص من حق الاستفادة من السكن في إطار هذا المرسوم أن يملك الشخص عقارا ذو استعمال سكني ملكيته كاملة، والمقصود من ذلك ألا تكون ملكيته على الشيوع كان يملك شخصان عقارا على الشيوع انجر إليهما عن طريق الميراث أو الشراء.

وحيث إن قضاة الموضوع عندما حرموا الطاعن من هذا الحق استنادا إلى أنه يملك قطعة أرض على الشيوع قد أخطئوا في تطبيق القانون، مما يعرض قضاءهم للنقض.

فلهـــذه الأســـباب

قضت المحكمة العليا:

بصحة الطعن **شكلا**،

وفي الموضوع: بنقض وإلغاء القرار الصادر عن مجلس قضاء مستغانم بتاريخ 2011/01/31 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

و بإبقاء المصاريف على المطعون ضدها.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر من شهر جوان سنة ألفين وثلاثة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة العقارية - القسم الخامس - والمتركبة من السادة:

زودة عـــمـــــــــر	رئيس القسم رئيسا مقررا
بن عميرة عبد الصمد	مستشـــــارا
زرهونـــي صليحـــة	مستشـــــارة
يعقـــوب موســـــى	مستشـــــارا
حبـــــار حليمـــــة	مستشـــــارة
رابحـــــي أحمـــــد	مستشـــــارا

بحضور السيدة: زوبيري فضيلة - المحامي العام،

وبمساعدة السيد: إقرقيقي عبد النور - أمين الضبط.

ملف رقم 0847725 قرار بتاريخ 2014/10/16

قضية (ل.ش) ضد ورثة (ب.م)

الموضوع: حجز تنفيذي

تفصيل الموضوع: حجز على عقار غير مشهر

المرجع القانوني: قانون رقم: 08-09 (إجراءات مدنية و إدارية)، المادتان: 721 و766، جريدة رسمية عدد: 21.

المبدأ: يجوز، قانونا، للدائن، الحجز على عقار مدينه، غير المشهر.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2012/03/14 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدهم.

بعد الاستماع إلى السيد بوجعطيط عبد الحق المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد المحامي العام موستيري عبد الحفيظ في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث طعن بالنقض المسمى (ل.ش)، بتاريخ 2012/03/14 ضد القرار الصادر بتاريخ 2012/02/26 عن الغرفة الاستعجالية لمجلس قضاء بجاية القاضي بتأييد الأمر على عريضة المستأنف الخاص بالحجز على العقار غير المشهر الصادر بتاريخ 2012/01/03 فهرس 12/10، وبرر عريضة طعنه **بوجهين للنقض.**

وحيث بلغ المطعون ضدهم بعريضة الطعن بالنقض وردوا عليها وتمسكوا برفض الطعن لعدم التأسيس.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

من حيث الشكل:

حيث إن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول.

ومن حيث الموضوع:

عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة القانون،

بدعوى أن التفسير الذي أعطاه قضاة المجلس ومن قبل المحكمة للمادة 766 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ضيق وسيء، بل ومخالف للقانون ولمقاصد المشرع وأهدافه الرامية إلى تجسيد أحكام العدالة وحماية الحقوق وبذلك فالقرار المطعون فيه جاء مشوب بعيب مخالفة القانون ويستدعي النقض.

حيث أن ما ينعاه الطاعن في محله، ذلك أن القضاء المستعجل يهدف إلى المحافظة على الأوضاع القائمة أو احترام الحقوق الظاهرة أو صيانة مصالح الطرفين المتنازعين.

وحيث يتبين من أوراق القضية أن الطاعن قد تحصل على قرار مؤرخ في 2011/06/29 قضى بإلزام المطعون ضدهم وبالتضامن فيما بينهم بأن يعوضوا الطاعن بمبلغ إجمالي قدره 35.516.594,50 دج يمثل قيمة البناية الحديثة التي أنجزها بجميع طوابقها ومحتوياتها، ومن ثم فإن سبب طلب الحجز على العقار محل النزاع، قائم إذ يصح للدائن الحجز على عقارات مدينه غير المشهرة إذا كان لها مقرر إداري أو سند عرفي ثابت التاريخ عملا بالمادة 766 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وفي قضية فإن الطاعن قدم القرار المؤرخ في 2011/06/29 المشار إليه أعلاه المشكل للسند التنفيذي والذي مضمونه ومنطوقه وحده يكفي لاستصدار أمر بالحجز على العقار الغير مشهر وبالتالي كان على قضاة المجلس أن

يتخذوا التدابير التي تتناسب وطبيعة الدعوى ولما لم يفعلوا فقد عرضوا قرارهم للنقض دون حاجة لمناقشة الوجه الآخر المثار.

فلهـــذه الأســـبـاب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا.

وفي الموضوع: بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء بجاية بتاريخ 2012/02/26 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

والمصاريف القضائية يتحملها المطعون ضدهم.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر أكتوبر سنة ألفين و أربعة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة العقارية - القسم الرابع - والمتركبة من السادة:

مواجـــي حمـــــلاوي	رئيس القسم رئيسـا
بو جعطيط عبد الحق	مستشـارا مقــررا
بلمكـــر الهـــــادي	مستشـــــارا
حمـــري ميلـــــــود	مستشـــــارا

بحضور السيد: بوراوي عمر - المحامي العام،

وبمساعدة السيدة: بسة نصيرة - أمين الضبط.

ملف رقم 0854885 قرار بتاريخ 2014/05/15

قضية (ف.م) و من معه ضد (ف.ب) بحضور (م.ا) و المحافظة العقارية للأربعاء ناث ايراثن والموثق (ع.م) والنيابة العامة لدى المحكمة العليا

الموضوع: هبة

تفصيل الموضوع: هبة مشهرة - هبة غير مشهرة - نقل الملكية بالشهر - صحة الهبة غير المشهرة - تنفيذ الالتزام عينا - تنفيذ الالتزام بمقابل.

المرجع القانوني: أمر رقم: 75-58 (قانون مدني)، المادتان: 176 و 793، جريدة رسمية عدد: 78.

قانون رقم: 84-11 (قانون الأسرة)، المادة: 206، جريدة رسمية عدد: 24.

المبدأ: تنتقل الملكية بعقد الهبة المشهر، في حالة تحرير الواهب عقد هبة آخر غير مشهر، منصبّ على نفس العقار.

عقد الهبة غير المشهر عقد صحيح، يرتب جميع آثاره القانونية وينشئ في ذمة الواهب التزاما شخصيا بتنفيذه عينا؛

يحق للدائن، الموهوب له، في الهبة غير المشهرة، الرجوع على المدين الواهب، لتنفيذ الالتزام بمقابل، بعد استحالة تنفيذ الالتزام عينا.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2012/04/11 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدهم.

بعد الاستماع إلى السيد زودة عمر الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد زيتوني محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث إن الطاعنين طلبوا نقض القرار الصادر بتاريخ 2012/01/16 رقم الفهرس 181 عن مجلس قضاء تيزي وزو القاضي بإلغاء الحكم المستأنف، والقضاء من جديد بإبطال عقد الهبة الثاني المحرر بتاريخ 2009/09/20.

في الشكل:

حيث إن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه الشكلية فهو صحيح.

وفي الموضوع:

حيث إنه وكما يستخلص من ملف القضية، أن المطعون عليه الأول رفع الدعوى على الطاعنين وقدم عريضة جاء فيها، أنه سبق له أن اشترى قطعة بموجب عقد محرر بتاريخ 1993/03/17 وأنجز فوقها بناية بأمواله الخاصة متكونة من عشر محلات تجارية وشقق، وأنه بعد تدخل من أهله قام بتحرير عقد هبة لفائدة أخويه وهما: (م.م) و(م.ا) بموجب عقد مؤرخ في 1994/11/08، وبعد نزاع حول الأنصبة وصدر قرار بالمصادقة على مشروع القسمة وتم التنفيذ الجزئي للقرار.

وحيث إن الطاعن الأول قام بتحرير عقد هبة لفائدة ولديه وهما (م.ا)، و(م) الطاعنان وهو نفس العقار الذي سبق للواهب أن حرر لفائدة المطعون عليه الأول والثاني، عقد هبة مؤرخ في 1994/12/11، وانتهى إلى طلب إبطال عقد الهبة المحرر بتاريخ 2009/09/20 المشهر بالمحافظة العقارية.

وحيث أجاب الطاعنون موضحين، أن عقد الهبة المحرر بتاريخ 1994/12/11 الذي يتمسك به المطعون عليه الأول، يعتبر هذا العقد بمثابة ورقة عرفية و لا ترقى إلى درجة العقد الرسمي، لكونها لم تتضمن جميع

الشروط القانونية ولم يتم شهرها، كما أن المطعون عليه الأول والمدخل في الخصام لا يحوزان العقار محل تلك الوثيقة.

وحيث أن عقد الهبة المحرر لفائدة الموهوب لهما صدر من المالك، فتصرف في ملكيته الخاصة كونه يحوز عقدا إداريا مؤرخا في 2002/02/09 والمشهر بالمحافظة العقارية، وقد قام الواهب على هذا العقار بناية بأمواله الخاصة، وانتهوا إلى طلب رفض الدعوى مع تعويضهم بمبلغ خمسمائة ألف دينار.

انتهت الدعوى إلى الحكم المؤرخ في 2011/05/02 القاضي برفض الدعوى.

وفي الاستئناف أصدر المجلس القرار محل الطعن.

وحيث أن الطاعن بالنقض يستند إلى **وجهين.**

<u>لكنه واعتمادا على الوجه المثار تلقائيا:</u> والمأخوذ من مخالفة القانون،

حيث إنه وكما ثابت من وقائع القضية، أن الطاعن الأول قام بتاريخ 1994/12/11 بتحرير عقد هبة لفائدة أخويه وهما (م.ا)، و(م.ب) يتضمن هذا العقد قطعة أرض تقع ببلدية ..... دائرة .....، تبلغ مساحتها 04،59 م^2، شيد عليها مسكنا للاستعمال التجاري، ولم يتم شهر هذا العقد بالمحافظة العقارية.

قام الطاعن الأول بتاريخ 2009/09/20 بتحرير عقد هبة لفائدة الطاعنين الثاني والثالث بمعرفة الموثق وتم شهره بالمحافظة العقارية بتاريخ 2009/10/19.

وحيث إن الواهب قام بتحرير عقد الهبة الأول المؤرخ في 1994/12/11 يتضمن التنازل عن القطعة الأرضية المشار إليها أعلاه لفائدة أخويه المطعون ضدهما (م.ب) و(م.ا)، وهو عقد غير مشهر.

ثم قام بتحرير عقد الهبة الثاني المؤرخ في 2009/09/20 والمشهر بالمحافظة العقارية بتاريخ 2009/10/19 لفائدة ولديه الطاعنين الثاني والثالث، وبالتالي تكون ملكية العقار قد انتقلت إلى هذين الأخيرين.

وحيث إن عقد الهبة الأول غير المشهر، فهو عقد صحيح يرتب جميع أثاره القانونية، وهو ينشئ في ذمة الواهب التزاما شخصيا، بتنفيذه عينا.

وحيث إنه يحق للدائن (الموهوب له) أن يطلب من المدين (الواهب) تنفيذ التزامه عينا، ولما أصبح تنفيذ الالتزام عينا مستحيلا،بانتقال ملكية العقار إلى الغير عن طريق الشهر، فلا يبقى أمام الدائن (الموهوب له) سوى الرجوع على المدين الواهب بتنفيذ الالتزام بمقابل طبقا لما تنص عليه المادة 176 من القانون المدني.

وحيث إن قضاة الاستئناف عندما انتهوا إلى إبطال عقد الهبة المبرم بين الطاعن الأول من جهة والطاعن الثاني والثالث من جهة أخرى قد خالفوا أحكام المادة المذكورة أعلاه، مما يعرض قضاءهم للنقض.

وحيث إنه لم يبق من المسائل القانونية، مما يمكن الفصل فيها، لذا يجب أن يكون النقض بدون إحالة.

فلهـــذه الأســـباب

قضت المحكمة العليا:

بصحة الطعن **شكلا**،

وفي الموضوع: بنقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 2012/01/16 وبدون إحالة.

وبإبقاء المصاريف القضائية على المطعون ضدهم.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر ماي سنة ألفين وأربعة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة العقارية - القسم الخامس - والمتركبة من السادة:

زودة عمـــــــر	رئيس القسم رئيسا مقررا
زرهوني صليحة	مستشـــــارة
حبار حليمـــــة	مستشـــــارة
يعقوب موســى	مستشـــــارا

بحضور السيد: زيتوني محمد - المحامي العام،

وبمساعدة السيدة: هديبل نديرة - أمين الضبط.

ملف رقم 0861535 قرار بتاريخ 2014/06/12

قضية (ن.م) ضد (م.ر)

الموضوع: شهر عقاري

تفصيل الموضوع: بيع – نقل الملكية – بطلان – صحة العقد غير المشهر.

المرجع القانوني: أمر رقم: 75-58 (قانون مدني)، المادة: 793، جريدة رسمية عدد: 78.

أمر رقم: 75-74 (إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري)، المادة: 16، جريدة رسمية عدد: 92.

المبدأ: شهر العقد بالمحافظة العقارية شرط لنقل الملكية.

لا يترتب على عدم شهر العقد بطلانه.

لم يحدد القانون ميعادا للشهر.

يبقى البائع ملتزما بعدم تعرضه للمشتري في شهر العقد.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2012/05/09 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد زودة عمر الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد علي بن سعد الدراجي المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث إن الطاعن طلب نقض القرار الصادر بتاريخ 2011/11/24 رقم الفهرس 4000 عن مجلس قضاء قسنطينة القاضي بإلغاء الحكم المستأنف، والقضاء من جديد برفض الدعوى.

في الشكل:

حيث إن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه الشكلية فهو صحيح.

وفي الموضوع:

حيث إنه وكما يستخلص من ملف القضية، أن الطاعن رفع الدعوى على المطعون عليها، وقدم عريضة جاء فيها، أنه يملك قطعة أرض معدة للبناء توجد بتخصيص التعاونية العقارية (م) التي تحمل رقم 11 التي تبلغ مساحتها 300 م^2 آلت إليه بموجب عقد تنازل مشهر بالمحافظة العقارية شلغوم العيد بتاريخ 2005/07/06 وقام بالتصرف في هذه القطعة للمطعون عليها بموجب عقد بيع توثيقي مشروط وقبض ثمن البيع ولم يتم شهر العقد مما يجعله باطلا وغير منتج لأثاره، وانتهى إلى طلب إبطال العقد لعدم شهره في المحافظة العقارية.

في حين أجابت المطعون عليها أن العقد المبرم بين الطرفين هو عقد صحيح وقد تسلمت العقار منذ تاريخ إبرام العقد دون منازعة في انتظار الحصول على شهادة المطابقة وانتهت إلى طلب رفض الدعوى. انتهت الدعوى إلى الحكم المؤرخ في 2011/05/17 القاضي بإبطال العقد المحرر من طرف الأستاذ العابد وشريف الموثق بتاريخ 2006/12/21 رقم 06/1844.

وفي الاستئناف أصدر المجلس القرار محل الطعن.

وحيث إن الطعن بالنقض يستند إلى **وجه وحيد: مأخوذ من انعدام الأساس القانوني،**

حيث إن الطاعن يعيب على القرار المطعون فيه بدعوى أنه تمسك ببطلان العقد المذكور أعلاه، لعدم شهره بالمحافظة العقارية، غير أن قضاة الموضوع انتهوا إلى رفض دعوى البطلان، مما يعد ذلك مخالفة لأحكام المادة 793 من القانون المدني والمادة 16 من الأمر رقم 74/75، مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

وحيث إن ما يعيبه الطاعن على القرار المطعون فيه في غير محله، ذلك أن العقد لكي يصبح باطلا أو قابلا للإبطال، يجب أن يتخلف فيه أحد أركانه، أو أن يكون معيبا بأحد عيوب الإرادة.

وتبعا لذلك، إذا جاء العقد مستكملا لأركانه وخاليا من أحد عيوب الإرادة، أصبح عقدا صحيحا مرتبا لجميع أثاره القانونية ومنه شهره في المحافظة العقارية.

وحيث إن إجراء شهر العقد بالمحافظة العقارية هو شرط لنقل الملكية، وعدم شهره لا يترتب عليه أي بطلان، بل يبقى البائع ملتزما بعدم تعرضه للمشتري لشهر العقد.

وحيث إن إجراء الشهر هو إجراء يلي بعد انعقاد العقد، فإذا انعقد العقد فيجب شهره ولم يحدد القانون ميعادا للشهر، بل يبقى الباب مفتوحا للمشتري أن يطلب البائع عدم اعتراضه لشهر العقد بعد انعقاده.

وحيث إن قضاة الموضوع عندما انتهوا إلى رفض طلب الطاعن لإبطال العقد لعدم شهره لم يخالفوا أحكام القانون، بل طبقوه تطبيقا سليما، مما يتعين معه التصريح برفض هذا الوجه.

فلهـــذه الأســـباب

قضت المحكمة العليا:

بصحة الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

و إبقاء المصاريف القضائية على الطاعن.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر جوان سنة ألفين وأربعة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة العقارية - القسم الخامس - والمتركبة من السادة:

زودة عمر	رئيس القسم رئيسا مقررا
بن عميرة عبد الصمد	مستشارا
زرهوني صليحة	مستشارة
حبار حليمة	مستشارة
يعقوب موسى	مستشارا

بحضور السيد: علي بن سعد الدراجي - المحامي العام،

وبمساعدة السيد: إقرقيقي عبد النور - أمين الضبط.

ملف رقم 0887985 قرار بتاريخ 2015/02/12

قضية (ا.م) ضد (ا.ا)

الموضوع: شيوع

تفصيل الموضوع: إدارة الملكية الشائعة - حفظ الملكية الشائعة.

المرجع القانوني: أمر رقم: 75-58 (قانون مدني)، المادتان: 716 و718، جريدة رسمية عدد: 78.

المبدأ: إذا كان للشريك الحق في أن يتخذ من الوسائل ما يلزم لحفظ الشيء، فإن ذلك لا يحرم باقي الشركاء من الاستفادة من المال الشائع.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2012/09/18 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد آيت إقرين شريف رئيس القسم المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بلقاسم عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث إن الطاعن (ا.م) طعن بطريق النقض بواسطة عريضة قدمها محاميه الأستاذ زايدي أحمد المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء بجاية بتاريخ 2011/03/02 القاضي بتأييد الحكم المستأنف الصادر يوم 2010/06/24 .

حيث إن المطعون ضده (ا.ا) قد بلغ بعريضة الطعن أودع مذكرة جواب بواسطة محاميه الأستاذان موهوبي محمد الموهوب و موهوبي فريد يلتمس فيه رفض الطعن.

حيث إن الطعن بالنقض استوفى شروطه القانونية لذلك فهو مقبول شكلا.

حيث إن الأستاذ زايدي أحمد أثار في حق الطاعن **وجهين للنقض.**

الوجه الأول: انعدام الأساس القانوني،

حيث إن القضاة أسسوا قرارهم على أساس الملكية الشائعة لأن المادة 713 ق م لا مجال لتطبيقها لأن البئر تقع بأرض الطاعن الذي حوطها بجدار وشيد فوقها مسكنه سنة 1987 التي تنازل عنها والده لصالحه ووالده توفي سنة 1998.

الوجه الثاني: قصور التسبيب،

حيث إن القضاة لم يردوا على كل الدفوع وكرروا ما قاله قاضي أول درجة وأن هذا القاضي استخلص أن البئر مشاعة وهذا غير صحيح لأن الطاعن يحوز الأرض منذ 1985 وأحاط بجدار ولم يتحرك المطعون ضده لمنعه من تحويطه وبالتالي فهو المالك لها طبقا للمادة 733 ف 3 من ق م.

حيث إن بقية إخوة الطرفين لم يساندوا المطعون ضده في ادعاء أن البئر مشاعة.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجهين معا لتكرارهما وتشابههما:

لكن حيث إن قضاة الموضوع أسسوا قرارهم على محضر التحقيق المجرى من طرف المحكمة والذي على ضوئه توصل القضاة إلى أن البئر مشاعة بالإرث.

حيث إنه فيما يتعلق بدفع الطاعن أن القضاة لم يردوا عن كل الدفوع المثارة من طرفه فإنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه فإن القضاة ردوا عنها بقولهم إنه تبين من التحقيق أن البئر تم حفره من طرف والد الطرفين

وإن دفع الطاعن بكونه هو من قام بترميمه بعد ردمه يعد من إدارة وحفظ المال الشائع طبقا للمادتين 716 - 718 ق.م وأن الادعاء بأن المطعون ضده ليس بحاجة لمياه البئر فإنه دفع في غير محله لأن الحق في الانتفاع بالمال الشائع غير مرتبط بالحاجة للمال الشائع بل هو حق مكرس بذاته.

حيث إنه فيما يتعلق بالدفع بعدم مساندة بقية الإخوة للمطعون ضده فإن القضاة أجابوا عن ذلك بأن هناك نزاع بين كل الإخوة حول القسمة بينهم.

وعليه فالقضاة قد أسسوا قرارهم التأسيس القانوني وسببوه بما يكفي لحمل ما قضوا به فالوجهين غير مؤسسين ويتعين معه رفض الطعن الحالي.

حيث إن المصاريف يتحملها خاسر الدعوى طبقا للمادة 378 ق.إ.م.إ.

فلهـــذه الأســـباب

قضت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

إبقاء المصاريف القضائية على الطاعن.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر فيفري سنة ألفين وخمسة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة العقارية - القسم الثاني - والمتركبة من السادة:

آيت إقريـن شريـــف	رئيس الغرفة رئيسـا مقررا
بوشليـق عـــــلاوة	مستشـــــارا
الطيب محمد الحبيب	مستشـــــارا
عميـــور السعيـــد	مستشـــــارا
معافـــة الصديـــق	مستشـــــارا

بحضور السيد: بلقاسم عبد القادر - المحامي العام،

وبمساعدة السيدة: هيشور فاطمة الزهراء - أمين الضبط.

ملف رقم 0895214 قرار بتاريخ 2015/02/12

قضية (ض.ا) ضد (ت.ا)

الموضوع: عقد شهرة

تفصيل الموضوع: إبطال عقد الشهرة - أجل إبطال عقد الشهرة.

المرجع القانوني: أمر رقم: 75-58 (قانون مدني)، المادتان: 102 و 827، جريدة رسمية عدد: 78.

مرسوم رقم: 83-352 (إجراء لإثبات التقادم المكتسب وإعداد عقد الشهرة المتضمن الاعتراف بالملكية)، جريدة رسمية عدد: 21.

المبدأ: يسري أجل سقوط دعوى بطلان عقد الشهرة (15 سنة)، من يوم شهر العقد وليس من يوم إبرامه أمام الموثق، بالنسبة لمن لم يكن طرفا فيه.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2012/10/24 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد بوشليق علاوة المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بلقاسم عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث إن الطاعن (ض.ا) طعن بطريق النقض بتاريخ 2012/10/24 بواسطة عريضة قدمها محاميه الأستاذ قطاف محمد حبيرش المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء الأغواط بتاريخ

2012/05/08 القاضي في الشكل: قبول إعادة السير في الدعوى بعد التحقيق، في الموضوع: إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس ورفض باقي الطلبات لعدم التأسيس.

حيث إن المطعون ضده (ت.ا) قد بلغ بعريضة الطعن وأودع مذكرة جواب بواسطة محاميه الأستاذ بن الصحراوي يوسف يلتمس فيها رفض الطعن.

حيث إن الطعن بالنقض قد استوفى شروطه القانونية لذلك فهو مقبول شكلا.

حيث إن الأستاذ قطاف محمد حبيرش أثار في حق الطاعن **ثلاثة أوجه للنقض.**

الوجه الأول: المأخوذ من إغفال القواعد الجوهرية في الإجراءات،

الفرع الأول: خرق أحكام المادة 554 من ق إ م إ عدم ذكر النصوص القانونية،

الفرع الثاني: خرق أحكام المادتين 546، 553 من ق إ م إ بعدم وضع القضية لتلاوتها وإيداع التقرير بأمانة ضبط الغرف،

الفرع الثالث: مخالفة المادة 554 ق إ م إ الفقرة 4، ودون مناقشة دفوع الطاعن،

الوجه الثاني: المأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

حيث إن قضاة المجلس جانبوا الصواب لأن المدة تبدأ من تاريخ الشهر لسريان التقادم، وتمسك الطاعن بالمادة 808 من القانون المدني وعليه نقض القرار.

الوجه الثالث: المأخوذ من القصور في التسبيب،

حيث إن المجلس لم يناقش الدفوع التي أثارها الطاعن على أن المدة في التقادم تبدأ من يوم الشهر وليس من يوم إبرام العقد وعليه فالقرار مشوب بالقصور في التسبيب مما يعرضه للنقض.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

عن الوجه الثاني والثالث لتشابههما وتكاملهما:

حيث فعلا بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتضح أن قضاة المجلس أسسوا قرارهم وفق نص المادة 102 من القانون المدني على أن دعوى البطلان تسقط بمضي 15 سنة من وقت إبرام العقد.

وحيث إن عقد الشهرة من العقود التصريحية وفق مرسوم 83-352 أي أنه يبرم بتصريح من جانب واحد الذي يرغب في كسب الملكية عن طريق التقادم المكسب سواء وفق المادتين 827، 829 من القانون المدني، ومنه فإن بداية سريان سقوط دعوى البطلان تبدأ من يوم إشهار العقد وليس من يوم إبرامه أمام الموثق ومنه فإن احتساب المدة ابتداء من يوم إبرام العقد وفق نص المادة 102 من القانون المدني لا تسري على العقد محل النزاع كون الطاعن ليس طرفا فيه ومنه فالقرار المطعون فيه جانب الصواب مما يتعين القول أن الوجهين معا مؤسسين ومنه نقض القرار دون حاجة إلى التطرق إلى الوجه الآخر.

وحيث إن من خسر الدعوى يلزم بالمصاريف القضائية.

فلهـــذه الأســـبـاب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا و موضوعا، وبنقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء الأغواط بتاريخ 2012/05/08 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون وبإبقاء المصاريف على المطعون ضده.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر فيفري سنة ألفين وخمسة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة العقارية - القسم الثاني - والمتركبة من السادة:

آيت إقريـن شريـــف	رئيس الغرفة رئيسـا
بوشليـــق عـــــلاوة	مستشـارا مقـررا

الطيب محمد الحبيب	مستشـــارا
عميـــور السعيـــد	مستشـــارا
معافـــة الصديـــق	مستشـــارا

بحضور السيد: بلقاسم عبد القادر - المحامي العام،

وبمساعدة السيدة: هيشور فاطمة الزهراء - أمين الضبط.

ملف رقم 0904120 قرار بتاريخ 2015/03/12

قضية (ا.ع) ضد الوكالة الجهوية لتحسين السكن و تطويره "عدل"

الموضوع: عقد بيع بالإيجار

تفصيل الموضوع: سكن - وكالة تحسين السكن وتطويره.

المرجع القانوني: مرسوم تنفيذي رقم: 01-105 (تحديد شروط شراء المساكن المنجزة بأموال عمومية في إطار البيع بالإيجار وكيفيات ذلك)، المادة: 6، جريدة رسمية عدد: 25.

المبدأ: لا حق في سكن من وكالة تحسين السكن و تطويره (عدل) لمن يملك سكنا، بموجب عقد رسمي، مسجّل و مشهر باسمه الخاص.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2012/12/17 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد روابنية عمار الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة زوبيري فضيلة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث إن الطاعن (ا.ع) طعن بطريق النقض بتاريخ 2012/12/17 بواسطة عريضة قدمتها محاميته الأستاذة خنفر حبشي نجاة المعتمدة لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 2012/10/04 القاضي بتأييد الحكم المستأنف المؤرخ في 2011/12/27 الصادر عن محكمة سطيف الذي يقضي برفض الدعوى لعدم التأسيس والرامية إلى تسليم مفاتيح السكن و السعي في إعداد عقد البيع بالإيجار.

حيث إن المطعون ضدها الوكالة الجهوية لتحسين السكن و تطويره عدل قد بلغت بعريضة الطعن و أودعت مذكرة جواب بواسطة وكيلها الأستاذ بوعيش مراد مفادها أن الطعن غير مؤسس و مرفوض.

حيث إن الطعن بالنقض استوفى شروطه الشكلية فهو مقبول.

حيث إن الأستاذة خنفر حبش نجاة أثارت في حق الطاعن **وجهين للطعن.**

الوجه الأول: مأخوذ من القصور في التسبيب،

بدعوى أن قضاة الموضوع اعتمدوا على حيثية واحدة مفادها أن دفع الطاعن بكون المسكن الواقع بحي ..... يعود لوالده دفعا غير مؤسس، لأن العقد التوثيقي المشهر في 1990/12/09 يثبت أن الطاعن يملك فعلا شقة، لكن الطاعن أثبت للقضاة أن المسكن منح لوالد الطاعن بعنوان الإيجار من ديوان الترقية و التسيير العقاري و أن العبرة بالمستفيد الأول، وأن والده تنازل له عن هذا السكن، ثم أن والده قام بشراء المسكن المذكور من أملاك الدولة وباعه باسم الطاعن، و أنه ثابت أنه عند تقديمه الطلب لم يكن يملك أي سكن و أن هذه الوقائع لا تدخل في مجال تطبيق المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 01-105 المؤرخ في 2001/04/23.

الوجه الثاني: مأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

بدعوى أن الطاعن أوضح بأنه يستخلص من قبول طلبه و قيامه بدفع نسبة 10٪ من الدفعة الأولى استخلص أن الوكالة ملزمة بإعداد عقد البيع لفائدته عملا بالمادتين 09 و10 من القرار الوزاري المؤرخ في 2001/07/23 المحدد لشروط معالجة طلبات شراء المساكن في إطار البيع بالإيجار، وأن شهادة الاكتتاب المؤرخة في 2004/01/16 تعد بمثابة وعد بالبيع، وهي تلزم الوكالة بإتمام إجراءات البيع بصفة رسمية إلا أنها تراجعت عن التزاماتها ورفضت الطلب بحجة أنه يملك شقة، وأن القضاة أغفلوا التطرق لهذه المسألة.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

عن الوجهين معا للتشابه:

لكن حيث إن الدعوى المقامة من طرف الطاعن أمام القضاة ترمي إلى الحصول على سكن من الوكالة الجهوية لتحسين السكن وتطويره "عدل" على أساس أنه استلم شهادة اكتتاب منها مؤرخة في 2004/01/16 تتضمن السكن و مساحته.

وحيث تأكد قضاة الموضوع أن الوكالة قامت بالتحقيقات اللازمة وتبين لها أن الطاعن كان يملك شقة تحمل رقم 69 عمارة بـ 2 ..... بموجب عقد رسمي مؤرخ في 1990/09/08 ومشهر باسمه الخاص، وبالتالي ليس من حقه الاستفادة بسكن آخر من الوكالة "عدل" عملا بالمادة 6 من المرسوم رقم 01-105 المؤرخ في 2001/04/23، وأن العقد الرسمي هو حجة بما يتضمنه وما ورد فيه.

وحيث إن القضاة تأكدوا أيضا من أن الطاعن قدم بيانات للوكالة غير صحيحة ومخالفة لما ورد في التحقيقات، وهذا هو الأمر الذي جعل الوكالة توافق في البداية على طلبه، وحظي بالقبول من طرفها مبدئيا لحين أن ظهرت البيانات المسجلة من طرف الطاعن غير متطابقة.

وحيث إن القرار على هذا النحو قد جاء مؤسسا ومعللا بما فيه الكفاية بما يجعل الوجهين غير سديدين.

حيث إنه تبعا لذلك يتعين التصريح برفض الطعن.

حيث إنه من خسر الطعن يلزم بالمصاريف القضائية.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا:

قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه موضوعا.

إبقاء المصاريف القضائية على عاتق الطاعن.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر مارس سنة ألفين وخمسة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة العقارية - القسم الثالث - والمتركبة من السادة:

رواينيـــــة عمـــار	رئيس القسم رئيسا مقررا
مرابـــط ساميـــة	مستشـــــارة
العابد عبد القادر	مستشـــــارا
كويـــرة رابـــح	مستشـــــارا
صخراوي حسين	مستشـــــارا

بحضور السيدة: زوبيري فضيلة - المحامي العام،

وبمساعدة السيد: شامبي محمد - أمين الضبط.

ملف رقم 0910499 قرار بتاريخ 2015/04/16

قضية ورثة (م.ع) ضد (ب.ع)

الموضوع: وعد بالبيع

تفصيل الموضوع: مدة الوعد- أجل معقول- تقادم الالتزام.

المرجع القانوني: أمر رقم: 75-58 (قانون مدني)، المادتان: 71 و 308، جريدة رسمية عدد: 78.

المبدأ: لا يكون للاتفاق، الذي يَعِد به كلا المتعاقدين أو أحدهُما، بإبرام عقد معيّن في المستقبل، أثر، إلا إذا عيّنت جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه والمدة التي يجب إبرامه فيها.

يجب تحديد المدة، في عقد الوعد بالبيع، بأجل معقول، لا يتجاوز مدة التقادم الطويل (15) سنة.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2013/01/17 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد العابد عبد القادر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة زوبيري فضيلة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث إن الطاعنين ورثة (م.ع) طعنوا بطريق النقض بتاريخ 2013/01/17 بواسطة عريضة قدمها محاميه الأستاذ شريفي علي المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء أم البواقي بتاريخ 2012/12/28 القاضي بتأييد الحكم المستأنف.

حيث إن المطعون ضده (ب.ع) قد بلغ بعريضة الطعن وأودع مذكرة جواب بواسطة وكيله الأستاذ العايب الهاشمي مفادها أن الطعن غير مؤسس.

حيث إن الطعن بالنقض استوفى شروطه الشكلية فهو مقبول.

حيث إن الأستاذ شريفي علي أثار في حق الطاعن **أربعة أوجه للطعن بالنقض.**

الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

وحاصله أنه سبق للمدعين في الطعن أن تمسكوا بفساد الإجراءات طبقا للمادة 17 من القانون السالف قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بدعوى عدم شهر عريضة افتتاح الدعوى إلا أن قضاة المجلس اعتبروا هذا الدفع مردود دون مبررات محددة.

الوجه الثاني: مأخوذ من السهو عن الفصل في أحد الطلبات،

وحاصله أن المدعين في الطعن تمسكوا بأن عقد الوعد بالبيع قد صدر بتاريخ 1993/07/10 والدعوى لم ترفع إلا بتاريخ 2012/01/24 مما يفيد أن الدعوى رفعت بعد انقضاء 19 سنة مما يجعلها متقادمة طبقا للمادة 308 من القانون المدني.

الوجه الثالث: مأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

وحاصله أن قضاة المجلس خالفوا المادة 71 من القانون المدني التي تنص على أن الاتفاق لا يكون له أثر إلا إذا عينت جميع المسائل الجوهرية في العقد المراد إبرامه و المدة المحددة و أن العقد الذي لم يتضمن هذه المسائل الجوهرية يعد باطلا و أن قضاة المجلس لم يأخذوا بعين الاعتبار ذلك.

الوجه الرابع: مأخوذ من قصور التسبيب،

وحاصله أن المدعين في الطعن تمسكوا أمام قضاة المجلس بأن ثمن المبيع لم يدفع بعد و بحسب ذلك لا يلزمون بإبرام العقد إلا بتسديد ثمن المبيع طبقا للمادة 351 وما بعدها من القانون المدني و بالتحديد المادة 387 وما يليها منه إلا أن قضاة المجلس اعتبروه التزاما مؤجلا إلى غاية إبرام العقد النهائي وهو ما يجعل القرار المطعون فيه بهذا التبرير قاصر التسبيب.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجه الثالث: المأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

والذي يعيب فيه المدعين في الطعن على قضاة المجلس مخالفة المادة 71 من القانون المدني والتي تنص على أن الاتفاق لا يكون له أثر إلا إذا روعيت جميع المسائل الجوهرية في العقد المراد إبرامه والمدة المحددة والعقد الذي لم يتضمن هذه المسائل يعد باطلا.

حيث بمراجعة ملف الطعن و القرار المطعون فيه يتضح أن الدعوى المرفوعة إلى القضاء من المدعى عليه في الطعن بتاريخ 2012/01/24 ترمي إلى إلزام المدعين في الطعن إلى إتمام إجراءات البيع أمام الموثق حول القطعة الأرضية محل الوعد بالبيع الذي أبرمه مورثتهم بتاريخ 1993/07/10 تحت رقم 90/1073 ومع القول بحلول الحكم محل العقد في حالة الامتناع.

وحيث بمراجعة القرار المطعون فيه فإن قضاة المجلس و لتأسيس قضاءهم ذكروا أن العقد صحيح و يتبين منه أن الواعد يلتزم بإكمال الشرط الموقف و هو استخراج أصل الملكية مسجل و مشهر و إيداعه لدى الموثق لإتمام البيع النهائي.

لكن حيث بمراجعة المادة 1/71 من القانون المدني فإنها تنص على أن الاتفاق الذي يعدله كلا المتعاقدين أو أحدهما بإبرام عقد معين في المستقبل لا يكون له أثر إلا إذا عينت جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه و المدة التي يجب إبرامه فيها.

وحيث بمراجعة القرار المطعون فيه لا يظهر أنه ناقش المدة التي أبرم فيها عقد الوعد بالبيع و التي يجب أن تكون محددة بآجال معقولة لا

تتجاوز مدة التقادم القانوني 15 سنة طبقا للمادة 308 من القانون المدني ولما لم يفعلوا أشابوا قرارهم المطعون فيه بانعدام الأساس القانوني وبدون مناقشة و الإجابة على الأوجه الأخرى نقض و إبطال القرار المطعون فيه.

وحيث إنه طبقا للمادة 364 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إحالة القضية على الجهة القضائية التي أصدرت القرار بتشكيلة جديدة للفصل فيها طبقا للقانون.

وحيث إنه طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية من خسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية.

فلهـــذه الأســـبـاب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن بالنقض شكلا وفي الموضوع نقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء أم البواقي بتاريخ 2012/12/28 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون، مع إبقاء المصاريف القضائية على عاتق المدعى عليه في الطعن.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر أفريل سنة ألفين وخمسة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة العقارية - القسم الثالث - والمتركبة من السادة:

رواينيـــة عمـــــار	رئيس القسم رئيسـا
العابد عبد القادر	مستشـارا مقـــررا
كويـــرة رابـــح	مستشـــــارا
صخراوي حسين	مستشـــــارا

بحضور السيدة: زوبيري فضيلة - المحامي العام،
وبمساعدة السيد: شامبي محمد - أمين الضبط.

3. غرفة شؤون الأسرة والمواريث

ملف رقم 0840878 قرار بتاريخ 2015/01/15

قضية ورثة (ل.ع) ضد (ل.م) بحضور النيابة العامة

الموضوع: تنزيل

تفصيل الموضوع: وصية – تركة.

المرجع القانوني: قانون رقم: 84-11 (قانون الأسرة)، المواد: 184، 185 و196، جريدة رسمية عدد: 24.

المبدأ: تخضع الوصية للقانون الساري، وقت وفاة الموصي.

يصبح التنزيل، ببطلان شرط فاسد، وصية عادية، يستحق، بموجبها، الموصى له ثلث التركة.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 و378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 2012/02/14 وعلى مذكرة جواب محامي المطعون ضده (ل.م) المودعة بتاريخ 2012/02/16.

وبعد الاستماع إلى السيد تواتي الصديق المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب.

وبعد الاطلاع على الطلبات المكتوبة للنيابة العامة والاستماع إلى السيد الكفيف الطاهر المحامي العام في تقديم التماساته الشفوية بالجلسة الرامية إلى نقض القرار.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث إن الطاعنين ورثة (ل.ع) وهم: 1) الأرملة (ب.ع) 2) أبناؤه وبناته منها: (ف) - (م) المدعو (ب)، (ح)، (ع)، (ع)، (ب) 3) أحفاده من ابنته

(ل.ر) وهم: (ب.ع)، (ع)، (م)، (ر)، (م) طعنوا بطريق النقض بتاريخ 2012/02/14 بموجب العريضة المقدمة بواسطة الأستاذ بلقايد عبد الرفيق المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن غرفة شؤون الأسرة لمجلس قضاء سيدي بلعباس بتاريخ 2012/01/11 فهرس رقم 12/00114 القاضي:

في الشكل: قبول الاستئناف.

في الموضوع: إلغاء الحكم المستأنف فيه وحال التصدي من جديد القضاء برفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث يستخلص من ملف القضية أنه بتاريخ 2010/09/26 أقام المدعون الطاعنون دعوى أمام محكمة سيدي بلعباس طالبين إلغاء عقد التنزيل المحرر من طرف الأستاذ دراقي الحاج بتاريخ 1974/05/16 وتعيين موثق لتصحيح الفريضة المؤرخة في 1985/11/23، فيما أجاب المدعى عليه طالبا رفض الدعوى وهي الدعوى التي صدر بشأنها الحكم المؤرخ في 2011/01/25 القاضي بإبطال عقد التنزيل وتعيين الأستاذ مهنان إدريس موثق لتحرير فريضة للمرحوم (ل.ع) لحصر جميع الورثة وتحديد نصيب كل واحد منهم، وهو الحكم الملغى بالقرار المطعون فيه بالنقض.

حيث إن الطاعنين يثيرون **وجهين للطعن** لتأسيس طعنهم.

حيث إن المطعون ضده يطلب رفض الطعن.

<u>وعليه:</u>

<u>من حيث الشكل:</u>

حيث إن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانونا خاصة ما تعلق منه باحترام الإجراءات و الآجال فهو حينئذ مقبول شكلا.

<u>من حيث الموضوع:</u>

<u>عن الوجهين معاً لتكاملهما وارتباطهما</u>: المأخوذين من مخالفة القانون وانعدام التسبيب،

بدعوى أن القرار يتكلم عن تنزيل ابن الأخ في حين أن المعني هو ابن أخت المرحوم وفق ما هو ثابت من عقد التنزيل وأن قرار المحكمة العليا المعتمد عليه يتعلق بتنزيل ابن الأخ كون أب المنزل كان وارثا بينما في قضية الحال فالمطعون ضده ليس ابن لأصل وارث لا من جهة أمه ولا من جهة أبيه إضافة إلى أن الاجتهاد المذكور مخالف للشريعة الإسلامية، وأضاف الطاعنون أن هذا التنزيل الواقع قبل صدور قانون الأسرة يخضع للوصية الواجبة طبقا للمذهب الحنفي والمالكي التي لا تتعدى حدود الثلث ويكون المطعون ضده موصى له وليس بوارث.

حيث إن الوصية باعتبارها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت تعد من عقود التبرعات التي لا تبطل بالشروط الفاسدة وإنما يبطل الشرط وتصح الوصية وهي تخضع للقانون الساري وقت وفاة الموصي، وطالما أن الموصى في قضية الحال توفي قبل صدور قانون الأسرة والعمل به فإن تكييف التنزيل لابن ابن أخت المنزل يستلزم الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية التي تكيف التنزيل والذي استمده منها قانون الأسرة بأنه يعد وصية واجبة، وأساس هذه الوصية وفقا للفقه الإسلامي تعويض الموصى له عما كان يستحقه عن أصله لو لم يمت مورثه بشرط أن يكون في حدود ثلث التركة، ومنه فإذا كان التنزيل المطلوب إبطاله لا يعد وصية واجبة لان الموصى له لا يرث أصله الموصي إضافة إلى أن التنزيل جعل المستفيد منه المطعون ضده في منزلة ابن الصلب ويستحق من التركة ما يستحق هذا الأخير وهو باطل في هذا الشرط لان الوصية سواء كانت واجبة أو اختيارية لا تتجاوز الثلث إلا إذا أجازها الورثة وبالتالي فببطلان الشرط الفاسد يصبح التنزيل موضوع النزاع وصية عادية يستحق بموجبها الموصى له ثلث التركة، ويكون قضاة المجلس باعتبارهم التنزيل صحيحا دون التطرق للشرط الفاسد وحدود الوصية قد أساؤوا تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وعرضوا قرارهم للنقض.

حيث إنه بذلك يصبح الوجهان مؤسسين ويتعين معه نقض القرار.

حيث إن خاسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية وفقا لأحكام المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهـــذه الأســـبـاب

قررت المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة والمواريث:

قبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سيدي بلعباس بتاريخ 2012/01/11 فهرس رقم 12/00114، وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

والمصاريف على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر جانفي سنة ألفين و خمسة عشر من قبل المحكمة العليا - غرفة شؤون الأسرة والمواريث - والمتركبة من السادة:

الضاوي عبد القادر	رئيس الغرفة رئيسا
تواتـــي الصديـــق	مستشارا مقررا
مـــلاك الهاشمـــي	مستشـــارا
فضيـــل عيســـى	مستشـــارا
بن فريحة العربـــي	مستشـــارا

بحضور السيد: الكفيف الطاهر - المحامي العام،

وبمساعدة السيدة: بلحفصي قوتة - أمين الضبط.

ملف رقم 0842551 قرار بتاريخ 2015/01/15

قضية (ب.م) ضد (ج.ا) بحضور النيابة العامة

الموضوع: حضانة

تفصيل الموضوع: تمديد الحضانة للأم

المرجع القانوني: قانون رقم: 84-11 (قانون الأسرة)، المادة: 65، جريدة رسمية عدد: 24.

المبدأ: يكون تمديد الحضانة، طبقا للقانون، للأم الحاضنة، دون غيرها من النساء، ممن لهن الحق في الحضانة.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 و378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بأمانة الضبط لمجلس قضاء سعيدة بتاريخ 2012/02/20 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدها (ج.ا) المودعة يوم 2012/04/29.

وبعد الاستماع إلى السيد تواتي الصديق المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب.

وبعد الاطلاع على الطلبات المكتوبة للنيابة العامة والاستماع إلى السيد الكفيف الطاهر المحامي العام في تقديم التماساته الشفوية بالجلسة الرامية إلى رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث إن الطاعن (ب.م) طعن بطريق النقض بتاريخ 2012/02/20 بموجب العريضة المقدمة بواسطة الأستاذ دقة خالد المحامي المعتمد لدى

المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن غرفة شؤون الأسرة لمجلس قضاء سعيدة بتاريخ 2010/09/30 فهرس رقم 10/01058 القاضي

في الشكل: قبول الاستئناف شكلا.

في الموضوع: إلغاء الحكم المستأنف الصادر عن قسم شؤون الأسرة لمحكمة البيض يوم 2010/03/23 وتصديا للقضية من جديد القضاء برفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث يستخلص من ملف القضية أنه بتاريخ 2010/02/01 أقام المدعي الطاعن دعوى أمام محكمة البيض طالبا انقضاء حضانة الابن (ع) لتجاوزه سن 10 سنوات وزواج الحاضنة، فيما أجابت المدعى عليها طالبة رفض الدعوى لسبق الفصل فيها وهي الدعوى التي صدر بشأنها الحكم المؤرخ في 2010/03/23 القاضي بانقضاء حضانة الابن (ع) عن الحاضنة (ج.ا) المسندة إليها بالحكم الصادر بتاريخ 2005/01/30 المؤيد بالقرار الصادر بتاريخ 2006/04/15.

حيث إن الطاعن يثير **ثلاثة أوجه للطعن** لتأسيس طعنه.

حيث إن المطعون ضدها تطلب رفض الطعن.

وعليه:

من حيث الشكل:

حيث إن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانونا خاصة ما تعلق منه باحترام الإجراءات والآجال فهو حينئذ مقبول شكلا.

من حيث الموضوع:

عن الوجهين الأول والثاني معا لتكاملهما وارتباطهما: المأخوذين من انعدام الأساس القانوني وقصور التسبيب،

بدعوى أنه وفقا لنص المادة 65 من قانون الأسرة تنقضي حضانة الذكر ببلوغه عشر سنوات وللقاضي أن يمدد بالنسبة للذكر إلى ستة عشرة سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج وأن الثابت من الملف أن

الحاضنة الأصلية تنازلت عن الحضانة لأمها بعد إعادتها الزواج وأنه إعمالا لنص المادة 64 من قانون الأسرة بعد التعديل بالأمر رقم 05-02 فإن الأب يأتي بعد الأم في الترتيب وأن الطاعن التمس سقوط الحضانة عن الجدة كونها طاعنة في السن وأن القرار لم يرد على ذلك مما يجعله فاقدا للأساس القانوني ومشوبا بقصور التسبيب.

حيث إنه بالرجوع إلى المادة 65 من قانون الأسرة يتبين أنها تحدد مدة الحضانة بالنسبة للذكر ببلوغه سن 10 سنوات وللقاضي أن يمدد الحضانة إلى 16 سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية مما يعني أن شرط التمديد مقيد بأن تكون الحاضنة أما دون غيرها ممن لهم الحق في الحضانة كالجدة والخالة والعمة وأن المصلحة الواجب مراعاتها في انتهاء الحضانة وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة المذكورة هو مقرون بكون الحاضنة أما وبالتالي فمتى كانت الحاضنة جدة أو خالة أو عمة فإن الحضانة بالنسبة لهؤلاء وغيرهم من الأقربين تنتهي ببلوغ الذكر 10 سنوات في مواجهة الأب وأن قضاة المجلس بتمديدهم الحضانة للجدة من 10 سنوات إلى سن 16 سنة قد أخطأوا في تطبيق القانون وجاء قرارهم منعدم الأساس القانوني فضلا عن كونه مشوبا بقصور التسبيب مما يجعل الوجهين سديدين.

حيث إنه بذلك يصبح الوجهان الأول والثاني مؤسسين ويتعين معه نقض القرار دون حاجة للرد على الوجه الثالث.

حيث إن خاسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية وفقا لنص المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهـــذه الأســـباب

قررت المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة والمواريث:

قبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة شؤون الأسرة لمجلس قضاء سعيدة بتاريخ 2010/09/30 فهرس رقم 10/01058 وإحالة القضية والطرفين أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

والمصاريف القضائية على المطعون ضدها.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر جانفي سنة ألفين وخمسة عشر من قبل المحكمة العليا - غرفة شؤون الأسرة والمواريث - والمتركبة من السادة:

الضاوي عبد القادر	رئيس الغرفة رئيسا
تواتي الصديق	مستشارا مقررا
ملاك الهاشمي	مستشارا
فضيل عيسى	مستشارا
بن فريحة العربي	مستشارا

بحضور السيد: الكفيف الطاهر - المحامي العام،

وبمساعدة السيدة: بلحفصي قوتة - أمين الضبط.

ملف رقم 0851807 قرار بتاريخ 2015/02/12

قضية (ش.ن) ضد (م.ف) بحضور النيابة العامة

الموضوع: تحقيق

تفصيل الموضوع: شهود - شهادة التسامع.

المرجع القانوني: قانون رقم: 84-11 (قانون الأسرة)، المادة: 9 مكرر، جريدة رسمية عدد: 24.

أمر رقم: 05-02 (قانون الأسرة، تعديل وتتميم)، المادة: 9، جريدة رسمية عدد: 15.

المبدأ: الأصل، في شهادة الشهود، الإحاطة و التيقّن.

لا يكون الاعتماد على شهادة التسامع، بخصوص إثبات الزواج العرفي، إلا إذا كان ما يشهد به الشاهد، تسامعا، أمرا متواترا، سَمِعه عن جماعة ثِقات.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 و378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 2012/03/29 وعلى مذكرة جواب محامي المطعون ضدها (م.ف) المودعة بتاريخ 2012/06/06.

وبعد الاستماع إلى السيد تواتي الصديق المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب.

وبعد الاطلاع على الطلبات المكتوبة للنيابة العامة والاستماع إلى السيد الكفيف الطاهر المحامي العام في تقديم التماساته الشفوية بالجلسة الرامية إلى نقض القرار.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

حيث إن الطاعن (ش.ن) طعن بطريق النقض بتاريخ 2012/03/29 بموجب العريضة المقدمة بواسطة الأستاذ بن فرج الله إسماعيل المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن غرفة شؤون الأسرة لمجلس قضاء الشلف بتاريخ 2012/01/25 فهرس رقم 12/00256 القاضي:

في الشكل: قبول رجوع الدعوى بعد البحث شكلا.

في الموضوع: المصادقة على محضر البحث المنجز بتاريخ 2010/12/15 والمودع بكتابة ضبط المجلس بتاريخ 2011/01/13 وبالنتيجة إلغاء الحكم المستأنف فيه والتصدي من جديد إثبات الزواج العرفي المبرم بين الطرفين بتاريخ 2004 وتسجيله في سجلات الحالة المدنية.

حيث يستخلص من ملف القضية أنه بتاريخ 2007/05/06 أقامت المدعية المطعون ضدها دعوى أمام محكمة تنس طالبة تثبيت الزواج العرفي الذي يربطها بالمدعى عليه منذ سنة 2004 وهي الدعوى التي صدر بشأنها الحكم المؤرخ في 2007/10/31 القاضي برفض الدعوى لعدم تقديم الشهود وهو الحكم الملغى بالقرار المطعون فيه بالنقض.

حيث إن الطاعن يثير **وجهين للطعن** لتأسيس طعنه.

حيث إن المطعون ضدها تطلب رفض الطعن.

وعليـه:

من حيث الشكل:

حيث إن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانونا خاصة ما تعلق منه باحترام الإجراءات والآجال فهو حينئذ مقبول شكلا.

من حيث الموضوع:

عن الوجه الثاني بالأولوية: المأخوذ من مخالفة القانون،

بدعوى أن الحكم المستأنف صدر حضوريا بتاريخ 2007/10/31 وأن المطعون ضدها لم تطعن فيه بالاستئناف إلا بتاريخ 2010/01/24 وأنه

كان على قضاة الاستئناف التصريح بعدم قبول الاستئناف وفقا لنص المادة 314 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

لكن حيث أنه إذا كانت قاعدة السقوط المقررة في المادة 314 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية من النظام العام لتعلقها بمواعيد الطعن وكان على المجلس إثارتها، فإنه لاعتمادها كوجه كان على الطاعن الطعن بالنقض في القرار الصادر عن المجلس بتاريخ 2010/04/07 القاضي بقبول الاستئناف شكلا كون الطعن الحالي تعلق فقط بالقرار المؤرخ في 2012/01/25 الصادر بعد رجوع القضية للجدول بعد البحث المأمور به بموجب القرار المشار إليه المؤرخ في 2010/04/07 غير المطعون فيه والذي أصبح حائزا لقوة الشيء المقضي به بخصوص الشق الشكلي المتعلق بقبول الاستئناف شكلا ولم يعد هناك محل لإعادة مناقشة هذا الجانب رعاية لحسن سير العدالة واستقرار الأوضاع مما يجعل الوجه غير سديد مستوجب الرفض.

<u>عن الوجه الأول:</u> المأخوذ من قصور التسبيب،

بدعوى أن قضاة الموضوع قضوا بإثبات الزواج العرفي استنادا لشهادة ناقصة باعتبار الشاهد (م.ج) صرح أنه توكل على أخته كولي وحضر الفاتحة وأن الشاهد الثاني (ز) صرح أنه يعلم كعامة الناس أن الطرفين متزوجان وأن هذه الشهادة غير كافية لإثبات الزواج وأنه كان على قضاة المجلس البحث في مدى توافر أركان الزواج من عدمها وفق ما هي محددة في القانون.

حيث إنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أنه انتهى إلى إثبات واقعة الزواج استنادا إلى الحيثية التالية " حيث إن المجلس قام بسماع الشهود بحيث أن الشاهد الأول هو أخ المستأنفة الأصلية والذي يزعم حضوره مجلس العقد والشاهد الثاني يؤكد أنه سمع أن الطرفين متزوجين " وهو تسبيب غير كاف للانتهاء إلى النتيجة التي انتهى إليها إذ كان على قضاة المجلس التأكد من الشاهدين فيما إذا حضرا مجلس العقد وما سمعاه وعايناه من تبادل الرضا وحضور الولي وتحديد للصداق وأن الاعتماد على شهادة التسامع لا يكون إلا إذا كان ما يشهد به الشاهد تسامعا، أمرا متواترا، سمعه عن جماعة لا يتصور تواطؤهم على

الكذب لأن الأصل في الشهادة الإحاطة والتيقن مما يجعل القرار مشوبا بقصور التسبيب مستوجب النقض.

حيث إنه بذلك يصبح الوجه الأول مؤسساً والثاني غير مؤسس ويتعين معه نقض القرار.

حيث إن خاسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية وفقا لنص المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهـــذه الأســـباب

قررت المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة والمواريث:

قبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة شؤون الأسرة لمجلس قضاء الشلف بتاريخ 2012/01/25 فهرس رقم 12/00256 وإحالة القضية والطرفين أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

والمصاريف على المطعون ضدها.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر فيفري سنة ألفين وخمسة عشر من قبل المحكمة العليا - غرفة شؤون الأسرة والمواريث - والمتركبة من السادة:

الضاوي عبد القادر	رئيس الغرفة رئيسا
تواتي الصديق	مستشارا مقررا
ملاك الهاشمي	مستشارا
فضيل عيسى	مستشارا
بن فريحة العربي	مستشارا

بحضور السيد: الكفيف الطاهر - المحامي العام،

وبمساعدة السيدة: بلحفصي قوتة - أمين الضبط.

ملف رقم 0860240 قرار بتاريخ 2015/03/12

قضية ورثة (ن.ع) ضد (ن.ب) بحضور النيابة العامة

الموضوع: نسب

تفصيل الموضوع: إثبات النسب – إقرار بالأبوة.

المرجع القانوني: قانون رقم: 84-11 (قانون الأسرة)، المادتان: 1/40 و44، جريدة رسمية عدد: 24.

أمر رقم: 05-02 (قانون الأسرة، تعديل وتتميم)، المادة: 10، جريدة رسمية عدد: 15.

المبدأ: لا يشترط ثبوت الزوجية في ثبوت النسب بالإقرار.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 و378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بأمانة ضبط مجلس قضاء أم البواقي بتاريخ 2012/05/02 وعلى مذكرة جواب محامي المطعون ضده، المودعة بأمانة ضبط مجلس قضاء أم البواقي بتاريخ 2012/06/25.

وبعد الاستماع إلى السيد شرقي عبد القادر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب.

وبعد الاطلاع على الطلبات المكتوبة للنيابة العامة والاستماع إلى السيد الكفيف الطاهر المحامي العام في تقديم التماساته الشفوية بالجلسة الرامية إلى رفض الطعن.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

حيث إن الطاعنين ورثة (ن.ع) وهم زوجته (غ.ف) - كما جاء في عريضة الطعن - وأبناؤه (ش) و(غ) و(ز) و(ع) سجلوا طعنا بالنقض بتاريخ 2012/05/02 بموجب العريضة المقدمة بواسطة الأستاذ رزقي سليمان المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء أم البواقي غرفة شؤون الأسرة بتاريخ 2011/12/19 فهرس رقم 11/02402 والقاضي حضوريا نهائيا:

في الشكل: قبول الاستئناف.

في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنف المصاريف القضائية.

حيث يستخلص من ملف القضية أنه بتاريخ 2011/03/03 أقام الطاعنون دعوى أمام محكمة خنشلة قسم شؤون الأسرة ضد المطعون ضده (ن.ب) طالبين الحكم بإسقاط نسبه عن مورثهم والحكم بإلغاء شهادة ميلاده معللين ذلك بأن المدعى عليه في الطعن فاجأهم برفع دعوى ضدهم يطلب من خلالها بقسمة تركة مورثهم مستظهرا شهادة ميلاد سجلت سنة 1972 ببلدية خنشلة تحت رقم 008 ولم يقدم ما يثبت زواج والدته مع مورثهم.

أجاب المدعى عليه طالبا الحكم برفض الدعوى لعدم التأسيس لأن نسبه ثابت بشهادة ميلاد رسمية ولا حاجة لعقد زواج والدته وأن والده صرح به أمام مصالح البلدية طبقا للقانون.

حيث إن الدعوى انتهت بصدور حكم عن محكمة خنشلة بتاريخ 2011/06/01 فهرس رقم 11/00999 والذي قضى حضوريا ابتدائيا:

في الشكل: قبول الدعوى شكلا.

في الموضوع: رفض طلب المدعين لإسقاط النسب لعدم التأسيس وتحميلهم المصاريف القضائية وهو الحكم المؤيد بالقرار المطعون فيه.

حيث إن الطاعنين يثيرون **وجها وحيدا للنقض** لتأسيس طعنهم.

حيث إن المطعون ضده قدم مذكرة جوابية وبواسطة الأستاذ مصاص محمد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا يطلب في الشكل قبول إيداع مذكرة الرد شكلا لورودها ضمن الشروط القانونية المنصوص عليها في المادة 568 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وفي الموضوع رفض الطعن لعدم التأسيس.

وعليه:

من حيث الشكل:

حيث إن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانونا خاصة ما تعلق منه باحترام الإجراءات والآجال فهو حينئذ مقبول شكلا.

من حيث الموضوع:

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

بدعوى أن القضاة اكتفوا في تسبيب كل من الحكم والقرار بشهادة ميلاد سجلها المطعون ضده لنفسه وغضوا الطرف عن عدم وجود عقد زواج وعدم قيام أي علاقة زواج شرعية صحيحة بين والدة المطعون ضده والهالك مورث الطاعنين، إضافة إلى أن قضاة المجلس قد أقحموا واقعة الإقرار بالبنوة لمورث الطاعنين من فراغ ذلك أنه لم يثبت واقعة إقراره في أي سند قضائي، كما أنه لا يوجد ما يثبت إقراره بأبوته. مما يجعل أن القرار محل الطعن عديم الأساس فيما ذهب إليه ويستدعي نقضه وإبطاله لمخالفته النظام العام والقانون والشرع ونصوص في المواد 40 - 41 - 126 وما بعدها من قانون الأسرة.

لكن حيث إنه وبالرجوع إلى القرار المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف فإن قضاة الموضوع وقفوا على أن المطعون ضده سجل باسم مورث الطاعنين بموجب شهادة الميلاد الصادرة عن الحالة المدنية لبلدية خنشلة تحت رقم 08 وسجل ميلاده بموجب حكم صادر سنة 1972 على أنه (ن.ب) بن (ع) و(ن.ر) المولود خلال سنة 1954 بخنشلة وأنه خلافا لما

جاء في الوجه فإن ذلك يعد إقرارا بأبوته وان ثبوت النسب بالإقرار لا يشترط فيه ثبوت العلاقة الزوجية بين مورث الطاعنين ووالدة المطعون ضده.

حيث إنه بذلك يصبح الوجه الوحيد غير مؤسس ويتعين معه رفض الطعن.

حيث إن خاسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية وفقا لنص المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهـــذه الأســـبـاب

قررت المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة والمواريث:

قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه موضوعا.

والمصاريف القضائية على الطاعنين.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر مارس سنة ألفين وخمسة عشر من قبل المحكمة العليا - غرفة شؤون الأسرة والمواريث - والمتركبة من السادة:

الضاوي عبد القادر	رئيس الغرفة رئيسا
شرقي عبد القـادر	مستشارا مقـررا
مـــلاك الهاشمـــي	مستشـــارا
فضيـــل عيســـى	مستشـــارا
تواتـــي الصديـــق	مستشـــارا
بن فريحة العربـــي	مستشـــارا
براهمي سليمـــان	مستشـــارا

بحضور السيد: الكفيف الطاهر - المحامي العام،

وبمساعدة السيدة: بلحفصي قوتة - أمين الضبط.

ملف رقم 0902225 قرار بتاريخ 2015/02/12

قضية (ع.ف) ضد (ج.م) بحضور النيابة العامة

الموضوع: معارضة

تفصيل الموضوع: طلاق غيابي – حقوق الزوجة المطلقة.

المرجع القانوني: قانون رقم: 08-09 (إجراءات مدنية وإدارية)، المادة: 294، جريدة رسمية عدد: 21.

المبدأ: يحق للمطلقة، غيابيا، الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي والمطالبة بحقوقها الناتجة عن فك الرابطة الزوجية؛

المطلقة غير ملزمة برفع دعوى مستقلة، للمطالبة بحقوقها.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا يوم 2012/10/09 وعلى مذكرة جواب محامي المطعون ضده (ج.م)، المودعة يوم 2013/02/17.

وبعد الاستماع إلى السيد عبد القادر الضاوي، الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب.

وبعد الاطلاع على الطلبات المكتوبة للنيابة العامة والاستماع إلى السيد الكفيف الطاهر المحامي العام في تقديم التماساته الشفوية بالجلسة الرامية إلى عدم قبول الطعن شكلاً.

وعليه فإن المحكمة العليا

وحيث إن الطاعنة (ع.ف) طعنت بطريق النقض يوم 2012/10/09 بعريضة مودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا، من قبل محاميها الأستاذ شيب العين كمال، المعتمد لدى المحكمة العليا، ضد الحكم الصادر

عن قسم شؤون الأسرة لمحكمة الشراقة يوم 2012/03/22 تحت رقم 12/1607 القاضي **في الشكل:** برفض دعوى المعارضة وصرف الطاعنة لتقاضي أفضل وذلك على إثر تسجيل الطاعنة الحالية معارضة ضد الحكم الغيابي الصادر عن نفس المحكمة يوم 2011/10/06 تحت رقم 11/3957 والذي قضى غيابياً في حقها بفك الرابطة الزوجية القائمة بينها وبين المطعون ضده بالطلاق بتظليمه وتعسفاً منه مع أمر ضابط الحالة المدنية المختص بتسجيل الطلاق بسجلات الحالة المدنية الخاصة لذلك والتأشير به على هامش عقد زواج الطرفين وكذا على هامش عقود ميلاد الطرفين مع رفض ما زاد عن ذلك من طلبات.

وحيث إن الطاعنة أثارت **أربعة أوجه للطعن** لتأسيس طعنها.

وحيث إن المطعون ضده طلب رفض الطعن شكلاً لمخالفة نص المادتين 349 و350 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية واحتياطيا رفضه شكلاً لكونه مسجلاً ضد حكمين في نفس الوقت.

وعليــه:

عن قبول الطعن شكلا:

حيث إن المطعون ضده يدفع بعدم قبول الطعن شكلاً بدعوى أن طلبات الطاعنة تشير إلى إلغاء الحكم المؤرخ في 2012/03/22 وكذا إلغاء الحكم الأصلي القاضي بالطلاق الصادر عن نفس المحكمة بتاريخ 2011/10/06.

لكن حيث إنه يتبين بالرجوع إلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا يوم 2012/12/09، أن الطاعنة صرحت أنها تطعن بالنقض ضد الحكم الصادر عن قسم شؤون الأسرة لمحكمة الشراقة يوم 2012/03/22 تحت رقم 12/1607 وهو الحكم القاضي برفض دعوى المعارضة التي سجلتها الطاعنة وصرفها لتقاضي أفضل، وهو الحكم الذي أسست أوجه طعنها عليها بمناسبة ذلك الطعن، أما ما طلبته في ختام تلك العريضة من نقض الحكم المطعون فيه وبالنتيجة إلغاء وإبطال الحكم الأصلي الصادر عن نفس المحكمة بتاريخ 2011/10/06، فلا علاقة له بالتصريح بالطعن بالنقض.

وعليه فإن هذا الدفع غير مؤسس ويتعين رفضه.

وحيث إنه فضلاً عن ذلك، فإن الطعن بالنقض قد جاء في الأجل واستوفى الأشكال القانونية.

ومن حيث الموضوع:

عن الوجه الأول والرابع لارتباطهما: والمأخوذين من مخالفة القانون الداخلي والسهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية،

والذي جاء فيهما أن المادة 327 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على أن المعارضة تهدف إلى مراجعة الحكم أو القرار الغيابي ويفصل فيها من جديد من حيث الوقائع والقانون بسبب - كما جاء في الوجه - أن الحكم المعارض فيه كأن لم يكن، وأضافت الطاعنة أن دعوى المعارضة التي سجلتها ضد حكم 2011/10/06 الغيابي، كان هدفها الفصل في توابع الطلاق وهي الجوانب المادية وهو ما يتعلق بنفقة الطاعنة ونفقة أبنائها والتعويض عن الطلاق التعسفي، إلا أن قاضي الدرجة الأولى برفضه للمعارضة شكلا، لم يتطرق إلى موضوع النزاع ولا إلى طلبات الطاعنة.

حيث إنه يتبين فعلاً بالرجوع إلى الحكم محل الطعن بالنقض أن الطاعنة طالبت بقبول معارضتها شكلاً وفي الموضوع طالبت بإفادتها بحقوقها وحقوق أبنائها، بينما رد المطعون ضده على ذلك طالباً رفض طلب الحضانة ونفقة الأبناء ورد مبلغ التعويض عن الطلاق التعسفي ونفقة الإهمال إلى الحد المعقول.

وحيث إن المادة 294 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على أنه "يكون الحكم الغيابي قابلاً للمعارضة" وبالتالي فمن حق الطاعنة معارضة الحكم الغيابي والمطالبة بحقوقها الناتجة عن فك الرابطة الزوجية، وهي غير ملزمة بالمطالبة بذلك بموجب دعوى مستقلة أو دعوى عادية، كما جاء في تسبيب الحكم محل الطعن بالنقض.

وعليه فإن هذين الوجهين مؤسسان وينجر عنهما نقض الحكم محل الطعن بالنقض دون حاجة لمناقشة بقية الوجهين.

وحيث إن المصاريف القضائية على من يخسر دعواه، كما تنص على ذلك المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهـــذه الأســـباب

قررت المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة والمواريث:

قبول الطعن بالنقض شكلاً وموضوعاً ونقض وإبطال الحكم المطعون فيه الصادر عن قسم شؤون الأسرة لمحكمة الشراقة يوم 2012/03/22 تحت رقم 12/1607، وإحالة القضية والطرفين أمام نفس المحكمة مشكلة تشكيلاً آخر للفصل فيها طبقاً للقانون.

والمصاريف القضائية على المطعون ضده.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر فيفري سنة ألفين وخمسة عشر من قبل المحكمة العليا - غرفة شؤون الأسرة والمواريث - والمتركبة من السادة:

الضاوي عبد القادر	رئيس الغرفة رئيسا مقررا
مـلاك الهاشمـــي	مستشـــارا
فضيـــل عيســـى	مستشـــارا
تواتـــي الصديـــق	مستشـــارا
بن فريحة العربـــي	مستشـــارا

بحضور السيد: الكفيف الطاهر - المحامي العام،

وبمساعدة السيدة: بلحفصي قوتة - أمين الضبط.

ملف رقم 0905248 قرار بتاريخ 2015/02/12

قضية (ح.ج) ضد (ا.ا) بحضور النيابة العامة

الموضوع: طلاق

تفصيل الموضوع: طلاق بالتراضي - تنازل عن الحضانة - مصلحة المحضون - دور القاضي.

المرجع القانوني: قانون رقم: 84-11 (قانون الأسرة)، المادة: 66، جريدة رسمية عدد: 24.

قانون رقم: 08-09 (إجراءات مدنية و إدارية)، المادتان: 427 و431، جريدة رسمية عدد: 21.

المبدأ: لا يقتصر دور المحكمة، في حالة الطلاق بالتراضي وتنازل الأم عن الحضانة، على الإشهاد على الطلاق و التنازل؛

للقاضي أن يلغي أو يعدّل في شروط الاتفاق، إذا كانت تتعارض ومصلحة الأولاد أو تخالف النظام العام.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بمصلحة الطعون المدنية لأمانة ضبط مجلس قضاء بسكرة يوم 2012/12/23 وعلى عريضة تصحيح خطأ مادي المودعة يوم 2013/02/20 وعلى مذكرة جواب محامي المطعون ضده (ب.ا)، المودعة يوم 2013/04/08.

وبعد الاستماع إلى السيد عبد القادر الضاوي، الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب.

وبعد الاطلاع على الطلبات المكتوبة للنيابة العامة والاستماع إلى السيد الكفيف الطاهر، المحامي العام في تقديم التماساته الشفوية بالجلسة الرامية إلى عدم قبول الطعن شكلاً.

وعليه فإن المحكمة العليا

وحيث إن الطاعنة (ح.ج)، طعنت بطريق النقض يوم 2012/12/23 بتصريح وعريضة مودعة بمصلحة الطعون المدنية لأمانة ضبط مجلس قضاء بسكرة، من قبل محاميها الأستاذ قصباية محمد، المعتمد لدى المحكمة العليا، ضد الحكم الصادر عن قسم شؤون الأسرة لمحكمة بسكرة يوم 2012/10/23 تحت رقم 12/2831 القاضي بالمصادقة على اتفاق الطرفين وبالنتيجة فك الرابطة الزوجية بين المطعون ضده وبين الطاعنة الحالية بالتراضي مع أمر ضابط الحالة المدنية بتسجيله والتأشير به على هامش عقدي ميلاد الطرفين وزواجهما والإشهاد للطاعنة بتنازلها عن حضانة الابن (ب.ت) لأبيه المطعون ضده وتمكينها من حق زيارته.

وحيث إن الطاعنة أثارت **وجهاً وحيداً** للطعن لتأسيس طعنها.

وحيث إن المطعون ضده طلب رفض الطعن شكلاً وفي الموضوع رفض الطعن لعدم التأسيس.

وعليـه:

عن قبول الطعن:

حيث إن المطعون ضده يدفع بعدم جواز الطعن في الحكم القاضي بالطلاق بالتراضي، لأنه مجرد إشهاد من المحكمة على رغبة الطرفين المتقاضيين ولا يوصف لا بالابتدائية ولا النهائية، ولا يجوز الطعن فيه إلا عن طريق دعوى التزوير، و هو غير قابل، لا للاستئناف ولا للطعن.

لكن حيث إن المادتين 433 و434 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنصان على أن أحكام الطلاق بالتراضي غير قابلة للاستئناف ويسري أجل الطعن بالنقض من تاريخ النطق بالحكم، فضلاً عن أن المادة 435 من نفس القانون تنص بأن الطعن بالنقض لا يوقف التنفيذ، مما يجعل

الطعن الحالي جائزاً وبالتالي فإن الطعن بالنقض المسجل يوم 2012/12/23، ضد الحكم الصادر يوم 2012/10/23، يكون قد جاء ضمن أجل الشهرين المنصوص عليه في المادة 354 من نفس القانون المشار إليه أعلاه، كما استوفى الأشكال القانونية.

ومن حيث الموضوع:

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من مخالفة القانون،

والذي جاء فيه أن المشرع الجزائري في نص المادة 66 من قانون الأسرة راعى مصلحة المحضون حتى في حالة التنازل، وأضافت الطاعنة أن المحضون عمره سبعة عشر شهراً فأمه أولى به، والمادة 431 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منحت القاضي أن يلغي أو يعدل في شروط الاتفاق إذا كانت تتعارض مع مصلحة الأولاد، والمحضون في قضية الحال لم يتجاوز حتى مرحلة الرضاعة ومصلحته مع أمه.

حيث إن المادة 427 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نظمت إجراءات الطلاق بالتراضي، والمادة 431 بينت بوضوح كيفية أداء القاضي لدوره عند حضور الطرفين أمامه ومحاولة الصلح بينهما وينظر معهما أو وكلائهما في الاتفاق، وله أن يلغي أو يعدل في شروط ذلك الاتفاق إذا كانت تتعارض مع مصلحة الأولاد أو خالفت النظام العام.

وحيث إن إسناد الحضانة يجب أن يراعى فيه مصلحة المحضون كما تنص على ذلك المادة 64 من قانون الأسرة.

وحيث إنه يتبين بالرجوع إلى الحكم محل الطعن بالنقض، أن المحكمة لم تراع كل ذلك، واعتبرت دورها قاصراً على الإشهاد على الطلاق بالتراضي وعلى تنازل الطاعنة عن حضانة الابن (ب.ت)، وكأن دور القاضي هو دور توثيقي لإبرام عقد بين الطاعنة وبين المطعون ضده، فضلاً عن أنه لو كان دوره كذلك، فإنه ملزم بأن يبين للطرفين أبعاد الاتفاق مع مراعاة احترام ذلك الاتفاق للقانون.

وعليه فإن هذا الوجه مؤسس وينجر عنه نقض جزئياً الحكم محل الطعن بالنقض فيما يخص التنازل عن الحضانة.

وحيث إن المصاريف القضائية على من يخسر دعواه، كما تنص على ذلك المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة والمواريث:

قبول الطعن بالنقض شكلاً وموضوعاً ونقض وإبطال جزئياً الحكم المطعون فيه الصادر عن قسم شؤون الأسرة لمحكمة بسكرة يوم 2012/10/23 تحت رقم 12/2831 فيما يخص التنازل عن الحضانة وإحالة القضية والطرفين على نفس المحكمة مشكلة تشكيلاً آخر للفصل فيها طبقاً للقانون.

وإبقاء المصاريف القضائية على المطعون ضده.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر فيفري سنة ألفين وخمسة عشر من قبل المحكمة العليا- غرفة شؤون الأسرة و المواريث- والمتركبة من السادة:

الضاوي عبد القادر	رئيس الغرفة رئيسا مقررا
مـــلاك الهاشمـــي	مستشـــارا
فضيـــل عيســـى	مستشـــارا
تواتـــي الصديـــق	مستشـــارا
بن فريحة العربـــي	مستشـــارا

بحضور السيد: الكفيف الطاهر - المحامي العام،

وبمساعدة السيدة: بلحفصي قوتة - أمين الضبط.

ملف رقم 0934996 قرار بتاريخ 2014/09/11

قضية (ر.ع) ضد (س.ع) بحضور النيابة العامة

الموضوع: تطليق

تفصيل الموضوع: عدم الإنفاق

المرجع القانوني: قانون رقم: 84-11 (قانون الأسرة)، المادة: 53 فقرة 1، جريدة رسمية عدد: 24.

أمر رقم: 05-02 (قانون الأسرة، تعديل و تتميم)، المادة: 12، جريدة رسمية عدد: 15.

المبدأ: يجوز للزوجة طلب التطليق، بسبب عدم الإنفاق، يتم إثبات عدم الإنفاق بحكم قضائي وليس بسماع شاهدين.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا يوم 2013/04/25 وعلى محضر تبليغ تلك العريضة إلى المطعون ضدها (س.ع) يوم 2013/05/15.

بعد الاستماع إلى السيد الضاوي عبد القادر الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب.

وبعد الاطلاع على الطلبات المكتوبة للنيابة العامة والاستماع إلى السيدة حميسي خديجة المحامية العامة في تقديم التماساتها الشفوية بالجلسة الرامية إلى رفض الطعن.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

وحيث إن الطاعن (ر.ع)، طعن بطريق النقض يوم 2013/04/25، بعريضة مودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا من قبل محاميته الأستاذة بن خروف نادية، المعتمدة لدى المحكمة العليا، ضد الحكم الصادر عن قسم شؤون الأسرة لمحكمة تبسة يوم 2013/01/15 تحت رقم 13/172 القاضي غيابيا في حق الطاعن المبلغ بفك الرابطة الزوجية عن طريق التطليق للضرر بين المطعون ضدها وبين الطاعن الحالي مع أمر ضابط الحالة المدنية لبلدية تبسة بتسجيله على السجلات المعدة لذلك، والتأشير به على شهادتي ميلاد الطرفين وعقد زواجهما وإلزام الطاعن بأن يمكن المطعون ضدها من تعويض بمقدار ثمانين ألف دينار ومن نفقة عدة بمقابل خمسة عشر ألف دينار ومن نفقة إهمال بمقدار ثلاثة آلاف دينار تسري شهريا من تاريخ 2012/10/18 إلى غاية النطق بالحكم وتمكينها من قائمة الأثاث والمصوغ المذكورة في ذلك الحكم ورفض ما زاد عن ذلك من طلبات.

وحيث إن الطاعن أثار **وجهين للطعن** لتأسيس طعنه.

وحيث إن المطعون ضدها لم ترد على عريضة الطعن رغم تبليغها بتلك العريضة كما يظهر من المحضر المرفق بالملف.

وعليـــه:

من حيث الشكل:

حيث إن الطعن بالنقض قد جاء في الأجل واستوفى الأشكال القانونية.

ومن حيث الموضوع:

عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة الأشكال الجوهرية في الإجراءات والمتمثلة في مخالفة المواد 439 و441 و446 و447 و448 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

والذي جاء فيه أن قاضي الدرجة الأولى لم يحترم الأشكال القانونية الواجبة في إجراء الصلح كما تقتضيه المادة 439 من القانون المذكور والتي تنص على أن محاولات الصلح وجوبية وعلى القاضي بذل مجهود

للتوصل إلى تبليغ المدعى عليه للحضور أمامه لإجراء الصلح وأن يتخذ ما يراه لازما من التدابير المؤقتة لإمكانية إجراء الصلح بين الطرفين، وأضاف الطاعن أن القاضي اكتفى بإجراء ثلاث محاولات صلح، غير متباعدة التاريخ، ولم يتمكن الطاعن من العلم بها.

لكن حيث إن اجتهاد غرفة شؤون الأسرة والمواريث بالمحكمة العليا، قد استقر على أن حضور طالب فك الرابطة الزوجية - وهو المطعون ضدها – كافٍ لاحترام وجوب إجراء محاولة الصلح، فضلاً عن أن الطاعن، قد تغيب عن جلسات المحكمة ولم يرد على دعوى المطعون ضدها.

وعليه فإن هذا الوجه غير مؤسس ويتعين رفضه.

<u>عن الوجه الثاني</u>: المأخوذ من انعدام الأساس القانوني ومخالفة المادة 53 من قانون الأسرة والمادة 451 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

والذي جاء فيه أن الحكم محل الطعن خالف نص المادة 53 المذكورة والتي تحدد بالدقة الحالات التي يمكن للزوجة، الحكم لها بفك الرابطة الزوجية عن طريق التطليق، وأضاف الطاعن أن المطعون ضدها ذكرت في دعواها أمام المحكمة بأن سبب طلبها التطليق، بأن الطاعن قد أهملها وافترى عليها، كونه لا يملك مسكنا ولا ينفق عليها، ودون أن تقدم أي دليل، ومع ذلك فقاضي الدرجة الأولى لم يراع أحكام المادة 451 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تلزمه بأن يراعي ويعاين الأسباب والوقائع المعتمد عليها في تأسيس الطلب مع مراعاة الظروف التي قدم فيها، وأضاف الطاعن كذلك أن المطعون ضدها لم ترفع أي دعوى سابقة لدعوى التطليق، التي تثبت إهماله لعائلته أو عدم الإنفاق عليها، أو دعوى أخرى تطالب فيها بالرجوع إلى مسكن الزوجية، مع أنه أجر فعلا مسكنا لغرض إحضارها إلى مقر عمله بالعاصمة، إلا أنه تفاجأ بتبليغها له الحكم محل الطعن بالنقض.

حيث إنه يتبين بالرجوع إلى الحكم محل الطعن بالنقض، أن المحكمة استندت في حكمها إلى ما جاء في شهادة الشاهدين بأن الطاعن أهمل زوجته المطعون ضدها وتركها منذ أزيد من ثلاثة أشهر، واعتبرت ذلك إهمالا للمطعون ضدها وتركها دون نفقة، مما ألحق بها ضرراً معتبر شرعاً.

وحيث إن هذا التسبيب لا يستند على أي أساس قانوني، وتطبيق خاطئ للحالات التي تجيز للزوجة أن تطلب فيها التطليق، حسب نص المادة 53 من قانون الأسرة لأن ترك الأسرة، وعدم دفع النفقة، يجب أن يثبتا بموجب حكم، وبالتالي فإن الضرر المعتبر شرعاً، الذي قدرته المحكمة، غير ثابت، مادام أن ترك الأسرة وعدم دفع النفقة غير ثابتين كذلك، وكان على المحكمة التقيد بالحالات المنصوص عليها في المادة 53 المذكورة، وليس سماع شاهدين حول واقعة الترك أو الإهمال وفي غياب الطاعن.

وعليه فإن هذا الوجه مؤسس وينجر عنه نقض الحكم محل الطعن بالنقض.

وحيث إنه مادام أن الضرر الذي تدعي المطعون ضدها وقوعه، غير ثابت وبالتالي فلم يبق من النزاع ما يتطلب الفصل فيه، مما يتعين معه أن يكون نقض الحكم بدون إحالة.

وحيث إن المصاريف القضائية على من يخسر دعواه، كما تنص على ذلك المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهـــذه الأســـباب

قررت المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة والمواريث:

قبول الطعن بالنقض شكلاً وموضوعاً ونقض وإبطال الحكم المطعون فيه الصادر عن قسم شؤون الأسرة لمحكمة تبسة يوم 2013/01/15 تحت رقم 13/172 وبدون إحالة.

والمصاريف القضائية على المطعون ضدها.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر من شهر سبتمبر سنة ألفين وأربعة عشر من قبل المحكمة العليا - غرفة شؤون الأسرة والمواريث - والمتركبة من السادة:

الضاوي عبد القادر	رئيس الغرفة رئيسا مقررا
مـــلاك الهاشمـــــي	مستشـــــارا
فضيـــل عيســـــى	مستشـــــارا
تواتـــــي الصديـــق	مستشـــــارا
بن فريحة العربـــي	مستشـــــارا

بحضور السيدة: حميسي خديجة - المحامي العام،

وبمساعدة السيدة: بلحفصي قوتة - أمين الضبط.

ملف رقم 0990050 قرار بتاريخ 2015/01/15

قضية (ض.ف) ضد (ن.ف) ومن معها بحضور النيابة العامة

الموضوع: حضانة

تفصيل الموضوع: ولاية - وفاة الأم - الحضانة للأب.

المرجع القانوني: قانون رقم: 84-11 (قانون الأسرة)، المواد: 62، 64 و87، جريدة رسمية عدد: 24.

أمر رقم: 05-02 (قانون الأسرة، تعديل و تتميم)، المادتان: 16 و17، جريدة رسمية عدد: 15.

المبدأ: يكون الأب (الزوج)، بوفاة الأم (الزوجة)، الأحق بحضانة ولده.

الولاية مقرونة بالحضانة.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 و378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بأمانة ضبط مجلس قضاء مستغانم بتاريخ 2014/01/27 وعلى مذكرة جواب محامي المطعون ضدهما: (ن.ف) و(ب.م) المودعة بتاريخ 2014/03/31.

وبعد الاستماع إلى السيد تواتي الصديق المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب.

وبعد الاطلاع على الطلبات المكتوبة للنيابة العامة والاستماع إلى السيد الكفيف الطاهر المحامي العام في تقديم التماساته الشفوية بالجلسة الرامية إلى رفض الطعن.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

حيث إن الطاعن (ض.ف) طعن بطريق النقض بتاريخ 2014/01/27 بموجب العريضة المقدمة بواسطة الأستاذ بلميلود أحمد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن غرفة شؤون الأسرة لمجلس قضاء مستغانم بتاريخ 2013/10/22 فهرس رقم 13/01190 القاضي:

في الشكل: قبول الاستئنافين الأصلي والفرعي.

في الموضوع: إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بإسناد حضانة البنت (ت) إلى الجدة للام (ن.ف) وتعيينها وليا عنها مع تقرير حق الأب في زيارتها مرة كل أسبوع أيام الجمعة والسبت من الساعة العاشرة صباحا إلى الرابعة مساء.

وإلزام المستأنف بالإنفاق على البنت شهريا بمبلغ 300 دج ابتداء من تاريخ ميلادها في 2013/10/02 إلى حين سقوطها قانونا.

حيث يستخلص من ملف القضية أنه بتاريخ 2013/02/03 أقام المدعي الطاعن دعوى أمام محكمة سيدي علي طالبا حضانة ابنته (ت) لوفاة والدتها بتاريخ 2012/10/15 وامتناع أهل الزوجة المتوفاة تمكينه منها فيما أجاب المدعى عليهما جدة البنت وجدها طالبين رفض الدعوى كما طالبت الجدة للأب المتدخلة في الخصام تمكينها من حضانة البنت وهي الدعوى التي صدر بشأنها الحكم المؤرخ في 2013/04/08 القاضي بإسناد حضانة البنت للجدة للأب ومنح الجدة للأم حق الزيارة وهو الحكم الملغى بالقرار المطعون فيه بالنقض.

حيث إن الطاعن يثير **أربعة أوجه** للطعن لتأسيس طعنه.

حيث إن المطعون ضدهما يطلبان رفض الطعن.

وعلـيه

من حيث الشكل:

حيث إن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانونا خاصة ما تعلق منه باحترام الإجراءات والآجال فهو حينئذ مقبول شكلا.

من حيث الموضوع:

عن الوجه الثاني بالأولوية: المأخوذ من مخالفة القانون،

بدعوى أن القرار المطعون فيه عالج الحضانة المنصوص عليها في المادة 62 من قانون الأسرة على أنها أثر من آثار الطلاق وليست من آثار الوفاة وأن إسناد الحضانة لغير الأب بعد وفاة الزوجة الأم يعد مخالفة صريحة للقانون كون مصلحة البنت تقتضي بقاءها في بيت والدها.

حيث إنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أن قضاة المجلس بالرغم من وقوفهم على وفاة الأم التي كانت زوجة للطاعن، فإنهم اسندوا حضانة البنت (ت) للجدة لأم بعد إلغائهم الحكم المستأنف الذي أسندها للجدة لأب اعتمادا على مصلحة المحضون مخالفين بذلك نص المادتين 62 و64 من قانون الأسرة لأن حق الرعاية والتربية يتكفل به الزوجان حال قيام العلاقة الزوجية وبعد وفاة أحدهما ينتقل تلقائيا إلى الطرف الآخر ودون حاجة إلى الحكم بها وبالتالي فبوفاة الأم يكون الأب الأحق بالحضانة وواجب الرعاية ولا يخرج عنه هذا الحق إلا ثبت انه غير أهل للقيام بهذا الواجب، لأنه لا يمكن أن يجمع الصغير بين يُتمين، يُتم الوفاة ويتم الحياة فضلا عن أن الولاية وفقا للمادة 3/87 من قانون الأسرة أصبحت مقرونة بالحضانة ولا يمكن أن يفقد الأب الحقين معا لسبب لا يد له فيه وبانتهاء قضاة الموضوع إلى ما انتهوا إليه من قضاء يكونون قد أخطئوا في تطبيق القانون وعرضوا قرارهم للنقض.

حيث إنه بذلك يصبح الوجه الثاني مؤسساً ويتعين معه نقض القرار دون حاجة الرد على بقية الأوجه الأول والثالث والرابع.

حيث إن خاسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية وفقا لنص المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهـــذه الأســـبـاب

قررت المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة والمواريث:

قبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة شؤون الأسرة لمجلس قضاء مستغانم بتاريخ 2013/10/22

فهرس رقم 13/01190، وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

والمصاريف على المطعون ضدهما.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر جانفي سنة ألفين وخمسة عشر من قبل المحكمة العليا - غرفة شؤون الأسرة والمواريث - والمتركبة من السادة:

الضاوي عبد القادر	رئيس الغرفة رئيسا
تواتي الصديق	مستشارا مقررا
ملاك الهاشمي	مستشارا
فضيل عيسى	مستشارا
بن فريحة العربي	مستشارا

بحضور السيد: الكفيف الطاهر - المحامي العام،

وبمساعدة السيدة: بلحفصي قوتة - أمين الضبط.

4. الغرفة التجارية والبحرية

ملف رقم 0605566 قرار بتاريخ 2010/03/04

قضية (ع.م) ضد (ب.ب) ومن معه

الموضوع: تقادم

تفصيل الموضوع: أعمال تجارية- أرباح تجارية- دفاتر محاسبية.

المرجع القانوني: أمر رقم: 75-59 (قانون تجاري)، المواد: 9، 10 و12، جريدة رسمية عدد: 101.

أمر رقم: 75-58 (قانون مدني)، المادة: 309، جريدة رسمية عدد: 78.

المبدأ: انعدام حفظ الدفاتر المحاسبية، المعددة في المادتين 9 و10 من القانون التجاري، لمدة عشر سنوات، لا يعني سقوط الحق في الأرباح.

يفصل في التقادم، بناءً على طلب الخصوم، ولا يثار تلقائيا من طرف القضاة.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 إلى 233 و239 إلى 244 و257 إلى من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2009/01/10 .

بعد الاستماع إلى السيد مجبر محمد، المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة، المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن لعدم تأسيس الأوجه المدفوع بها،

حيث وبعريضة مودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا في 10 جانفي 2009، طعن (ع.م)، بطريق النقض بواسطة وكيله الأستاذ م أ بوكاري، المحامي المقيم بالجزائر والمعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 25 نوفمبر 2008 القاضي بالمصادقة على الحكم المستأنف الصادر عن محكمة سيدي امحمد في 19 فيفري 2008 تحت رقم 2897 والقاضي بتعيين المحاسب بن نافلة محمد للقيام بالانتقال لمقر الفندق الكبير آغا لجرد الحسابات من حيث المداخل والمصاريف عن كل سنة منذ 1977 وتحديد حصّة أرباح المدعي وإخوتيه (ا) و(ص) مع التأكد عمّا إذا تحصّلتا على حصته خلال هذه الفترة لتحديد المبلغ الذي يعود ضدّهما (لهما) وهذا (وكذا) المسيِّر.

حيث أثار وكيله **ثلاثة (03) أوجه للطعن.**

حيث لم يجب المطعون ضدّه (ب.ب).

حيث لم تجب المطعون ضدّها (ب.ا).

حيث لم يجب المطعون ضدّهم (ب.ص).

حيث لم يجب المطعون ضدّه (ب.ع).

<u>وعليه فإن المحكمة العليا</u>

حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاعه وأشكاله القانونية، فهو مقبول.

<u>الوجه الأول:</u> مأخوذ من مخالفة أحكام المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية من أجل سوء توجيه الدّعوى،

<u>الفرع الأول:</u> سوء توجيه الدّعوى ضدّ المدعي في الطّعن كشخص طبيعي.

حيث يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه اعتماده الأخذ بصفته كمسيّر وما ذلك إلا بفعل أن اسمه مذكور بالسجّل التجاري، إلا أنه لم يحصل ذلك إلاّ لمجرّد أنّه هو الّذي قام بإجراءات القيد ولأنّ مختلف الإدارات (مصالح الشرطة - إدارة الضرائب- السّجل التجاري ..... الخ)

التي لا يمكن لها التعامل مع عّدة شركاء، اشترطت من هؤلاء تعيين مخاطب واحد، فالشركاء الآخرون لكونهم أجراء أو غير مقيمين بالجزائر لم يتحملوا هذه المشقة، والطاعن لكونه يتمتع بحّريّة أكثر ضحّى للتكفل بهذه المهمّة التي كّرسّ لها وقته وصحته وبعض الأحوال ماله وبالتالي، لا يمكن للسّجل التجاري أن يثبت لوحده صفته كمسير بمفهوم الشركة الكلاسيكية وعلى أي كان على المدّعي توجيه دعواه ضّد الشركة الفعلية (الفندق الكبير آغا) وليس ضّده كشخص طبيعي المضطّر إلى تناول أمواله الشخصية فضلا على أنه لا يتقاضى أي راتب مقابل نشاطاته المجانيّة التي كان يقوم بها لصالح الفندق.

لكن حيث يتبين من القرار المطعون فيه أنه استند على كل الوثائق المرفقة بالملف وعلى الخصوص السّجل التجاري الذي يستشف منه أن الطاعن هو المسير للفندق موضوع النزاع، ولذلك اعتبر وعن حقّ، أن رفع الدّعوى ضّده كان على صواب.

حيث ومن الثابت من تصريح الطّاعن ذاته الشرفي المؤرخ في 3 جويلية 2007، أنه ذكر بأنه مسيّر للفندق، وبهذه الصّفة لم يخالف المجلس المادة المذكورة بالوجه، ممّا يجعل الفرع غير سديد و يرفض لذلك.

<u>الفرع الثاني</u>: سوء توجيه الدّعوى، بحيث أن النزاع قائم بين فريق (ب)،

بدعوى أن حصّة هؤلاء (إخوة وأخوات) العائدة لهم من الأرباح نتيجة استغلال الفندق، قد ورثوها عن أبيهم المرحوم (ب.هـ) والذين اعتبروا الطّاعن مفقودا بعد أن ذهب للخارج منذ 1969 دون إعطاء أية معلومات وأن أختيه تؤكدّان بشّدة بأن حصته تعود لهما بقوّة القانون وأن توزيع حصّته بينهما يعد أمرا معترفا به من طرف جميع الشركاء بما فيهم المطعون ضّده، والقرار المطعون فيه يشهد له بذلك.

حيث يكون النزاع لذلك قائما فيما بين فريق (ب.هـ) الذين لهم أملاكا أخرى مشاعة، فكان على المدّعي توجيه دعواه ضّد أختيه أو ذوي حقوقهما الذين كانوا أثناء فترة غيابه يتقاضون حصتّه من الأرباح

وهو الأمر الذي لا يوجد من ينكره، وبفصله كما فعل يكون القرار المنتقد قد خالف المّادة 459 من قانون الإجراءات المدنية.

لكن حيث وكما جاء في الرّد عن الفرع الأول، فبعد أن تأكّد القضاة من صفة الطّاعن كمسيّر للفندق ورفع الدّعوى كان على صواب، أوضحوا بأن المدّعي لم يوكل عنه أي شخص لاستلام الأرباح محلّه وعليه، فإن حقوقه في المال المشاع تبقى قائمة ومحفوظة بصفته وارثا للمرحوم (ب.هـ) الذي كان قيد حياته يملك في الشيوع الفندق موضوع النّزاع.

حيث أكدوا وعن حق، أن الخبرة هي التي تظهر الحقيقة وتحدّد نصيب المستأنف عليه وأن هذا الإجراء الأولي لا يمسّ بمصالح الأطراف، خاصّة وأنه أبدى استعداده لقبول حصّته من الأرباح مهما كانت قيمتها بعد خصم كافة المصاريف التي أنفقها الأطراف.

حيث إن هذا التسبيب قانوني وسليم ولم يخالف به القضاة المادّة المذكورة بالوجه خاصّة وأن الطاعن لم يثبت ما يدّعي به بخصوص تقاضي الأختين حصّة المدّعي، ممّا يجعل الفرع غير سديد و يرفض لذلك.

<u>الوجه الثاني:</u> مأخوذ من مخالفة أحكام المّادة 12 من القانون التجّاري مع التجاوز في السّلطة،

حيث ينعى الطّاعن على المجلس أنّه لم ير من الصّواب تطبيق المّادة المذكورة بالوجه التي تمسّك بها والتي تنّص على أن سجلات المحاسبة لا تحفظ لأكثر من عشر سنوات، وبذلك صادق على الحكم المستأنف الذي اعتمد الأخذ بمدّة ثلاثين سنة، ويكون قد خالفها وتجاوز سلطته ويتعين نقض قراره المطعون فيه.

<u>الوجه الثالث:</u> مأخوذ من انعدام أو قصور الأسباب وانعدام الأساس القانوني،

حيث يعيب الطّاعن على المجلس عدم مناقشته للدّفع الذّي أثاره أمامه والمتمثّل في أن تقديم الحسابات لمدّة ثلاثين سنة مخالف لأحكام المّادة 12 من القانون التجاري التي تنصّ " بأن دفاتر المحاسبة لا يمكن حفظها إلا لمدّة عشر سنوات ".

حيث إن عدم الرّد على مقالات الأطراف يعدّ بمثابة انعدام الأسباب.

حيث أخذ المجلس ضمنّيا بمدّة ثلاثين سنة من أجل تقديم الحسابات لكن دون ذكر النّص القانوني الذي يسمح له بتفضيل مثل هذه المدّة بدلا من الأخذ بمدّة عشر سنوات المحّددة بالمّادة سالفة الذّكر، ممّا يجعل قراره منعدم الأساس القانوني كذلك ويتعيّن نقضه.

عن الوجهين معا لارتباطهما:

حيث يتبيّن من القرار المطعون فيه أنه اعتبر بأنّه لا مجال لتطبيق المادة 309 من القانون المدني على أساس أن الأرباح الناتجة عن الأعمال التجارية لا تدخل ضمن الحقوق الدّوريّة.

حيث أخذ القضاة ضمنيّا بما جاء بالحكم بخصوص احتساب أحقيّة المدّعي المطعون ضدّه في الأرباح منذ 1977، ذلك أن المادّة 12 من القانون التّجاري تنصّ على الحفظ للدّفاتر المحاسبيّة لمدّة لا تتجاوز عشر سنوات إن وجدت ولا يعني ذلك سقوط الحّق في الأرباح كذلك.

حيث إن مثل هذا التسبيب كاف ذلك لأن الطّاعن أكّد على المادّة 12 من القانون التجاري وليس على التقادم المسقط، ولذلك فإن انعدام هذه الدفاتر أو عدم حفظها لما يزيد عّما هو مقرّر بالمادّة المذكورة سلفا لا يضيّع للمدّعي حقه في الأرباح.

حيث إن الفصل في مدّة تقادم هذا الحقّ يقرره القضاة بناء على طلب الأطراف وليس تلقائيا، ممّا يجعل الوجهين غير سديدين يتعيّن رفضهما.

حيث ومتى كان ذلك، يرفض الطّعن بالنقض لعدم تأسيس الأوجه المثارة.

فلهـــذه الأســـبـاب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا.

وبإبقاء المصاريف على الطاعنة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع من شهر مارس سنة ألفين وعشرة من قبل المحكمة العليا - الغرفة التجارية والبحرية - المتركبة من السادة:

ذيب عبد الســـلام	رئيس الغرفة رئيسا
مجبـــــر محمـــــد	مستشـارا مقررا
معلـــم إسماعيـــل	مستشـــارا
قرينـــــي أحمـــــد	مستشـــارا
بعطوش حكيمـة	مستشـــارة
تيغرمـــت محمـــد	مستشـــارا
كدروسي لحسن	مستشـــارا

بحضور السيدة: صحراوي الطاهر مليكة - المحامي العام،

وبمساعدة السيد: سباك رمضان - أمين الضبط.

ملف رقم 0870311 قرار بتاريخ 2015/03/12

قضية المعهد الوطني للملكية الصناعية ضد الشركة التركية
Yaidiz Holding Anonim Sirketi

بحضور شركة الخدمات المهنية "مجموعة ط.ا " للملكية الفكرية

الموضوع: ملكية صناعية

تفصيل الموضوع: علامة - تسجيل علامة - وكيل معتمد في الملكية الصناعية.

المرجع القانوني: أمر رقم: 03-06 (علامات)، المادة: 13، جريدة رسمية عدد: 44.

مرسوم تنفيذي رقم: 05-276 (كيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة و تسجيلها): المادة: 5، جريدة رسمية عدد: 54.

مرسوم تنفيذي رقم: 08-345 (كيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة و تسجيلها، تعديل و تتميم): المادة الأولى، جريدة رسمية عدد: 63.

أمر رقم: 75-58 (قانون مدني)، المادة: 574، جريدة رسمية عدد: 78.

المبدأ: يجب، ماعدا في حالة اتفاق متبادل، تمثيلُ طالبِ تسجيل علامة، مقيم في الخارج، أمام المصلحة المختصة، بوكيل معتمد في مجال الملكية الصناعية.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر،

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه،

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية،

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2013/10/02،

بعد الاستماع إلى السيدة بعطوش حكيمة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب و إلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة،

حيث إن المعهد الوطني للملكية الصناعية، أقام طعنا بالنقض بموجب عريضة مودعة بتاريخ 02 أكتوبر 2013 بواسطة محاميه الأستاذ محمد معاش المقبول لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 14 أفريل 2013 تحت رقم 12/06895 فهرس 13/02489 القاضي في منطوقه حضوريا بالنسبة للمستأنف عليه و غيابيا بالنسبة للمدخل في الخصام،

في الشكل: قبول الاستئنافيين الأصلي و الفرعي،

وفي الموضوع: تأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة سيدي امحمد بتاريخ 16 جوان 2012 تحت رقم 12/2341 مع إبقاء المصاريف القضائية على عاتق المستأنف،

حيث إن الطاعن تدعيما لطعنه أودع عريضة أثار فيها **وجهين للطعن (02)**،

حيث إن المطعون ضدها، الشركة ذات الأسهم التركية المسماة YAZID HOLDING رغم تبليغها بعريضة الطعن غير أنها لم تقدم إجابة،

حيث إن شركة الخدمات المهنية مجموعة (ا.ط) للملكية الفكرية هي الأخرى لم تقدم أي رد،

حيث إن المحامية العامة في طلباتها المكتوبة، التمست نقض القرار،

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث إن الطعن الحالي جاء داخل أجله القانوني، مستوفيا لجميع أوضاعه الشكلية و القانونية، مما يتعين قبوله شكلا،

الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة القانون،

حيث إن الطاعن يعيب على القرار المطعون فيه خرق القانون على اعتبار أن القرار المرفق بتسجيل العلامتين المودعتين من طرف المطعون ضدها جاء بعد الدراسة سيما أنه يتنافى و ما تضمنته المادة 7 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات و المادة 3 من المرسوم التنفيذي 05-277 المؤرخ في 02 أوت 2005 و تأسيسا على ذلك كان على المطعون ضدها الطعن في قرار الرفض هذا الذي تم تبليغه لوكيلها المدخل في الخصام و هذا باللجوء إلى نص المادة 20 و 21 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات و ليس لها الحق في مطالبته أمام المحكمة بإلزامه بتسليم شهادة التسجيل النهائي للعلامتين.

لكن حيث إن ما يثيره الطاعن بالوجه لا يتعلق بموضوع النزاع المنتهي بالقرار موضوع الطعن الحالي والذي جمعه مع المطعون ضدها و قد انصب على إلزامه بتمكينها من محضر شهادة التسجيل النهائي للعلامتين المودعتين بموجب محضر إيداع رقم 062237 و062238 واحتياطيا تمكينها من تقرير عن وضع العلامتين مع القول هل تم الرفض النهائي أو المؤقت لهاتين العلامتين، وليس مناقشة قرار الرفض كما جاء بالوجه فضلا عن ذلك، فإنه لا يتبين من القرار المنتقد أن الطاعن سبق له أن أثار مثل هذه المناقشة أمام القضاة بل أنه دفع فقط بأن محامي المطعون ضدها الذي كلفته من أجل استلام هذه الوثائق غير مؤهل قانونا لاستلامها على اعتبار أن الوكالة المسلمة له غير قانونية، و عليه فإن إثارة هاته المسألة لأول مرة أمام المحكمة العليا لا يمكن الأخذ بها، سيما أن القضاة أكدوا في قرارهم المنتقد أن الطاعن لم يثر لأي رفض من مصالحة للتسجيل النهائي للعلامتين المقدمة من المستأنف عليها منذ تاريخ 14 أوت 2006، مكتفيا بالتصريح بأن كل المحاضر هي بحوزة المدخل في الخصام، وعليه فإن الوجه المثار يكون غير سديد و يرفض.

الوجه الثاني: مأخوذ من القصور في التسبيب،

حيث إن الطاعن ينعى على القرار المطعون فيه القصور في التسبيب على أساس أنه بالرجوع إلى نص المادة 02/13 من الأمر 06/03 فإن طالبي

تسجيل العلامات المقيمين في الخارج ملزمون بتمثيلهم أمام المصالح المختصة من قبل وكيل معين وفقا للقوانين المعمول بها، وأنه بالرجوع إلى التعديل الوارد على المادة المذكورة أعلاه فإنه يجب أن يمثل طالبوا تسجيل العلامات المقيمون في الخارج لدى المصلحة المختصة من قبل وكيل طبقا للكيفيات التي تحدد بقرار من الوزير المكلف بالملكية الصناعية، وعليه فإن دفعه المتعلق برفض تسليم محامية المطعون ضدها الوثائق المتعلقة بالإيداعين مبرر ذلك أنها غير معتمدة في مجال الملكية الصناعية و أن أي تعمل معها يكون مخالفا للمادة 13 من الأمر 06/03 والمادة 6 من القرار الصادر في 12 ماي 2009، و عليه فإن القضاة لما اعتمدوا في الرد على هذا الدفع على المادة 574 قانون مدني المتعلق بالوكالة الخاصة الممنوحة لدفاع الشركة التركية يكون قد شابوا قرارهم هذا بالقصور في التسبيب.

لكن لئن كان القضاة فعلا قد أخطئوا لما اعتبروا الوكالة الممنوحة لمحامي المطعون ضدها، هي وكالة قانونية معتمدين في ذلك على نص المادة 574 قانون مدني من جهة و على أساس المادة 06 من المرسوم 2005/277 معتبرين بأنها لم تشترط في الوكيل أن يكون ذلك الوكيل المعتمد بمفهوم القرار المؤرخ في 12 ماي 2009 و أن النص جاء واضحا و لم يجعل التمثيل يكون بوكيل معتمدا لدى الجهة الوصية في حين أنه بالرجوع إلى أحكام المادة 13 من الأمر 06/03 المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003 أنه عدا حالة اتفاق متبادل، يجب أن يمثل طالبوا الإيداع المقيمون في الخارج أمام المصلحة المختصة بممثل يتم تعيينه وفقا للتنظيم الجاري به العمل وأنه بالرجوع إلى المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 345/08 المتضمن تحديد كيفيات منح الاعتماد للوكلاء في مجال الملكية الصناعية أنه من الثابت قانونا أنه يجب أن يمثل طالبوا الإيداع المقيمون بالخارج أمام المصلحة المختصة بممثل يتم تعيينه وفقا للتنظيم الجاري به العمل، وأنه بالرجوع إلى المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 345/08 المتضمن تحديد كيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها و المادة 06 من القرار المؤرخ في 12 ماي 2009 المتضمن تحديد

كيفيات منح الاعتماد للوكلاء في مجال الملكية الصناعية فإن التمثيل لابد أن يكون من طرف وكيل معتمد في مجال الملكية الصناعية.

غير أنه و من جهة ثانية فإن مسألة مناقشة الوكالة هاته لم يعد لها أي تأثير على الدعوى الحالية مادام أن المعني بالأمر أقام الدعوى بصفته الشخصية و منه فإن الوجه المثار غير سديد.

حيث متى كان كذلك تعين رفض الطعن.

حيث إن المصاريف على الطاعن.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا،

وبإبقاء المصاريف القضائية على عاتق الطاعن.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر مارس سنة ألفين و خمسة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة التجارية والبحرية - القسم الأول - والمتركبة من السادة:

ذيب عبد السلام	رئيس الغرفة رئيسا
بعطوش حكيمة	مستشارة مقررة
كدروسي لحسن	مستشارا
عودي زهية	مستشارة

بحضور السيدة:صحراوي الطاهر مليكة - المحامي العام،

و بمساعدة السيد: سباك رمضان - أمين الضبط.

ملف رقم 0898176 قرار بتاريخ 2015/02/12

قضية مؤسسة الأشغال الكبرى والري ضد الشركة ذ م م الفتح العالي للأشغال العمومية الكبرى والري

الموضوع: تحقيق

تفصيل الموضوع: مضاهاة الخطوط

المرجع القانوني: قانون رقم: 08-09 (إجراءات مدنية و إدارية)، المواد: 75، 164 و 165، جريدة رسمية عدد: 21.

المبدأ: دعوى مضاهاة الخطوط، دعوى قائمة بذاتها، وتكون فرعية أو أصلية؛

لا يمكن القاضي الأمر، تلقائيا، بإجراء مضاهاة الخطوط؛

لا تعد مضاهاة الخطوط إجراءً من إجراءات التحقيق.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر،

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه،

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية،

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2013/10/06 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدها،

بعد الاستماع إلى السيد ذيب عبد السلام الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن،

حيث طعنت بالنقض مؤسسة الأشغال الكبرى والري في شخص (ل.ع) في القرار الصادر عن المجلس القضائي للجزائر في 12 ديسمبر 2012 المؤيد لحكم محكمة حسين داي 24 جوان 2012 الذي رفض دعواها ،

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث إن المطعون ضدها تثير عدم قبول الطعن شكلا لأن الطاعنة ضمنت عريضة الطعن بالنقض عنوان سكن ممثلها عوض مقرها الاجتماعي مخالفة للمادة 565 من قانون الإجراءات المدنية ،

ولكن حيث إن الطاعنة ذكرت ذات العنوان في جميع مراحل الدعوى دون أن تناقش المطعون ضدها صحته ومتى كان ذلك فإنه لا يمكن إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام المحكمة العليا ،

وحيث إن الطعن بالنقض مستوفي الأشكال والآجال القانونية ،

وحيث إن الطاعنة تثير **وجها وحيدا للطعن،**

عن الوجه الوحيد المأخوذ من قصور الأسباب :

حيث تعيب الطاعنة على القرار المطعون فيه ما جاء فيه من أن رفض الدعوى مؤسس على عدم لجوءها إلى الادعاء الفرعي بالتزوير بينما المادة 165 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تمنح القاضي سلطة إجراء مضاهاة الخطوط إذا تبين له أنها منتجة أو يصرف عنها النظر إذا تبين عكس ذلك ولا يستبعد الدليل لأن المدعي لم يقم بالادعاء بالتزوير ،

ولكن حيث إنه لئن كان قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 75 يسمح للقاضي أن يأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق فإنه لا يمكن له أن يأمر بمضاهاة الخطوط من تلقاء نفسه ذلك أن المادة 164 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على هذا الإجراء كدعوى قائمة في حدّ ذاتها تكون فرعية أو أصلية ، وفضلا على أن الطاعنة تراجعت عن الطلب،

وبالتالي فالقرار المطعون فيه كان مؤسسا قانونا.

فلهـذه الأسـباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا،

وبإبقاء المصاريف القضائية على عاتق الطاعنة.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر فيفري سنة ألفين وخمسة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة التجارية والبحرية - والمتركبة من السادة:

ذيب عبد السلام	رئيس الغرفة رئيسا مقررا
مجبر محمد	مستشارا
بعطوش حكيمة	مستشارة
كدروسي لحسن	مستشارا
نوي حسان	مستشارا
ولد قاسم أم الخير	مستشارة
عودي زهية	مستشارة

بحضور السيدة: صحراوي الطاهر مليكة - المحامي العام،

وبمساعدة السيد: سباك رمضان - أمين الضبط.

ملف رقم 0931187 قرار بتاريخ 2015/01/15

قضية المديرية الإقليمية لاتصالات الجزائر ضد مكتب الدراسات التقنية " ARCADE "

I- الموضوع: تحقيق

تفصيل الموضوع: خبرة قضائية

المرجع القانوني: قانون رقم: 08-09 (إجراءات مدنية و إدارية)، المادتان: 75 و 125، جريدة رسمية عدد: 21.

المبدأ: يمكن للقاضي الحكم بتعويض أقل من التعويض المحدد من طرف الخبير؛

رأي الخبير مجرد رأي استشاري.

II- الموضوع: حجية

تفصيل الموضوع: حجية الشيء المقضى فيه - قرار قبل الفصل في الموضوع.

المرجع القانوني: أمر رقم: 75-58 (قانون مدني)، المادة: 338، جريدة رسمية عدد: 78.

المبدأ: يحوز القرار، الصادر قبل الفصل في الموضوع، حجية الشيء المقضي فيه، عند الطعن بالنقض في القرار القطعي.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه.

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2013/04/11 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيدة بعطوش حكيمة، المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة، المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث إن مؤسسة اتصالات الجزائر المديرية الإقليمية سابقا المفضوية الجهوية للاتصالات الجزائر حاليا أقامت طعنا بالنقض بموجب عريضة مودعة بتاريخ 11 أفريل 2013 بواسطة محاميتها الأستاذة زياني رشيدة المقبولة لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء وهران بتاريخ 07 أكتوبر 2012 تحت رقم 12/02366 فهرس 12/03156 القاضي في منطوقه:

في الشكل: قبول إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة.

و في الموضوع: إفراغ القرار التمهيدي المؤرخ في 04 مارس 2012 فهرس 12/00762، المصادقة على تقرير الخبير طمار عبد الوحيد المحرر في 05 ماي 2012 إلزام المدعى عليها في الإعادة المديرية الإقليمية لاتصالات الجزائر بواسطة مديرها بأدائها للمدعي في الإعادة بواسطة مسيرته مبلغ 2.627.675,43 دج مليونان وستمائة وسبعة وعشرون ألف وستمائة وخمسة وسبعون دينارو ثلاثة وأربعون سنتيما مقابل الأشغال المنجزة بالمقابل إلزام المدعي في الإعادة بتمكين المدعى عليها من كل المخططات و الدراسات المنجزة وفق تقرير الخبير طمار عبد الوحيد، رفض طلب التعويض عن الضرر لعدم التأسيس و مصاريف الخبرة لعدم الإثبات.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث إن الطاعنة تدعيما لطعنها أودعت عريضة أثارت فيها **وجهين للطعن.**

حيث إن المطعون ضده مكتب الدراسات "أركال" أودع مذكرة جواب بواسطة محاميه الأستاذ كرزازي كمال المقبول لدى المحكمة العليا التمس من خلالها عدم قبول الطعن شكلا واحتياطيا رفضه موضوعا.

غير أنه لم يقدم ما يفيد أن هاته المذكرة تم تبليغها لمحامي الطاعنة كما يجب قانونا مما يتعين عدم قبولها.

حيث إن الطعن الحالي جاء داخل أجله القانوني، مستوفيا لجميع أوضاعه الشكلية والقانونية مما يتعين قبوله شكلا.

الوجه الأول: مأخوذ من انعدام الأساس القانوني.

حيث إن الطاعنة تنعى على القرار المطعون فيه انعدام الأساس القانوني لما أن القضاة تجاهلوا عدم وجود عقد يربط الطرفين خصوصا أن الأمر يتعلق بصفقة عمومية تبرم وفقا لشروط حددها القانون على سبيل الحصر و أنه طبقا للمادة 123 قانون مدني لابد من وجود التزام يستحق الوفاء في العقود الملزمة للجانبين و هو ما لا يتوافر في قضية الحال و بالتالي لا وجود لأي ضرر أصاب المكتب بل أن هذا الأخير تسارع و قبل إمضاء العقد وتحرير أمر بالخدمة ليقوم بإجراءات قبل أوانها و أن الفاتورة المحتج بها تبقى غير ملزمة للطاعنة.

لكن حيث خلافا لمزاعم الطاعنة، فإن القرار المطعون فيه جاء مؤسسا تأسيسا قانونيا سليما، ذلك أن القضاة، اعتمادا على دفتر الشروط الذي يحدد بدقة المراحل التي تشتمل عليها الصفقة، التي كانت ستربط الطرفين وعن طريق الخبرة المأمور بها بموجب القرار التمهيدي الصادر في 04 مارس 2012 توصلوا إلى أن المطعون ضده قام بالأشغال المتعلقة بالمراحل الثلاثة الأولى، من الصفقة و المتمثلة في الدراسة الأولية، ودراسة بوابة المشروع والدراسة الخاصة بالإنجاز، وأن كل مرحلة أنجزت

كليا وملفها جاء مطابقا لمضمون دفتر الأعباء، ومن الناحية التقنية يسمح للمدعى عليها في الطعن بإنجاز المشروع بدليل دراسة مخططات، المرحلة الثالثة الخاصة بالإنجاز من طرف هيئة المراقبة التقنية التي هي هيئة رسمية تراقب كل مشروع عمومي وأن تقديم طلب رخصة البناء للمدعية دليل على إنجاز المرحلة الأولى و الثانية، وعليه فإن المطعون ضده يكون قد أنجز الأشغال وفقا لما جاء بدفتر الشروط ولا يمكن اعتباره أنه تسارع في القيام بها، على اعتبار أن الطاعنة كانت على علم لكل ما قام به ولم تبدي أية ملاحظة بشأن ذلك حسب المراسلات بينها و بين الهيئة التقنية للمراقبة.

حيث إن قضاة المجلس بما ذهبوا إليه قد طبقوا القانون أحسن تطبيق وأن ما تثيره الطاعنة بالوجه يكون غير سديد و يرفض.

حيث إنه فيما تعلق بالقضاء للمطعون ضده بمبلغ أقل مما حددته الخبرة أن العبرة بطلبات المدعي وليس بما حدده الخبير الذي يبقى رأيه استشاري في كل الأحوال يمكن للقاضي أن يأخذ بما جاء بها و يمكن له استبعادها هذا من جهة و من جهة أخرى فإنه لا مصلحة للطاعنة في تقديم هذا الدفع و عليه الوجه المثار يكون غير سديد و يرفض.

<u>الوجه الثاني</u>: مأخوذ من انعدام التسبيب القانوني.

حيث إن الطاعنة تعيب على القرار المطعون فيه انعدام التسبيب وحتى القرار الذي أمرت بموجبه بتعيين خبير بدون أن تناقش الأساس القانوني للطلب واكتفت بالمصادقة على تقرير الخبير و تجاهلت وجود دفع أصلي أولي متعلق بانعدام العقد في اتفاقية من هذا النوع يحكمها قانون الصفقات العمومية.

لكن من جهة أولى فإن الطعن خص القرار القطعي دون القرار القاضي قبل الفصل في الموضوع و عليه لا يمكن مناقشة ما جاء بهذا الأخير الذي أصبح حائزا لحجية الشيء المقضي فيه بما فصل فيه والذي كرس حق المطعون فيه في التعويض، و من جهة ثانية فيما يخص القرار القطعي فإنه كما جاء شرحه ضمن الإجابة عن الوجه الأول، فإن القضاة أعطوا تسبيبا كافيا لقرارهم هذا سيما أنهم أوضحوا ضمن قرارهم المنتقد، أن المطعون ضده قام بالأشغال تحت مراقبة صاحب المشروع بدليل

المراسلات بينها و بين الهيئة التقنية لمراقبة البناء وتعاملها مع المدعي دون عقد رسمي، وأن الخبير المعين أكد ضمن خبرته أن الأشغال المنجزة جاءت مطابقة لمضمون دفتر الأعباء.

وعليه فإن الوجه المثار يكون غير سديد كسابقه.

حيث متى كان كذلك تعين رفض الطعن.

حيث إن المصاريف على الطاعنة.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

في الشكل: عدم قبول مذكرة الرد وبقبول الطعن شكلا و برفضه موضوعا ،

وبإبقاء المصاريف القضائية على عاتق الطاعنة.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر جانفي سنة ألفين وخمسة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة التجارية والبحرية - والمتركبة من السادة:

ذيب عبد السلام	رئيس الغرفة رئيسا
بعطوش حكيمة	مستشارة مقررة
مجبر محمد	مستشارا
كدروسي لحسن	مستشارا
نوي حسان	مستشارا

بحضور السيدة: صحراوي الطاهر مليكة - المحامي العام،

وبمساعدة السيد: سباك رمضان - أمين الضبط.

ملف رقم 0934960 قرار بتاريخ 2014/09/04

قضية شركة " تاي شينغ ماريتيم س ا " و الشركة ذ م م " مكتب الخبرات البحرية والصناعية – "بيمي" " ضد الشركة ذ م م أو س أي وبنك الفلاحة والتنمية الريفية " بدر "

الموضوع: نقل بحري

تفصيل الموضوع: مسؤولية ربان السفينة (Capitaine) - دعوى الرجوع.

المرجع القانوني: أمر رقم: 76-80 (قانون بحري)، المواد: 580، 581، 591، 592 و599، جريدة رسمية عدد: 29 لسنة 1977.

المبدأ: مسؤولية ربان السفينة مسؤولية مفترضة.

يتعين على قائد السفينة، قصد التنصل من المسؤولية، إدخال المتسبب في الخسائر، لتحميله المسؤولية أو رفع دعوى الرجوع عليه، في الأجل المقرر قانوناً.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض وعلى مذكرّة الرّدّ التّي تقدّم بها محامي المطعون ضدّها شركة (ب).

بعد الاستماع إلى السيد مجبر محمد، المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة، المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطّعن بالنّقض لعدم تأسيس الأوجه المدفوع بها.

حيث وبعريضة مودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا في 07 جويلية 2013، طعنت شركة "تاي شينغ ماريتيم س أ " مجهز السفينة " (ت.هـ) والشركة ذات المسؤولية المحدودة "مكتب الخبرات البحرية والصناعية "بيمي" بطريق النّقض بواسطة وكيلها الأستاذ بوشناق فريد، المحامي المقيم بعنابة والمعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء بجاية في 18 ديسمبر 2012 فهرس 12/03009 القاضي: بقبول الاستئنافين الأصلي والفرعي شكلا وفي الموضوع، المصادقة على الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بجاية بتاريخ 27 فيفري 2012 فهرس رقم 12/891 والقاضي في الشكل، بقبول الدّعوى وإخراج بنك الفلاحة والتنمية الرّيفية من الخصام وفي الموضوع، إلزام المدعى عليهما الطّاعنتين ممثلتين في شخص مديريهما بدفعهما بالتضامن للمدّعية مبلغ اثني عشر مليونا وخمسة وأربعين ألفا وستمائة وديناز واحد وثمانية وثلاثين سنتيما (12.045.601,38 دج) المتمثل في النقص اللاحق بالبضاعة محل النقل.

حيث أثار وكيلهما بها **وجها وحيدا للطعن.**

حيث تم تبليغها للشركة المطعون ضدها أوس أي "ب" في 14 ماي 2013 بواسطة مستشارها القانوني، فأجاب وكيلهما الأستاذ بن بارة علاوة، المحامي المقيم ببجاية والمعتمد لدى المحكمة العليا، والذي اعتبر الوجه غير مؤسّس والتمس رفض الطّعن بالنّقض لذلك وتعويضها عن الطّعن التعسفي بمقابل 500.000 دج طبقا للمادّة 377 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حيث تم تبليغ ذات المذكرة للمطعون ضدّه بنك الفلاحة والتنمية الرّيفية في 06 أوت 2013 وبواسطة مكتب التنظيم العام ولوكيل الطّاعنين في 11 نوفمبر 2013 بواسطة المكلفة بالأمانة.

حيث تم تبليغ عريضة الطعن بالنقض للمطعون ضدّه بنك الفلاحة والتنمية الرّيفية بدر، في 15 ماي 2013، فلم يجب.

<u>وعليه فإن المحكمة العليا</u>

حيث استوفى الطّعن بالنقض أوضاعه وأشكاله القانونية، فهو مقبول.

<u>الوجه الوحيد</u>: مأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

حيث تعيب الطّاعنتان على القرار المطعون فيه إلزام المجهز ومكتب الخبرات البحرية والصناعية "بيمي" بالتضامن كون هذا الأخير لم يعد معنيّا بالأمر لاستبداله وإلغاء الكفالة التي أودعها بتلك المودعة من قبل المجهز لدى بنك الفلاحة والتنمية الرّيفية بقيمة 166.877,95 دولار أمريكي،

حيث لم يأخذ قضاة المجلس بعين الاعتبار أنّ الكفالة التي أودعها مكتب "بيمي" مؤقتة لا تغطي إلاّ فترة 15 يوما فقط في انتظار كفالة المجهز، لذلك لم يعطوا لقرارهم أيّ أساس قانوني بإلزامهم له بالرّغم من أنّه لم يعد ضامنا.

حيث احتج المجهزّ بشدة عن المبلغ المطالب به الذّي تم تحديده من طرف المرسل إليه وليس بموجب خبرة حسابية، إذ لم تثبت شركة (ب) النقض المزعوم.

حيث استقر اجتهاد المحكمة العليا (قرار 03 فيفري 2011 تحت رقم 699998).

على أنّه لا يمكن الاعتماد على فرضيات للفصل في مسؤولية مجهز السفينة والمجلس قضى كذلك بناء على فرضيات.

حيث كان النقص محلّ رسالة تحفظات واحتجاج محرّرة من طرف قائد السفينة والذي تم تبليغه لجميع الأطراف، فهي تشير إلى أن سبب الأضرار بفعل العمليات العنيفة أثناء تفريغ الحمولة ممّا أدّى إلى سقوط عدد كبير منها في البحر، لذلك اثبت القائد المذكور عدم مسؤولية كناقل والمجلس لم يأخذ ذلك بعين الاعتبار.

حيث تمسك القضاة بالمبلغ المطالب به والمحكوم به من دون مراقبته إن كان يمثل فعلا النقص في الحمولة أم لا، وبذلك لم يعط لقراره أيّ أساس قانوني.

حيث يتبين فعلا من القرار المطعون فيه أنّه اعتبر طلب إخراج مكتب الخبرات البحرية والصناعية (بيمي) مردود، ممّا يتعين استبعاده وأنّ قاضي الدّرجة الأولى بقضائه بإلزامه بالتضامن مع مجهز السفينة بتعويض

المدّعية قد أحسن تقدير الوقائع وطبق صحيح القانون، وحتى بعد إيداع مبلغ الكفالة من طرف مجهز السفينة لدى بنك الفلاحة والتنمية الرّيفية، على أساس أنّ رسالة التعهد المرفقة بالبند تثبت بأن مكتب الخبرات (س) باعتباره ممثل مجهز السفينة، قد التزم بأن يبقى الضمان ساري المفعول إلى غاية التوقيع على محضر صلح بين المجهز وشركة (ب) أو صدور حكم قضائي نهائي.

حيث إن هذا التسبيب منعدم الأساس القانوني، ذلك لأن القراءة الكاملة للتعهدّ تفيد بأن الضمان لا يشكل اعترافا بالمسؤولية من طرف مجهزي السفينة أو تنازلا عن حقوقهم التي يكفلها لهم القانون البحري، وقدّمت هذه الرّسالة للتعهد مؤقتا لتمكين الانطلاق الفوري للسفينة في انتظار وضع الكفالة البنكية النهائية في أجل 15 يوما من طرف جمعية حماية السفينة،وتصبح لاغية ولا مفعول لها فور وضع الضمان البنكي.

حيث ومن الثابت من إشهاد البنك في 04 جويلية 2011، أنّ المجهزّ أودع لديه كفالة بمقدار 166.3577,95 دولار أمريكي ضمانا للبضاعة المفقودة والمتلفة للشركة المدّعية.

حيث ومتى كان تعهدّ المكتب مؤقتا وأن المجهز أودع كفالة نهائية، تنعدم الصفة في المكتب وبإلزامه بالتضامن مع المجهز يكون القضاة قد أخطأوا فيما ذهبوا إليه وعرّضوا قرارهم للنّقض والإبطال من هذا الجانب.

مع الملاحظة أن القضاة ذكروا بالكمية المتلفة والناقصة وأنّ الخبير من قدّرها بمبلغ 166.577,95 دولار أمريكي ما يعادل مبلغ 12.045.601,38 دينار.

حيث ولئن احتج قائد السفينة، فمسؤوليته مفترضة فما كان عليه وفي الآجال القانونية، إدخال المتسّبب في الخسائر لتحميله المسؤولية أو ممارسة دعوى الرّجوع ضدّه في وقتها المناسب.

فلهـــذه الأســـبـاب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطّعن شكلا وفي الموضوع، بنقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء بجاية بتاريخ 2012/12/18 وبإحالة القضية

والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وبإبقاء المصاريف على الشركة المطعون ضدها.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع من شهر سبتمبر سنة ألفين وأربعة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة التجارية والبحرية - والمتركبة من السادة:

ذيب عبد السلام	رئيس الغرفة رئيسا
مجبر محمد	مستشارا مقررا
بعطوش حكيمة	مستشارة
كدروسي لحسن	مستشارا
نوي حسان	مستشارا

بحضور السيدة: صحراوي الطاهر مليكة - المحامي العام،

وبمساعدة السيد: سباك رمضان - أمين الضبط.

ملف رقم 0938307 قرار بتاريخ 2014/11/06

قضية شركة كوسيدار للبناء - وحدة الصيانة - ضد (ش.ز)

الموضوع: تنفيذ جبري

تفصيل الموضوع: غرامة تهديدية

المرجع القانوني: قانون رقم: 08-09 (إجراءات مدنية وإدارية)، المادة: 1/625، جريدة رسمية عدد: 21.

المبدأ: لا يجوز الحكم بالغرامة التهديدية، للتنفيذ الجبري، أكثر من مرة.

إن المحكمـــة العلـــيا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض وعلى مذكرة الرّدّ التّي تقدمت بها محاميّة المطعون ضدّه.

بعد الاستماع إلى السيد مجبر محمد، المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة، المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه للمخالفة في تطبيق القانون.

حيث وبعريضة مودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا في 12 ماي 2013، طعنت شركة كوسيدار للبناء، وحدة الصيانة، بطريق النّقض بواسطة وكيلها الأستاذ حمودي محمّد الطّيب، المحامي المقيم بالمسيلة والمعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء

المسيلة في 07 جانفي 2013 فهرس رقم 13/00039 القاضي: بقبول الاستئنافين الأصلي والفرعي شكلا وفي الموضوع، المصادقة على الحكم المستأنف مبدئيا وتعديله برفع الغرامة التهديدية إلى ألفي دينار(2000 دج).

حيث قضى حكم 03 ماي 2012، الصادر بتاريخ 04 أفريل 2009 جدول رقم 09/0006 تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها ألف دينار (1000دج) عن كلّ يوم تأخير تسري من تاريخ تبليغ هذا الحكم للمدّعى عليها إلى غاية التنفيذ الفعلي.

حيث أثار وكيلها بها **ثلاثة (03) أوجه للطعن**.

حيث تم تبليغها للمطعون ضدّه، فأجابت وكيلته الأستاذة لدغم شيكوش شاهيناز، المحامية المقيمة بالمسيلة والمعتمدة لدى المحكمة العليا والتي اعتبرت الأوجه غير مؤسّسة والتمست رفض الطّعن بالنقض لذلك.

حيث تم تبليغ ذات المذكرة لوكيل الطّاعنة طبقا للقانون وشخصيا في 28 أوت 2013.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث استوفى الطّعن بالنّقض أوضاعه وأشكاله القانونية، فهو مقبول.

الوجه الثاني: مأخوذ من مخالفة القانون:

الفرع الأوّل: إنّ الطاعنة دفعت بسوء توجيه الدّعوى الأصلية ضدّها إذ كان لزاما على المدّعي مقاضاة الولاية التي استصدرت (أصدرت) البطاقة الرّمادية الثانية، والمدّعى لم يحدّد كذلك من هي شركة كوسيدار المعنية بطلباته وأخلط بين الصفة الإجرائية والصفة الموضوعية سواء ما تعلق بالطاعنة أو بالمؤسسّة التي يسيّرها.

لكن حيث لا يتبين من القرار المطعون فيه أنّه سبق للطاعنة وأن تقدّمت بمثل هذه الدّفوع، فلئن كانت قد أثارتها أمام المحكمة، فهي ليست من النظام العام وعليها تكرارها أمام المجلس والتمسك بها، ممّا يجعل الفرع في غير محلّه، يتعين رفضه.

الفرع الثاني: إنّ الطاعنة باعت شاحنة ببطاقة رماديّة سوّت وضعيتها بعد الجمركة، كيف ظهرت الثانية لنفس الشاحنة بمصالح ولاية الجزائر، وهو موضوع إرساليتها لمصالح دائرة سيدي أمحمّد بواسطة محضر قضائي في 27 جويلية 2009 والتي رفضت الاستلام، فيكون المدّعي قد خالف المواد 13 و15 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك لسوء توجيه الدّعوى.

لكن حيث وكما جاء في الرّدّ عن الفرع الأوّل، فقد أثارته الطاعنة لأوّل مرّة أمام المحكمة العليا، فيرفض كذلك كسابقه.

عن الفرع الثالث: المتمثل في أنها دفعت بسبق الفصل في الغرامة التهديدية وتصفيتها ليكرّر المدّعي نفس الطلبات استجابت لها المحكمة والمجلس رغم ثبوت سابقة الفصل، ويتعين إلغاء القرار المطعون فيه لذلك.

حيث يتبين فعلا من الملف أنّه صدر حكم 04 أفريل 2009 مصادق عليه بقرار 09 نوفمبر 2009، ألزم الطاعنة بالتسوية للوضعية الإدارية للشاحنة محل البيع بالمزاد العلني وتمكينه من البطاقة الرّمادية الجديدة و30.000 دج كتعويض عن الأضرار اللاحقة به ورفض ما زاد عن ذلك من الطلبات لعدم التأسيس.

حيث بلغ ونفذ بإلزام بالوفاء في 17 ديسمبر 2009، كما حرّر المحضر القضائي محضر امتناع عن التنفيذ في 18 جانفي 2008، لذلك استصدر المدّعي أمرا استعجاليا في 09 ماي 2009 ألزمها بتنفيذه تحت غرامة تهديدية قدرها ألف دينار عن كلّ يوم تأخير في التنفيذ من تاريخ النطق بالأمر لغاية التنفيذ الفعلي والذي صادق عليه المجلس بقرار 27 جويلية 2010.

حيث أقام دعوى استعجالية لتصفيتها ليصدر أمر 10 جويلية 2011 ألزمها بأن تدفع له 70.000 دج كتصفية للغرامة التهديدية المحكوم بها بموجب حكم 9 ماي 2010 .

حيث أقام دعوى الحال ليصدر الحكم المعاد المصادق عليه بالقرار المطعون فيه على أساس أنّ الدّفع المتمسك به من طرف المستأنفة الطاعنة غير سديد، كونه يخصّ حكما آخر ولا يعني الملف الحالي، وحتى في الحالة العكسية، فقد تمت تصفيتها ولمن له مصلحة رفع دعوى أخرى في كلّ مرّة يمتنع فيها المدين عن التنفيذ والمطالبة بتوقيع الغرامة التهديدية وفقا للمادّتين 174 و175 من القانون المدني، والحكم طبّق صحيح القانون.

حيث إن مثلّ هذا التسبيب مخالف لأحكام المادّة 625 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تنصّ على أنّه ودون الإخلال بأحكام التنفيذ الجبري، إذا رفض المنفذ عليه تنفيذ التزام بعمل، أو خالف التزما بالامتناع عن عمل، يحرّر المحضر القضائي محضر امتناع عن التنفيذ، ويحيل صاحب المصلحة إلى المحكمة للمطالبة بالتعويضات، أو المطالبة بالغرامات التهديدية ما لم يكن قد قضى بها من قبل.

حيث تفيد القراءة الجيدة والمتأنية لذات المادّة، أنّه لا يسمح باللجوء لهذه الوسيلة للتنفيذ الجبري أكثر من مرة، ولمّا كان ثابتا أنّ المطعون ضدّه قد ألزم الطاعنة بالغرامة التهديدية والتي تمت تصفيتها دون منازعن، فبقبول دعواه بنفس الوسيلة المستعملة، يكون القضاة قد أخطأوا فيما ذهبوا إليه وعرضوا قرارهم المنتقد للنقض والإبطال.

حيث لم يبق من النزاع ما يتطلب الفصل فيه ويتعين لذلك وعملا بأحكام الفقرة الأولى من المادّة 365 من ذات القانون القول بأنّ النقض يكون بدون إحالة.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع، بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء المسيلة بتاريخ 2013/01/07 بدون إحالة.

وبإبقاء المصاريف على المطعون ضده.

بذا صـدر القـرار و وقـع التصريح به فـي الجلسـة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ السادس من شهـر نوفمبـر سنـة ألفين وأربعة عشر من قبل المحكمة العليـــا - الغرفة التجارية والبحرية - والمتركبة من السادة:

مجبـــر محمـــــد	رئيس القسم رئيسا مقررا
بعطوش حكيمـة	مستشـــــــــارة
كدروسي لحسن	مستشـــــــــارا
نـــوي حســـــان	مستشـــــــــارا

بحضـور السيـدة: صحراوي الطاهرمليكة - المحـامـي العـام،

وبمساعدة السيد: سباك رمضان - أمين الضبط.

ملف رقم 0940103 قرار بتاريخ 2014/11/06

قضية (ص.خ) ضد (ج.ر)

الموضوع: تبليغ

تفصيل الموضوع: تبليغ حكم عن طريق النشر- تبليغ في الموطن الخاص.

المرجع القانوني: قانون رقم: 08-09 (إجراءات مدنية و إدارية)، المادة 4/412، جريدة رسمية عدد: 21.

أمر رقم: 75-58 (قانون مدني)، المادة: 37، جريدة رسمية عدد: 78.

المبدأ: يخص التبليغ عن طريق النشر في جريدة يومية، باعتباره سندا تنفيذيا، الحكم القضائي النهائي، المهور بالصيغة التنفيذية، الذي تكون قيمة الالتزام فيه أكثر من 500.000 دج و لا يخص الحكم الابتدائي.

يعد صحيحا، التبليغ الحاصل في الموطن الخاص، المحدَّد بالمكان الذي يمارس الشخص فيه تجارة أو حرفة (Profession) بالنسبة إلى المعاملات المتعلقة بهذه التجارة أو المهنة.

إن المحكمـــة العلـــيا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض.

بعد الاستماع إلى السيد مجبر محمد، المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة، المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه للمخالفة في تطبيق القانون (التعليق كآخر إجراء في 22 أكتوبر 2012 وتسجيل الاستئناف في 02 جانفي 2013).

حيث وبعريضة مودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا في 20 ماي 2013، طعن (ص.خ) بطريق النقض بواسطة وكيله الأستاذ موسى حسان، المحامي المقيم بسطيف والمعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف في 03 أفريل 2013 فهرس رقم 13/1102 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة سطيف في 04 جوان 2012 والقرار من جديد برفض دعوى المدّعي الطاعن لعدم التأسيس.

حيث أثار وكيله بها **وجهين اثنين** للطّعن.

حيث تم تبليغ المطعون ضدّه بواسطة رسالة مضمنة والتعليق.

<u>وعليه فإن المحكمة العليا</u>

حيث استوفى الطّعن بالنّقض أوضاعه وأشكاله القانونية، فهو مقبول.

<u>الوجه الأول</u>: متعلق بمخالفة القانون الدّاخلي،

حيث يعيب الطّاعن على قضاة المجلس أنّهم اعتبروا استئناف المطعون ضدّه مقبول شكلا واردا في الأجل القانوني مبرّرين ذلك:

"بأن إجراء التبليغ برسالة مضمنة هو بدون جدوى ما دام أن عنوان المدّعى عليه خاطئ، كما أنّ المادّة 412 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنصّ على أنّه إذا كان الشخص المطلوب تبليغه لا يملك موطنا معروفا، يحرّر المحضر محضرا يضمنه الإجراءات التي قام بها ويتم التبليغ الرّسمي بتعليق نسخة منه بلوحة الإعلانات بمقري المحكمة والبلدية التي كان له بها آخر موطن، كما أن الفقرة الثانية من ذات المادّة تقتضي أنّه إذا كان مبلغ الالتزام يفوق 500.000 دج يجب أن ينشر مضمون عقد التبليغ الرّسمي في جريدة يوميّة بإذن من رئيس المحكمة،

وأنه بالرجوع للحكم، فإنه يتعلق بالتزام يفوق هذا المبلغ وهو 221.111,00 دج فكان على المستأنف عليه القيّام بنشر الحكم بجريدة يومية وطالما لم يقم بهذا الإجراء فإن التبليغ لم يتم كما نصت عليه المادّة أعلاه، وبالتالي، يكون الاستئناف واردا في الأجل القانوني فيقرّر المجلس قبوله".

حيث إن هذا التبرير الذي اعتمده المجلس لقبول استئناف خارج عن الأجل القانوني، مخالف لأحكام المادّتين 336 و 412 من ذات القانون لأن النشر في جريدة يومية ينطبق على السندات التنفيذية أي الأحكام النهائية المهورة بالصيغة التنفيذية، في حين أنّ الحكم ابتدائي ولا يتضمن الوفاء بمبلغ مالي يفوق 500.000 دج وإنما ينحصر في مجرد فسخ عقد يربط الطرفين وإرجاعهما للحالة التي كان عليها قبل التعاقد كأثر للفسخ، وإلزام المطعون ضدّه بردّ الصّكين الذّين استلمهما، لذلك لا يستحق النشّر بالجرائد اليوميّة، والمجلس لمّا اعتبره وجوبي، يكون قد أساء تفسير النصّ.

حيث ومن الثابت من محضر التبليغ، أنّ آخر إجراء قام به المحضر القضائي هو التعليق بلوحة إعلانات المحكمة في 22 أكتوبر 2012 و لم يقيّد الاستئناف إلاّ في 02 جانفي 2013، فضلا على أنّ عنوان المطعون ضدّه ليس خاطئا بل هو مستمدّ من وثيقة رسمّية ،سجله التجاري، ويكون القرار قد خالف القانون ويتعين نقضه وإبطاله.

حيث يتبين فعلا من القرار المطعون فيه أنّه اعتبر الاستئناف مقبولا شكلا والتبليغ غير صحيح على الأساس الوارد بالوجه.

حيث إن هذا التسبيب مخالف للمادّة 412 المعتمد عليها، ذلك لأن الحكم المراد تبليغه ابتدائي لم يقض بأي مبلغ مالي وهو غير ممهور بالصيغة التنفيذية حتى يمكن اعتباره سندا تنفيذيّا يتجاوز 500.000 دج حتى يكون إجباريّا نشره في جريدة يومية بإذن من رئيس المحكمة. مع الملاحظة أنّ العنوان ليس خاطئا، مادام أنّه مقيد بالسّجل التجاري ومن المقرّر قانونا عملا بأحكام المادّة 37 من القانون المدني، أنّ المكان الذّي

يمارس فيه الشخص تجارة أو حرفة، يعتبر موطنا خاصّا بالنسبة إلى المعاملات المتعلقة بهذه التجارة أو المهنة.

وعليه، وكما فعلوا لم يلتزم القضاة صحيح القانون وعرّضوا قرارهم للنقض والإبطال ودون حاجة لمناقشة الوجه الثاني.

فلهـــذه الأســـبـاب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا.

وفي الموضوع، بنقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 2013/04/03 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون وبإبقاء المصاريف على المطعون ضده.

بذا صـدر القـرار و وقـع التصريح بـه فـي الجلسة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ السادس من شهـر نوفمبـر سنـة ألفين وأربعة عشر من قبل المحكمة العليـا الغرفة التجارية و البحرية - والمتركبة من الســـادة:

مجبـــر محمـــــد	رئيس القسم رئيسا مقررا
بعطوش حكيمة	مستشـــــــــارة
كدروسي لحسن	مستشـــــــــارا
نـــــوي حســـان	مستشـــــــــارا

بحضـور السيـدة: صحراوي الطاهر مليكة - المحـامـي الـعـام،

وبمساعدة السيد: سباك رمضان - أمين الضبط.

ملف رقم 0945096 قرار بتاريخ 2015/01/15

قضية الشركة ذ م م "إيناس كوسميتيكس" ضد المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

الموضوع: ملكية صناعية

تفصيل الموضوع: علامة- تقليد.

المرجع القانوني: أمر رقم: 03-06 (علامات)، المادة: 9/7، جريدة رسمية عدد: 44.

المبدأ: يعد تقليدا لعلامة عالمية محمية في الجزائر، التشابهُ بين علامتين، المحدِثُ لَبسا أو خلطا لدى المستهلك؛

يخضع التشابه للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر،

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه،

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية،

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2013/06/09 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده،

بعد الاستماع إلى السيدة بعطوش حكيمة، المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن،

حيث إن الشركة ذات المسؤولية المحدودة " إيناس كوسميتيكس" SARL INES COSMETICS" أقامت طعنا بالنقض بموجب عريضة مودعة بتاريخ 09 جوان 2013 بواسطة محاميها الأستاذ محمد ساطور المقبول لدى المحكمة العليا، ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر، بتاريخ 19 ديسمبر 2012 تحت رقم 12/05858 فهرس 12/06990 القاضي في منطوقه:

في الشكل: قبول الاستئناف.

وفي الموضوع: تأييد الحكم المستأنف، الصادر عن محكمة سيدي أمحمد بتاريخ 17 جوان 2012 تحت رقم 12/1329 في جميع ما قضى به، تحميل المستأنفة المصاريف القضائية.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث إن الطاعنة تدعيما لطعنها أودعت عريضة أثارت فيها **وجها وحيدا للطعن.**

حيث إن المطعون ضده المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، أودع مذكرة جواب بواسطة محاميه الأستاذ لنوار فيصل، المقبول لدى المحكمة العليا، التمس من خلالها، عدم قبول الطعن شكلا على أساس أن تبليغ عريضة الطعن تم لأمانته دون ذكر الشخص الذي تلقى التبليغ، و أن في هذا ضررا جسيما يتمثل في آجال تقديم مذكرة الرد والذي يؤدي إلى إمكانية سقوط حقه في الدفاع عن مصالحه على أحسن وجه واحتياطيا رفض الطعن لعدم التأسيس.

لكن حيث و مادام أن المطعون ضده قد تمكن من عريضة الطعن وأنه أسس محاميا للدفاع عن مصالحه فإن شرط الوجاهية قد تحققت ومنه فإن الوجه المثار يكون غير سديد طالما أنه لم يقدم ما يثبت الضرر المزعوم و عليه فإن الدفع المثار يكون غير سديد و يرفض.

حيث متى كان الطعن مستوفيا لجميع أوضاعه الشكلية والقانونية، تعين قبوله شكلا.

عن الوجه الوحيد للطعن: والمأخوذ من خرق القانون،

حيث إن الطاعنة تعيب على القرار المطعون فيه خرق القانون المادة 7 فقرة 9 من الأمر 03-06 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالعلامات التجارية التي تنص: " تستثنى من التسجيل الرموز المطابقة أو المشاركة لعلامة كانت محل طلب تسجيل أو تسجيل يشمل سلعا أو خدمات مطابقة أو متشابهة لتلك التي سجلت من أجلها علامة الصنع أو العلامة التجارية إذا كان هذا الاستعمال يحدث لبسا"، أن موضوع النزاع يرمي إلى تحديد ما إذا كان استعمال العلامة روم نمبر " 501 يحدث لبسا مع العلامة المشهورة 501 التابعة بـ: ليفي ستروس" التي تغطي منتجات من الصنف 25 وهي مشهورة في الجزائر بخصوص السراويل (JEANS) وأن العلامة موضوع النزاع لا تغطي نفس الصنف إذن لا يوجد تطابق و لا تشابه بين منتجات هـذه العلامة مع الملاحظة أن المعهد قبل تسجيل العلامة الدولية رقم 501 التي أودعها المدعو (ص)،

لكن حيث خلافا لما تزعمه الطاعنة فإن القضاة التزموا بالتطبيق الصحيح للقانون موضحين ضمن قرارهم المنتقد أن العلامة التابعة للمستأنفة (الطاعنة) متشابهة للعلامة"501" التابعة للشركة الأمريكية" ليفس سترويس " والتي هي محمية بالجزائر بموجب تسجيلها لدى المطعون ضده منذ 09 سبتمبر 1989 تحت رقم 041741 وتم تجديدها بتاريخ 08 سبتمبر 1999 ثم بتاريخ 08 سبتمبر 2009 وتمتدها بينها إلى غاية 08 سبتمبر 2019، علاوة على أنها تحدث لبس في ذهن الجمهور المستهلك باعتبار أن هذه العلامة الأخيرة تتمتع بشهرة عالمية وتتميز بقدرة مميزة خاصة مستقلة عن المنتوجات لهذا فإن استعمال منتوج مشابه لها من شأنه إحداث خلط وليس تطبيقها للمادة 07 من الأمر المتعلق بالعلامات هذا من جهة و من جهة أخرى فإن تقديرها إذا كان هناك تشابه من شأنه إحداث لبس في ذهن الجمهور يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع ولا رقابة عليهم في ذلك من طرف المحكمة العليا، وعليه فإن الوجه المثار يكون غير سديد ويرفض.

حيث إن المصاريف على الطاعنة.

فلهـذه الأسـبـاب

تقضي المحكمة العليا:

في الشكل: قبول الطعن

وفي الموضوع : رفضه موضوعا ، و رفض طلب التعويض.

وبإبقاء المصاريف على عاتق الطاعنة.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر جانفي سنة ألفين وخمسة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة التجارية و البحرية - والمتركبة من السادة:

ذيب عبد السلام	رئيس الغرفة رئيسا
بعطوش حكيمة	مستشارة مقررة
مجبر محمد	مستشارا
كدروسي لحسن	مستشارا
نوي حسان	مستشارا

بحضور السيدة: صحراوي الطاهر مليكة - المحامي العام،

وبمساعدة السيد: سباك رمضان - أمين الضبط.

ملف رقم0945861 قرار بتاريخ 2015/03/12

قضية القرض الشعبي الجزائري - وكالة خميستي 416 - ضد (ج.م)
المدير العام لمؤسسة الصناعة الكهربائية "دينيلاك"

الموضوع: استئناف

تفصيل الموضوع: فصل في جزء من موضوع النزاع

المرجع القانوني: قانون رقم: 08-09 (إجراءات مدنية وإدارية)، المادة: 1/334، جريدة رسمية عدد: 21.

المبدأ: الحكم الفاصل في جزء من موضوع النزاع، بتعيين خبير واقتراح مبلغ التعويض، غير قابل للاستئناف، لعدم فصله في الدعوى برمّتها.

إن المحكمـــة العلـــيا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2013/06/10 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد نوي حسان المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث طعن بنك القرض الشعبي الجزائري مؤسسة عمومية ذات أسهم ممثلة بمديرها والمباشرة الخصام بواسطة محاميها الأستاذ غلام الله الحاج

بتاريخ 2013/06/10 في القرار الصادر عن مجلس قضاء وهران الأول في 2013/04/21 تحت رقم 13/00685 فهرس 13/01586 والثاني في 2013/04/21 تحت رقم 13/01106 فهرس 13/01587 حيث قضى الأول بعدم قبول الاستئنافين والثاني بضم الملف الحالي رقم 13/01106 إلى الملف 13/685 وضم المصاريف القضائية للملف رقم 13/685 الذي قضى بالمصاريف عاتق الطرفين مناصفة بينهما المقدرة بـ 3000 دج كل واحد منهما.

حيث أثار الطاعن **وجهين للطعن**.

حيث إن المطعون ضده بلغ ولم يجب على عريضة الطعن.

<u>وعليه فإن المحكمة العليا</u>

حيث إن الطعن بالنقض استوفى الأشكال و الآجال القانونية لذلك فهو مقبول شكلا.

<u>عن الوجه الأول:</u> المأخوذ من إغفال الأشكال الجوهرية في الإجراءات طبقا للمادة 2/358 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،

بدعوى أن القرار الأول المؤرخ في 2013/04/21 القاضي بعدم قبول الاستئنافين تلاه القرار الثاني في نفس اليوم بضم الملف إلى الملف الأول وأنه كان بدون جدوى لأنه كان يجب تقديم تسبيق الفصل بالضم قبل الفصل في قبول الاستئناف أو رفضه،

وأن ترتيب الإجراءات كان مخالفا للأشكال الجوهرية للإجراءات وأنه كان يجب أن يصنف القرار الفاصل في الدعوى بالاستئنافين معا، فضلا عن أن القرار الفاصل بعدم قبول الاستئناف لم يحدد القاضي الذي تلا تقريره و قد تم ذلك و لم يذكر كيف تمت المرافعة و المداولة و إن كانتا في يوم واحد و أن هذه النقائص تعيب القرار وتعرضه للنقض.

لكن حيث إن المجلس فصل كل ملف على حدى و أنه رأى بأن الملف رقم 13/01106 يتضمن نفس الأطراف و الموضوع و نفس السبب وقد استأنف الحكم الذي تم استئنافه بموجب الاستئناف المرفوع تحت رقم 13/685 فصل في الاستئناف بضم الملف الثاني رقم 13/01106 للأول رقم 13/685 تفاديا لصدور قرارين متناقضين وأن الترتيب الذي ينعاه الطاعن

على القاضي بعدم قبول الاستئنافين لا يشكل أي مخالفة للأشكال الجوهرية في الإجراءات ومادام قد تم ضم الملف الثاني للأول للفصل فيه بقرار واحد في الاستئنافين المرفوعين من الطرفين مع مراعاة رقم الاستئناف المسجل في الأول، كما أنه تم ذكر المستشار المقرر في ديباجة القرار وهو الرئيس المقرر وذكر بحيثيات القرار بأن التقرير تمت تلاوته، وعليه فإنه لا توجد أية مخالفة للأشكال الجوهرية للإجراءات وأن الوجه المثار غير سديد.

<u>عن الوجه الثاني:</u> المأخوذ من انعدام الأساس القانوني طبقا للمادة 08/358 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،

حيث يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه القاضي بعدم قبول الاستئنافين أنه اعتمد على المادة 344 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أساس أن الأحكام الفاصلة في جزء من موضوع النزاع التي تأمر بالقيام بإجراء من إجراءات التحقيق أو تدبير مؤقت لا يجوز استئنافها إلا مع الحكم الفاصل في الدعوى برمتها غير أن الحكم القطعي قد فصل في الدعوى برمتها و بقي فقط تقدير التعويض فأمر بخبرة تكميلية لتحديده علما أن الاستئناف يشمل الحكم القطعي والحكم التمهيدي ومادام الجزء الباقي للفصل في الموضوع فإنه لا يضر الاستئناف كما جاء في المادة 554 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الفرنسي الذي يجيز الاستئناف في مثل هذه الحالة و أكدتها المادة 660 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الفرنسي كما أن موضوع النزاع يتعلق بمديونية بالاقتراض من البنك أما التعويض عن الأضرار فهو موضوع مستقل مثله مثل التعويض عن الطرد من محل تجاري، وأن القرار بفصله كما فعل لم يعط أي أساس قانوني لقضائه.

لكن حيث إن المادة 334 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تنص على أن الأحكام الفاصلة في جزء من موضوع النزاع لا تقبل الاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في أصل الدعوى برمتها، وأن الحكم المستأنف فصل في جزء من الدعوى وهو المبلغ المستحق للمطعون ضده ورفع اليد على الرهون وعين خبيرا في الدعوى لتحديد الأضرار التي أصابت المطعون

ضده من جراء إخلال الطاعن بالتزاماته التعاقدية و اقتراح مبلغ للتعويض ومن ثمة فإن النزاع لم يفصل فيه برمته وأن المادة 334 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية واضحة ولا يمكن تطبيق المادة 554 من القانون الفرنسي على موضوع النزاع في وضوح المادة 334 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري الواجبة التطبيق على موضوع النزاع وعليه فإن الطاعن عندما ذهب إلى أن القضاة لم يعطوا أي أساس قانوني عندما رفضوا الاستئناف شكلا غير مبرر، وأن القضاة طبقوا القانون تطبيقا صحيحا وأعطوا لقضائهم أساسا قانونيا وهو تطبيق أحكام المادة 334 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وعليه فإن الوجه المثار غير سديد، ومنه يتعين رفض الطعن.

حيث إن المصاريف القضائية تقع على الطاعن طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا، والمصاريف القضائية على الطاعن.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر مارس سنة ألفين وخمسة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة التجارية والبحرية - القسم الثاني - والمتركبة من السادة:

مجبـــر محمـــد	رئيس القسم رئيسا
نـــوي حســـان	مستشارا مقـررا
ولد قاسم أم الخير	مستشـــــارة
بن محمد فضيلـــة	مستشـــــارة

بحضور السيدة: صحراوي الطاهر مليكة - المحامي العام،

وبمساعدة السيد: سباك رمضان - أمين الضبط.

ملف رقم 0946351 قرار بتاريخ 2015/03/12

قضية مكتب الدراسات المعمارية والعمرانية "ا.ت" ضد الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

الموضوع: اختصاص نوعي

تفصيل الموضوع: وكالة وطنية لدعم تشغيل الشباب - قضاء عادي - صفة التقاضي.

المرجع القانوني: مرسوم تنفيذي رقم: 96-296 (إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي)، المواد: الأولى، 4 و30، جريدة رسمية عدد 52.

المبدأ: تُمسَك محاسبة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الهيئة ذات الطابع الخاص، على الشكل التجاري.

للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب صفة التقاضي، وتخضع للقضاء العادي، المنازعاتُ الناجمة عن عقد إنجاز دراسة ومتابعتها، مبرم بينها وبين مكتب دراسات خاص.

إن المحكمـــة العلـــيا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2013/06/12 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد نوي حسان المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث طعن مكتب الدراسات المعمارية والعمرانية المسمى "ا.ت" مؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة ممثل من مسيره والكائن مقره بعين بسام البويرة بتاريخ 2013/06/12 في القرار الصادر عن مجلس قضاء البويرة بتاريخ 2012/03/12 تحت رقم 11/02439 فهرس 12/00590 والقاضي في الشكل:

قبول الاستئنافين الأصلي والفرعي وفي الموضوع: إلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة البويرة بتاريخ 2011/10/05 تحت رقم 11/02132 والتصدي من جديد بعدم قبول الدعوى الأصلية لانعدام الصفة لدى المستأنفة الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب و تحميل المستأنف عليها مكتب الدراسات المعمارية والعمرانية بالمصاريف القضائية المقدرة بـ 3000 دج و كذا مصاريف الخبرة.

حيث أثار الطاعن **وجهين للطعن**.

حيث ردت المطعون ضدها بمذكرة ترمي إلى رفض الطعن.

<u>وعليه فإن المحكمة العليا</u>

حيث إن الطعن بالنقض استوفى الأشكال والآجال القانونية لذلك فهو مقبول شكلا.

<u>عن الوجه الأول</u>: المأخوذ من مخالفة القانون طبقا للمادة 5/358 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،

بدعوى أن القرار المطعون فيه اعتمد على قرار الوالي المؤرخ في 2006/08/02 الذي أوكل لمدير التعمير الإمضاء في حدود صلاحياته على الوثائق المحاسبية والمالية الخاصة بالفصل 724 المتعلق بإنجاز المحلات واعتبر قرار الوالي له صلاحيات الإمضاء لكن في الحقيقة هو عبارة عن تفويض لمدير التعمير لتسديد الديون الناتجة عن الصفقات المبرمة لصالح الدولة ولا علاقة لقرار الوالي بالأشغال والخدمات الهندسية المنجزة من

قبل الطاعن لفائدة المطعون ضدها بناء على طلب تكليف منها والذي يطالب بتسديد أتعابه وأن المادة 01 في المرسوم 296/96 الذي ينشئ الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب يذكر بأنها هيئة ذات طابع خاص ولها شخصية معنوية واستقلال مالي طبقا للمادة 04 من نفس المرسوم وهي هيئة موضوعة تحت سلطة رئيس الحكومة وليس الوالي، وأنه يتعاقد مع المطعون ضدها دون سواها و هي التي استلمت منه المخططات المنجزة من طرفه لقاء إيصال طبقا للمادة 106 من القانون المدني فإن العقد شريعة المتعاقدين و أنه لجأ إلى المحكمة الإدارية و قضت بعدم اختصاصها.

حيث إنه فعلا فإن المطعون ضدها الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب هي من كلفت من قبل مديرها الفرعي بالبويرة الطاعن مكتب الدراسات المعمارية والعمرانية المسمى (ا.ت) وذلك من أجل القيام بدراسة ومتابعة مشروع إنجاز 100 محل تجاري بإقليم البلديات الواقعة في دوائر عين بسام و بئر غبالو و سوق الخميس وأن التكليف بهذا العمل كان من قبل الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب وليس من قبل والي ولاية البويرة و الذي لم يتعاقد معه الطاعن كما أن المطعون ضدها هي التي استلمت المخططات المنجزة من قبل الطاعن مقابل إيصال بذلك وأنه طبقا للمادة 106 من القانون المدني فإن العقد شريعة المتعاقدين.

حيث إن الاتفاق الذي تم بين الطاعن و المطعون ضدها يدخل في اختصاص القضاء العادي كما أنه تمت المرافعة بين الطرفين أمام المحكمة الإدارية و التي قضت بعدم اختصاصها النوعي.

حيث إن ما ذهب إليه القرار المطعون فيه من أن والي ولاية البويرة أعطى تفويضا بالإمضاء على الوثائق المحاسبية و المالية الخاصة بالفصل 742 المتعلق بإنجاز محلات تجارية و ذلك إلى مدير التعمير لولاية البويرة لا يجعل المطعون ضدها لا تتوفر على الصفة فذلك تبرير واه ذلك أن الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب هي من تعاقدت و كلفت الطاعن بإنجاز الدراسة و المتابعة و لم تكن ولاية البويرة أصلا طرفا في هذا الاتفاق و أن العقد شريعة المتعاقدين و قد تم الاتفاق بين الطاعن والمطعون ضدها والتي هي هيئة تتمتع بالسلطة المعنوية والاستقلال المالي طبقا للمرسوم 296/96 الذي أنشأها وحدد قانونها الأساسي.

حيث إن القرار المطعون فيه خالف القانون عندما اعتبر أن ولاية البويرة هي الجهة المتعاقدة و من ثمة قضى بعدم توافر المطعون ضدها على الصفة في التقاضي وعرض قراره للنقض والإبطال وأن الوجه المثار سديد دون الحاجة لمناقشة الوجه الثاني.

حيث إن المصاريف القضائية تقع على عاتق المطعون ضدها طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

فلهـــذه الأســـبـاب

تقضي المحكمة العليا

في الشكل: قبول الطعن

في الموضوع: نقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء البويرة بتاريخ 2012/03/12 تحت رقم 11/02439 فهرس 12/00590 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من تشكيلة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون، والمصاريف القضائية على المطعون ضدها.

بذا صـدر القـرار و وقـع التصريح به فـي الجلسة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ الثاني عشر من شهـر مـــارس سنـة ألفين وخمسة عشر من قبل المحكمة العليـا - الغرفة التجارية والبحرية - القسم الثاني - والمتركبة من السـادة:

مجبـــــر محمـــــد	رئيس القسم رئيسا
نـــــوي حســـــــان	مستشـارا مقـــررا
ولد قاسم أم الخير	مستشـــــــــارة
بن محمد فضيلـــة	مستشـــــــــارة

بحضـور السيـدة: صحراوي الطاهر مليكة - المحـامـي العـام،

وبمساعدة السيد: سباك رمضان - أمين الضبط.

ملف رقم 0973119 قرار بتاريخ 2015/03/12

قضية الشركة التركية للبناء ECE TUR.ECE TURIZM INSAAT ضد (ح.ع)

الموضوع: استئناف

تفصيل الموضوع: عريضة الاستئناف

المرجع القانوني: قانون رقم: 08-09 (إجراءات مدنية وإدارية)، المادة: 4/540، جريدة رسمية عدد: 21.

المبدأ: تتضمن عريضة الاستئناف، وجوبا، تحت طائلة عدم قبولها شكلا، عرضا موجزا للوقائع والطلبات والأوجه المؤسّس عليها الاستئناف.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض وعلى مذكّرة الرّدّ التّي تقدّم بها محامي المطعون ضدّه.

بعد الاستماع إلى السيد مجبر محمد، المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة، المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه كونه جاء مشوبا بعيب مخالفة القانون.

حيث وبعريضة مودعة بأمانة ضبط مجلس قضاء قسنطينة في 31 أكتوبر 2013، طعنت الشركة التركية للبناء إيجي تور إيجي توريزم

إنشاءات بطريق النّقض بواسطة وكيلتها الأستاذة قارة دنيا، المحامية المقيمة بقسنطينة والمعتمدة لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة في 28 أفريل 2013 فهرس رقم 13/01900 القاضي بعدم قبول الاستئناف شكلا لعدم صحّة الإجراءات القانونية.

حيث أثارت وكيلتها بها **وجهين اثنين للطّعن.**

حيث تم تبليغها للمطعون ضدّه، فأجاب وكيله الأستاذ رحال أحمد، المحامي المقيم بقسنطينة والمعتمد لدى المحكمة العليا والذّي اعتبر الوجهين غير مؤسّسين والتمس رفض الطّعن شكلا.

حيث تم تبليغ ذات المذكرة لوكيلة الطّاعنة شخصيّا في 26 ديسمبر 2013.

<u>وعليه فإن المحكمة العليا</u>

حيث استوفى الطّعن بالنّقض أوضاعه وأشكاله القانونية، فهو مقبول.

<u>الوجه الأوّل:</u> مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

بدعوى أنّه من المقرر قانونا التزام القاضي بمراعاة القواعد القانونية المقرّرة تحت طائلة البطلان، وعملا بأحكام الفقرة الأولى من المادّة 546 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على المستشار المقرّر إيداع تقريره بأمانة ضبط الغرفة ثمانية (08) أيّام على الأقل قبل انعقاد جلسة المرافعات ليتسنى للخصوم الاطلاع عليه.

حيث لم يتم الإيداع وأدخلت القضية مباشرة في المداولة بعد وضعها في التقرير، ممّا حال دون تمكين الأطراف من إبداء دفوعاتهم طبقا للمادّة 547 من ذات القانون، وبذلك عرّض القضاة قرارهم للنّقض.

لكن حيث وخلافا لما جاء بالوجه خطأ، فقد تضمن القرار المطعون فيه في صفحته الثالثة والأخيرة، أنّه تم إيداع التقرير لدى أمانة الضبط بالمجلس خلال الآجال القانونية، المنصوص عليها بالمادّة 546 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية للإطلاع قبل جلسة المرافعات.

وعليه، يبقى القول بخلاف ذلك من باب عدم الجدّية، مع الملاحظة أنه حتى ولئن لم يتم الإيداع، لا يعدّ الإجراء جوهريا حتى يترتب عليه النّقض، ذلك لأنّ المادّة المعتمدة لم تضع أيّ جزاء على مخالفتها.

حيث وعملا بمقتضيات المادّة 60 من نفس القانون، لا يقّرر بطلان الأعمال الإجرائية شكلا، إلاّ إذا نصّ القانون صراحة على ذلك، وعلى من يتمسك به أن يثبت الضّرر الذّي لحقه.

حيث كان على وكيلة الطّاعنة التفات انتباه القضاة لذلك وحتى يتداركوا مثل هذا السهو طالما أنّ الإجراء وضع للحفاظ على حقوق الأطراف لتأتي متأخرة أمام المحكمة العليا وتدفع به.

حيث ومتى كان ذلك، يرفض الوجه وأقل ما يقال عنه أنّه غير جدّي.

الوجه الثاني: مأخوذ من مخالفة القانون الدّاخلي،

ذلك، أنه من المقرّر قانونا أنّ التفسير السيئ أو غير السّليم للقانون يعدّ بمثابة المخالفة، وكان لقضاة المجلس في رفضهم للاستئناف على أساس مخالفة الفقرة الرابعة (04) من المادّة 540 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي توجب احتواء العريضة الاستئنافية على عرض موجز للوقائع والطلبات والأوجه التي أسس عليها.

حيث وبالتمعن في حيثيات القرار يتضح أنّه احتواها وذكر بما جاء بالمذكرة الاستئنافية اللاحقة لعريضة الاستئناف، ويكون المجلس قد أقرّ بأن العريضة اللاحقة جاءت مطابقة للمادّة المذكورة أعلاه طالما أنّها احتوت عرضا موجزا للوقائع والإجراءات والأوجه والطّلبات التّي بني عليها الاستئناف.

حيث يكون القضاة قد فسرّوا ذات المادة بصفة خاطئة ممّا يعرضّ قرارهم للنّقض.

لكن حيث تفيد القراءة الجيّدة والمتأنية للقرار المطعون فيه أنّه تضمن ما جاء بعريضة الاستئناف المودعة من طرف الطّاعنة في 3 فيفري 2013 وما تضمنته الحكم المستأنف، وكذا المذكّرة اللاحقة من وقائع وطلبات والأوجه، وكان ذلك بمناسبة سرد الوقائع والإجراءات المتبعة. وفي الموضوع، اعتبر القضاة وعن حق، أنّ دفع المطعون ضدّه بعدم قبول الاستئناف في محلّه، احتكاما لنصّ الفقرة الرابعة من المادّة 540 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تستوجب أن تتضمن عريضة

الاستئناف وتحت طائلة عدم القبول ومن بين العناصر المنصوص عليها العرض الموجز للوقائع والطلبات والأوجه التي أسّس عليها.

وعليه، يكون القضاة قد التزموا صحيح المادة 4/540 أعلاه، ذلك لأنّه لا يوجد بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، أيّ نصّ يسمح بتقديم عريضة استئناف إيضاحية أو توضيحية إذ لا يتم إلاّ بواحدة طبقا للمادّة 539 منه ويشرط فيها أنّ تتضمن تحت طائلة عدم قبولها البيانات الواردة على سبيل الحصر بالمادّة 540.

حيث ومتى كانت العريضة المذكورة معيبة ولكونها أساس الإجراءات الاستئنافية، يصبح غير مقبول شكلا، ممّا يجعل الوجه غير سديد ويرفض.

وضمن هذه الظروف، يتعين رفض الطّعن بالنقض لعدم تأسيس الوجهين المثارين.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا وبإبقاء المصاريف على الطاعنة.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر مارس سنة ألفين وخمسة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة التجارية والبحرية - القسم الثاني - والمتركبة من السادة:

مجبـــر محمـــــد	رئيس القسم رئيسا مقررا
نـــوي حســـــان	مستشـــــــارا
ولد قاسم أم الخير	مستشـــــــارة
بن محمد فضيلـــة	مستشـــــــارة

بحضور السيدة: صحراوي الطاهر مليكة - المحامي العام،

وبمساعدة السيد: سباك رمضان - أمين الضبط.

ملف رقم 0969927 قرار بتاريخ 2014/09/04

قضية (ا.ح) ضد ورثة (م.ا)

الموضوع: سقوط الخصومة

تفصيل الموضوع: محكمة عليا – نقض و إحالة.

المرجع القانوني: قانون رقم: 08-09 (إجراءات مدنية و إدارية)، المواد: 222، 223 و229، جريدة رسمية عدد: 21.

المبدأ: يسري أجل السنتين، لسقوط الخصومة، من تاريخ صدور قرار المحكمة العليا.

تسقط الخصومة، في حالة الإحالة بعد النقض، بعدم قيام أطراف الخصومة بالمساعي المناسبة لمواصلة إجراءات سير القضية، في الأجل المحدد قانونا.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر،

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه،

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية،

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2013/10/09 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدّهم،

بعد الاستماع إلى السيد مجبر محمد، المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة، المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن لعدم تأسيس الأوجه المدفوع بها،

حيث وبعريضة مودعة بأمانة ضبط مجلس قضاء تيزي وزو في 09 أكتوبر 2013، طعن (ا.ح) و (ر) بطريق النقض بواسطة وكيلهما الأستاذ محجوب حسونة، المحامي المقيم بتيزي وزو والمعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو في 16 جوان 2013 فهرس رقم 13/2039 القاضي حضوريا تجاه المدعى عليه (ا.ح) الطاعن و حضوريا اعتباريا تجاه المدخل في الخصام وارث (ا.ح.س) وهو (ا.ر) الطاعن الثاني غيابيا تجاه باقي المدخلين في الخصام ورثة (ا.ح.س)،

بقبول دعوى السقوط شكلا وفي الموضوع، القضاء بسقوط الخصومة التي آلت إلى صدور القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 16 جانفي 2008 تحت رقم 69 من الفهرس،

حيث أثار وكيلهما بها **وجهين اثنين للطعن،**

حيث تم تبليغها للمطعون ضدهم، فأجاب وكيلهم الأستاذ رشيد مقمون، المحامي المقيم بتيزي وزو و المعتمد لدى المحكمة العليا والذي اعتبر الوجهين غير مؤسسين و التمس رفض الطعن لذلك و إلزام الطاعنين بتعويضهم بمقابل مائة ألف دينار(100.000 دج) عن طعنهما التعسفي،

حيث تم تبليغ ذات المذكرة للطاعنين و المطعون ضدهم،

<u>وعليه فإن المحكمة العليا</u>

<u>الوجه الأول:</u> مأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

<u>الفرع الأول:</u>

بدعوى أن الطاعن (ا.ح) دفع أمام المجلس بأن طرفي قرار المحكمة العليا موضوع دعوى سقوط الخصومة المتعلقة به هم ورثة (م.ا) من جهة والطاعن و أبيه (ح) المدعو (ح.س)، من جهة أخرى، وهذا الأخير توفي في 26 أوت 2011 وبعد صدور القرار المذكور،

حيث وطبقا للمادة 228 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ينقطع سريان الخصومة بأحد الأسباب المنصوص عليها بالمادة 210 من ذات القانون، ومنها الوفاة ولا يمكن استئناف ذلك السريان من أجل سقوطها

إلا من تاريخ التكليف بالحضور لمن يعنيه استئنافه طبقا للمادة 211 منه، وفي هذه الحالة، لا يسري أجل السقوط إلا من تاريخ تبليغ القرار لورثة (ا.ج) المدعو (ح.س)،

وعليه، فقد أخطأ المدعون في توجيه دعواهم ضد الورثة الذين لم يكونوا طرفا في الدعوى ولم يبلغوا بالقرار المطلوب سقوطه كما يستوجبه القانون، مما يترتب عليه رفض دعواهم وصرفهم للتقاضي كما يرونه مناسبا لتصحيح الإجراءات.

حيث صرف المجلس النظر على هذا الدفع بذكره أن آثار السقوط تكون بالنّسبة للمدعي الأول، الطاعن، طالما أن المدخلين في الخصام (بقية الورثة) لم يحضروا ليقدّموا شهادة وفاة مورثهم ليتسنى للمجلس حساب أجل السقوط، فالمدعى عليه الطاعن ليست له الصفة للمطالبة بذلك،

حيث إن هذا الأخير ليس طرفا في ذات القرار وإنما هو وارث لأبيه (ا.ج) المدعو (ح.س)، فضلا على أن المدعين من أدخلوا الورثة في الخصام وهذا لإثبات وفاته وحتى تطبق في مواجهتهم أحكام المادتين 222 و223 من القانون المذكور أعلاه ، يستوجب تبليغهم بالقرار المطلوب إسقاطه،

حيث يعتبر استبعاد هذا الدفع خرقا للقانون وخاصة المادتين 210 و228 منه وتجريدا للقرار المطعون من كل أساس القانوني و يترتب على ذلك نقضه وإبطاله،

لكن حيث يتبين من القرار المطعون فيه أنه قضى بسقوط الخصومة الناتجة عن قرار المحكمة العليا الصادر في 16 جانفي 2008، على أساس مرور أكثر من سنتين على صدوره دون أن يتم إرجاع الدعوى بعد النقض طبقا للمادة 223 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على هذه المدة و المادة 229 منه التي تنص على سريان أجل السقوط ابتداء من تاريخ النطق بالقرار في الإحالة بعد النقض،

حيث لم يعتد القضاة وعن حق، بالدفع الخاص بسوء توجيه الدعوى ضد من لم يكونوا أطرافا فيها و لم يبلغوا بالقرار المطلوب سقوطه،

فالمدعي وجه دعواه ضد المدعى عليه الطاعن فتكون آثار السقوط بالنسبة إليه وطالما أن المدخلين في الخصام لم يحضروا ليقدموا شهادة وفاة مورثهم ليتسنى للمجلس احتساب أجل السقوط و ليس للمدعى عليه الصفة للمطالبة بذلك،

حيث انتهوا لمثل هذا التسبيب على ضوء ما قدم لهم من وثائق ، فمن الثابت من شهادة الوفاة المرفقة بملف الطعن الحالي أن المورث توفي بتاريخ 26 أوت 2011 وتكون المدة قد تجاوزها الورثة بكثير،

حيث ولا مجال لتطبيق المواد 210، 212 من نفس القانون على وقائع دعوى الحال، ذلك لأنها تتعلق بالقضايا غير المهيأة للفصل، أما وفاة المورث فكانت بعد صدور القرار و قيد حياته لم يقم بالمساعي اللازمة لمواصلة الإجراءات بإعادة السير في الدعوى بعد النقض وأثناء المدّة المقرّرة لذلك والّتي تجاوزها هو كذلك،

وعليه، وكما فعلوا، يكون القضاة قد أعطوا لقرارهم المنتقد الأساس القانوني السليم ، مما يعرض الفرع المثار للرفض.

الفرع الثاني:

حيث يعيب الطاعنان على المجلس كونه اعتبر بأن آثار سقوط الخصومة يكون بالنسبة للطاعن الأول، ذلك لأنه كان طرفا في قرار المحكمة العليا، وضده وجهت الدعوى الحالية في حين أنها وجهت ضد الورثة كذلك، وأكثر من ذلك ، فإن التصريح بسقوط الخصومة يمتد بدون شك لهم، وتحرمهم من حقوقهم التي يحفظها لهم القانون كورثة غير ملزمين بقرار أو حكم قضائي يخص مورثهم إلا بعد تبليغهم به،

وعليه، و بتصريحه بسقوط الخصومة في مواجهتهم يعتبر خرقا للقانون يترتب عليه النقض والبطلان،

لكن حيث و بما أن القرار الصادر عن المحكمة العليا في 16 جانفي 2008 وقيد حياة المورث الأصلي الذي لم يحرك ساكنا لإعادة السير في الدعوى بعد النقض و الإحالة حتى تاريخ وفاته في 26 أوت 2011 و مرور أكثر من السنتين المقررتين لسقوط الخصومة التي نتج عنها ذات القرار، و بصفتهم خلفه العام تقام الدعوى الحالية ضدهم كورثة دون سواهم،

حيث وفي حالة عدم مرور المدة المذكورة، يمكنهم الدفع بتبليغهم به حتى يتصرفوا طبقا للقانون، مما يجعل الفرع كسابقه غير سديد ويرفض.

الفرع الثالث:

حيث ينعى الطاعنان على المجلس استبعاده للدفع المثار من طرف المدعى عليه الطاعن والذي اعتبره عديم الصفة للمطالبة باحترام الإجراءات القانونية المتعلقة بتبليغ الورثة رغم أنه هو كذلك وريثا لأبيه (ح) المدعو (ح.س) المتوفى وله الصفة لإثارة كل دفع يخص الورثة كونه واحد منهم،

حيث ومن جهة أخرى، فالدفع المتعلق بالتبليغ و الآجال القانونية يعد من النظام العام يثيره كل طرف وحتى الجهة القضائية من تلقاء نفسها ،

وعليه، يكون المجلس قد أخطا في تطبيق القانون وجرد قراره من كل أساس قانوني ، يتعين على ذلك النقض والإبطال.

لكن حيث وكما جاء في الرد عن الفرع الأول، فقد استبعد القضاة دفع الطاعن الخاص بعدم تبليغ الورثة على أساس أن الدعوى وجهت ضده ولعدم حضورهم ليست له الصفة للمطالبة بتبليغهم بالقرار محل السقوط مكانهم لعدم تقديمه لوكالة لينوب عنهم،

حيث لم يعتبر القضاة انه منعدم الصفة للمطالبة بذلك بخصوصه ولكن مكان الورثة المتغيبين عن الخصام،

وعليه، وكما فعلوا، يكونون قد التزموا صحيح القانون، مما يجعل الفرع غير سديد ويرفض.

الوجه الثاني: مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

بدعوى أن قرار المحكمة العليا موضوع طلب السقوط لم يتضمن باقي ورثة (م.ا) و هن البنات (و) ، (ص) ، (ز)، (ح) و (خ) ، فليس لهن الصفة لرفع دعوى الحال ، فيعد ذلك خرقا للإجراءات و تكريسه يؤدي لنقض وإبطال القرار المطعون فيه،

لكن حيث ولئن رفعت الدعوى الأصلية التي توجب بقرار المحكمة العليا موضوع السقوط من طرف (م.ح) و (ي)، فالمراكز القانونية قد تغيرت وصححت الإجراءات بإقحام البنات ورثة (م.ا) في الخصام الذي انتهى بصدور القرار المطعون فيه،

حيث لا يعد تصحيح الإجراءات مخالفة لها ليصبح الوجه غير جدي ويتعين رفضه كسابقه وبالتبعية رفض الطعن بالنقض لعدم تأسيس الوجهين المثارين ورفض طلب التعويض لاستعمال الطاعنين حقا دستوريا مخولا لهما لم يكونا يرو ما إضرار المطعون ضدهم به.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن بالنقض شكلا و برفضه موضوعا،

و رفض طلب التعويض،

و بإبقاء المصاريف القضائية على عاتق الطاعنين.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع من شهر سبتمبر سنة ألفين وأربعة عشر من قبل المحكمة العليـــا - الغرفة التجارية والبحرية - والمتركبة من الســـادة:

ذيب عبد السلام	رئيس الغرفة رئيسا
مجبـــر محمـــد	مستشارا مقررا
بعطوش حكيمة	مستشـــــارة
كدروسي لحسن	مستشـــــارا
نـــوي حســـان	مستشـــــارا

بحضور السيدة: صحراوي الطاهر مليكة - المحامي العام،

وبمساعدة السيد: سباك رمضان - أمين الضبط.

ملف رقم 0979743 قرار بتاريخ 2015/03/12

قضية (ع.ش) ضد بنك الفلاحة و التنمية الريفية

I- الموضوع: قرض

تفصيل الموضوع: صندوق الكفالة المشتركة - قروض للشباب - أخطار القروض للشباب.

المرجع القانوني: مرسوم تنفيذي رقم: 98-200 (إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع وتحديد قانونه الأساسي)، جريدة رسمية عدد: 42.

مرسوم تنفيذي رقم: 03-106 (إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع وتحديد قانونه الأساسي، تعديل وتتميم)، جريدة رسمية عدد: 17.

مرسوم تنفيذي رقم: 03-289 (إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع وتحديد قانونه الأساسي، تعديل و تتميم)، جريدة رسمية عدد: 54.

المبدأ: لا يكون صندوق الكفالة المشتركة ضامنا أخطارَ القروض الممنوحة للشباب، ذوي المشاريع، إلا في حالة إعسار المدين الأصلي.

II- الموضوع: طعن بالنقض

تفصيل الموضوع: عريضة الطعن بالنقض- تبليغ.

المرجع القانوني: قانون رقم: 08-09 (إجراءات مدنية و إدارية)، المواد: 60، 349 و 564، جريدة رسمية عدد: 21.

المبدأ: لا جزاء على تبليغ عريضة الطعن بالنقض للمطعون ضده، خارج أجل الشهر، المقرر قانونا.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر،

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه،

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية،

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2013/12/09 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده،

بعد الاستماع إلى السيدة بعطوش حكيمة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة،

حيث إن (ع.ش)، أقام طعنا بالنقض بموجب عريضة مودعة بتاريخ 09 ديسمبر 2013 بواسطة محاميه الأستاذ دلهوم عبد الوهاب، المقبول لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء البليدة بتاريخ 30 أفريل 2013 القاضي في منطوقه، علنيا، حضوريا، ونهائيا،

في الشكل: قبول الاستئناف الأصلي و الفرعي،

وفي الموضوع: تأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة شرشال المؤرخ في 05 فيفري 2013 وتتميمه بالقول بحفظ حقوق المستأنف في المطالبة بالفوائد المستحقة لغاية صدور القرار الحالي، تحميل المستأنف عليه بالمصاريف،

حيث إن الطاعن تدعيما لطعنه أودع عريضة أثار فيها **ثلاثة أوجه للطعن،**

حيث إن المطعون ضده بنك الفلاحة و التنمية الريفية وكالة شرشال أودع مذكرة جواب بواسطة محاميه الأستاذ عمارة محمد المقبول لدى المحكمة العليا التمس من خلالها عدم قبول الطعن شكلا على أساس أن عريضة الطعن بالنقض بلغت له بعد فوات الشهر المنصوص عليه بالمادتين

563 و 564 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية و احتياطيا رفض الطعن لعدم التأسيس،

حيث إن المحامية العامة في طلباتها المكتوبة التمست رفض الطعن،

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الدفع الشكلي:

حيث إن المطعون ضده يدفع بعدم قبول الطعن شكلا على أساس أن عريضة الطعن بلغت له خارج الأجل القانوني المنصوص عليه بالمادتين 563 و564 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وهو شهرا واحد،

لكن حيث لئن كانت المادة 564 قانون الإجراءات المدنية والإدارية أوجبت تبليغ عريضة الطعن للمطعون ضده خلال أجل شهر واحد من تاريخ إيداعها، فإنها من جهة أخرى لم ترتب أي جزاء في إحالة تبليغها خارج هذا الأجل ومن ثم وطبقا للمادة 60 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن الدفع المثار يكون غير سديد، لاسيما أن المطعون ضده قدم مذكرة جواب وبالتالي شرط الوجاهية قد تحقق طبقا للمادة 333 فقرة 03 هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنه لم يبين الضرر الذي أصابه من جراء ذلك،

حيث وطالما أن الطعن الحالي، قد استوفى باقي أوضاعه الشكلية والقانونية، يتعين قبوله شكلا،

الوجه الأول: مأخوذ من إغفال الأشكال الجوهرية،

حيث إن الطاعن يعيب على القرار المطعون فيه إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات أنه أغفل الإشارة إلى طبيعة وتسمية الشخص المعنوي و مقره الاجتماعي و صفة ممثله القانوني أو الاتفاقي طبقا لنص المادة 15 فقرة 04 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث بالرجوع إلى الحكم رقم 12/1265 الصادر عن محكمة شرشال القسم التجاري بين طرفي الطعن بتاريخ 05 فيفري 2013 والقرار محل الطعن لم يتطرق المدعى عليه في الطعن إلى طبيعة الطاعنة كمؤسسة مصغرة للصيد البحري أو صفة ممثلها المدعو (ع.ش)،

لكن حيث من الثابت بالحكم و القرار المؤيد له موضوع الطعن الحالي أن الإجراءات من بدايتها وجهت ضد الطاعن شخصيا و مع ذلك لم يسبق له أن تقدم بمثل هذا الدفع، و لذا فإن إثارته لأول مرة أمام المحكمة العليا غير جائز هذا من جهة و من جهة أخرى،لا يمكن مآخذة القضاة عن عدم الرد على دفوع لم تثار أمامهم أساسا ، وعليه فإن الوجه غير سديد.

الوجه الثاني: مأخوذ من السهو عن الفصل في أحد الطلبات،

حيث إن الطاعن يعيب على قضاة القرار المنتقد أنهم سهوا عن الفصل في الاستئناف الفرعي الذي أقامه ضد الحكم و المتمثل في كونه قام بكتابة ائتمان على القرض لدى صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض ثم باشر إجراءات اقتناء الباخرة أين اتصل بالشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة الفلك لصناعة البواخر التي تحصلت على مبلغ القرض مباشرة من طرف المدعى عليها في الطعن إلا أنها لم تمكنه من الباخرة، وأنه قام بمرافعتها وتحصل على حكم صادق عليه بقرار يلزمها بتمكينه من السفينة غير أن التنفيذ لم يتم، وأنه أخبر المطعون ضدها بكل هذه الإجراءات لذا التمس إدخال الصندوق في الخصام غير أن المحكمة رفضت هذا الطلب وأنه جدد هذا الطلب عن طريق الاستئناف الفرعي غير أن المجلس لم يتصدى لهذا الطلب لا بالقبول و لا بالرفض،

لكن حيث خلافا لمزاعم الطاعن فإن القضاة تناولوا بالمناقشة لطلب الطاعن المتعلق بإدخال صندوق الكفالة المشتركة معتبرين أن الهدف من إدخاله في الخصومة هو ضمان حقوق الدائن و هذا من خلال مخاصمة الصندوق وإلزامه بالحكم ولكن وعلى اعتبار أن صندوق الكفالة وباعتباره ضامنا للقروض التي استفاد منها الشباب طبقا لنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 03-289 المؤرخ في 06 سبتمبر 2003 المتضمن إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان الأخطاء الخاصة بالقروض الممنوحة للشباب ذوي المشاريع فإنه يلزم بالوفاء وطبقا لأحكام المادة 660 من القانون المدني، إلا بعد ثبوت إعسار المدين المستأنف عليه ومن ثم فإن عدم إدخال الصندوق لا يؤثر على صحة الإجراء،

حيث بذلك فإن القرار قد أجاب عن الطلب برفضه و أن رفض الطلب لا يعد بمثابة السهو في الفصل فيه ومنه فإن الوجه المثار غير سديد كسابقه،

الوجه الثالث: مأخوذ من تجاوز السلطة،

حيث إن الطاعن يعيب على القرار المطعون فيه التجاوز في السلطة على أساس أن القضاة لما برروا رفضهم لطلبه المتعلق بإدخال صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض تأسسوا على أن هذا الأخير يكون ضامنا إلا في حالة إعسار المدين الأصلي، فإن هذا التبرير لا يمكن إلا للصندوق نفسه التصريح به و ليس للمجلس أن يجيب مكان الصندوق وهو ما يعد تجاوزا للسلطة طبقا لمقتضيات نص المادة 358 فقرة 04 قانون الإجراءات،

لكن حيث إنه من المقرر قانونا بنص المادة 201 يمكن للقاضي، ولو تلقاء نفسه، أن يأمر أحد الخصوم، عند الاقتضاء تحت غرامة تهديدية بإدخال من يرى أن إدخاله مفيد لحسن سير العدالة أو لإظهار الحقيقة،

حيث بذلك فإن للقاضي السلطة التقديرية في قبول الإدخال أو رفضه متى تبين له أن ذلك لا جدوى منه و عليه و لما أن القضاة رفضوا طلب الطاعن المتعلق بإدخال صندوق الكفالة المشتركة على اعتبار أنه لا يكون ضامنا إلا في حالة إعسار المدين الأصلي فضلا على أن صاحب المصلحة في الإدخال هو الطاعن و ليس المطعون ضده، وبالتالي لا يمكن أمر هذا بإدخاله يكون قد التزموا بالتطبيق الصحيح ولا تجاوز للسلطة يذكر و منه فإن الوجه غير سديد كسابقيه،

حيث متى كان كذلك تعين رفض الطعن.

فلهـــذه الأســـبـاب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا و برفضه موضوعا،

وبإبقاء المصاريف القضائية على عاتق الطاعن.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر مارس سنة ألفين وخمسة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة التجارية والبحرية - القسم الأول - والمتركبة من السادة:

ذيب عبد السلام	رئيس الغرفة رئيسا
بعطوش حكيمة	مستشارة مقررة
كدروسي لحسن	مستشارا
عودي زهية	مستشارة

بحضور السيدة: صحراوي الطاهر مليكة - المحامي العام،

وبمساعدة السيد: سباك رمضان - أمين الضبط.

ملف رقم 0989473 قرار بتاريخ 2015/01/15

قضية الشركة الجزائرية للتأمينات "كات" ضد الناقل س.ام.ا / سي.جي.ام. شركة أنونيم بحضور ممثل الناقل في الجزائر

الموضوع: اختصاص نوعي

تفصيل الموضوع: حكم أول وآخر درجة - قيمة الدعوى - طعن بالاستئناف - طعن بالنقض.

المرجع القانوني: قانون رقم: 08-09 (إجراءات مدنية و إدارية)، المادة: 33، جريدة رسمية عدد: 21.

المبدأ: تفصل المحكمة بحكم في أول وآخر درجة، في الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها مائتي ألف دينار (200.000 دج)، بحكم قابل للطعن فيه بالنقض.

لا يعدّ الطلب المنصبّ على الحصول على مبلغ 173 ألف دينار والفوائد القانونية الممثَّلة في 18% عن كل سنة، من تاريخ رفع الدعوى إلى غاية الدفع الفعلي، طلبا محدِّدا قيمة الدعوى بأقل من 200.000 دينار؛

الحكم الصادر في هذه الدعوى حكم ابتدائي، قابل للطعن فيه بالاستئناف وليس الطعن بالنقض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2014/01/26 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد نوي حسان المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى عدم قبول الطعن.

حيث طعنت الشركة الجزائرية للتأمينات وكالة الصنوبر البحري الجزائر بتاريخ 2014/01/26 في الحكم الصادر عن محكمة سيدي أمحمد بتاريخ 2013/10/01 تحت رقم 13/01185 فهرس 13/05854 والقاضي بعدم قبول الدعوى شكلا لعدم توافر المدعية على الأهلية وتحميل المدعية بالمصاريف القضائية.

حيث أثارت الطاعنة **وجها وحيدا للطعن.**

حيث ردت المطعون ضدها بمذكرة ترمي إلى رفض الطعن.

<u>وعليه فإن المحكمة العليا</u>

حيث إن الطاعنة رفعت طعنا في حكم ابتدائي لم يحدد الطلبات إذ أن طلب الطاعنة كان يهدف إلى إلزام المطعون ضدها بأن تدفع لها مبلغ 173.381,15 دج إضافة إلى الفوائد القانونية الممثلة في 18٪ عن كل سنة ابتداء من تاريخ رفع الدعوى لغاية الدفع الفعلي.

حيث إن مثل هذا الطلب غير محدد ولا يمكن القول بأن قيمة الدعوى لا تتجاوز مبلغ 200 ألف دج ما دام أن الطاعنة لم تحدد طلبها بصفة واضحة وبذلك فإن الحكم الصادر في دعوى الحال والمطعون فيه قابل للاستئناف رغم تكييفه الخاطئ من قبل المحكمة.

حيث إن الحكم المطعون فيه ما دام في تكييفه ابتدائيا وقابل للاستئناف فهو حكم غير نهائي وبالتالي لا يمكن الطعن فيه بالنقض فيه وذلك طبقا للمادة 349 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وعليه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن.

حيث إن المصاريف القضائية تقع على عاتق الطاعنة طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا:

بعدم قبول الطعن، وإبقاء المصاريف القضائية على الطاعنة.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر جانفي سنة ألفين وخمسة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة التجارية و البحرية - والمتركبة من السادة:

ذيب عبد الســلام	رئيس الغرفة رئيسا
نـــوي حســـــان	مستشارا مقـررا
مجبـــر محمـــد	مستشـــارا
بعطوش حكيمـة	مستشـــارة
كدروسي لحسن	مستشـــارا

بحضور السيدة: صحراوي الطاهر مليكة - المحامي العام،

وبمساعدة السيد: سباك رمضان - أمين الضبط.

ملف رقم 0991498 قرار بتاريخ 2015/03/12

قضية ورثة (م.ف) ضد (ص.م) و من معه

الموضوع: تحقيق

تفصيل الموضوع: خبرة - تسبيق إنجاز الخبرة - إلغاء تعيين الخبير.

المرجع القانوني: قانون رقم: 08-09 (إجراءات مدنية و إدارية)، المادتان: 129 و 130، جريدة رسمية عدد: 21.

المبدأ: يترتب على عدم إيداع التسبيق، في الأجل المحدد، اعتبارُ تعيين الخبير لاغيا.

لا يؤدي عدم الاتصال بالخبير وتمكينه من الوثائق الضرورية لإجراء الخبرة، بعد تسديد التسبيق في الأجل المحدد، إلى اعتبار تعيين الخبير لاغيا.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر،

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه،

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية،

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2014/02/03 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدهم،

بعد الاستماع إلى السيدة بعطوش حكيمة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة،

حيث إن ورثة المرحومة (م.ف) زوجة (ا) و هم: (ا.م)، (م)، (ف)، (ر)، (ز)، (ص)، (ش)، أقاموا طعنا بالنقض بموجب عريضة مودعة بتاريخ 03 فيفري 2014 بواسطة محاميهم الأستاذ حبار محمد المقبول لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء وهران بتاريخ 24 نوفمبر 2013 تحت رقم 13/0259 فهرس 13/04318 القاضي في منطوقه:

في الشكل: قبول إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة،

وفي الموضوع: إفراغ القرارين التمهيديين الصادرين بتاريخ 03 مارس 2013 و15 أفريل 2012 واعتبار إجراء الخبرة الثانية لاغيا وبالنتيجة المصادقة على تقرير الخبير سيقيني نوري المودع بأمانة ضبط المجلس في 22 نوفمبر 2012 تحت رقم 12/164 والقضاء على المعاد ضدهم ورثة (م.ف) بإخلاء المحل التجاري الكائن... - وهران - مقابل مبلغ 2.596000 دج يدفعه المعيدون للمعاد ضدهم تعويضا عن الإخلاء، تحميل المعاد ضدهم المصاريف القضائية بالتضامن حسب مبلغ 9000 دج،

حيث إن الطاعنين تدعيما لطعنهم، أودعوا عريضة أثاروا فيها **ثلاثة أوجه للطعن،**

حيث إن المطعون ضدهم (ص.م)، (ع) و (ق.غ) أودعوا من مذكرة جواب بواسطة محاميهم الأستاذ قاسيمي حدوش المقبول لدى المحكمة العليا التمسوا من خلالها عدم قبول الطعن شكلا، واحتياطيا رفض الطعن،

حيث إن المحامية العامة في طلباتها المكتوبة التمست نقض القرار،

وعليه فإن المحكمة العليا

الوجه الثاني بالأسبقية: المأخوذ من القصور في التسبيب،

حيث إن الطاعنين يعيبون على القرار المطعون فيه القصور في التسبيب لما أن القضاة تأسسوا فيه على أن ورثة المرحومة (م.ف) (الطاعنين حاليا) لم يتصلوا بالخبير بن رايج محمد و لم يمكنوه بالقرار التجاري القاضي بتعيينه المؤرخ في 03 مارس 2013 و لم يدفعوا له وصل تسديدهم للتسييق المتعلق بمصاريف الخبرة، ليرتبوا على ذلك أنهم حالوا عرقلة إنجاز الخبرة الثانية المسندة للخبير بن رايج محمد، فإن هذا التسبيب يبقى قاصرا،

ذلك أنه كان بإمكان المطعون ضدهم (المؤجرين) الاتصال بالخبير وتمكينه من القرار التجاري القاضي قبل الفصل في الموضوع خاصة هم الذين يرغبون في استرجاع ملكيتهم من ورثة المرحومة (م.ف) (الطاعنين الحاليين) سيما أن طلبهم الرامي إلى المصادقة على الخبرة الأولى تم رفضه لكونه مس بحقوق دفاعهم،

فعلا، حيث يتبين من القرار المطعون فيه، أن القضاة لتأسيس قضائهم باعتبار القرار الصادر قبل الفصل في الموضوع المؤرخ في 03 مارس 2013 القاضي بتعيين الخبير بن رايج محمد للقيام بنفس المهمة المحددة بالقرار المؤرخ في 15 أفريل 2012 لاغيا، اعتمدوا على أن ورثة (م.ف) (المستأجرين) سددوا تسبيق مصاريف الخبرة بتاريخ 02 أفريل 2013 إلا أنهم من تاريخه لم يتصلوا بالخبير ليقوم بمهمته و هذا ما يبرر مماطلتهم وعرقلتهم لعمل الخبير، و يكونون بذلك قد تنازلوا عن حقهم في إجراء خبرة ثانية وفقا ما طالبوا به بحجة عدم وجاهية الخبرة الأولى، و عليه فإن طلب المؤجرين باعتبار قرار إجراء الخبرة لاغيا مؤسسا قانونا،

حيث إن هذا التسبيب يعد قاصرا، على أساس أنه من المقرر قانونا بنص المادة 129 فقرة 03 قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه يترتب على عدم إيداع التسبيق في الأجل المحدد اعتبار تعيين الخبير لاغيا،

حيث إنه من الثابت بالملف أن الطاعنين" المستأجرين" قاموا بإيداع مبلغ التسبيق المأمور به بموجب القرار القاضي قبل الفصل في الموضوع الصادر في 03 مارس 2013 بتاريخ 02 أفريل 2013 أي داخل أجل الشهر المحدد لهم،

وعليه فإن التسبيب الذي جاء به القرار المطعون فيه لاعتبار القرار لاغيا يكون قاصرا على اعتبار أن عدم الاتصال بالخبير و تمكينه من الوثائق الضرورية لإجراء الخبرة لا يؤدي إلى اعتبار القرار لاغيا، و إنما يرتب نتائج أخرى هي منصوص عليه بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية سيما أن الطرفين معنيين بالقيام بالمساعي لتنفيذ القرار القاضي قبل الفصل في الموضوع،

حيث إن القضاة بما ذهبوا إليه يكونون فعلا قد شابوا قرارهم هذا بالقصور في التسبيب و عرضوه بذلك للنقض و الإبطال دون حاجة إلى مناقشة باقي الأوجه،

حيث إنه لم يبق ما يتطلب الفصل فيه لذا تعين القول بأن النقض يكون بدون إحالة طبقا للمادة 365 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،

حيث إن المصاريف على المطعون ضدهم.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا و بنقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء وهران بتاريخ 2013/11/24 بدون إحالة،

وبإبقاء المصاريف القضائية على عاتق المطعون ضدهم،

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر مارس سنة ألفين وخمسة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة التجارية والبحرية - القسم الأول - والمتركبة من السادة:

ذيب عبد السلام	رئيس الغرفة رئيسا
بعطوش حكيمة	مستشارة مقررة
كدروسي لحسن	مستشارا
عودي زهية	مستشارة

بحضور السيدة: صحراوي الطاهر مليكة - المحامي العام،

وبمساعدة السيد: سباك رمضان - أمين الضبط.

ملف رقم 1012864 قرار بتاريخ 2015/05/14

قضية النيابة العامة ضد (ب.ب)

الموضوع: طعن بالنقض

تفصيل الموضوع: طعن النائب العام لدى المحكمة العليا بالنقض

المرجع القانوني: قانون رقم: 08-09 (إجراءات مدنية وإدارية)، المادة 2/353، جريدة رسمية عدد: 21.

المبدأ: يحق للنائب العام لدى المحكمة العليا الطعن بالنقض في حكم أو قرار عَلِم بمخالفته القانون ولم يطعن فيه أحد الخصوم في الأجل.

إن المحكمـــة العلـــيا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض.

بعد الاستماع إلى السيد مجبر محمد، المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة، المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى عدم قبول الطّعن لمخالفته للمادّة 314 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حيث وبعريضة مودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا في 04 ماي 2014، طعن السيد النائب العام لدى المحكمة العليا لصالح القانون ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة في 14 جوان 2009 فهرس 09/3136

القاضي بقبول إعادة السير في الدعوى بعد النقض شكلا وفي الموضوع، إلغاء الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 26 نوفمبر 1997 والقضاء من جديد بإعادة الطرفين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد وذلك بإخلاء المحل التجاري موضوع النزاع لفائدة المرجع وبالمقابل إلزامه برد العربون المقدر بستمائة وخمسين ألف دينار (650.000 دج) للمرجع ضدهما.

حيث تقدم بطلباته بناء على شكوى من (ب.ع.ا) و (ب.ع) شخصيّا، أودعاها بأمانة ضبط النيابة العامة في 31 ديسمبر 2013 ضمناها الطعن لصالح القانون ضد القرار سالف الذكر طبقا للفقرة الثانية من المادة 353 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حيث تمثلت التماساته في التذكير بالوقائع والإجراءات المتبعة التي أدّت لصدوره واعتبر الطّلب مقبولا طبقا للمواد 285، 353 و364 من ذات القانون، وأن قرار المحكمة العليا الصادر في 04 جوان 2008 تحت رقم 462484، لم يحترمه قضاة المجلس خاصة في التفرقة ما بين القاعدة التجارية والمحل التجاري، ملك لديوان الترقية والتسيير العقاري، أمّا القاعدة التجارية فهي ملك للمتنازل له عنها ويمكنه التراجع عنه.

حيث كان على قضاة المجلس الحكم بعودة الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها فيما يخص التنازل عن القاعدة التجارية وليس المحلّ التجاري، وأمام هذا الإشكال وضياع حقوق المتنازل له والدّيوان ،فإن الطّعن لصالح القانون هو الحل المناسب لعرض الإشكال على المحكمة العليا.

حيث إنّ تجاوز السلطة من طرف الغرفة التجارية والبحرية واضح من خلال القرار المذكور أعلاه، ولحسن سير العدالة، التمس إبطاله مع الإحالة من جديد على نفس الغرفة للمجلس مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن قبول الطّعن لصالح القانون المقام من طرف النائب العام لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة في 14 جوان 2009،

حيث ومن المقرّر قانونا عملا أحكام الفقرة الثانية من المادّة 353 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،أنّه إذا علم النائب العام لدى المحكمة العليا، بصدور حكم أو قرار في آخر درجة من محكمة أو مجلس قضائي، وكان هذا الحكم أو القرار مخالفا للقانون، ولم يطعن فيه أحد الخصوم بالنقض في الأجل، فله أن يعرض الأمر على المحكمة العليا،

حيث ولئن كان القرار المذكور مخالفا للقانون في مادّته 374 إجراءات مدنية وإدارية، بعدم التزام القضاة بالنقطة القانونية التّي فصلت فيها المحكمة العليا بقرار 04 جوان 2008 للإحالة، والمتمثلة في عدم التفرقة من طرفهم بقرار 02 جوان 1998 المنقوض، ما بين المحلّ التجاري المتنازل عنه من طرف الطّاعن لصالح (ب.ع.ا) والقاعدة التجارية التّي تصرف فيها بالبيع لصالح (ب.ع)، فإن الشرط الثاني من المادّة غير متوفر والمتمثل في عدم الطعن فيه من أحد الخصوم خارج الأجل.

حيث والثابت من الملف أن القرار المطعون فيه كان محلّ طعن بالنقض في 30 نوفمبر 2011 من طرف الدّيوان وصدر قرار 10 جانفي 2013 تحت رقم 0825994 بعدم قبوله شكلا طبقا للمادّة 365/ 2 من نفس القانون.

حيث تسمح الفقرة الثانية من المادة 353 من القانون المذكور، للسيّد النائب العام بالطّعن في حكم أو قرار علم بمخالفته للقانون، ما لم يطعن فيه احد الخصوم في الأجل المقرّر قانونا لذلك، الأمر الذّي لا ينطبق على وقائع دعوى الحال.

وعليه، يتعين الحكم بعدم قبوله لعدم جوازه.

فلهـــذه الأســـبـاب

تقضي المحكمة العليا:

بعدم قبول الطعن.

وبإبقاء المصاريف القضائية على الخزينة العمومية.

بذا صـدر القـرار و وقـع التصريح به فـي الجلسـة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ الرابع عشر من شهـر مـاي سنـة ألفيـن وخمسـة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة التجارية والبحرية - القسم الثاني - والمتركبة من السـادة:

مجبـــر محمـــــد	رئيس القسم رئيسا مقررا
نـــــوي حســـان	مستشـــــــارا
ولد قاسم أم الخير	مستشـــــــارة
بن محمد فضيلـــة	مستشـــــــارة

بحضور السيدة: صحراوي الطاهر مليكة - المحامي العام،

و بمسـاعـدة السـيد: سباك رمضان - أمـيـن الـضـبـط.

ملف رقم 1014324 قرار بتاريخ 2015/06/11

قضية الشركة الجزائرية لتأمينات النقل "كات" وكالة برج بوعريريج
رمز 6620 ضد ش.ذ.م.م "الهضاب العليا الصيدلانية"

الموضوع: استئناف

تفصيل الموضوع: فصل في جزء من موضوع النزاع

المرجع القانوني: قانون رقم: 08-09 (إجراءات مدنية وإدارية)، المادتان: 1/334 و 2/340، جريدة رسمية عدد: 21.

المبدأ: لا يمكن الطعن بالاستئناف في الحكم القاضي، جزئيا، بتعيين خبير إلا مع الحكم القطعي.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2014/03/06.

بعد الاستماع إلى السيد نوي حسان، المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة، المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث طعنت الشركة الجزائرية لتأمينات النقل "كات" وكالة برج بوعريريج رمز6620 ممثلة من قبل مديرها العام بتاريخ 2014/05/08 في القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2014/02/26 تحت رقم 14/00122 فهرس 14/01367 والقاضي بعدم قبول الاستئناف شكلا والمصاريف القضائية على المستأنفة.

حيث أثارت الطاعنة **وجهين للطعن**.

حيث إن المطعون ضدها بلغت عن طريق التعليق ولم تجب.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

حيث إن الطعن بالنقض استوفى الأشكال والآجال القانونية لذلك فهو مقبول شكلا.

عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة القواعد الجوهرية في الإجراءات طبقا للمادة 1/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

عن الفرع الأول: عن خرق أحكام المادتين 334 و2/340 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

بدعوى أن الطاعنة قامت برفع استئناف جزئي ضد الحكم الصادر بتاريخ 2013/10/28 عن محكمة بئر مراد رايس وذلك في إطار أحكام المادتين 334 و2/340 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ذلك، أن موضوع النزاع قابل للتجزئة كما أنه تم الحكم على الطاعنة بدفع مبلغ الخسائر اللاحقة بالبضاعة بسبب الحريق لمقابل: 553.554.445,87 دج غير أن الخبرة التي أمرت بها المحكمة تتعلق بتقييم الأضرار اللاحقة بالأجهزة الكهربائية وذلك يختلف عن المبلغ المحكوم به فقط وأنه نتيجة عدم تطبيق المادتين المذكورتين، تحصلت المطعون ضدها على نسخة تنفيذية للحكم المستأنف.

لكن حيث إن الحكم المستأنف قضى بإلزام الطاعنة بدفع مبلغ عن الخسارة التي تسبب فيها الحريق وعين نفس الحكم خبيرا في الدعوى ليقوم بتحديد الأضرار اللاحقة بالأجهزة الكهربائية، وانه طبقا للمادة 334 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن الأحكام الفاصلة في جزء من موضوع النزاع أو التي تأمر بإجراء تحقيق من إجراءات التحقيق أو تدبير مؤقت لا تقبل الاستئناف إلا مع الحكم القطعي وأنه في دعوى الحال، فإن الحكم المستأنف لم يفصل في كل النزاع بل فصل في جزء منه وانتدب خبيرا مما يجعله غير قابل للاستئناف إلا مع الحكم القطعي، كما أن مسألة تطبيق المادة 2/340 من نفس القانون والتي تنص

على أنه يمكن أن يقتصر الاستئناف على بعض مقتضيات الحكم فلا مجال لتطبيقها في الدعوى الحالية التي تتعلق بحكم فصل جزئيا في الدعوى ولم يفصل كليا وعليه، فإنه لا يمكن الاستئناف في هذا الحكم إلا مع الحكم القطعي أي إلا بعد رجوع الخبرة أو التدبير المؤقت، وعليه فإن القرار المطعون فيه لم يخالف أية قاعدة قانونية في الإجراءات وان الفرع المثار غير سديد.

عن الفرع الثاني: المتمثل في خرق أحكام المادة 5/32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

بدعوى أن الحكم المستأنف خالف المادة 5/32 لكون المحكمة لم تقم، إحالة الدعوى على القسم المختص ذلك أن دعوى الحال من اختصاص القضاء المدني وليس القسم التجاري وان الاختصاص النوعي من النظام العام يدفع به في أية مرحلة كانت عليها الدعوى.

لكن حيث إنه بغض النظر على ما ينعاه الطاعن من أن الملف لم تتم بإحالته على القسم المدني، فإن دفع الطاعنة غير مؤسس ذلك أن القاضي التجاري في دعوى الحال هو المختص بنظر الدعوى والتي أطرافها شركتين تجاريتين تقومان بأعمال تجارية طبقا لأحكام المادة 02 من القانون التجاري وأن القول بعدم اختصاص القاضي التجاري غير مبرر إطلاقا وأن الفرع المثار غير سديد.

عن الفرع الثالث: المتعلق بخرق أحكام المادة 39 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

بدعوى أن محكمة بئر مراد رايس غير مختصة بنظر الدعوى في النزاع خاصة وأن عقد التأمين وقع ببرج بوعريريج وانه رغم إثارة الدفع أمام المحكمة وأمام المجلس لكن لم يؤخذ بعين الاعتبار.

لكن حيث إن الحكم المستأنف أجاب على الدفع المثار من قبل الطاعنة، ذلك أن وكالة برج بوعريريج تابعة للشركة الأم وهي المديرية العامة ببئر مراد رايس وأن الشركة الأم تمثل الوكالة، وان القرار المطعون فيه لم يجب على الدفع المذكور لأنه لم يفصل في الدعوى وقضى

بعدم قبول الاستئناف شكلا لعدم جواز استئناف الحكم القاضي جزئيا بتعيين خبير إلا مع الحكم القطعي وعليه فإن الفرع المثار غير سديد.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من انعدام الأساس القانوني طبقا للمادة 08/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

حيث تعيب الطاعنة على القرار المطعون فيه أنه لم يأخذ بعين الاعتبار العناصر الفعلية والقانونية لأن الطاعنة رفعت استئنافا جزئيا في الحكم بخصوص المبلغ المحكوم به والذي يفوق بكثير المبلغ الذي حدده الخبير الأول روابح بوبكر الذي حدد الخسائر يوم وقوع الحريق بـ: 08،232.715.014 دج وأن وكالة مكافحة التحايل في التأمينات أجرت تحقيقا على الحادث وأشارت إلى وجود تناقضات وشذوذ وتصريحات كاذبة وذلك لمحاولة التحايل على التأمين.

لكن حيث إن القرار المطعون فيه لم يفصل في الموضوع ولا يمكن إثارة مناقشة الخبرة في الدعوى لأنه رفض الاستئناف شكلا ولا يمكن مناقشة الموضوع، وأن ذلك متروك لحين الفصل في الاستئناف الذي قد يقع على الحكم المستأنف بعد رجوع الخبرة، وان المبلغ المحكوم به من قبل الحكم المستأنف لصالح المطعون ضدها ليس نهائيا مادام أن الخبرة لم تنجز ويمكن مناقشته عند استئناف الحكم بعد الخبرة، وعليه فإنه لا يمكن القول في دعوى الحال بأن القرار المطعون فيه منعدم الأساس القانوني بمناقشة الموضوع الذي لم تتم مناقشته، وعليه فإن الوجه المثار غير سديد، ومنه يتعين رفض الطعن.

حيث إن المصاريف القضائية تبقى على الطاعنة طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهـــذه الأســـباب

تقـضي المحكـمة العليـا:

بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا، والمصاريف القضائية على الطاعنة.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر من شهر جوان سنة ألفين وخمسة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة التجارية والبحرية - القسم الثاني - والمتركبة من السادة:

مجبـــر محمـــد	رئيس القسم رئيسا
نـــوي حســـان	مستشارا مقـررا
ولد قاسم أم الخير	مستشـــــارة
بن محمد فضيلـــة	مستشـــــارة

بحضور السيدة: صحراوي الطاهر مليكة - المحامي العام،

وبمساعدة السيد: سباك رمضان - أمين الضبط.

5. الغرفة الاجتماعية

ملف رقم 0766452 قرار بتاريخ 2013/06/06

قضية الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء ضد (ب.م) ومؤسسة الزجاج والمواد الكاشطة

الموضوع: إنهاء علاقة العمل

تفصيل الموضوع: تقاعد- عجز عن العمل.

المرجع القانوني: قانون رقم: 83-11 (تأمينات اجتماعية)، المادتان: 33 و36، جريدة رسمية عدد: 28.

المبدأ: يتعرض للنقض، من أجل مخالفة القانون، الحكمُ القضائي، المعاينُ من جهة، عجزَ العامل المقدّر بنسبة 80 %، والملزِمُ، من جهة أخرى المستخدِم بتوفير منصب عمل ملائم له.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2011/02/24 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيدة طالب اسيا المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد علي بن سعد الدراجي المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى الرفض.

حيث إن الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وكالة سعيدة ممثلا في شخص مديره طعن بالنقض بواسطة محاميه الأستاذ دنه مصطفى في القرار الصادر عن مجلس قضاء سعيدة الغرفة الاجتماعية بتاريخ 2010/11/08 القاضي بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة سعيدة بتاريخ 2010/06/13 والقاضي بالمصادقة على تقرير

الخبير أوشيش سليم... ونتيجة لذلك إلزام الطاعن أن يدفع للمطعون ضده معاش شهري نسبة 80 % على أن يتم ذلك على ضوء التشريعات السارية المفعول على مستوى الضمان الاجتماعي ومبلغ 100000.00 دج كتعويض وإلزام المدخلة في الخصام أن تمكن المطعون ضده من منصب عمل يتماشى ووضعيته الصحية.

حيث إن المطعون ضده (ب.م) قدم مذكرة جوابية بواسطة محاميته الأستاذة يعقوبي منى ترمي إلى رفض الطعن لعدم التأسيس.

حيث إن المطعون ضدها مؤسسة الزجاج والمواد الكاشطة بسعيدة قدمت مذكرة جوابية بواسطة محاميها الأستاذ عبد الله بريكي ترمي إلى النقض.

حيث أن ممثل النيابة العامة التمس رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث إن عريضة الطعن بالنقض المسجل بتاريخ 2011/02/24 تستوفي الأوضاع القانونية من حيث الآجال والأشكال المنصوص عليها في المواد 354-565-566-567 من ق إ م إ وبالتالي يعد الطعن صحيح ومقبول شكلا.

من حيث الموضوع:

حيث إن الطاعن أودع بتاريخ 2011/02/24 عريضة تضمنت **وجها واحدا** للنقض.

عن الوجه الأول والوحيد في العديد من فروعه: المتمثل في انعدام الأساس القانوني مع انعدام التسبيب والقصور في التسبيب المادة 8/358، 9، 10 من ق إ م إ،

بدعوى أن القرار المطعون فيه أيد الحكم مصادقا بذلك على تقرير الخبير بالرغم من أنه هاته الخبرة كانت متناقضة في حد ذاتها من جهة الخبير منح للمطعون ضده نسبة 80 % ومن جهة أخرى اقترح إمكانية عودته للعمل وهذا التناقض من شأنه القضاء باستبعاد الخبرة.

كما أن القرار المطعون فيه يفتقر لأدنى أساس أو تسبيب قانوني يبرر ما قضى به كما لم يجب عن دفوع الصندوق الطاعن الرامية إلى التناقض الذي تضمنته الخبرة المصادق عليها من جهة ومن جهة أخرى الدفع المتعلق بسبق الفصل في وجود العديد من الأحكام والقرارات وسكوت القرار المطعون فيه عن مناقشة هته الدفوع يعد بمثابة السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية وهو وجه آخر ينجر عنه النقض والإبطال.

لكن حيث وطبقا لنص المادة 565 من ق إ م إ يجب ألا يتضمن الوجه المتمسك به إلا حالة واحدة من حالات الطعن بالنقض بعد تحديدها ذلك تحت طائلة عدم قبوله.

وحيث إن الطاعن حدد الوجه على أساس انعدام الأساس القانوني، مع انعدام التسبيب والقصور في التسبيب وأضاف في مناقشة الوجه السهو عن الفصل في أحد الطلبات، وهم أوجه مختلفة نصت عليها المادة 358 في فقراتها 8- 9- 10 و17 من ق إ م إ وبالتالي فإن الوجه مركب ويعد غير مقبول.

<u>عن الوجه المثار تلقائيا من طرف المحكمة العليا</u>: المأخوذ من مخالفة القانون،

حيث إن حالة العجز تقدر على أساس ما بقي من قدرة المؤمن له على العمل وحالته العامة وعمره وقوته البدنية والعقلية ومؤهلته وتكوينه المهني كما نصت عليه المادة 33 من القانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية والمادة 36 من نفس القانون صنفت العجز إلى ثلاثة أصناف من حيث تحضير مبلغ المعاش، الصنف الأول خاص بالعجزة القادرين على ممارسة نشاط مأجور، الصنف الثاني خاص بالعجزة الذين يتعذر عليهم إطلاقا القيام بأي نشاط مأجور، والصنف الثالث خاص بالعجزة الذين يتعذر عليهم القيام بأي نشاط مأجور ويحتاجون إلى مساعدة من غيرهم.

وحيث يتبين من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس رغم استنتاجهم من تقرير الخبرة أن نسبة العجز قدرت ب 80 ٪ وتدخل في نطاق العجز من الصنف الثاني وبالتالي فإنه يتعذر على المطعون ضده القيام بأي نشاط مأجور طبقا للمادة 36 السالف ذكرها ألزموا المؤسسة المستخدمة بتخصيص له منصب عمل يتلاءم ووضعيته الصحية، وبذلك يكونوا خالفوا القانون لاسيما المادة 36 من القانون 11/83 السالف ذكره وعرضوا قرارهم للنقض والإبطال الجزئي.

حيث إن المصاريف القضائية يتحملها المطعون ضده طبقا للمادة 378 من ق إ م إ.

فلهـذه الأسبـاب

قررت المحكمة العليا:

من حيث الشكل:

قبول الطعن شكلا.

من حيث الموضوع:

نقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سعيدة بتاريخ 2010/11/08 جزئيا فيما قضى بإلزام المؤسسة بتمكين المطعون ضده من منصب عمل مناسب وحالته الصحية و إحالة القضية و الأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وتحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس من شهر جوان سنة ألفين وثلاثة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة الاجتماعية - القسم الثاني - والمتركبة من السادة:

بو شليـط رابـح	رئيس القسم رئيسا
طالـب اسيـا	مستشارة مقررة
بو خلوف بلقاسم	مستشـارا
سنقـاد علـي	مستشـارا
رشـاش نصيرة	مستشـارة
عبدي بن يونـس	مستشـارا

بحضور السيد: علي بن سعد الدراجي - المحامي العام،

وبمساعدة السيد: عطاطبة معمر - أمين الضبط.

ملف رقم 0799455 قرار بتاريخ 2014/02/06

قضية شركة أشغال الطرق لولاية جيجل ضد (ص.م)

الموضوع: أجرة

تفصيل الموضوع: علاقة عمل- منح.

المرجع القانوني: قانون رقم: 90-11 (علاقات العمل)، المادة: 87 مكرر، جريدة رسمية عدد: 17.

مرسوم تشريعي رقم: 94-03 (علاقات العمل، تتميم)، المادة الأولى، جريدة رسمية عدد: 20.

المبدأ: منحتا الزوجة الماكثة بالبيت والتمدرس مرتبطتان بعلاقة العمل.

يتعرض للنقض، الحكم الناطق بتسديد المنحتين، من تاريخ التسريح إلى غاية الرجوع الفعلي، أي خلال فترة انقطاع علاقة العمل.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2011/07/19.

بعد الاستماع إلى السيد عبدي بن يونس المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد علي بن سعد الدراجي المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى النقض الجزئي للحكم المطعون فيه في شقه الخاص بالتعويض عن فترة الإقصاء.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من قبل الطاعنة شركة أشغال الطرق لولاية جيجل ممثلة في شخص مديرها بتاريخ 2011/07/19 في الحكم

الصادر عن محكمة جيجل " القسم الاجتماعي " بتاريخ 2011/01/25 القاضي حضوريا ـ نهائيا بإعادة إدماج المدعي في منصب عمله الأصلي وإلزام المدعى عليها بأدائها له مبلغ 21600 دينار شهريا كتعويض كما لو استمر في عمله من تاريخ تسريحه إلى غاية رجوعه الفعلي.

مبلغ 1000 دينار شهريا كمنحة للزوجة الكائنة في البيت من تاريخ تسريحه إلى غاية رجوعه الفعلي.

مبلغ 1600 دينار كتعويض عن منحة التمدرس لسنة 2011/2010.

مبلغ21600 دينار كتعويض عن العطلة السنوية 2009/ 2010.

مبلغ 100.000 دينار كتعويض عن الضرر.

حيث إن الطاعنة وتدعيما لطعنها بالنقض أودع دفاعها مذكرة ضمنها **04 أوجه**.

الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.

الوجه الثاني: مأخوذ من إغفال الأشكال الجوهرية في الإجراءات.

الوجه الثالث: مأخوذ من مخالفة القانون الداخلي.

الوجه الرابع: مأخوذ من تناقض التسبيب مع المنطوق.

حيث إن المطعون ضده لم يتقدم بأية مذكرة جوابية.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض استوفى كل شروطه و أشكاله القانونية فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

عن الوجه الأول المثار من طرف الطاعنة: المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

ومفاده أن المحكمة ولما قضت في حكمها في جميع المواضيع المعروضة عليها بحكم ابتدئي و نهائي حتى في المواضيع الغير منصوص

عليها بالمادة 4/73 خالفت قاعدة جوهرية في الإجراءات وهي قاعدة التقاضي على درجتين المنصوص عليها بالمادة 06 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و هو ما يستوجب نقض و إبطال الحكم المطعون فيه.

لكن حيث إنه ومن المقرر قانونا أن الحكم البات في النزاعات الاجتماعية المتعلقة بالمنازعات الفردية يأخذ الصيغة النهائية في حالة توافر أحد الشروط المنصوص عليها بالمواد 21، 23 من القانون 04/90 و 4/73 من القانون 11/90 وأن الحكم يكون نهائيا في جميع الطلبات دون تجزئة.

وحيث و طالما أن النزاع يخص التسريح التعسفي فإن الحكم بذلك يكون نهائيا مما يجعل الوجه المثار غير سديد و رفضه.

<u>عن الوجه الثاني المثار من طرف الطاعنة:</u> المأخوذ من إغفال الأشكال الجوهرية في الإجراءات،

ومفاده أن المحكمة تطرقت لطلبات لم تكن محل تظلم أمام مفتشية العمل بأن تصدت و فصلت في حقوق المرأة الماكثة بالبيت ومنحة التمدرس و هي طلبات لم تكن محل تظلم أمام مفتشية العمل التي عرض عليها فقط طلب الرجوع إلى منصب العمل و التعويض عن الأيام التي توقف فيها المطعون ضده عن العمل وهو ما يعد مخالفة لأشكال جوهرية في الإجراءات ينجر عنها نقض وإبطال الحكم المطعون فيه.

لكن حيث إن المادة 19 من القانون 11/90 تشترط عرض النزاع على مكتب المصالحة وليس الطلبات التي هي أصلا تكون دائما مرتبطة بالطلب الأصلي، مما يتعين القول أن المنحتين المطالب بهما واللتين حكمت بهما المحكمة هي طلبات مقبولة لكونها مرتبطة بالطلب الأصلي حتى ولو لم تكن موضوع محاولة الصلح، مما يجعل الإثارة غير سديدة و رفضها.

<u>عن الوجه الثالث</u>: المثار من طرف الطاعنة المأخوذ من مخالفة القانون الداخلي،

ومفاده أن المحكمة قضت بتعويضين الأول بمبلغ 21600 دينار كما لو استمر المطعون ضده في عمله و مبلغ 100.000 دينار تعويضا عن الضرر وهو ما يعد مخالفة للقانون خاصة المادة 124 من القانون المدني و3/73. 4/73 من القانون 11/90 التي تنص كلها على تعويض واحد مقابل ضرر واحد مما يتعين نقض وإبطال الحكم المطعون فيه.

حيث يبين فعلا من الحكم محل الطعن أن قاضي الدرجة الأولى منح المطعون ضده تعويضا طبقا للمادة 4/73 الفقرة الأولى من القانون 11/90 التي هي وبحسب الاجتهاد القضائي لا تطبق على التسريح التأديبي بل تطبق فقط على التسريح لأسباب اقتصادية باعتبار الإجراءات من النظام العام في حالة مخالفتها و لا يمكن للمستخدم تصحيحها لمساسها بحقوق الدفاع و التي لا مجال لتطبيقها أصلا في النزاع الحالي،

هذا علاوة الى كون العامل الذي يحكم له بإعادة الإدماج نتيجة التسريح التعسفي لا يستحق التعويض عن هذا التسريح إلا في حالة رفض إعادة الإدماج و لو أنه يستحق التعويض عن الضرر اللاحق به طبقا لأحكام القانون العام، و بذلك فإن قاضي الدرجة الأولى و بقضائه كما فعل فإنه خالف القانون و منه فالإثارة سديدة ينجر عنها نقض الحكم محل الطعن فيما قضى بالتعويض عن التسريح التعسفي.

<u>عن الوجه الرابع المثار من طرف الطاعنة:</u> المأخوذ من تناقض التسبيب مع المنطوق،

ومفاده أن الحكم المطعون فيه ذكر بحيثياته القرار 2010/192 المتضمن تسريح المطعون ضده واعتبره تعسفيا لكنه و بمنطوقه أغفل إلغائه وهو ما يعد تناقضا بين التسبيب و المنطوق ينجر عن ذلك نقض وإبطال الحكم المطعون فيه.

لكن حيث إنه و بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يتبين أن قاضي الدرجة الأولى ولما قضى بإعادة إدماج المطعون ضده في منصب عمله الأصلي يكون ضمنيا قد صرح بإلغاء قرار التسريح مما يجعل الإثارة غير سديدة و رفضها.

<u>عن الوجه التلقائي المثار من طرف المحكمة العليا:</u> المأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

حيث يتبين من الحكم محل الطعن منحه للمطعون ضده منحة الزوجة الماكثة بالبيت من تاريخ التسريح إلى غاية الرجوع الفعلي و منحة التمدرس لنفس الفترة و الحال أن هاتين المنحتين تكونان مستحقتان أثناء قيام علاقة العمل.

وحيث وطالما أن علاقة العمل كانت متوقفة بسبب التسريح لا يمكن للعامل الاستفادة منها خلال فترة انقطاع علاقة العمل مما يتعين نقض وإبطال الحكم المطعون فيه.

حيث إن المصاريف القضائية يتحملها من خسر الدعوى.

فلهـذه الأسـبـاب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا و في الموضوع بنقض و إبطال الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة جيجل بتاريخ 2011/01/25 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المحكمة مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وبتحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس من شهر فيفري سنة ألفين وأربعة عشر من قبل المحكمة العليا- الغرفة الاجتماعية - القسم الثاني - والمتركبة من السادة:

بو شليط رابـــح	رئيس القسم رئيسا
عبدي بن يونـس	مستشـارا مقـــررا
طالـــب اسيـــا	مستشـــارة
بو خلوف بلقاسم	مستشـــارا
سنقـــاد علـي	مستشـــارا
رشاش نصيـــرة	مستشـــارة

بحضور السيد: علي بن سعد الدراجي - المحامي العـام،

وبمساعدة السيد: عطاطبة معمر - أمين الضبط.

ملف رقم 0808151 قرار بتاريخ 2013/06/06

قضية الصندوق الوطني للتقاعد ضد (ف.ع)

الموضوع: إنهاء علاقة العمل

تفصيل الموضوع: تقاعد - تقاعد دون توفر شرط السن - خدمة وطنية.

المرجع القانوني: قانون رقم: 83-12 (تقاعد)، المواد: 6، 6 مكرر و 11، جريدة رسمية عدد: 28.

أمر رقم 97-13 (تقاعد، تعديل وتتميم)، المادة: 2، جريدة رسمية عدد: 38.

المبدأ: تعد الخدمة الوطنية في حكم فترة عمل وتدخل في حساب مدة (32 سنة)، المقرّرة للاستفادة من معاش التقاعد، من دون توفر شرط السن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2011/08/25 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد تواتي الصديق المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث إن الطاعن الصندوق الوطني للتقاعد ممثلا بمديره العام طعن بطريق النقض بتاريخ 2011/08/25 بموجب العريضة المقدمة بواسطة الأستاذ عبد الكريم فداق المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن الغرفة الاجتماعية لمجلس قضاء بومرداس بتاريخ 2011/06/02 فهرس رقم 11/01223 القاضي في الشكل: قبول الاستئناف وفي الموضوع: تأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بومرداس بتاريخ 2011/02/02 تحميل المستأنف بالمصاريف القضائية.

حيث إن الطاعن يثير **وجهين للطعن** لتأسيس طعنه:

الوجه الأول: المأخوذ من القصور في التسبيب.

الوجه الثاني: المأخوذ من مخالفة القانون.

حيث إن المطعون ضده يطلب رفض الطعن.

حيث إن النيابة العامة تلتمس رفض الطعن.

حيث إن المصاريف القضائية دفعت.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث إن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانونا خاصة ما تعلق منه باحترام الإجراءات والآجال فهو حينئذ مقبول شكلا.

من حيث الموضوع:

عن الوجهين الأول والثاني لتكاملهما وارتباطهما: المأخوذين من القصور في التسبيب ومخالفة القانون،

بدعوى أن الطاعن تمسك أمام قضاة الاستئناف بعدم احتساب فترة الخدمة الوطنية في حساب منحة معاش التقاعد دون شرط الستين كون المطعون ضده أحيل على التقاعد بناء على طلبه في إطار أحكام الأمر 13/97 وأن المادة 6 مكرر منه حددت على سبيل الحصر الحالات التي تدخل في احتساب منحة المعاش وليست منها الخدمة الوطنية كفترة عمل

وأن قضاة الموضوع باحتسابهم لها خالفوا القانون لاسيما أحكام الأمر 13/97 والمادة 6 مكرر منه.

لكن حيث إن المادة 06 من قانون 12/83 المعدل والمتمم نصت على إمكانية استفادة العامل من معاش التقاعد باستيفاء شرطين الأول بلوغ سن 60 سنة من العمر على الأقل والثاني قضاء خمسة عشرة سنة على الأقل في العمل واستثناء نصت المادة 06 مكرر منه على إمكانية منح معاش التقاعد قبل السن المنصوص عليها في المادة 06 أعلاه في حالة إتمام العامل الأجير لمدة عمل فعلي نتج عنها دفع اشتراكات تعادل اثنتين وثلاثين سنة على الأقل وأشارت بعدها إلى الحالات التي تدخل ضمن حساب مدة العمل الفعلي وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 14 من هذا القانون دون الإتيان على حالة الخدمة الوطنية وهو السند الذي يعتمد عليه الطاعن في عدم احتساب مدة الخدمة الوطنية كعمل فعلي في الاستفادة من التقاعد النسبي بيد أن هذا التفسير في غير محله لأن المادة 11 من نفس القانون وفي فقرتها الخامسة نصت على أن فترة الخدمة الوطنية تعد في حكم فترات العمل وهي بذلك تكمل الفقرة الأولى من المادة 06 مكرر المشار إليها وتكمل بالتالي عدة اثنتين وثلاثين سنة لحساب منح معاش التقاعد دون شرط 60 سنة ويكون بذلك قضاة الموضوع باحتسابهم مدة الخدمة الوطنية في حساب التقاعد دون شرط السن قد طبقوا صحيح القانون وسببوا قضاءهم التسبيب الكافي.

حيث إنه بذلك يصبح الوجهان غير مؤسسين ويتعين معه رفض الطعن.

حيث إن خاسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية وفقا لنص المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهـذه الأسـبـاب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

والمصاريف القضائية على الطاعن.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس من شهر جوان سنة ألفين وثلاثة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة الاجتماعية - القسم الثالث - والمتركبة من السادة:

رحابـــــي أحمـــــد	رئيس القسم رئيسا
تواتـــــي الصديـــــق	مستشارا مقـــررا
بكـــارة العربـــــي	مستشـــارا
سلطاني محمد صالح	مستشـــارا

بحضور السيد: علي بن سعد الدراجي - المحامي العام،

وبمساعدة السيدة: رويبط ليلى - أمين الضبط.

ملف رقم 0835714 قرار بتاريخ 2014/10/02

قضية الصندوق الوطني للتقاعد ضد (ر.ع)

الموضوع: نظام داخلي

تفصيل الموضوع: إجراءات تأديبية - محضر سماع العامل.

المرجع القانوني: قانون رقم: 90-11 (علاقات العمل)، المادة: 77، جريدة رسمية عدد: 17.

المبدأ: لا يحلّ الاستفسارُ والجوابُ عليه محلَ محضر سماع عامل، بحضور عامل.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2012/01/23.

بعد الاستماع السيد رحابي أحمد رئيس قسم مقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد علي بن سعد الدراجي المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث إنه بتاريخ 2012/01/23 سجل الصندوق الوطني للتقاعد ممثلا بمديره طعنا بالنقض بواسطة المحامي فداق عبد الكريم ضد الحكم الصادر عن محكمة أدرار بتاريخ 2011/11/20 القاضي بإلغاء القرار التأديبي رقم 001 المؤرخ في 2011/05/15 و رفض طلب التعويض.

حيث إن المطعون ضده بلغ شخصيا بعريضة الطعن يوم 2012/02/06 بواسطة الأستاذ سعيدي أحمد ولم يرد عليها.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

في الشكل:

حيث إن الطعن استوفى أشكاله وأوضاعه القانونية.

في الموضوع:

حيث أثار الطاعن **وجها وحيدا للنقض.**

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من القصور في التسبيب،

ويعيب الطاعن على الحكم المطعون فيه أن الطاعن تمسك أمام قاضي الدرجة الأولى باحترامه للمادة (66) من النظام الداخلي لما وجه استفسارا للمطعون ضده الذي رد عليه، وتم سماعه بحضور ممثل العمال كما يظهر ذلك من المقرر التأديبي المحرر في 2011/05/15، إلا أنه اعتبر ذلك غير كاف ولا يدل ذلك على سماع العامل المطعون ضده بحضور ممثل للعمال وانتهى إلى أن هذا الإجراء مخالف للمادة (66) والذي لم يطعن فيه المطعون ضده، مما يجعل الحكم جانب الصواب ويعرض للنقض.

لكن حيث يبين من الحكم المطعون فيه أن قاضي الدرجة الأولى ناقش هذا الدفع وتأكد من أن الطاعن حتى و لئن كان وجه استفسارا للمطعون ضده عن الأفعال المنسوبة إليه كما يشير إلى ذلك في قرار العقوبة المؤرخ في 2011/05/15 المرفق بملف الطعن، إلا أنه لم يحترم الإجراءات المنصوص عليه في المادة (66) من النظام الداخلي التي تلزم الطاعن أن يقدم محضر سماع للمطعون ضده يكون بحضور عامل، وليس الاستفسار الذي لا يتوفر على هذين الشرطين وهما السماع على محضر، وبحضور عامل، وعليه يكون الطاعن حقيقة لم يحترم الإجراء طالما أنه ملزم بإثبات العكس مما يجعل الوجه الوحيد غير مؤسس ويتعين رفضه.

حيث إنه من خسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية.

فلهـــذه الأســـباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

المصاريف القضائية على الطاعن.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني من شهر أكتوبر سنة ألفين وأربعة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة الاجتماعية - القسم الثالث - والمتركبة من السادة:

رحابـــي أحمـــد	رئيس القسم رئيسا مقررا
بكارة العربـــي	مستشـــــارا
معلم إسماعيـــل	مستشـــــارا

بحضور السيد: علي بن سعد الدراجي - المحامي العام،

وبمساعدة السيدة: رويبط ليلى - أمين الضبط.

ملف رقم 0841951 قرار بتاريخ 2014/11/06

قضية مقاولة الأشغال لبلدية الحراش ضد (ل.ا)

I- الموضوع: تسريح

تفصيل الموضوع:عنف - خطأ جسيم - نظام داخلي.

المرجع القانوني: قانون رقم: 90-11 (علاقات العمل)، المادتان: 73 و73-4، جريدة رسمية عدد: 17.

المبدأ: يعد العنفُ، المرتكب من العامل، خطأً جسيما، ينجرّ التسريحُ عنه.

II- الموضوع: عقد عمل

تفصيل الموضوع: عقد عمل محدد المدة - عقد عمل غير محدد المدة.

المرجع القانوني: قانون رقم: 90-11 (علاقات العمل)، المواد: 11، 12 و73-4، جريدة رسمية عدد: 17.

المبدأ: يُحكم للعامل، المتعاقد بعقد عمل محدد المدة، في حالة ثبوت الطابع التعسفي لتسريحه، بالمدة المتبقية من فترة العقد والتعويض عن الضرر ولا تطبق المادة 73-4 من القانون 90-11 على هذه الحالة.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2012/02/20.

بعد الاستماع إلى السيد رحابي أحمد رئيس قسم مقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد علي بن ساعد الدراجي المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث إنه بتاريخ 2012/02/20 سجلت مقاولة الأشغال لبلدية الحراش ممثلة بمديرها طعنا بالنقض بواسطة المحامية طالي معمر فاطمة الزهراء ضد الحكم الصادر عن محكمة الحراش في 2011/11/22 القاضي بإلزامها أن تدفع مبلغ 200.000 دج للمدعي عن الضرر اللاحق به من فقدان منصبه.

حيث إن المطعون ضده بلغ بعريضة الطعن عن طريق ابنته (ل.س) يوم 2012/03/05 بواسطة المحضر القضائي سخين أحمد ولم يرد عليها.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل:

حيث إن الطعن استوفى أشكاله وأوضاعه القانونية.

في الموضوع:

حيث أثارت الطاعنة **وجهين للنقض.**

الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة القانون،

عن الوجه الأول، في فرعه الأول، ودون حاجة للتطرق للفرع الثاني:

والذي تعيب فيه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه اعتبر أن الطاعنة لم تقدم للمحكمة النظام الداخلي الذي يحدد الأخطاء الجسيمة المؤدية إلى التسريح، ومنه استبعد الوثائق التي تثبت هذا العنف الذي يعد خطأ جسيما بنص المادة 73 ق 11/90 المعدل بالقانون 29/91، ويؤدي إلى التسريح دون تعويض، ولما قضى الحكم بخلاف ذلك يكون أخطأ في تطبيق القانون مما يعرضه للنقض.

حيث يبين فعلا من الحكم المطعون فيه أنه تأسس على أن الطاعنة لم تقدم نظامها الداخلي حتى تتمكن المحكمة من التأكد أن الخطأ المنسوب للعامل من الأخطاء الجسيمة، ومن ثم اعتبر أن عدم تقديم النظام الداخلي يجعل التسريح تعسفيا في حقه، في حين أن المادة 73 ق 11/90 في فقرتها الرابعة تنص على أن قيام العامل بالعنف يعتبر من الأخطاء الجسيمة التي ينجر عنها التسريح بدون مهلة العطلة أو علاوات، ولما تجاهل القاضي هذا النص يكون أخطأ في تطبيق القانون وعرض حكمه للنقض، فضلا عن أنه في حالة ثبوت أن تسريح العامل كان تعسفيا في العقد المحدد المدة، فإنه يحكم له بالمدة المتبقية من فترة العقد والتعويض عن الضرر، وليس تعويضه على أساس المادة 04/73 ق 11/90 التي تطبق في التسريح التعسفي الناتج عن العقود غير المحددة المدة، مما يجعل القاضي كذلك أخطأ في تطبيق هذه المادة.

الوجه الثاني: مأخوذ من انعدام والقصور في التسبيب،

والذي أسسته الطاعنة حسب العنوان على الفقرتين 10/09 من المادة 358 ق إ م إ الخاصتين بانعدام التسبيب، والقصور في التسبيب مما يجعل الوجه المثار مخالف للمادة 565 ق إ م إ فقرة أخيرة مما يتعين التصريح برفض الوجه.

حيث إن من خسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية.

فلهـــذه الأســـبـاب

قررت المحكمة العليا:

في الشكل: قبول الطعن.

في الموضوع: نقض و إبطال الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة الحراش بتاريخ 2011/11/22 وإحالة القضية والأطراف على نفس الجهة مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وتحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس من شهر نوفمبر سنة ألفين وأربعة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة الاجتماعية - القسم الثالث - والمتركبة من السادة:

رحابـــي أحمـــد	رئيس القسم رئيسا مقررا
بكارة العربـــي	مستشـــــارا
معلم إسماعيـــل	مستشـــــارا

بحضور السيد: علي بن سعد الدراجي - المحامي العام،

وبمساعدة السيدة: رويبط ليلى - أمين الضبط.

ملف رقم 0850356 قرار بتاريخ 2014/04/03

قضية الوكالة الوطنية للسدود والتحويلات ضد (م.ت)

الموضوع: عقد عمل

تفصيل الموضوع: إعادة تكييف عقد العمل - حكم ابتدائي- استئناف - طعن بالنقض.

المرجع القانوني: قانون رقم: 08-09 (إجراءات مدنية و إدارية)، المواد: 313، 333، 349 و350، جريدة رسمية عدد: 21.

قانون رقم: 90-04 (تسوية النزاعات الفردية في العمل)، المادة: 21، جريدة رسمية عدد: 6.

قانون رقم: 90-11 (علاقات العمل)، المادة: 73-4، جريدة رسمية عدد: 17.

المبدأ: الحكم الفاصل في دعوى منصبّة على طلب العامل، أثناء تنفيذ عقد العمل، إعادة تكييف عقد العمل من عقد محدد المدة إلى عقد غير محدد المدة، يصدر ابتدائيا، قابلا للاستئناف.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2012/03/25.

بعد الاستماع إلى السيد كيحل عبد الكريم المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بهياني إبراهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض.

حيث طعنت بالنقض الوكالة الوطنية للسدود والتحويلات مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري ضد الحكم الصادر عن محكمة حسين داي بتاريخ 2011/10/12 القاضي بإعادة إدراج المدعى إلى منصب عمله بصفة دائمة وبعقد غير محدد المدة وتعويضه عن مختلف الأضرار بمبلغ 200.000.00 دج ورفض طلب الزيادة فى الراتب بـ 75 % والطلبات الأخرى لعدم الإثبات وتعين خبير لتحديد المبلغ المستحق للمدعى على أساس الدرجتين الإضافتين طبق لقانون 07/99 المتعلق بالمجاهد وابن شهيد.

وأودعت الطاعنة في هذا الشأن عريضة ضمنتها **وجهين للنقض**، لم يرد المطعون ضده الذي بلغ بعريضة الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث قابلية الحكم للطعن بالنقض:

حيث يبين من الحكم المطعون فيه أن موضوع الدعوى التي رفعها المدعى (م.ت) بتاريخ 2011/03/16 (أثناء تنفيذ عقد العمل) أمام محكمة حسين داي يرمى إلى إعادة تكييف عقد العمل المحدد المدة الساري المفعول من 2011/04/01 إلى 2011/12/31 إلى عقد عمل غير محدد المدة طبقا للمادة 14 من قانون 11/90، ومنحه الامتيازات التي ينص عليها قانون 07/99 كحق الأولية في منصب عمله الأصلي والأجرة والترقية وإضافة 7.5 % في الراتب والإعفاء من 7 سنوات ونصف من مدة التقاعد وأداء له مبلغ 1.000.000 عن جميع الأضرار المادية والمعنوية، بالتالي فالطلب الأصلي لا يتعلق بالتسريح التعسفي المنصوص عليه في المادة 04/73 من قانون 11/90 المعدلة والمتممة بالمادة 09 من الأمر 21/96 المعدل والمتمم للقانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل، و لا يتعلق موضوع الدعوى بالحالتين المنصوص عليهما في المادة 21 من قانون 04/90 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل التي تفصل فيهما المحكمة ابتدائيا ونهائيا، لذا فالحكم المطعون فيه يحمل وصف الحكم الابتدائي وهو قابل للاستئناف طبقا للمادة 333 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويتعين لذلك التصريح بعدم قبول الطعن.

حيث إن المصاريف القضائية يتحملها الخاسر في الدعوى.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

عدم قبول الطعن.

وإبقاء المصاريف على الطاعنة.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث من شهر أفريل سنة ألفين وأربعة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة الاجتماعية - القسم الأول - والمتركبة من السادة:

لعمـــوري محمـــد	رئيس الغرفة رئيسا
كيحل عبد الكريم	مستشارا مقررا
لعـــرج منيـــرة	مستشـارة
سعـــادة بوبكـــر	مستشـارا

بحضور السيد: بهياني إبراهيم - المحامي العام،

و بمساعدة السيد: عطاطبة معمر - أمين الضبط.

ملف رقم 0879208 قرار بتاريخ 2015/02/05

قضية (ت.ع) ومن معه ضد (ا.س)

الموضوع: طعن بالنقض

تفصيل الموضوع: طرق الطعن - أجل.

المرجع القانوني: قانون رقم: 08-09 (إجراءات مدنية وإدارية)، المواد: 314، 349، 354 و358، جريدة رسمية عدد: 21.

المبدأ: الحكم الحضوري، الفاصل في موضوع النزاع، غير قابل للطعن بالنقض، بعد انقضاء سنتين من تاريخ النطق به.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2012/07/30.

بعد الاستماع إلى السيد لعموري محمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بهياني إبراهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن المدعون (ت.ع) زوجته (ش.د)، أبناؤه: (ش) – (ص) – (ا) يوم 2012/07/30 بالنقض في الحكم الصادر عن محكمة برحال بتاريخ 2004/10/10 والقاضي بعدم قبول المعارضة شكلا لفساد الإجراءات استنادا للمواد 22- 23 و 98 من ق.ا.م.

و أودع الطاعنين في هذا الشأن عريضة ضمنوها **وجهين للنقض**، في حين لم يرد المطعون ضده (ا.س).

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

من حيث قابلية الطعن بالنقض:

حيث يتبين من أوراق ملف الطعن أن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ 2004/10/10 وأن الطاعنين قيدوا طعنهم لدى مصالح أمانة الضبط بالمحكمة العليا بتاريخ 2012/07/30، وطالما أن الفترة بين هذين التاريخين تفوق الأجل المحدد بسنتين بالمادة 314 من ق.ا.م.وإ، يتعين التصريح بعدم قبول الطعن .

حيث إن خاسر الدعوى يلزم بالمصاريف.

فلهـــذه الأســـبـاب

قررت المحكمة العليا:

عدم قبول الطعن.

تحميل الطاعنين المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس من شهر فيفري سنة ألفين وخمسة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة الاجتماعية - القسم الأول - والمتركبة من السادة:

لعمـــــوري محمـــد	رئيس الغرفة رئيسا مقررا
كيحل عبد الكريم	مستشـــــارا
لعـــــرج منيـــــرة	مستشـــــارة
يعقوبي عبـد المالـك	مستشـــــارا
محجـــوب أحمـــد	مستشـــــارا

بحضور السيد: بهياني إبراهيم - المحامي العام،

وبمساعدة السيد: عطاطبة معمر - أمين الضبط.

ملف رقم 0883894 قرار بتاريخ 2015/04/09

قضية مؤسسة المنشآت و أشغال الطرق ضد (ع.م)

الموضوع: عقد عمل

تفصيل الموضوع: شهادة عمل - إثبات علاقة العمل - أجر - الفصل بأكثر مما طلب - تسبيب.

المرجع القانوني: قانون رقم: 90-11 (علاقات العمل)، المادة: 67، جريدة رسمية عدد: 17.

قانون رقم: 90-04 (تسوية النزاعات الفردية في العمل)، المادة: 21، جريدة رسمية عدد: 6.

قانون رقم: 08-09 (إجراءات مدنية و إدارية)، المواد: 25، 26، 277 و358 الفقرة 16، جريدة رسمية عدد: 21.

المبدأ: تسلّم شهادة العمل للعامل، كدليل إثبات عن الفترة التي اشتغل خلالها لصالح المستخدِم.

لا تدخل، ضمن هذه الفترة، المدة التي كان فيها العمل متوقفا، لأي سبب و لم يتقاضَ خلالها العامل أجرا.

يتعين على العامل، طالبِ شهادة العمل، إثبات عمله لصالح المستخدِم.

يعد القاضي، الملزِمُ المستخدِمَ بمنح العامل شهادة عمل، عن فترة غير محددة في الطلب، فاصلا بأكثر مما طلب منه.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2012/08/23.

بعد الاستماع إلى السيد لعموري محمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بهياني إبراهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعنت مؤسسة المنشآت وأشغال الطرق يوم 2012/08/23 بالنقض في الحكم الصادر عن محكمة برج بوعريريج بتاريخ 2012/05/24 والقاضي بإلزامها بتمكين المطعون ضده (ع.م) من شهادة العمل وكشوفات الأجرة للفترة الممتدة من 1986/10/14 إلى غاية 2010/10/27 مع رفض باقي الطلبات لعدم التأسيس.

وأودعت الطاعنة في هذا الشأن عريضة ضمنتها **وجهين للنقض،** في حين لم يرد المطعون ضده.

<u>وعليه فإن المحكمة العليا</u>

<u>من حيث الشكل:</u>

حيث استوفى الطعن أوضاعه الشكلية والقانونية فهو مقبول.

<u>من حيث الموضوع:</u>

<u>عن الوجه الأول:</u> المأخوذ من الحكم بما لم يطلب أو أكثر مما يطلب ومن دون الحاجة إلى مناقشة الوجه الثاني،

حيث حاصل ما تنعيه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه قضى بما لم يطلبه الخصوم وذلك لما ألزم المدعية في الطعن بتمكين المطعون ضده من شهادات العمل وكشوفات الأجرة من تاريخ 1986/10/14 إلى غاية 2010/10/27، وأن المطعون ضده لم يحدد أي فترة زمنية معينة عندما طالب بتمكينه من شهادتي كشف الراتب و شهادة العمل، ما يجعل من طلبه محدد فقط بنسختين من مستخرج شهادتي كشف الراتب و شهادة العمل.

كما أنه يستحيل على المدعية في الطعن أن تمكن جميع العمال من هذه الشهادات. فزيادة على الظروف الاستثنائية القاهرة التي تعيشها المؤسسة والموجودة في حالة تصفية فإنه يستحيل مع ذلك تمكين جميع العمال المحكوم لهم بنفس ما قضى به الحكم محل الطعن بالنقض من كل شهادات العمل وكشوفات الرواتب.

ونظرا لمجمل الظروف التي تعاقبت عليها فإنه يستحيل معه الرجوع إلى سنة 1985 من أجل تمكين المطعون ضده من شهادتي العمل والرتب وذلك باعتبار أن المؤسسة كانت ملكا للدولة قبل أن تتحول إلى مؤسسة تسيير المساهمات الشرق والجنوب الشرقي عنابة ثم ملك لأجراء قاموا بشرائها من شركة تسيير المساهمات إلى غاية 2007/09/27 تاريخ توقف المؤسسة عن النشاط وطبقا للقانون الخاص بمهام المصفي فإنه ليس من اختصاصاته تسليم شهادتي الراتب و العمل خاصة و أن المطعون ضده قد تحصل على جميع الوثائق قبل مغادرته المؤسسة أي بعد تخليه عن منصب عمله بمحض إرادته منذ شهر سبتمبر 2007.

حيث يتبين فعلا من الحكم المطعون فيه أنه قضى بإلزام الطاعنة بأن تسلم للمطعون ضده شهادات العمل و كشوفات الأجرة من تاريخ 1986/10/14 إلى غاية 2010/10/27 دون أن يحدد المطعون ضده هذه الفترة الزمنية و دون أن يطلب منه ذلك. كما أن الحكم المنتقد استجاب لطلب المطعون ضده دون أن يتأكد من أن هذا الأخير قد أدى عملا فعليا خلال هذه الفترة وقبض أجرا مقابل هذا العمل، لاسيما وأن الطاعنة تنازع في فترة العمل المعنية بالوثائق المطلوبة وأنها كانت محل إجراءات تصفية.

علما وأن شهادة العمل تسلم للعامل كدليل إثبات عن الفترة التي اشتغل خلالها لصالح المستخدم. ولا تدخل ضمن هذه الفترة كل المدة التي كان وقتها العمل متوقفا لأي سبب كان ولم يتقاض العامل خلالها أجرا. وبقضائه كما فعل مكتفيا بمزاعم المطعون ضده الذي لم يقدم أي وسيلة إثبات، إن الحكم المطعون فيه ليس فقط حكم بأكثر ما طلب منه، بل جاء أيضا مقصرا في التسبيب وتعرض بالتالي إلى النقض والإبطال.

حيث إن خاسر الدعوى يلزم بالمصاريف.

فلهـــذه الأســـبـاب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا و نقض و إبطال الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة برج بوعريريج بتاريخ 2012/05/24 وإحالة القضية والأطراف على نفس المحكمة مشكلة من هيئة أخرى ليفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

تحميل المطعون ضدها المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر أفريل سنة ألفين وخمسة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة الاجتماعية - القسم الأول - والمتركبة من السادة:

لعمـــــوري محمـــــد	رئيس الغرفة رئيسا مقررا
كيحل عبد الكريم	مستشـــــارا
لعـــــرج منيـــــــرة	مستشـــــارة
محجـــــوب أحمـــــد	مستشـــــارا
يعقوبي عبد المالـــك	مستشـــــارا

بحضور السيد: بهياني إبراهيم - المحامي العام،

وبمساعدة السيد: عطاطبة معمر- أمين الضبط.

ملف رقم 0884180 قرار بتاريخ 2014/02/06

قضية (ب.ف) ضد الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية
وحوادث العمل والأمراض المهنية

الموضوع: حادث عمل

تفصيل الموضوع: علاقة عمل- إثبات.

المرجع القانوني: قانون رقم: 83-13 (حوادث العمل و الأمراض المهنية)، المادة: 12، جريدة رسمية عدد :28.

المبدأ: يعتبر حادثَ عمل، الحادثُ الذي يقع أثناء المسافة التي يقطعها المؤمن له، للذهاب إلى عمله أو الإياب منه، أيا كانت وسيلة النقل، شريطة عدم انقطاع أو انحراف المسار، إلا بحكم الاستعجال أو الضرورة أو ظرف عارض أو لأسباب قاهرة.

يقع على المؤمن له عبء إثبات سبب الانحراف.

إن المحكمة العليا

بناءا على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2012/08/27 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيدة طالب أسيا المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد علي بن سعد الدراجي المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى النقض.

حيث إن السيد (ب.ف) طعن بالنقض بتاريخ 2012/08/27 بواسطة محاميه الأستاذ دنايب يونس في القرار الصادر عن مجلس قضاء جيجل الغرفة الاجتماعية بتاريخ 2012/06/10 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف

الصادر عن محكمة جيجل بتاريخ 2012/03/13 فهرس رقم 12/646 والقضاء من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس، والحكم المستأنف قضى بإلزام المطعون ضده بالاعتراف بالطابع المهني للحادث الذي تعرض له بتاريخ 2010/06/23 ورفض ماعداه.

حيث إن المطعون ضده قدم مذكرة جوابية بواسطة محاميه الأستاذ لغريب السعيد ترمي إلى رفض الطعن موضوعا.

حيث إن ممثل النيابة العامة التمس النقض.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

من حيث الشكل:

حيث إن عريضة الطعن بالنقض تستوفي الأوضاع القانونية من حيث الآجال والأشكال المنصوص عليها في المواد 354 - 565 - 566 - 567 من ق إ م إ و بالتالي يعد الطعن صحيح ومقبول شكلا.

من حيث الموضوع:

حيث إن الطاعن أودع بتاريخ 2012/08/27 عريضة تضمنت **وجها واحدا للنقض: مأخوذ من مخالفة القانون المادة 5/358 من ق إ م إ،**

عن الوجه المثار تلقائيا من طرف المحكمة العليا: المأخوذ من القصور في التسبيب دون حاجة للتطرق للوجه المثار،

حيث ثابت من الملف أن موضوع النزاع ينصب على حادث المرور الذي تعرض له الطاعن بينما كان متوجها إلى مسكنه بعد خروجه من مقر عمله و ألحق به أضرار جسمانية و الذي تم التصريح به من رب العمل إلا أن المطعون ضده رفض اعتبار هذا الحادث كحادث عمل بسبب عدم التصريح في الأجل القانوني من طرف رب العمل، و بسبب تغيير الاتجاه أو المسار.

حيث وطبقا للمادة 12 من القانون 13/83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية يعتبر حادث عمل الحادث الذي يقع أثناء المسافة التي

يقطعها المؤمن للذهاب إلى عمله أو الإياب منه ذلك أيا كانت وسيلة النقل المستعملة شريطة ألا يكون المسار قد انقطع أو انحرف إلا إذا كان ذلك بحكم الاستعجال أو الضرورة أو ظرف عارض أو لأسباب قاهرة.

حيث ومادام أن المطعون ضده أنكر الطابع المهني للحادث للسبب المذكور سابقا، وأن الطاعن صرح بأن المسار الذي سلكه من مكان عمله هو الأقرب للعودة إلى المسار، وأن المسار المعتاد تم غلقه مؤقتا بسبب ظرف عارض في الأشغال التي كانت جارية في ذلك الوقت، في حين أن المطعون ضده نفي هذه التصريحات مؤكدا أن اتجاه الطاعن كان معاكس بالنسبة للمسافة التي تربط مكان عمله بمسكنه، فكان على قضاة المجلس تسبيب قرارهم على هذا الأساس والتأكد إن وقع الحادث في المسار العادي أو المسار المعتاد، وفي حالة تغيير المسار ما هي أسباب هذا التغيير هل كانت بحكم الاستعجال أو الضرورة أو ظرف عارض أو لأسباب قاهرة كما تنص عليه المادة 12 من القانون 13/83 المذكورة، والذي يجب على المؤمن له إثباتها، وبتجاهلهم كل هذه المعطيات التي هي أساس الدعوى يكونون قصروا في تسبيب قرارهم وجعلوه عرضة للنفض و الإبطال.

حيث إن المصاريف القضائية يتحملها المطعون ضده طبقا للمادة 378 من ق إ م إ.

فلهـــذه الأســـباب

قررت المحكمة العليا:

من حيث الشكل: قبول الطعن شكلا.

من حيث الموضوع: نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء جيجل بتاريخ 2012/06/10 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وتحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس من شهر فيفري سنة ألفين وأربعة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة الاجتماعية - القسم الثاني - والمتركبة من السادة:

بو شليط رابـــح	رئيس القسم رئيسا
طالـــب أسيـــا	مستشارة مقـررة
بو خلوف بلقاسم	مستشـــارا
سنقـاد علـــي	مستشـــارا
عبدي بن يونـس	مستشـــارا
رشاش نصيـــرة	مستشـــارة

بحضور السيد: علي بن سعد الدراجي - المحامي العام،

وبمساعدة السيد: عطاطبة معمر - أمين الضبط.

ملف رقم 0886313 قرار بتاريخ 2014/07/03

قضية (د.ع) ضد الصندوق الوطني للتقاعد

الموضوع: تعليق علاقة العمل

تفصيل الموضوع: تعويض

المرجع القانوني: أمر رقم: 75-58 (قانون مدني)، المادة: 124، جريدة رسمية عدد: 78.

قانون رقم: 05-10 (مدني، تعديل وتتميم)، المادة: 35، جريدة رسمية عدد: 44.

قانون رقم: 90-11 (علاقات العمل)، المادة: 64، جريدة رسمية عدد: 17.

المبدأ: استقر الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا على تحمّل المستخدِم تعويضَ العامل، طبقا للمادة 124 من القانون المدني، عن فترة تعليق علاقة عمله، بفعل تسبّب المستخدِم في تحريك دعوى عمومية ضده، منتهية بحكمٍ ببراءته.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2012/09/06 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيدة لعرج منيرة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد بهياني إبراهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن المدعو (د.ع) بالنقض في القرار الصادر عن مجلس قضاء عنابة بتاريخ 2012/06/19 الملغي للحكم المستأنف الصادر عن محكمة الحجار بتاريخ 2012/03/04 تصديا قضى برفض دعواه.

وأودع الطاعن في هذا الشأن بتاريخ 2012/09/06 عريضة ضمنها **ثلاثة أوجه للنقض**، في حين أجاب عنها المطعون ضده متمسكا بمذكرة جوابية بدفع شكلي واحتياطيا في الموضوع رفض الطعن مبلغة للطاعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث يدفع المطعون ضده بالمادة 15 من ق.إ.م والإدارية على أن عريضة الطعن جاءت خالية من ذكر الطبيعة القانونية للمطعون ضدها.

لكن حيث أن المادة 15 من ق.إ.م والإدارية المتمسك به تخص عريضة افتتاح الدعوى أمام المحكمة ويتعين استبعاد هذا الدفع.

حيث استوفى بالتالي الطعن بالنقض أوضاعه الشكلية والقانونية فهو مقبول.

من حيث الموضوع:

عن الوجهين الثاني والثالث معا لارتباطهما: المأخوذين من الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب،

على أن المطعون ضده قدم شكوى ضد الطاعن مفادها أنه " بصفته حارس" إثر اختلاس تعرض له مركز الحجار ولم يكن حارسا بل كان مكلفا بالاستقبال ويتحمل بالتالي المستخدم التعويض عن الضرر الناتج عن قرار التوقيف وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر في 2006/09/06 تحت رقم 342464، بينما اكتفى القرار المطعون فيه بحيثية واحدة لإلغاء الحكم المستأنف مفادها: " لم يصب القاضي في حكمه" ودون إعطاء تسبيب آخر وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

حيث يبين فعلا من القرار المنتقد أنه أسس قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف ومن جديد رفض دعوى الطاعن على أن المطعون ضده (المستخدم) إثر توقيفه للعامل مارس حقه وعملا بالمادة 64 من قانون 11/90 والحال أن

الطاعن تمسك بأن المطعون ضده هو الذي قدم دعوى جزائية ضده أسفرت إلى صدور حكم قاضي ببراءته مؤيد بقرار ومن ثم لقد استقر اجتهاد المحكمة العليا على أن المستخدم يتحمل دفع التعويض عن فترة تعليق علاقة العمل نتيجة تسببه في تحريك الدعوى العمومية منتهية لصالح العامل، فالقرار المطعون فيه الذي استبعد مقتضيات المادة 124 من القانون المدني المتمسك بها من قبل الطاعن فإنه أخطأ في تطبيق القانون وعرض ما قضى به للنقض والإبطال.

حيث إن خاسر الدعوى يلزم بالمصاريف القضائية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن بالنقض شكلا.

في الموضوع: نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء عنابة بتاريخ 2012/06/19 وإحالة الدعوى والأطراف أمام نفس الجهة القضائية للفصل فيها من جديد بهيئة مختلفة وطبقا للقانون.

وتحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث من شهر جويلية سنة ألفين وأربعة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة الاجتماعية - القسم الأول - والمتركبة من السادة:

لعمـــوري محمـــــد	رئيس الغرفة رئيسا
لعـــــرج منيـــــــرة	مستشارة مقررة
بوعـــلام بوعـــــلام	مستشـــارا
كيحل عبد الكريم	مستشـــارا
سعـــادة بوبكـــــر	مستشـــارا

بحضور السيد: بهياني إبراهيم - المحامي العام،

وبمساعدة السيد: عطاطبة معمر - أمين الضبط.

ملف رقم 0916652 قرار بتاريخ 2014/12/04

قضية (ل.ع) ضد الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية

الموضوع: ضمان اجتماعي

تفصيل الموضوع: منازعات الضمان الاجتماعي - منازعة طبية - ريع - لجنة العجز الولائية - طعن بالنقض.

المرجع القانوني: قانون رقم: 08-08 (منازعات في مجال الضمان الاجتماعي)، المادتان: 18 و31، جريدة رسمية عدد :11.

قانون رقم: 08-09 (إجراءات مدنية و إدارية)، المادة: 349، جريدة رسمية عدد: 21.

المبدأ: لا يطعن بالنقض في قرار مراجعة الريع.

قرار مراجعة الريع، الصادر من الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية، قابل للاعتراض عليه، أمام اللجنة الولائية للعجز.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2013/02/18 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد رحابي أحمد رئيس قسم مقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد علي بن ساعد الدراجي المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث إنه بتاريخ 2013/02/18 سجل (ل.ع) طعنا بالنقض أمام المحكمة العليا بواسطة المحامي جيلالي وحيد ضد قرار لجنة العجز الصادر عن وكالة عين تموشنت الصادر في 2013/02/04 الذي منحه عجزا بـ 70 بالمائة.

حيث إن المطعون ضده لم يرد على مذكرة الطعن.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

حول قابلية الطعن:

حيث يتضح من الاطلاع على الوثيقة المطعون فيها الصادرة عن وكالة عين تموشنت بتاريخ 2013/02/04 المطعون فيها أمام المحكمة العليا أنها تتعلق بتبليغ قرار مراجعة الريع الصادر عن الصندوق، الذي يقبل الاعتراض فيه أمام اللجنة الولائية للعجز طبقا للمادة 18 من قانون 08/08 المؤرخ في 2008/02/23 وعليه يكون الطاعن لما سجل طعنا بالنقض أمام المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن الصندوق الذي حدد له نسبة العجز بـ 20 بالمائة بدلا من اللجنة الولائية للعجز يكون خالف قاعدة جوهرية في الإجراءات وتعين التصريح بعدم قبول الطعن عملا بالمادة 349 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية طالما أن الطعن لا يخص حكم أو قرار نهائي.

حيث إن من خسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية.

فلهـــذه الأســـبـاب

قررت المحكمة العليا:

عدم قبول الطعن.

المصاريف القضائية على الطاعن.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع من شهر ديسمبر سنة ألفين وأربعة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة الاجتماعية - القسم الثالث - والمتركبة من السادة:

رحابـــي أحمـــد	رئيس القسم رئيسا مقررا
بكـــارة العربـي	مستشـــارا
معلـم إسماعيـــل	مستشـــارا

بحضور السيد: علي بن سعد الدراجي - المحامي العام،

وبمساعدة السيدة: رويبط ليلى - أمين الضبط.

ملف رقم 0848876 قرار بتاريخ 2014/04/03

قضية ديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية البويرة ضد (د.س)

الموضوع: أجرة

تفصيل الموضوع: مِنح - منصب عمل - نظام داخلي - حقوق مكتسبة.

المرجع القانوني: قانون رقم: 90-11 (علاقات العمل)، جريدة رسمية عدد: 17.

المبدأ: تزول المِنح المدفوعة للعامل مقابل منصب العمل المشغول، بمجرد تغيير منصب العمل، ولا يعد هذا مساسا بالحقوق المكتسبة.

يستفيد العامل من مِنح منصب العمل المشغول، المقررة في النظام الداخلي.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2012/03/19.

بعد الاستماع إلى السيد بوشليط رابح المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد علي بن سعد الدراجي المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى الرفض.

حيث إن مدير ديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية البويرة بواسطة محاميته الأستاذة قارة نورة طعن بالنقض في القرار الصادر عن مجلس قضاء البويرة الغرفة الاجتماعية بتاريخ 2011/12/06 القاضي بتأييد الحكم المستأنف بعريضة أودعت مصلحة الطعون بمجلس قضاء البويرة في 2012/03/19 أثار فيها **ثلاثة أوجه للنقض.**

وحيث إن المدعى عليه في الطعن بلغ شخصيا في 2012/03/26 ولم يودع مذكرة جوابية.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية.

من حيث الموضوع:

عن الوجه الأول: انعدام الأسباب،

بدعوى أن القرار المطعون فيه جاء منعدم الأسباب و كل ما جاء فيه هو أن منحتي التبعية والمخاطر كرسها الحكم المستأنف و هي مؤسسة على القانون 11/90 نظرا لطبيعة العمل الذي يقوم به المستأنف عليه إلا أن قضاة المجلس لم يناقشوا الدفوع المقدمة من العارض الذي وضح أن المنحتين كانتا تدفع للمدعى عليه في الطعن بحكم المنصب وبعد تغيير منصبه استبدلت المنحتين بالمنح التابعة للمنصب الجديد وهذا لا يعتبر مساسا بحقوق المدعي عليه في الطعن وإغفال المجلس مناقشة دفوع الطاعن وما تضمنه الحكم المستأنف جاء مخالفا لأحكام المادة 277 من ق.ا.م.ا. مما يجعل القرار معرض للنقض.

فعلا حيث يتبين من القرار المطعون فيه تأسيس قضائه على أساس أن منحتي التبعية و المخاطر كرسها الحكم المستأنف وفقا للقانون 90-11 في حين أن هاتين المنحتين تكونان مستحقتين لأعوان المراقبة و الأمن وفقا للشروط المحددة في النظام الداخلي في الهيئات العمومية ذات الطبيعة الاقتصادية أو التجارية.

وحيث يتبين من القرار المطعون فيه و أوراق الملف أن المدعي عليه في الطعن يشغل منصب عون أمن وسائق لمدير الديوان منذ 1996/01/21 وبتاريخ 2002/03/21 تم إلغاء منصب حراسة المدير، وتم حذف منحتي التبعية والمخاطر، وباعتبار المنح التي يستفيد منها العامل لشغله منصب معين تزول هذه المنح بمجرد تغير منصب العمل ولا يعد ذلك مساسا

بالحقوق المكتسبة وذلك لكون كل منصب عمل مقرر له في النظام الداخلي منح يتقاضاها.

وحيث إن المدعى عليه في الطعن بعد تغيير منصب عمله فإن المنح التي كان يتقاضاها في المنصب القديم لا تعتبر حق مكتسب و لا تنقل إلى المنصب الجديد المحول له.

وحيث إن المجلس بقضائه هكذا، جاء مشوب بانعدام الأسباب، يجعل النعي وجيه بدون حاجة للرد على الوجه الثاني والثالث.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

في الشكل: قبول الطعن شكلا.

في الموضوع: نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء البويرة بتاريخ 2011/12/06 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وتحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث من شهر أفريل سنة ألفين وأربعة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة الاجتماعية - القسم الثاني - والمتركبة من السادة:

بو شليط رابح	رئيس القسم رئيسا مقررا
طالب اسيا	مستشارة
بو خلوف بلقاسم	مستشارا
سنقاد علي	مستشارا

بحضور السيد: علي بن سعد الدراجي - المحامي العام،

وبمساعدة السيد: عطاطبة معمر - أمين الضبط.

6. الغرفة الجنائية

ملف رقم 0804787 قرار بتاريخ 2015/02/19

قضية النيابة العامة و(ز.ا) ضد القرار الصادر في 2011/05/09

الموضوع: عقوبة

تفصيل الموضوع: حدث - تدابير الحماية والتهذيب - عقوبتا السجن أو الحبس - معيار عقوبة الحدث.

المرجع القانوني: أمر رقم: 66-156 (عقوبات)، المادة: 50، جريدة رسمية عدد: 49.

أمر رقم: 66-155 (إجراءات جزائية)، المادتان: 444 و445، جريدة رسمية عدد: 48.

قانون رقم: 82-03 (إجراءات جزائية، تعديل وتتميم)، المادة الأولى، جريدة رسمية عدد: 7.

المبدأ: لا تتخذ، أصلا، ضد الحدث، إلا تدابير الحماية والتهذيب.

تستبدل أو تستكمل هذه التدابير، استثناء، بعقوبة الغرامة أو الحبس.

شروط تطبيق عقوبة الغرامة أو الحبس محددة في المادة 50 من قانون العقوبات، ومنها نصف المدة، في حالة السجن أو الحبس المؤقت.

معيار معرفة العقوبة المقررة للحدث، هو قسمة الحدين الأدنى والأقصى للعقوبة السالبة للحرية وعقوبة الغرامة.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد بن عبد الله مصطفى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد موستيري عبد الحفيظ المحامي العام في تقديم طلباته.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء البويرة في 2011/05/09 و (ز.ا) في 2011/05/10 ضد القرار الصادر عن غرفة الأحداث لدى نفس المجلس المؤرخ في 2011/05/03 القاضي على (ز.ا) بستة أشهر حبسا نافذا من أجل الانخراط في جماعة إرهابية مسلحة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمواد 87 مكرر - 87 مكرر 2/3 و المادة 50 من قانون العقوبات.

حيث إن طعن (ز.ا) لم يستوف أوضاعه القانونية لعدم تقديم مذكرة تدعيما لطعنه من محام مقبول لدى المحكمة العليا كما توجبه أحكام المادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية و ذلك بالرغم من إنذاره شخصيا بذلك عن طريق نيابة الجمهورية لدى محكمة الأخضرية في 2014/09/04 مما يتعين عدم قبول طعنه شكلا.

وحيث أودع النائب العام الطاعن تقريرا دعما لطعنه حواه **وجها وحيدا للنقض.**

وحيث إن طعن النائب العام استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث قدم المحامي العام طلبات كتابية ترمي إلى نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للنائب العام.

<u>وعليه فإن المحكمة العليا</u>

<u>عن الوجه الوحيد:</u> المأخوذ من مخالفة القانون و الخطأ في تطبيقه،

حاصل ما يعيب به الطاعن على القرار المطعون فيه القضاء على المتهم الحدث بستة أشهر حبسا نافذا مخالفا بذلك أحكام المواد 50 - 53 - 87 مكرر 2/3 من قانون العقوبات.

حيث إن الأصل ألا تتخذ ضد الحدث إلا تدابير الحماية و التهذيب كما تنص على ذلك المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية إلا أن المشرع أجاز أن تستبدل أو تستكمل هذه التدابير استثنائيا بعقوبة الغرامة أو الحبس بموجب المادة 445 من قانون الإجراءات الجزائية و المادة 50 من قانون العقوبات إذا ما ارتأى المجلس أن ذلك ضروري نظرا لظروف أو شخصية المجرم الحدث على أن يكون الحكم معللا بشأن هذه النقطة.

وحيث إن المادة 50 من قانون العقوبات تنص على شروط تطبيق عقوبة الغرامة أو الحبس منها أن يكون الحدث عمره ما بين 13 و 18 سنة كما خفضت العقوبة مقارنة بتلك المطبقة على البالغين ما بين 10 إلى 20 سنة حبسا إذا كانت السجن المؤبد أو الإعدام على البالغين و نصف المدة في حالة السجن أو الحبس المؤقت .

حيث إن الحالة الثانية تثير إشكالات في مجال التطبيق إذ يصعب تصور العقوبة التي يقضي بها على البالغ حتى يسوغ تطبيق نصفها على الحدث مادام هناك حد أدنى وحد أقصى للعقوبة المقررة لذا فإن المعيار الذي يعتمد في معرفة العقوبة المقررة للحدث هو قسمة الحد الأقصى والحد الأدنى على اثنين للحصول على الحد الأدنى والأقصى بالنسبة للحدث فإذا كانت العقوبة المقررة للبالغ من 10 إلى 20 سنة يقسم الحد الأول على 02 ليصبح 05 والثاني على اثنين ليصبح 10 فتكون العقوبة المقررة للحدث ما بين 05 و10 سنوات و إذا كانت ما بين 01 سنة و05 سنوات تصبح من 06 أشهر إلى 30 شهرا و نفس المعيار بالنسبة للغرامة .

وحيث بالرجوع حينئذ إلى القرار المطعون فيه يتضح أن العقوبة المقررة للحدث بشأن جرم الانخراط في جماعة إرهابية تتراوح مدتها ما بين 05 و10 سنوات و بإفادته بظروف التخفيف كما هو الشأن في قضية الحال فإن العقوبة الواجبة التطبيق يجب على ألا تقل عن سنة حبسا.

وحيث إن غرفة الأحداث قد نزلت بالعقوبة إلى مادون ما هو مسموح به قانونا بتطبيقها لعقوبة ستة أشهر حبسا بعد ثبوت إدانة الحدث تعين اعتبار الوجه المثار في محله و ترتب عن ذلك نقض القرار المطعون فيه.

فلهـــذه الأســـبـاب

تقضي المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، القسم الأول:

بقبول طعن النائب العام شكلا وموضوعا.

بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف أمام نفس غرفة الأحداث مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيه من جديد وفقا للقانون.

إبقاء المصاريف على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول - المتركبة من السادة:

سيدهـــم مختـــار	رئيس الغرفة رئيسا
بن عبد الله مصطفى	مستشـارا مقـررا
براهمـــي الهاشمـــي	مستشـــارا
بوقنداقجي يوســف	مستشـــارا
بــن يوســف آنيـــا	مستشـــارة
بـــرة جميلـــة	مستشـــارة

بحضور السيد: موستيري عبد الحفيظ - المحامي العام،

وبمساعدة السيد: بن سعدي الوحدي - أمين الضبط.

ملف رقم 0811541 قرار بتاريخ 2015/04/23

قضية النيابة العامة و(ع.ر) والوكالة القضائية للخزينة العمومية ضد الحكم الجنائي الصادر في 2011/06/13

الموضوع: عقوبة

تفصيل الموضوع: مصادرة - محكمة الجنايات - محجوزات - رخصة السياقة.

المرجع القانوني: أمر رقم: 66-156 (عقوبات)، المادة: 16 مكرر 4، جريدة رسمية عدد: 49.

قانون رقم: 06-23 (عقوبات، تعديل وتتميم)، المادة: 8، جريدة رسمية عدد: 84.

المبدأ: يتعرض للنقض، الحكمُ الناطق بمصادرة رخصة السياقة.

يمكن، قانونا، للقاضي الحكم بتعليق أو سحب أو إلغاء رخصة السياقة، مع المنع من استصدار رخصة جديدة.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع للسيد فنتيز بلخير المستشار المقرّر في تلاوة تقريره المكتوب و للسيّدة فاطمة الزهراء ترنيفي المحامي العام في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى عدم قبول طعني المتهم و الطرف المدني شكلا، قبول طعن النيابة العامة شكلا و موضوعا و نقض الحكم المطعون فيه.

فصلا في الطعنين بالنقض المصرّح بهما يومي 14 و21 جوان 2011 من طرف النائب العام لدى مجلس القضاء بالمدية والمتهم (ع.ر) ضدّ الحكم الصادر عن محكمة الجنايات بنفس الجهة القضائية بتاريخ 13 جوان 2011 والقاضي ببراءة المتهم (ع.ر) من جنحتي عدم الامتثال لإنذار التوقف والتحطيم العمدي لملك الغير.

إدانته بجناية السرقة المقترنة بظرفي اللّيل واستعمال مفاتيح مصطنعة والحكم عليه بخمس سنوات سجنا و300.000 دينار غرامة نافذة مع الأمر بمصادرة المحجوزات وحرمانه من ممارسة حقوقه المالية مدّة تنفيذ العقوبة وحرمانه من ممارسة حقوقه الوطنية والمدنية لمدّة ثلاث سنوات.

فصلا في الطعن بالنقض المصرّح به يوم 16 جوان 2011 من طرف الأستاذة أسماء بوزيان لفائدة الوكالة القضائية للخزينة العمومية ضدّ الحكم الفاصل في الدعوى المدنية الصادر عن نفس الجهة القضائية وفي نفس التاريخ والقاضي على المدعى عليه (ع.ر) بأن يدفع للطرف المدني (ش.ز) مبلغ 300.000 دينار تعويضا له عما لحقه من أضرار.

حيث بموجب طلب مؤشر عليه من طرف كاتب الضبط القضائي بمؤسسة إعادة التربية بالبرواقية بتاريخ 15 فيفري 2014 تنازل المتهم (ع.ر) عن طعنه.

حيث بموجب أمر مؤرخ في 12 جوان منحه رئيس الغرفة الجنائية إشهادا على تنازله عن طعنه، ما يتعيّن معه القول بألا وجه للفصل فيه.

حيث أنذر الطرف المدني الوكيل القضائي للخزينة العمومية بتاريخ 24 جوان 2014 عملا بأحكام المادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية و منحت له مهلة شهر من الزمن لإيداع مذكّرة ممضاة من طرف محامي مقبول لدى المحكمة العليا يعرض فيها أوجه دفاعه.

حيث لا يتبيّن من الملف أنّه بلّغ شخصيا بالإنذار، و لم يودع في الآجال الممنوحة له المذكّرة المطلوب منه إيداعها، ما يتعيّن القول بعدم قبول طعنه شكلا لمخالفته مقتضيات المادة سالفة الذكر.

حيث دعما لطعنه أثار النائب العام في تقريره المكتوب **وجهين للنقض.**

حيث أنّ النائب العام لدى المحكمة العليا قدّم مذكّرة برأيه القانوني الذي انتهى فيه إلى عدم قبول طعني المتهم والطرف المدني شكلا، قبول طعن النيابة العامة شكلا وموضوعا ونقض الحكم المطعون فيه.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

في الشكل:

حيث لم يستوف طعن الطرف المدني أوضاعه الشكلية فهو غير مقبول.

حيث استوفى طعن النيابة العامة أوضاعه الشكلية فهو مقبول.

في الموضوع:

عن الوجه الثاني: المأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه مسبقا،

من أنّ المحكمة قضت بمصادرة المحجوزات ومن بينها رخصة السياقة، مخالفة لنص المادة 16 مكرّر 4 من قانون العقوبات.

حيث إنّ هذا النعي في محلّه، حيث من الثابت أنّه يجوز للجهة القضائية الحكم بتعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.

حيث قضت المحكمة علاوة عن العقوبة الأصلية بمصادرة المحجوزات.

حيث بالرجوع لمحضر ضبط أدلة الإقناع الذي يحتوي على المحجوزات تعاين المحكمة العليا أن رخصة السياقة التي طالبت النيابة العامة بسحبها توجد ضمن المحجوزات التي تمّت مصادرتها مخالفة لنص المادة 16 مكرر 4 من قانون العقوبات ما يعرض الحكم للنقض في هذه النقطة.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، القسم الثالث:

بألا وجه للفصل في طعن المتهم (ع.ر).

بعدم قبول طعن الطرف المدني الوكيل القضائي للخزينة العمومية شكلا.

بقبول طعن النيابة العامة شكلا.

بنقض الحكم الصادر عن محكمة الجنايات بالمدية بتاريخ 13 جوان 2011 جزئيا فيما قضى بمصادرة رخصة السياقة وبإحالة القضية والأطراف على نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

و المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الثالث - المتركبة من السادة :

بو سنـــة محمـــد	رئيس القسم رئيسـا
فنتيـــز بلخيـــــر	مستشـارا مقـررا
بوروينـــة محمـــد	مستشـــــارا
زناسنـــي ميلـــود	مستشـــــارا
أزرو محمـــــــد	مستشـــــارا
زبيـــري خالـــــد	مستشـــــارا
قنطـــار رابـــــح	مستشـــــارا

بحضور السيدة: ترنيفي فاطمة الزهراء - المحامي العام،

وبمساعدة السيد : حاجي عبد الله - أمين الضبط.

ملف رقم 0848030 قرار بتاريخ 2015/04/23

قضية (ح.م) ومن معه ضد النيابة العامة

الموضوع: محضر إثبات الإجراءات

تفصيل الموضوع: محكمة الجنايات - لغة عربية - لغة فرنسية.

المرجع القانوني: أمر رقم: 66-155 (إجراءات جزائية)، المادة: 314، جريدة رسمية عدد: 48.

المبدأ: يجب توقيع محضر إثبات الإجراءات من طرف رئيس المحكمة والكاتب الحاضر الجلسة.

يشار، في حالة حصول مانع للكاتب، في مكان توقيعه، إلى هذا المانع، تحت طائلة البطلان.

عبارة "يوقع عليه من الرئيس"، الواردة في المادة 314 من قانون الإجراءات الجزائية، في صياغتها باللغة العربية، غير صحيحة.

نص المادة، في صياغتها باللغة الفرنسية، هو الأسلم، من حيث النص على توقيع الكاتب مع الرئيس.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد مختار سيدهم الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد عبدالحفيظ موستيري المحامي العام لدى المحكمة العليا في طلباته الكتابية.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف كل من (ح.م) - (ب.ن) و (ن.م) ضد حكم محكمة الجنايات لمجلس قضاء البليدة الصادر بتاريخ 2012/01/15 القاضي على كل منهم بسبع سنوات سجنا و200.000 دج غرامة نافذة بعد إدانة كل من (ن.م) و(ح.م) بتكوين جمعية أشرار

والسرقة المقترنة بتعدد الفاعلين والليل و(ب.ن) بتكوين جمعية أشرار والسرقة مع الظرفين المذكورين ومحاولتها بنفس الظرفين وحمل سلاح محظور وفقا للمواد 176 - 177 - 353 ف 2 و3-30 من قانون العقوبات و39 من الأمر 97-06 المتعلق بالأسلحة.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث إن (ح.م) و(ن.م) تنازلا عن طعنيهما وصدر أمران عن رئيس الغرفة الجنائية يشهد لهما بذلك دون مناقشة مذكرة (ن.م) المودعة بعد التنازل عن الطعن.

حيث إن طعن (ب.ن) استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث إن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى رفض الطعن.

حيث إن (ب.ن) أودع مذكرة بواسطة محاميه الأستاذ منصوري الحاج أثار فيها **ثلاثة أوجه للنقض.**

عن الفرع الثاني من الوجه الأول: والمأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

بالقول أن محضر المرافعات وقعه رئيس المحكمة بمفرده دون أمين الضبط المكلف بالجلسة وهو ما يشكل مخالفة لقاعدة جوهرية يترتب عنها النقض.

حيث يتبين بالرجوع إلى المحضر المذكور أن أمين الضبط لم يوقع عليه و تم توقيعه من رئيس المحكمة بمفرده.

حيث إن القانون لا يسمح بتوقيع المحضر من رئيس المحكمة بمفرده إلا إذا حصل مانع للكاتب الذي حضر الجلسة و يتعين أن يشار إلى هذا المانع مكان توقيعه تحت طائلة البطلان كما تنص على ذلك المادة 314 في فقراتها الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية أما عبارة يوقع عليه من الرئيس الواردة في نفس المادة في صياغتها العربية فغير صحيحة لأن النص الفرنسي يشير إلى التوقيع من طرف أمين الضبط مع الرئيس وهو

الصواب مما يجعل الطعن مؤسسا دون مناقشة باقي النقاط المثارة والتي تبين بعد دراستها أنها غير مؤسسة.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا، الغرفة الجنائية:

بقبول طعن (ب.ن) شكلا وموضوعا ونقض وإبطال الحكم المطعون فيه نحوه وإحالته مع القضية أمام نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها مجددا فيما يخصه.

المصاريف على الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول - المتركبة من السادة:

سيدهـــم مختـــــار	رئيس الغرفة رئيسا مقررا
براهمـــي الهاشمـــــي	مستشـــــارا
بن عبد الله مصطفى	مستشـــــارا
بوقنداقجي يوســـف	مستشـــــارا
بـــن يوســـف آنيـــا	مستشـــــارة
بـــــرة جميلـــــــة	مستشـــــارة
ميلـــودي جيلالـــــي	مستشـــــارا

بحضور السيد: موستيري عبد الحفيظ - المحامي العام،

وبمساعدة السيد: بن سعدي الوحدي - أمين الضبط.

ملف رقم 0993649 قرار بتاريخ 2015/01/22

قضية النيابة العامة ضد (ص.ع)

الموضوع: دعوى عمومية

تفصيل الموضوع: غرفة الاتهام - ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

المرجع القانوني: أمر رقم: 06-01 (تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية)، المواد: 3، 5، 9 و15، جريدة رسمية عدد: 11.

المبدأ: غرفة الاتهام، هي المخولة وحدها، بالفصل في انقضاء الدعوى العمومية من عدمه؛

تتخذ النيابة العامة الإجراء المناسب، تجاه قرار غرفة الاتهام.

غرفة الاتهام، هي المخولة، حصريا، باختصاص النظر في مدى انقضاء الدعوى العمومية، ذي الصلة بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد زبيري خالد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة دروش فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها الكتابية الرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه .

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء سكيكدة في 2013/11/25 ضد الحكم الصادر بتاريخ 2013/11/17 عن محكمة الجنايات لمجلس قضاء سكيكدة و القاضي بدون مشاركة المحلفين بإعادة الملف إلى النيابة العامة للتصرف فيه عملاً بأحكام المواد 2 - 9 - 15 من الأمر 01/06 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية مع إبقاء المصاريف القضائية محفوظة.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

في الشكل:

حيث إن طعن النائب العام استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث إن النائب العام و تدعيما لطعنه أودع مذكرة ضمنها **وجهين للنقض: الأول: مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات والثاني: مأخوذ من مخالفة القانون.**

الوجه الأول: مفاده أنه بالرجوع إلى الحكم محل الطعن أن محكمة الجنايات لم تفصل لا في مسألة إجرائية و لا في مسألة موضوعية و تكون بفصلها هذا قد خالفت القانون إما بالفصل بالبراءة أو الإدانة أو يمكنها أن تفصل في مسألة إجرائية دون حضور المحلفين .

الوجه الثاني: مفاده أنه من المقرر قانونا أن الأشخاص المحكوم عليهم الذين يستفيدون من أحكام ميثاق السلم و المصالحة الوطنية تطبيقا لأحكام المادة 19 من الأمر 06-01 هم الذين سلموا أنفسهم وفق شروط معينة وأن يكون ذلك في أجل أقصاه 6 أشهر ابتداء من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية و ألا يكونوا ممن ارتكبوا مجازر جماعية وانتهاك حرمات واستعمال المتفجرات في الأماكن العمومية، و في دعوى الحال فالمتهم لم يسلم نفسه طواعية بل كان مرغما مكرها نظرا لتخلي الجماعة الإرهابية عنه بسبب حالته الصحية لأنه لا يقوى على المشي وأن هذا التسليم كان في 2013 حين كان القانون صدر في 2006/02/27 وينتهي به العمل في 2006/08/27 ثم أن الشروط التي هي قيد على تسليم نفسه لم يستوفيها أصلاً فلم يسلم سلاحه ولا ذخيرته ولا المتفجرات وفقا للمادة 05 من القانون المذكور وفضلا عن ذلك فإن المتهم لا يستفيد من تدابير ميثاق السلم والمصالحة لأنه مرتكب لمجازر جماعية وانتهاك الحرمات و مستعمل للمتفجرات في الأماكن العمومية وبالتالي فإن محكمة الجنايات بإحالة الملف إلى النيابة لإفادة المتهم بتدابير ميثاق السلم و المصالحة قد خالفت القانون .

عن الوجهين معا لتكاملهما :

حيث يتبين من ملف الدعوى أن المتهم (ص.ع) أحيل أمام محكمة الجنايات و هو في حالة فرار بموجب قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام في 2005/06/13 من أجل جناية تكوين جماعة إرهابية مسلحة والانخراط فيها والقتل العمدي و محاولة القتل مع سبق الإصرار والترصد إضرارًا بالضحايا (ب.ك) ، (خ.ا) ، (ف.ع) ، (س.ا) ، (ب.ر) و (ل.ن) .

حيث يتبين من الحكم المطعون فيه أن المتهم سلم نفسه إلى السلطات العمومية في إطار ميثاق السلم المصالحة الوطنية خلال سنة 2013 وفق ما تثبته الإرسالية الواردة من المصالح العسكرية للأمن للشرطة القضائية للناحية العسكرية الخامسة المؤرخة في 2013/04/24 تحت رقم 13/391 الموجهة إلى نيابة الجمهورية بمحكمة القل .

حيث إن محكمة الجنايات و بمجرد افتتاح الجلسة و النداء على المتهم تقدم دفاع هذا الأخير وقدم مذكرة كتابية التمس فيها أساسا القضاء بانقضاء الدعوى العمومية طبقا للمادة 06 من ق.إ.ج و احتياطيا القضاء بسبق الفصل فيما يخص الانخراط في منظمة إرهابية لصدور قرار نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه واحتياطيا جدًا القضاء برد ملف الدعوى إلى النيابة العامة للتصرف فيه طبقا للمواد 2، 9، 15 من الأمر 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية و كان رد النيابة العامة على هذه الدفوع أنها غير مؤسسة قانونا .

حيث إن محكمة الجنايات و بدون حضور المحلفين أصدرت حكمها على أساس أنه كان على النيابة العامة أن تعرض القضية على غرفة الاتهام المختصة بالفصل في انقضاء الدعوى العمومية بدلا من محكمة الجنايات على أساس أن القضية على قيد الجدول كما تشترطه المادة 3/15 من الأمر 06-01 هذا من جهة ومن جهة أخرى على أساس أن المتهم محبوس و متابع بأفعال إرهابية منصوص عليها في المادة 87 مكرر وما بعدها من قانون العقوبات و غير محكوم عليه نهائيا طبقا للمادة 9 من نفس الأمر و قضت بإعادة الملف إلى النيابة العامة للتصرف فيه .

حيث يتبين مما سبق بيانه أن محكمة الجنايات قد أصابت في حكمها على اعتبار أن غرفة الاتهام طبقا للمواد 3، 5، 9، 15 من الأمر 06-01 المذكور أعلاه هي المخولة وحدها للفصل في انقضاء الدعوى العمومية من عدمه وللنيابة العامة صلاحية اتخاذ الإجراء الذي يبدو لها مناسبا تجاه قرار غرفة الاتهام، وبالتالي فالطعن الحالي للنائب العام سابق لأوانه وكان عليه، ولحسن سير العدالة، التصرف في الملف طبقا لحكم محكمة الجنايات وعرضه على غرفة الاتهام وفقا للأمر 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، المخولة حصريا باختصاص النظر في مدى انقضاء الدعوى العمومية من عدمه.

حيث ومتى كان كذلك فالوجهين معًا غير مؤسسين مما يتعين رفض الطعن.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، القسم الثالث:

بقبول طعن النائب العام شكلا و رفضه موضوعا .

جعل المصاريف على الخزينة العامة .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الثالث - المتركبة من السادة :

بو سنة محمـــــد	رئيس القسم رئيسـا
زبيـــري خالـــد	مستشـارا مقـررا
بوروينـــة محمـــد	مستشـــــارا
فنتيـــز بلخيـــر	مستشـــــارا
زناسنـــي ميلـــود	مستشـــــارا
أزرو محـمـــــــد	مستشـــــارا

بحضور السيدة: دروش فاطمة - المحامي العام،

وبمساعدة السيد: حاجي عبد الله - أمين الضبط.

ملف رقم 1001049 قرار بتاريخ 2015/04/23

قضية (ب.ي) ومن معه ضد النيابة العامة

الموضوع: مخدرات

تفصيل الموضوع: مؤثرات عقلية - اتجار غير مشروع بالمخدرات - شراء المخدرات - بيع المخدرات - عرض المخدرات للبيع.

المرجع القانوني: قانون رقم: 04-18 (وقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها)، المادة: 17، جريدة رسمية عدد: 83.

المبدأ: شراء المخدرات أو بيعها أو عرضها للبيع، أفعال مستقلة عن بعضها البعض.

يكفي القيام بفعل واحد، لارتكاب الجريمة وبالتالي التعرض للعقاب.

تجنَّب المشرع استعمال مصطلح "المتاجرة في المخدرات" في المادة 17 من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، لكونه يتطلب تكرار الفعل (الشراء والبيع).

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد ميلودي جيلالي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد موستيري عبد الحفيظ المحامي العام في طلباته المكتوبة.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف المتهمين:

(س.ع) في: 2014/01/16.

(ع.ش) في: 2014/01/19.

(ب.ي) في: 2014/01/16.

(ز.ي) في: 2014/01/16.

(م.ج) في: 2014/01/19.

(ب.ص) في: 2014/01/19.

ضد الحكم الصادر عن محكمة الجنايات لمجلس قضاء البويرة في 2014/01/15 والقاضي بإدانة المتهمين (ب.ص) - (س.ع) - (ع.ش) - (ب.ي) - (ز.ي) - (م.ج) بجناية الحيازة من أجل المتاجرة في المخدرات في إطار جماعة إجرامية منظمة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب أحكام المادة 17 الفقرة الثانية من القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع وعقابا لهم الحكم على كل واحد منهم بعشرين (20) سنة سجنا وغرامة مالية نافذة قدرها خمسة ملايين دينار جزائري (5.000.000،00) دج وتحميلهم المصاريف القضائية مع تحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث إن الطعون التي تقدم بها المتهمين جاءت كلها في الآجال القانونية المحددة بالمادة 498 من ق إ ج و عليه فهي مقبولة شكلا.

حيث إن المتهم الطاعن (س.ع) قدم مذكرة طعن بواسطة دفاعه الأستاذة وعلي تندغار نصيرة ضمنها **وجهين للنقض.**

الأول: مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون.

الثاني: خرق قاعدة جوهرية في الإجراءات.

حيث إن المتهم الطاعن (ع.ش) قدم مذكرة طعن بواسطة الأستاذ مقران آيت العربي ضمنها **وجه وحيد: مأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.**

حيث إن المتهم الطاعن (ب.ي) و (م.ج) قدما مذكرة طعن بواسطة الأستاذ زويش ورقو أثاروا فيها **وجهين للنقض:**

الأول: مأخوذ من القصور في التسبيب المادة 04/500 من ق إ ج.

الثاني: الخطأ في تطبيق القانون المادة 07/500 من ق إ ج.

حيث إن المتهم (ز.ي) قدم مذكرة تدعيما لطعنه بواسطة الأستاذة زكاري فلة أثار فيها **وجه وحيد: مأخوذ من مخالفة القواعد الجوهرية في الإجراءات.**

حيث إن المتهم (ب.ص) قدم مذكرة طعن بواسطة الأستاذ عمارة عبد الحميد ضمنها **وجه وحيد: مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون.**

حيث إن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته اللكتابية الرامية إلى رفض الطعن.

عن الوجه المثار تلقائيا من طرف المحكمة العليا: المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون،

حيث إنه من الثابت قانونا و من المستقر عليه قضاء وطبقا لأحكام المادة 03/17 من القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير الشرعيين بهما أن عنصر عدم المشروعية ركن أساسي في الجريمة و كل فعل من الأفعال المتصلة بذلك لا تشكل جريمة إلا إذا كان بصورة غير شرعية وعليه فكل سؤال تطرحه محكمة الجنايات و لا يتضمن هذا الركن الأساسي في الجريمة يعتبر باطلا فبالرجوع إلى ورقة الأسئلة يتبين منها أن المحكمة طرحت السؤال الرئيسي بالنسبة لجميع المتهمين حول الحيازة للمخدرات لأجل المتاجرة والذي بموجبه إدانتهم جاء خاليا من عنصر عدم الشرعية الشيء الذي يجعله باطلا هذا من جهة.

حيث إنه من جهة أخرى يتبين بالرجوع إلى قرار الإحالة أن المتهمين تمت إحالتهم على محكمة الجنايات بجرم المتاجرة في المخدرات و هو المصطلح الذي تجنب المشرع ذكره في نص المادة 17 من قانون الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية على أساس أن الاتجار يتطلب تكرار الشراء و البيع الأمر الذي يجعل الفاعل يفلت من العقاب في حالة قيامه بفعل

واحد وحتى يعاقب في جميع الأحوال نصت المادة المذكورة على الشراء أو البيع أو العرض للبيع وكل منها يشكل واقعة قائمة بذاتها وكان على محكمة الجنايات أن تصحح الخطأ الوارد في قرار الإحالة بإعادة وصف المتاجرة بالشراء أو البيع لكنها لم تفعل الأمر الذي يشكل خطأ في تطبيق القانون ويعرض حكمها للنقض.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، القسم الأول:

بقبول الطعون شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه وإعادة القضية والأطراف على نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها مجددا.

المصاريف القضائية على الخزينة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول - المتركبة من السادة:

سيدهـــم مختـــار	رئيس الغرفة رئيسـا
ميلـــودي جيـلالـــي	مستشـارا مقـررا
براهمـــي الهاشمـــي	مستشـــارا
بن عبد الله مصطفى	مستشـــارا
بوقنداقجـــي يوسـف	مستشـــارا
بـــن يوســـف آنيـــا	مستشـــارة
بـــــرة جميلـــــة	مستشـــارة

بحضور السيد: موستيري عبد الحفيظ - المحامي العام،

وبمساعدة السيد: بن سعدي الوحدي - أمين الضبط.

ملف رقم 1005272 قرار بتاريخ 2015/04/23

قضية النيابة العامة و(ن.و) ومن معها ضد (ا.ب)

الموضوع: أسئلة

تفصيل الموضوع: محكمة الجنايات

المرجع القانوني: أمر رقم: 66-155 (إجراءات جزائية)، المادتان: 305 و502، جريدة رسمية عدد: 48.

قانون رقم: 82-03 (إجراءات جزائية، تعديل وتتميم)، المادة الأولى، جريدة رسمية عدد: 7.

المبدأ: العبرة، في صحة الأسئلة، بمحتواها وليس بأرقام المواد المذكورة فيها.

الخطأ في أرقام المواد، الواردة في الأسئلة والمنطوق، لا يؤدي إلى النقض، متى كانت العقوبة المنطوق بها تتوافق والنص الواجب التطبيق.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد مختار سيدهم الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد عبدالحفيظ موستيري المحامي العام لدى المحكمة العليا في طلباته الكتابية.

و بعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف كل من النائب العام لدى مجلس قضاء تيزي وزو - (م.ن) محكوم عليه و (ن.و) - (ن.ط) - (ن.ا) - (ن.م) - (ن.ا) و (ي.ن) زوجة (ن.م) أطراف مدنية ضد حكم محكمة الجنايات لنفس الجهة الصادر بتاريخ 2014/02/16 القاضي على (م.ن) بالسجن المؤبد بعد إدانته بالقتل العمدي وفقا للمادتين 254 و 263-3 من قانون العقوبات مع تبرئة (ا.ب).

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

حيث يتبين من صحائف طعن الأطراف المدنية أنهم طعنوا في الحكم الفاصل في الدعوى العمومية و هو ما لا يجوز لهم الأمر الذي يتعين معه رفض طعونهم لعدم جوازها قانونا دون مناقشة مذكرتهم المودعة بواسطة محاميهم الأستاذين بوشعور رابح و محمدي إبراهيم.

حيث إن طعن النائب العام ضد (ا.ب) و طعن (م.ن) استوفيا أوضاعهما القانونية فهما مقبولان شكلا.

حيث إن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى قبول طعن النائب العام و رفض باقي الطعون.

حيث إن النائب العام أودع مذكرة أثار فيها **وجهين للنقض.**

الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات،

بدعوى أن أصل الحكم الجنائي المرفق بالملف جاء ممضيا فقط من طرف الرئيسة دون أمين الضبط و هو ما يخالف نص المادة 314 من قانون الإجراءات الجزائية التي تفرض توقيعه من الطرفين.

الوجه الثاني: مأخوذ من مخالفة القانون،

بالقول أن السؤالين الأول و الثالث حول القتل العمدي جاءا ناقصين لعدم ذكر الأفعال التي ارتكبها (ا.ب) فهما مصاغان بصيغة القانون لا بصيغة الواقع مما جعلهما ناقصين.

حيث إن السؤال الأول الخاص بـ (م.ن) لا تجوز مناقشته من النائب العام لعدم الطعن ضده من طرفه أما السؤال الثالث الخاص بـ (ا.ب) فهو صحيح و تضمن كافة الأركان القانونية فمن المعلوم أن الجرائم المعرفة في القانون يطرح السؤال عنها بالتعريف الوارد عنها و هو ما وقع في دعوى الحال و أن طرح السؤال: هل المتهم مذنب بإزهاق روح الضحية ...عمدا صحيح ولا يحتاج إلى تعريف أكثر.

حيث أصل الحكم المنصوص عليه بالمادة 314 من قانون الإجراءات الجزائية يوقع من الرئيس والكاتب ويحفظ بكتابة ضبط المحكمة أما النسخ المستخرجة منه طبق الأصل فيوقعها أمين الضبط وحده و هو ما تم احترامه مما يجعل الطعن غير مؤسس.

حيث إن (م.ن) أودع مذكرة بواسطة محاميه الأستاذ مقران آيت العربي أثار فيها **وجها وحيدا للنقض: مأخوذا من مخالفة القانون و الخطأ في تطبيقه،**

بالقول أن السؤال الرئيسي حول القتل العمدي تضمن مادة هي 255 من قانون العقوبات التي تنص على سبق الإصرار و الترصد و أن منطوق قرار غرفة الاتهام يتضمن سبق الإصرار ولا وجود للترصد و أن المحكمة يتعين عليها أن تجيب عن سبق الإصرار بعد الإجابة على السؤال الرئيسي لكنها أشارت في الثاني إلى المادة 255 مما جعله معقدا.

حيث إن العبرة في الأسئلة بمحتواها لا بالمواد القانونية المذكورة بها والتي هي غير مطلوبة فيها لأنها تذكر في المنطوق أو مقدماته في حالة الإدانة كدليل على شرعية العقوبة و أن الخطأ في ذكرها بالأسئلة لا يؤدي إلى النقض بل وحتى في المنطوق متى كانت العقوبة المقضى بها تتوافق مع النص الواجب التطبيق كما تنص على ذلك المادة 502 من قانون الإجراءات الجزائية الأمر الذي يجعل الطعن غير مؤسس.

فلهـــذه الأســـبـاب

تقضي المحكمة العليا، الغرفة الجنائية:

برفض طعن الأطراف المدنية لعدم جوازه قانونا.

وبقبول طعني النائب العام و (م.ن) شكلا و رفضهما موضوعا.

المصاريف على الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول - المتركبة من السادة:

سيدهـــــم مختـــــار	رئيس الغرفة رئيسا مقررا
براهمـــي الهاشمـــي	مستشـــــارا
بن عبد الله مصطفى	مستشـــــارا
بوقنداقجـي يوسـف	مستشـــــارا
بـــن يوســـف آنيـــا	مستشـــــارة
بـــــرة جميلـــــــة	مستشـــــارة
ميلـودي جيلالـــــي	مستشـــــارا

بحضور السيد: موستيري عبد الحفيظ - المحامي العام،

وبمساعدة السيد: بن سعدي الوحدي - أمين الضبط.

ملف رقم 1016351 قرار بتاريخ 2015/01/22

قضية النيابة العامة ضد (ش.ع) ومن معه

الموضوع: تحقيق

تفصيل الموضوع: تحقيق إضافي – قرار الإحالة – محكمة الجنايات.

المرجع القانوني: أمر رقم: 66-155 (إجراءات جزائية)، المادتان: 66 و276، جريدة رسمية عدد: 48.

قانون رقم: 82-03 (إجراءات جزائية، تعديل وتتميم)، المادة الأولى، جريدة رسمية عدد: 7.

المبدأ: العيوب الواردة في التحقيق يغطيها قرار الإحالة، الذي صار نهائيا.

لا يجوز للمتهم الفارّ، المحكوم عليه غيابيا، أن يدفع، بعد صدور القرار المذكور، بأنه لم يتم سماعه أو التحقيق معه، وفقا لما تنص عليه المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية.

التحقيق الإضافي، المشار إليه في المادة 276 من القانون المذكور، ليس إجباريا ويبقى سلطة تقديرية لرئيس محكمة الجنايات، يأمر به أو يتجاوزه.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع للسيد بوقنداقجي يوسف المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وللسيد الطيب بن عربية المحامي العام لدى المحكمة العليا في طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من قبل النائب العام لدى مجلس قضاء قالمة ضد الحكم الصادر عن محكمة الجنايات لدى نفس المجلس بتاريخ 19 مارس 2014 القاضي الحكم بإدانة المتهم (ش.ع) بجنايتي

تكوين جمعية أشرار والسرقة الموصوفة التعدد واستعمال مركبة وعقابا له الحكم عليه بـ 3 سنوات حبسا نافذا و100.000 دينار غرامة نافذة مع حرمانه من حق الترشح والانتخاب وحمل وسام لمدة 5 سنوات مع الحجر عليه والقضاء ببراءة المتهمين (ش.ع) و(ش.ص) من الجنايتين المنسوبتين إليهما ومصادرة السيارة المحجوزة.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث إن الطعن بالنقض المرفوع من قبل النائب العام قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث قدم المحامي العام لدى المحكمة العليا طلبات كتابية ترمي إلى نقض الحكم .

حيث أودع النائب العام تقريرا أثار من خلاله **وجها وحيدا للنقض: مأخوذا من مخالفة القانون،**

بدعوى أن المتهم (ش.ع) تمت محاكمته وإدانته رغم أنه لم يتم سماعه من طرف قاضي التحقيق ولم تجر له أية خبرة وكان على محكمة الجنايات أن تأمر ببحث تكميلي قبل محاكمته وبذلك تكون قد خالفت المادة 66 من ق.إ. ج .

حيث إن قرار غرفة الاتهام القاضي بالإحالة على محكمة الجنايات يغطي جميع العيوب في الإجراءات أمام جهة التحقيق طالما أن هذا الأخير اكتسب قوة الشيء المقضي فيه فإذا كان المتهم في حالة فرار وتمت محاكمته غيابيا من طرف محكمة الجنايات فلا يجوز الدفع بالبطلان في الإجراءات بعد إلقاء القبض عليه أو تسليم نفسه نظرا للمبدأ المذكور أعلاه من جهة ولأنه هو المتسبب بخطئه في عدم سماعه أمام جهة التحقيق أو المطالبة بأي إجراء آخر، فلا يجوز له أن يستفيد من خطئه كما أن المادة 276 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه يجوز لرئيس محكمة الجنايات إذا رأى أن التحقيق غير واف أو اكتشف عناصر جديدة بعد صدور قرار الإحالة أن يأمر باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق التي يراها لازمة غير أن ذلك ليس إجباريا بل يبقى سلطة تقديرية

له فإن هو تجاوزه فلا يكون ذلك سببا للبطلان ومن ثم فإن محاكمة المتهم (ش.ع) والذي كان في حالة فرار دون القيام ببحث إضافي تعتبر صحيحة وما أثاره النائب العام غير سديد.

فلهـــذه الأســـبـاب

تقضي المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، القسم الأول:

بقبول طعن النائب العام شكلا و وبرفضه موضوعا .

مع إبقاء المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العمومية .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول - المتركبة من السادة:

سيدهـــم مختـــــار	رئيس الغرفة رئيسـا
بوقنداقجـي يوســف	مستشـارا مقـررا
براهمـي الهاشمـــي	مستشـــارا
بن عبد الله مصطفى	مستشـــارا
بـن يوســف آنيـــا	مستشـــارة
بـــرة جميلـــــة	مستشـــارة

بحضور السيد: موستيري عبد الحفيظ - المحامي العام،

وبمساعدة السيد: بن سعدي الوحدي - أمين الضبط.

ملف رقم 1029904 قرار بتاريخ 2015/04/23

قضية (ب.ا) ضد النيابة العامة

الموضوع: عقوبة

تفصيل الموضوع: دمج العقوبات – ضم العقوبات.

المرجع القانوني: أمر رقم: 66-156 (عقوبات)، المادتان: 34 و35، جريدة رسمية عدد: 49.

المبدأ: التشريع العقابي الجزائري أقرّ عقوبة واحدة، مهما تعددت الجرائم المنسوبة إلى المتهم.

تنفذ العقوبة الأشد، وحدها، في حالة صدور عدة أحكام سالبة للحرية، بسبب تعدد المحاكمات؛

لا يشترط أن تكون العقوبات من طبيعة واحدة.

يجوز، استثناءً، ضم العقوبات المحكوم بها، إذا كانت من طبيعة واحدة، في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد بوسنة محمد رئيس القسم المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيدة فاطمة الزهراء ترنيفي المحامية العامة في طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض المصرّح به يوم 2014/05/18 من طرف (ب.ا) ضد الحكم الصادر يوم 2012/04/24 عن محكمة الجنايات بوهران القاضي بقبول الطلب شكلا ورفضه موضوعا.

دعما للطعن أثار الطاعن بواسطة الأستاذة بومرداسي حسيبة **وجه واحد للنقض.**

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

في الشكل:

حيث ثبت من منطوق الحكم المطعون فيه أنه لم ينوه عن صدوره وجاهيا تجاه الطالب وبالتالي يكون الطعن مقبول لوروده في الأجل القانوني.

في الموضوع:

عن الوجه المثار المبني على انعدام الأساس القانوني:

بدعوى أن المادة 35 ق ع قد وضعت ضوابط دمج وضم العقوبات وأن تسبيب رفض الطلب يكون الأحكام الصادرة تتعلق بحرية الأفراد وأمنهم وبسلامتهم الجسدية والمعنوية وهي جرائم جد خطيرة وأن العقوبات المحكوم بها لم تتجاوز الحد الأقصى للجريمة الأشد وهي ليست من طبيعة واحدة هو تسبيب لا أساس له قانونا.

حيث ثبت من الطلب المقدم من الطاعن بتاريخ 2011/11/13 أنه يرمي إلى دمج العقوبات المحكوم عليه بها والمنوه عنها بالحكم المطعون فيه وأن طلبات النيابة العامة المؤرخة في 2012/03/06 اعتبرت أن دمج العقوبات أمر جوازي والتمست رفض الطلب.

حيث اعتبرت المحكمة أن ضم العقوبات أمر جوازي عملا بالمادة 2/35 ق ع وأن العقوبات المحكوم بها ليست من طبيعة واحدة.

حيث ينبغي التذكير أن التشريع العقابي الوطني يقرر العقوبة الواحدة مهما تعددت الجرائم المنسوبة إلى المتهم مثلما تنص على ذلك المادة 34 ق ع وأكدت المادة 1/35 ق ع هذا المبدأ بتقريرها تنفيذ العقوبة الأشد وحدها في حالة صدور عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات وصارت نهائية ولا يشترط هنا أن تكون العقوبات من طبيعة واحدة. بينما أجازت المادة 2/35 ق ع استثناء للقاضي ضم العقوبات المحكوم بها إذا كانت من طبيعة واحدة في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد.

حيث يؤخذ على قضاء المحكمة أنها لم تتقيد بالفصل في طلب الطاعن وهو دمج العقوبات طبقا للمادة 1/35 ق ع مما يعد تجاوزا للسلطة يعرض الحكم للنقض.

فلهـــذه الأســـبـاب

تقضي المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، القسم الثالث:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا.

ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية أمام نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

ترك المصاريف القضائية على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الثالث - المتركبة من السادة:

بوسنة محمـــد	رئيس القسم رئيسا مقررا
بوروينة محمـــد	مستشـــارا
فنتيـــز بلخيـــر	مستشـــارا
زناسني ميلـــود	مستشـــارا
أزرو محـمـــــد	مستشـــارا
زبيـــري خالـــد	مستشـــارا
قنطـــار رابـــح	مستشـــارا

بحضور السيدة: ترنيفي فاطمة الزهراء - المحامي العام،

وبمساعدة السيد: حاجي عبد الله - أمين الضبط.

ملف رقم 1040328 قرار بتاريخ 2015/04/23

قضية النيابة العامة ضد (ب.ف) ومن معه

الموضوع: أسئلة

تفصيل الموضوع: محكمة الجنايات– تجزئة السؤال.

المرجع القانوني: أمر رقم: 66-155 (إجراءات جزائية)، المادة: 305، جريدة رسمية عدد: 48.

قانون رقم: 82-03 (إجراءات جزائية، تعديل وتتميم)، المادة الأولى، جريدة رسمية عدد: 7.

المبدأ: تجزئة السؤال إلى أسئلة عن كل جزء والجواب عليها، طريقة صحيحة في طرح الأسئلة.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد مختار سيدهم الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد عبدالحفيظ الموستيري المحامي العام لدى المحكمة العليا في طلباته الكتابية.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء غليزان ضد حكم محكمة الجنايات لنفس الجهة الصادر بتاريخ 2014/06/17 القاضي بإدانة كل من (ب.ف) - (م.م) - (خ.ع) و(ع.م) بتحريض قاصرة على الفسق لم تبلغ 19 سنة من عمرها وفقا للمادة 342 من قانون العقوبات وعقاب الثلاثة الأوائل بعام حبسا نافذا و غرامة قدرها 20.000 دج نافذة والرابع (ع.م) بعام حبسا مع وقف التنفيذ و غرامة نافذة قدرها 20.000 دج مع براءتهم من احتجاز شخص دون إذن من السلطة المخصصة.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث إن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه.

حيث إن الطاعن أودع عريضة ضمنها **وجهين للنقض.**

الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات،

بالقول أن الأسئلة 02 - 06 - 12 - 17 جاءت مركبة إذ تمت الإشارة فيها إلى ثلاث حالات للاحتجاز في سؤال واحد و كان يتعين وضع سؤال مستقل لكل حالة.

الوجه الثاني: مأخوذ من مخالفة المادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية،

بدعوى أن الأطراف المدنية تأسست في الدعوى لكن المحكمة الجنائية لم تتطرق بعد الفصل في الدعوى العمومية إلى الدعوى المدنية مما يشكل خطأ في تطبيق القانون.

حيث يتبين بالرجوع إلى الحكم محل الطعن و إلى ورقة الأسئلة الملحقة به أن المحكمة جزأت السؤال حول احتجاز شخص بدون أمر من السلطة المختصة و خارج الحالات التي يأمر بها القانون إلى أجزاء و أجابت على جميعها بالنفي دون أي تناقض و هي طريقة صحيحة في طرح الأسئلة أما الحالات التي أشار إليها الطاعن فهي عناصر في الجريمة و ليس وقائع يتعين طرحها بصورة مستقلة.

حيث إن عدم الفصل في الدعوى المدنية ليس للنيابة العامة حق إثارته لكونه يتعلق بالحقوق الخاصة للأطراف المدنية لا دخل للنيابة فيه مما يجعل الطعن غير مؤسس.

فلهـــذه الأســـبـاب

تقضي المحكمة العليا، الغرفة الجنائية:

بقبول الطعن شكلا و رفضه موضوعا.

المصاريف على الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول - المتركبة من السادة:

سيدهـــم مختـــــار	رئيس الغرفة رئيسا مقررا
براهمـــي الهاشمـــــي	مستشـــــارا
بن عبد الله مصطفى	مستشـــــارا
بوقنداقجي يوســـف	مستشـــــارا
بـــن يوســـف آنيـــــا	مستشـــــارة
بـــــرة جميـلـــــــة	مستشـــــارة
ميلـــودي جيـــلالـــي	مستشـــــارا

بحضور السيد: موستيري عبد الحفيظ - المحامي العام،

وبمساعدة السيد: بن سعدي الوحدي - أمين الضبط.

ملف رقم 1040333 قرار بتاريخ 2015/04/23

قضية النيابة العامة ضد (ب.س)

الموضوع: أسئلة

تفصيل الموضوع: محكمة الجنايات - فعل مخل بالحياء بالعنف.

المرجع القانوني: أمر رقم: 66-155 (إجراءات جزائية)، المادة: 305، جريدة رسمية عدد: 48.

قانون رقم: 82-03 (إجراءات جزائية، تعديل و تتميم)، المادة الأولى، جريدة رسمية عدد: 7.

أمر رقم: 66-156 (عقوبات)، المادة: 1/335، جريدة رسمية عدد: 49.

المبدأ: يجب، عند طرح السؤال المتعلق بارتكاب جناية الفعل المخل بالحياء بالعنف ضد إنسان، تبيان ما إذا كان الإنسان ذكرا أو أنثى.

طرح السؤال، بإيراد النص الحرفي للفقرة الأولى من المادة 335 من قانون العقوبات، خطأ في تطبيق القانون وتجاوز للسلطة، يترتب عليه النقض.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد مختار سيدهم الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد عبد الحفيظ موستيري المحامي العام لدى المحكمة العليا في طلباته الكتابية.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء قالمة ضد حكم محكمة الجنايات لنفس الجهة الصادر بتاريخ 2014/06/24 القاضي على (ب.س) بثلاث سنوات حبسا نافذا بعد إدانته بالفعل المخل بالحياء بعنف إضرارا بالضحية (ق.م) وفقا للمادة 335 من قانون العقوبات.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث إن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه.

حيث إن الطاعن أودع عريضة ضمنها **وجها وحيدا للنقض: مأخوذ من مخالفة المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية**،

بدعوى أن السؤال حول واقعة الفعل المخل بالحياء بعنف جاء متشعبا ولا يتضمن جميع عناصر الجريمة مما يؤدي إلى النقض.

حيث يتبين بالرجوع إلى ورقة الأسئلة الملحقة بالحكم المطعون فيه أن السؤال محل المناقشة جاء معيبا كونه نقل نص المادة 335-1 من قانون العقوبات حرفيا دون مراعاة ما ينطبق منها على الواقعة أو لا ينطبق فكانت صياغته هل المتهم مذنب لارتكابه بتاريخ: ..... جناية الفعل المخل بالحياء بالعنف ضد إنسان ذكرا كان أو أنثى أو شرع في ذلك بممارسة الجنس على الضحية ... تحت التهديد بالسلاح.

حيث إن هذا السؤال معيب لإشارته إلى ارتكاب الفعل ضد إنسان ذكرا أو أنثى و الضحية في دعوى الحال ذكر ثم أضاف أو شرع في ذلك و أن الشروع جريمة مستقلة عن الفعل الكامل يتعين طرح سؤال عنها و المتهم غير محال بها مما يشكل خطأ في تطبيق القانون و تجاوزا للسلطة يترتب عنه النقض.

فلهـــذه الأســـبـاب

تقضي المحكمة العليا، الغرفة الجنائية:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض وإبطال الحكم المطعون فيه وإحالة القضية مع المطعون ضده أمام نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها مجددا.

المصاريف على الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول - المتركبة من السادة:

سيدهـــم مختـــــار	رئيس الغرفة رئيسا مقررا
براهمـــي الهاشمـــي	مستشـــــارا
بن عبد الله مصطفى	مستشـــــارا
بوقنداقجـــي يوسـف	مستشـــــارا
بـــن يوســـف آنيـــــا	مستشـــــارة
بـــرة جميلـــــــــة	مستشـــــارة
ميلـــودي جيـــلالـــي	مستشـــــارا

بحضور السيد: موستيري عبد الحفيظ - المحامي العام،

وبمساعدة السيد: بن سعدي الوحدي - أمين الضبط.

7. غرفة الجنح والمخالفات

ملف رقم 455320 قرار بتاريخ 2009/07/29

قضية النيابة العامة ضد (ب.ا)

الموضوع: ترك الأسرة

تفصيل الموضوع: إهمال رعاية الأولاد

المرجع القانوني: أمر رقم: 66-156 (عقوبات)، المادة: 330، جريدة رسمية عدد: 49.

قانون رقم: 06-23 (عقوبات، تعديل و تتميم)، المادة: 38، جريدة رسمية عدد: 84.

المبدأ: لا يقتصر رفع الشكوى، في جريمة إهمال رعاية الأولاد، على أحد الوالدين فقط.

تَرَك المشرّع ممارسة المتابعة القضائية لممثل الحق العام، متى وصل إلى علمه الإهمال أو بلّغ به.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد بلبشير حسين المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد رحمين إبراهيم المحامي العام في إبداء طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المصرح به من طرف المدعي في الطعن النائب العام لدى مجلس قضاء برج بوعريريج بتاريخ 2006/04/26 ضد القرار الصادر بتاريخ 2006/04/19 عن مجلس قضاء برج بوعريريج الغرفة الجزائية والذي صرح بإلغاء الحكم المستأنف فيه و القضاء من جديد ببطلان إجراءات المتابعة.

للإشارة فإن حكم أول درجة الصادر بتاريخ 2005/11/13 عن محكمة رأس الوادي كان قد قضى ببراءة المتهم (ب.ا) من جنحة الإهمال

العائلي الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 330 من ق ع و هو الحكم الذي استأنفه وكيل الجمهورية.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث إن السيد النائب العام لدى مجلس برج بوعريريج قدم بتاريخ 2006/06/27 تقريرا مكتوبا أثار فيه **وجها وحيدا للنقض.**

حيث إن السيد النائب العام لدى المحكمة العليا قدم بتاريخ 2009/07/18 طلبات كتابية ترمي إلى رفض الطعن لعدم التأسيس.

في الطعن بالنقض من حيث الشكل:

حيث إن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

في الطعن من حيث الموضوع:

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه،

بدعوى أن قضاة المجلس برروا قرارهم بموجب الحيثية التالية: " حيث إنه بالرجوع إلى نص المادة 330 من ق ع الفقرة الأخيرة فإن المشرع قيد تحريك الدعوى العمومية على تقديم شكوى عن الزوج المتروك حيث يمكن متابعة الزوج بجنحة الإهمال العائلي و هذا ما لم يحصل في قضية الحال وعليه قرر المجلس إلغاء الحكم المستأنف فيه و الفصل من جديد ببطلان إجراءات المتابعة ".

حيث إن حاصل ما تنعاه النيابة العامة على القرار المطعون فيه الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب ذلك أن الشاكية في دعوى الحال هي جدة لأم كون الزوجة متوفية و أن الأولاد يوجدون عند الجدة وأن موجبات المادة 03/330 من ق ع قائمة في حق المتهم لأن القانون لا يشترط في هذه الحال رفع الشكوى عن الزوج المضرور وبالتالي فإن قضاة المجلس شاب قرارهم القصور في التسبيب لعدم مناقشة أدلة الملف بموضوعية لأن القضية تتعلق برعاية وإهمال الأولاد مما يستوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

حيث إن قضاة الموضوع تجاهلوا أحكام الفقرة الثالثة من المادة 330 من ق ع التي تجرم إهمال رعاية الأولاد و عدم القيام بالإشراف الضروري عليهم والتي لا تشترط رفع الشكوى من أحد الزوجين المتروك والتي تركها المشرع لممثل الحق العام يمارس المتابعة القضائية بمقتضاها متى بلغ بها أو وصل إلى علمه بها و لم يتركها بيد أحد الزوجين المتضررين فقط كما هو الشأن بالنسبة للحالتين المبينتين بالفقرتين الأولى و الثانية من نفس المادة لاسيما و أنه في قضية الحال فإن الزوجة متوفية.

حيث إن قضاة الموضوع بقفزهم على الفقرة الثالثة من المادة 03/330 من ق ع ودون مناقشة أركانها و لا الوقائع المنسوبة للمتهم المطعون ضده وتمسكهم فقط بالفقرة الأخيرة من المادة 330 من ق ع يكونون بقضائهم كما فعلوا قد تجاهلوا الفقرة الثالثة منها ولم يسببوا قرارهم تسبيبا قانونيا كافيا وأخطأوا في تطبيق القانون مما ينبغي التصريح بأن الطعن مؤسس وينجر عنه نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

حيث إن المصاريف القضائية تقع على خاسر الطعن طبقا للمادة 02/524 من ق إ ج ج.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا وتأسيسه موضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه و إحالة القضية وأطرافها أمام نفس المجلس بتشكيلة قضائية مغايرة للفصل فيها من جديد وطبقا للقانون.

وبجعل المصاريف القضائية على عاتق المطعون ضده.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - غرفة الجنح والمخالفات - القسم الرابع - المتركبة من السادة:

مبطـــوش أحمـــــد	رئيس القسم رئيسا
بلبشيـــر حسيـــــن	مستشارا مقـررا
بليـــدي محـمـــــد	مستشـــارا
سلطاني محمد صالح	مستشـــارا
صـــوافـــي ادريـــس	مستشـــارا
عبد الصدوق لخضـر	مستشـــارا
بـن مسعـود رشيـــد	مستشـــارا

بحضور السيد: رحمين إبراهيم - المحامي العام،

وبمساعدة السيد: بلعسل توفيق - أمين الضبط.

ملف رقم 0553069 قرار بتاريخ 2015/01/29

قضية النائب العام و (ن.ن) و إدارة الجمارك ضد (ش.م)

الموضوع: تهريب

تفصيل الموضوع: حائز بضاعة محل الغش- مسؤولية عن الغش.

المرجع القانوني: قانون رقم: 79-07 (جمارك)، المادة: 303، جريدة رسمية، عدد: 30.

أمر رقم: 05-06 (مكافحة التهريب)، جريدة رسمية عدد: 59.

المبدأ: تقوم المسؤولية عن الغش، في المجال الجمركي أو الجبائي، بالنسبة لحائز البضاعة محل الغش، بغض النظر عن علمه بطابعها الإجرامي.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد ماموني الطاهر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد محفوظي محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعون بالنقض المرفوعة في 03 و 06 فيفري 2008 من طرف المدعين في الطعن وهم النائب العام لدى مجلس قضاء تبسة والمتهم (ن.ن) وإدارة الجمارك ضد القرار الصادر في 30 جانفي 2008 عن الغرفة الجزائية بمجلس قضاء تبسة القاضي حضوريا وجاهيا في الشكل: قبول استئناف المتهمين والضحية (ف.م) وفي الموضوع في الدعوى الجزائية تأييد الحكم المستأنف مبدئيا وتعديلا له إلغائه فيما قضى على المتهم (ش.م) وتصديا من جديد القضاء ببراءته من الجرم المسند إليه، وفي الدعوى الجمركية تأييد الحكم المستأنف وتعديلا له إخراج (ش.م) في الخصام و بالتبعية استرداد الشاحنة المحجوزة نوع رقم 12- 283- 00420 لصاحبها (ف.م) الناقل عملا بالمادة 281 من قانون الجمارك مع الوثائق الخاصة بها، من أجل جرم التهريب الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمواد 324 من قانون الجمارك و 2 و12 و16 من الأمر 06/05 .

حيث إن الرسم القضائي قد تم دفعه الحوالة: 1000 دج.

حيث إن الدولة معفاة من دفع الرسم القضائي حسب المادة 509 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث إنه تدعيما لطعنه أودع النائب العام لدى مجلس قضاء تبسة مذكرة ضمنها **وجها وحيدا للنقض: مأخوذ من القصور في التسبيب.**

حيث إنه تدعيما لطعنه أودع المتهم (ن.ن) بواسطة الأستاذ بوقفة عبد المجيد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة مؤرخة في 17 نوفمبر 2009 ضمنها **وجهين للنقض: مأخوذين من خرق قاعدة جوهرية في الإجراءات والقصور في التسبيب.**

حيث إنه تدعيما لطعنه أودع المتهم (ن.ن) بواسطة الأستاذ بلكرم الهامي المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مؤرخة في 21 أفريل 2010 ضمنها **ثلاثة أوجه للنقض: مأخوذة من مخالفة قاعدة جوهرية في الاجراءات والقصور في التسبيب ومخالفة القانون.**

حيث إنه تدعيما لطعنها أودعت إدارة الجمارك بواسطة الأستاذ رضا صايم المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة مؤرخة في 16 جوان 2010 ضمنها **وجها وحيدا للنقض: مأخوذ من مخالفة القانون.**

حيث إن الطعون استوفت الأوضاع الشكلية المقررة في القانون.

حيث إن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم تقريرا التمس من خلاله نقض القرار المطعون فيه.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث إن طعون النائب العام والمتهم (ن.ن) وإدارة الجمارك وردت ضمن الأشكال والأوضاع المقررة في القانون يتعين التصريح بقبولها شكلا.

ومن حيث الموضوع:

حول طعن النائب العام:

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من القصور في التسبيب والمؤدي إلى النقض،

من حيث أن قضاة المجلس لم يسببوا قرارهم تسبيبا كافيا بالنسبة للمتهم (ش.م) إذ لم يناقشوا الوقائع والجرم المتابع به ولم يبينوا عناصره كما تستوجبه المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية مما يعرض القرار للنقض والإبطال.

حيث إنه يستفاد من مراجعة القرار المطعون فيه بأن قضاة المجلس ألغوا الحكم المستأنف فيما قضى به بالنسبة للمتهم (ش.م) وصرحوا ببراءته من جرم التهريب مؤسسين قضاءهم على شهادة المتهم (ن.ن) وذلك خلاف لما تقتضيه قواعد الإثبات في المادة الجمركية.

حيث إنه متى كانت الوقائع المنسوب ارتكابها للمتهم (ش.م) تتمثل في التهريب وهي ذات وصف جمركي فإنه كان يترتب على قضاة المجلس حال تصديهم للقضية مناقشة الأفعال المرتكبة وتبيان مدى توفر أركانها وفقا لقواعد الإثبات المحددة في قانون الجمارك والأمر 06/05 باعتباره حاز البضاعة محل الغش بصفته سائقا للشاحنة المحجوزة وعليه لما كان قضاءهم خلاف ذلك فإن ما ساقوه من تعليل لقرارهم المنتقد يشكل قصورا في التسبيب المعادل لخرق القانون مما يجعل الوجه المثار سديد ويؤدي إلى التصريح بنقض وإبطال القرار المطعون فيه.

حول طعن المتهم (ن.ن):

عن الوجه الأول: المأخوذ من خرق قاعدة جوهرية في الإجراءات، والمرفوع من طرف الأستاذ بوقفة عبد المجيد،

من حيث إنه بالرجوع إلى القرار المطعون يتضح بأنه جاء خاليا من الإشارة إلى أن الكلمة الأخيرة قد أعطيت للمتهم طبقا للمادة 431 من قانون الإجراءات الجزائية.

لكن الثابت من استقرار بيانات القرار محل الطعن بأن قضاة المجلس أشاروا إلى أن الكلمة الأخيرة كانت للمتهمين وذلك عكس ما ينعاه الطاعن مما يجعل الوجه الأول بدون أساس القانوني.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من القصور في التسبيب، والمثار من طرف الأستاذ بوقفة عبد المجيد،

من حيث أن قضاة الموضوع لم يبينوا في قرارهم كيف توصلوا إلى حساب الغرامة الجمركية مما يجعله مخالفة لنص المادة 4/500 من قانون الإجراءات الجزائية ويعرضه للنقض والإبطال.

حيث إنه بالرجوع إلى ما انتهى إليه قضاة المجلس في قرارهم بالنسبة للغرامة الجمركية يتضح بأنهم استندوا في حساب الغرامة الجمركية المقضى بها على المتهم الطاعن على طلبات الجمارك الواردة في مذكرتها والتي يؤولها قانونا حق تقويم البضاعة وتقدير قيمتها طبقا لأحكام المواد 16 و98 و337 من قانون الجمارك ومنه تعين القول بعدم سداد ما ينعاه الطاعن في الوجه الثاني.

<u>عن الوجه الأول:</u> المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات، والمثار من طرف الأستاذ بلكرم هادي،

من حيث أن القرار المطعون فيه لم يشر إلى الكلمة الأخيرة كانت للمتهم مما يشكل خرقا لقواعد جوهرية في الإجراءات و يعرضه للنقض والإبطال.

حيث إن الثابت من استقراء ما ورد في القرار المطعون فيه لاسيما بيان وقائع الدعوى يتبين جليا بأن قضاة الموضوع أشاروا في الحيثية التاسعة إلى أن الكلمة الأخيرة كانت للمتهمين مما يجعل الدفوع المثار في الوجه الأول بدون أساس قانوني.

<u>عن الوجهين الثاني والثالث:</u> المأخوذين من القصور في التسبيب، والمرفوع من طرف الأستاذ بلكرم هادي لتطابقهما ،

من حيث إن القرار المطعون فيه لم يناقش اعتراف المتهم الطاعن ولم يبين عناصر الملف التي اعتمد عليها في إدانته للطاعن واستبعد قضاة المجلس الدفع المثار من طرف الطاعن بخصوص القرار المؤرخ في 17 جويلية 2007 ولم يبرزوا الكيفية التي توصلوا بها إلى إلزام المتهم (ن.ن) بأدائه لإدارة الجمارك مبلغ (8.189.000.00 دج) مما يعرض قرارهم للنقض والإبطال.

حيث إنه يستخلص من خلال ما ورد في القرار المطعون فيه تأسيسا لإدانة المتهم الطاعن بجرم التهريب بأن قضاة المجلس اعتمدوا على المعاينات المسجلة في محضر الضبط الجمركي غير المطعون في صحته والذي يفيد حالة التلبس لحيازة المتهم لمواد مهربة وعدم حيازته للوثائق

التي تثبت شرعية مصدرها طبقا للمواد القانونية محل المتابعة والتي لا تتعلق بأحكام المادة 220 من قانون الجمارك، وانتهوا إلى إلزام المتهم الطاعن بغرامة جمركية قدرها 8.189.000.00 دج وفقا لما تقدمت به إدارة الجمارك من طلبات مكتوبة والتي يؤولها الاختصاص في تقويم البضاعة وتحديد قيمتها طبقا لأحكام قانون الجمارك والأمر 06/05، وعليه فإن مايثيره الطاعن في الوجهين الثاني والثالث غير مؤسس يتعين معه التصريح برفض الطعن.

حول طعن إدارة الجمارك:

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من مخالفة القانون والمؤدي إلى النقض،

من حيث إن القرار المطعون فيه خالف أحكام المادة 303 من قانون الجمارك لما أخرج المتهم (ش.م) من الخصام كونه مسؤولا عن الغش بصرف النظر عن علمه بالبضاعة وطابعها الإجرامي وعليه يتعين نقض وإبطال القرار المذكور.

حيث إنه يستفاد من مراجعة مقتضيات القرار المطعون فيه بأن قضاة المجلس قضوا في الدعوى الجمركية بإخراج المتهم المدعى عليه في الطعن (ش.م) من الخصام على أساس أنه لا يستفيد هو الآخر من أعمال التهريب التي قام بها المتهم (ن.م) وذلك دون مناقشة مركزه القانوني في الدعوى الجمركية وفقا لأحكام المواد 303 وما يليها من قانون الجمارك.

حيث إنه عملا بنصوص المواد 303 وما يليها من قانون الجمارك فإن المسؤولية عن الغش في المجال الجمركي أو الجبائي تقوم بالنسبة لحائز البضاعة بغض النظر عن علمه بطابعها الإجرامي، وتقوم هذه المسؤولية كلما ثبت الحيازة للبضاعة محل الغش بمفهومها القانوني باعتبار أن الحائز هو كل من أحيط به بأية صفة كانت رقابة الشيء أو حراسته، أضف إلى ذلك بأن المادة 316 جعلت المسؤولية تضامنية بين الأشخاص الذين يرتكبون نفس الغش، وعليه فإنه كان يتعين على قضاة المجلس في قضية الحال التطرق للمركز القانوني للمدعى عليه في الطعن في الدعوى الجمركية بالنظر إلى النصوص القانونية المذكورة، ومن ثمة لما ذهبوا في قضائهم إلى خلاف ذلك فإن ما اعتمدوا عليه من تعليل وتأسيس لقرارهم يشوبه التناقض والغموض ويشكل مخالفة للقانون وخطأ في

تأويله مما يفيد إلى القول بسداد الوجه المثار والقضاء بنقض وإبطال القرار المطعون فيه بشقه الجبائي.

فلهـــذه الأســـبـاب

تقضي المحكمة العليا:

في الشكل: بقبول الطعون بالنقض شكلا.

وفي الموضوع:

القول بعدم تأسيس طعن المتهم (ن.ن) موضوعا.

والقضاء برفضه.

القول بتأسيس طعني النائب العام وإدارة الجمارك موضوعا والقضاء بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء تبسة بتاريخ 30 جانفي 2008 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

تحميل المتهم المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - غرفة الجنح والمخالفات - القسم الثالث - المتركبة من السادة:

بـن فغـول خديجـــة	رئيس القسم رئيسـا
مامونـــي الطـاهـــر	مستشـارا مقـررا
بخـــوش عـلـــــــي	مستشـــــارا
بوناضـــور بوزيـــان	مستشـــــارا
منصوري ناصر الدين	مستشـــــارا
حيفـــري محـمـــــد	مستشـــــارا

بحضور السيد: محفوظي محمد - المحامي العام،

وبمساعدة السيد: بايو فاروق - أمين الضبط.

ملف رقم 0589360 قرار بتاريخ 2014/01/30

قضية النيابة العامة و(م.م) ضد (ز.ع)

الموضوع: شيك

تفصيل الموضوع: شيك بدون رصيد – مسبوق قضائيا – ظروف مخففة.

المرجع القانوني: أمر رقم: 66-156 (عقوبات)، المادتان: 53 مكرر5 و374، جريدة رسمية عدد: 49.

قانون رقم: 06-23 (عقوبات، تعديل و تتميم)، المادة: 15، جريدة رسمية عدد: 84.

أمر رقم: 75-59 (قانون تجاري)، المادة: 540، جريدة رسمية عدد: 101.

المبدأ: لا يستفيد من ظروف التخفيف، في جريمة إصدار شيك بدون رصيد، الشخصُ الطبيعي، المسبوق قضائيا، أي المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، المشمولة أو غير المشمولة بوقف التنفيذ.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيدة قسوم زوليخة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد عبد الرحيم مجيد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعنين بالنقض المؤرخان في 23 و2008/06/25 واللذان رفعا من طرف السيد النائب العام لدى مجلس قضاء قسنطينة والمدعو (م.م) ضد القرار الصادر بتاريخ 2008/06/22 عن مجلس قضاء قسنطينة الغرفة الجزائية، والذي قضى بتأييد الحكم المستأنف، ذلك الحكم الصادر بتاريخ 2008/01/07 والقاضي على المتهم بغرامة بقيمة الشيكين 460030 دج، وفي الدعوى المدنية إلزام المحكوم عليه بأن يدفع للطرف المدني مبلغ 50.000 دج كتعويض والأمر برد مبلغ الكفالة المقدر بـ 4000 دج. وذلك من أجل ارتكابه جنحة إصدار شيك بدون رصيد الفعل المنصوص والمعاقب عنه بالمادة 374 من قانون العقوبات.

حيث إن الرسم القضائي قد تم دفعه من طرف الطاعن (م.م). الحوالة: 800 دج.

غير أنه لم يقدم أي مذكرة لدعم طعنه رغم إنذاره بذلك مما يستوجب التصريح بعدم قبول طعنه شكلا طبقا للمادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث إن الدولة معفاة من دفع الرسم القضائي وفقا للمادة 509 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث ولتدعيم طعنه أودع الطاعن النائب العام لدى مجلس قضاء قسنطينة مذكرة أثار فيها **وجها واحدا للنقض.**

حيث إن الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء قسنطينة استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث إن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم التماسات ترمي إلى نقض القرار المطعون فيه.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه،

بحيث إن المجلس قضى بتأييد الحكم الذي قضى بإدانة المتهم وعقابه بغرامة مالية فقط عن جريمة إصدار شيك بدون رصيد وأنه بالرجوع لصحيفة سوابق المتهم نجد أنه مسبوقا قضائيا بمفهوم المادة 53 مكرر5 وأن الجريمة المتابع والمدان بها وهي إصدار شيك بدون رصيد معاقب عليها بالحبس والغرامة معا وهو ما يستوجب عدم النزول عن الحد الأدنى للعقوبتين المقررتين قانونا حتى مع إفادة المتهم بأقصى ظروف التخفيف، ولا يجوز بأي حال من الأحوال استبدال الحبس بالغرامة، وعليه فإن القرار جاء مخالفا لنص المادة المذكورة وهو ما يستوجب النقض والإبطال.

حيث بالفعل وبالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أن قضاة المجلس أفادوا المتهم بظروف التخفيف عند تسليط العقوبة عليه المنصوص عليها بالمادة 374 من قانون العقوبات، والحال وبالرجوع إلى أوراق الملف يتبين أن المتهم مسبوق قضائيا بمثل هذه الأفعال، وعليه فإن قضاة المجلس عندما

منحوا المتهم بالظروف المخففة يكونوا قد أخطئوا في تطبيق القانون، ومن ثمة عرضوا قرارهم للنقض والإبطال.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا:

بعدم قبول الطعن بالنقض المرفوع من طرف (م.م) شكلا.

وبقبول الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام شكلا وموضوعا، وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

المصاريف القضائية على عاتق الطاعن (م.م).

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - غرفة الجنح والمخالفات - القسم الثالث - المتركبة من السادة:

باروك الشريـــف	رئيس القسم رئيسا
قســوم زوليخـــة	مستشـارة مقـررة
بـــوري يحـــــي	مستشـــارا
خذايريـة محمـــد	مستشـــارا
الهاشمي الشيـــخ	مستشـــارا
بو اللبن الطاهـــر	مستشـــارا

بحضور السيد: عبد الرحيم مجيد - المحامي العام،

وبمساعدة السيد: تيحفارين محمد - أمين الضبط.

ملف رقم 0597216 قرار بتاريخ 2014/10/23

قضية ترست بنك الجزائر ضد بنك الجزائر و النيابة العامة

الموضوع: صرف وحركة رؤوس الأموال

تفصيل الموضوع: مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج - توطين مصرفي.

المرجع القانوني: أمر رقم: 96-22 (قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج)، المادة الأولى، جريدة رسمية عدد: 43.

نظام (بنك الجزائر) رقم: 07-01 (قواعد مطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة)، المادة: 52، جريدة رسمية عدد: 31.

المبدأ: جريمة عدم مراعاة التزامات التصريح هي كل فعل يهدف إلى تحويل رؤوس الأموال من وإلى الخارج، خارج القواعد التشريعية والتنظيمية المسطرة بالأمر 96-22، المعدل والمتمم بالأمر 03-01.

تصفية ملفات التوطين البنكي بنسخة المصرّح لا تشكل جريمة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد بخوش علي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد محفوظي محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع في 06 أكتوبر 2008 من طرف المدعي في الطعن في القرار الصادر بتاريخ 29 سبتمبر 2008 عن الغرفة

الجزائية بمجلس قضاء الجزائر الذي قضى في الدعوى الجزائية حضوريا بتأييد الحكم المعاد الذي قضى حضوريا بإدانة المتهم ترست بنك الجزائر بالجرم المنسوب إليه والحكم عليه بغرامة نافذة قدرها 1.250.000.00 دج وذلك من أجل جرم مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادتين، 1 مكرر و05 من الأمر رقم 96/ 22 المعدل بموجب الأمر رقم 01/03.

حيث إن الرسم القضائي تم دفعه حسب المادة 506 من قانون الإجراءات الجزائية.

الحوالة: 1000 دج.

حيث إن الطعن استوفى الأوضاع الشكلية المقررة قانونا.

حيث وتدعيما لطعنه أودع المتهم ترست بنك الجزائر مذكرة طعن بواسطة وكيلته الأستاذة فتيحة خلال المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا ضمنتها **خمسة أوجه للطعن بالنقض.**

حيث من جهته أودع البنك المركزي المدعى عليه في الطعن مذكرة جوابية على لسان وكيله لخضر أبو يوسف انتهى فيها إلى رفض الطعن.

<u>وعليه فإن المحكمة العليا</u>

<u>عن الوجه الأول المؤدي إلى النقض دون الحاجة إلى مناقشة الأوجه الباقية:</u> وحاصله مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه عملا بأحكام المادة 7/500 من قانون الإجراءات الجزائية،

بدعوى أن الملفين المصرح بهما قد تمت تسويتهما على أساس الوثيقة الجمركية" D10" وهي نسخة الزبون وهي الوثيقة المطابقة تمام التطابق للوثيقة الجمركية (10) نسخة البنك ووصل تسديد الرسوم الجمركية للبضاعة المستوردة تصدرهما إدارة الجمارك وأن جميع الملفات المتعلقة بالتوطين تتم من قبل البنوك على أساس الوثيقتين المذكورتين وذلك بتزكية من بنك الجزائر نفسه وقد سبق للعارض أن قدم أمام جهة الموضوع إرساليات موقعة من طرف بنك الجزائر يؤكد فيها على شرعية

تصفية ملفات توطين الواردات على أساس الوثيقة الجمركية "D10" نسخة الزبون أو المصرح باعتبار أن نسخة البنك "D10"بنك ترسل من طرف إدارة الجمارك إلى البنك عن طريق البريد العادي وتأخذ وقتا طويلا وأحيانا لا تصل إطلاقا وفضلا عن ذلك فإن المادة 54 من تنظيم بنك الجزائر رقم 01/07 المؤرخ في 03 فيفري 2007 المتعلق بالقواعد المطبقة للعمليات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة قد أكدت على إمكانية الأخذ بعين الاعتبار بالوثيقة المشابهة لتصفية ملفات الواردات واستنادا إلى ذلك فإن تصفية تلك الملفات على أساس الوثيقة الجمركية (D10) نسخة الزبون أو المصرح لا يشكل ذلك مخالفة للتنظيم والتشريع الخاصين بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ومنه يتعين نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

لكن حيث بالرجوع إلى القرار المنتقد الذي اعتنق الحكم المعاد أسبابه ومنطوقه فيما انتهى إليه أن القضاة بما فعلوا خرقوا القانون وأساءوا تطبيقه حين اعتبروا بأن تصفية ملفات التوطين بناء على التصريح الجمركي والمعبر عنه بـ (D10 déclarant) نسخة المصرح بدلا من نسخة البنك "D10 Banque" تشكل مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج والحال أن الأمر ليس كذلك مادام أن الطاعن "ترست بنك" قد لجأ إلى تصفية ملفات التوطين اعتمادا على وثيقة المصرح (D10 déclarant) والتصريح بها لدى البنك المركزي تفاديا لتقديم التصريحات خارج الآجال القانونية والمعبر عنها "بالتصريحات الفصلية".

حيث إنه ومن جهة أخرى فإن الممارسات البنكية جرت على أنه عند تصفية ملفات التوطين فإن أي ملف لا يحتوي على التصريح الجمركي (D10 banque) يعد في وضعية "فائض في التسديد" على أساس أن البضاعة قد تم تسديد ثمنها.

حيث ينبغي التذكير كذلك بأن جنحة عدم مراعاة التزامات التصريح الفعل الذي تجرمه المادة (01) من الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم يقصد به عدم مراعاة التزامات التصريح بخصوص تحويل العملة ورؤوس الأموال من

وإلى الخارج وليس مجرد عدم مراعاة التزامات التصريح بملفات التوطين التي لا تحتوي على وثيقة ما لم يترتب على عدم التصريح بهذه الملفات تحويل أموال أو محاولة تحويلها بصفة غير شرعية إلى الخارج والحال أن "ترست بنك" لم يثبت أن قام بتحويل أو محاولة تحويل ثمن البضاعة إلى الخارج في حين أنها لم تدخل إلى الوطن ولم تتم جمركتها وعرضها للاستهلاك ، كما لم يثبت من جهة أخرى أن صرح العارض بتحويل عملة أو رؤوس أموال بطريقة غير شرعية بل أن الفعل الذي قام به يقتصر على التصريح بتصفية ملفات التوطين في وضعية "فائض في التسديد" نظرا لعدم احتوائه على وثيقة التصريح الجمركي (D10 Baque) وهي الممارسات التي تعتمدها البنوك في تعاملها مع البنك المركزي.

حيث وفضلا عن ذلك فقد أصدرت المحكمة العليا بتاريخ 28 أفريل 211 قرارا عن غرفة الجنح والمخالفات اعتبرت فيه أن مخالفة المادة 18 من نظام بنك الجزائر رقم 12/91 التي تلزم بنك التوطين بمراقبة ملف توطين الواردات وتصفيتها لا تعدو إلا أن تكون مجرد خطأ يترتب عليه إجراء تأديبي تتكفل به اللجنة المصرفية لبنك الجزائر بصفتها هيئة ضبط ورقابة على البنوك والمؤسسات المصرفية طبقا للمادتين (108، 114) من الأمر رقم 03/11 المتعلق بالنقد والقرض.

حيث يتضح كذلك من أحكام نظام بنك الجزائر الصادر بتاريخ 03 فيفري 2007 تحت رقم 07/01 أنه تقرر لمقتضاه إلغاء العمل بأحكام نظام بنك الجزائر رقم 12/91 وأقر النظام الجديد في المادة 52 منه جواز اعتماد أي مستند يقبل كوثيقة معادلة لوثيقة التصريح الجمركي (D10 banque) وهذا ينطبق على نسخة المصرح (D10 déclarant) التي تعد وثيقة معادلة للتصريح الجمركي (D10 banque).

حيث إنه واستنادا إلى ما تم ذكره يستوجب القول بسداد الوجه المثار والقضاء بنقض وإبطال القرار المطعون فيه وتحميل المدعى عليه في الطعن المصاريف القضائية.

فلهـــذه الأســـبـاب

تقضي المحكمة العليا:

في الشكل: قبول الطعن بالنقض.

في الموضوع: بتأسيسه وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 29 سبتمبر 2008 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للبت في الدعوى من جديد طبقا للقانون.

وتحميل المدعى عليه في الطعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - غرفة الجنح والمخالفات - القسم الثالث - المتركبة من السادة:

بـــن فغـــول خديجـــة	رئيس القسم رئيسـا
بخـــــوش علـــــي	مستشـارا مقـررا
مامونـــي الطاهـــر	مستشـــارا
بوناضـــور بوزيـــان	مستشـــارا
حيفـــري محمـــــد	مستشـــارا
منصوري ناصر الدين	مستشـــارا

بحضور السيد: محفوظي محمد - المحامي العام،

وبمساعدة السيد: بايو فاروق - أمين الضبط.

ملف رقم 0685822 قرار بتاريخ 2014/01/30

قضية (ب.غ) وشركة التأمين - وكالة مستغانم ضد النيابة العامة

الموضوع: حادث مرور

تفصيل الموضوع: حادث مرور جسماني - شهادة جامعية - أجر أساسي للمنصب- تعويض.

المرجع القانوني: قانون رقم: 88-31 (إلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار، تعديل وتتميم)، الملحق، أولا، الفقرة الأخيرة، جريدة رسمية عدد: 29.

المبدأ: يتم تعويض ضحية حادث مرور جسماني، الحاملِ شهادة جامعية أو المتمتع بتجربة أو تأهيل مهني، يمكّنه من شغل منصب عمل مناسب، على أساس الحد الأدنى للأجر الأساسي لهذا المنصب، الصافي من التكاليف والضرائب.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد ملاح عبد الحق، المستشار المقرر، في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بن عربية طيب، المحامي العام، في تقديم طلباته المكتوبة،

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ الطرف المدني (ب.غ) والشركة الوطنية للتأمين وكالة مستغانم ضد القرار الصادر في 2009/10/21، عن الغرفة الجزائية لدى مجلس قضاء مستغانم 2009/10/21 (رقم الفهرس 04092/096) القاضي، حضوريا، في الدعوى المدنية فقط، بتأييد الحكم المستأنف، والجدير بالإشارة أنه الحكم المستأنف صدر عن محكمة مستغانم في 2009/06/07، وقضي، بعد قبول إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة الطبية شكلا، بإفراغ الحكم التمهيدي الصادر في 2008/12/21 واعتماد الخبرة الطبية محل إعادة السير المنجزة من طرف عدو عبد اللطيف، وبالتبعية إلزام المدعى عليه في إعادة السير (ل.ح)، تحت مسؤولية المدعى

عليه (ل.ا) وضمان المدعى عليها الشركة الوطنية للتأمين وكالة مستغانم رقم 2212، بأدائه للمدعية في إعادة السير (ب.غ) المبالغ التالية:

- مبلغ 84.000 دج تعويضا عن العجز الكلي المؤقت،
- 161.700 دج تعويضا عن العجز الدائم،
- 24.000 دج تعويضا عن ضرر التألم،
- 4.000 دج تعويضا لمصاريف الخبرة الطبية،
- كل واحد من الطاعنين قام بتسديد الرسم القضائي (800 دج).

حيث إنه بتاريخ 2012/03/13 قدمت الضامنة، الشركة الوطنية للتأمين وكالة مستغانم رقم 2212، مذكرة ذكرت فيها أنها تتنازل عن طعنها بالنقض، بتاريخ 2012/03/23 أودع الأستاذ بوخاتم الشريف، محامي مقبول لدى المحكمة العليا مكتبه كائن بمدينة مستغانم، في حق الطاعنة (ب.غ)، مذكرة لتدعيم طعنها بالنقض ضمنها **وجها وحيدا للنقض:**

<u>الوجه الوحيد للنقض:</u> مأخوذ من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه المادة 07/500 من قانون الإجراءات الجزائية،

وذلك بدعوى أن قضاة المجلس قدروا التعويضات المستحقة لها على أساس الحد الأدنى للأجر الوطني المضمون، المقدر آن الحادث ب 12.000 دج، وذلك باعتبارها، خطأً، أنها من عديمي الدخل، مستبعدين بذلك كشف الأجرة الشهرية الذي قدمته؛ بينما يفرض القانون عليهم حساب التعويضات على أساس كونها طبيبة عاملة بالقطاع العام وتتقاضى أجرة شهرية قدرها 42.000 دج شهريا،

حيث إنه بتاريخ 2012/05/03 أصدر رئيس غرفة الجنح والمخالفات أمرا يتضمن الإشهاد للطالبة، الشركة الوطنية للتأمين وكالة مستغانم رقم 2212، التنازل عن طعنها بالنقض وذلك ابتداء من 2012/03/13، النيابة العامة لدى المحكمة العليا قدمت التماسات كتابية ترمي إلى رفض الطعن موضوعا.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل:

عن الطعن بالنقض المرفوع من طرف الطرف المدني (ب.غ):

حيث إن الطعن بالنقض وقع في الأجل القانوني و استوفى الأشكال والشروط المنصوص عليها قانونا، لذا فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

عن الوجه الوحيد للنقض: المأخوذ من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه المادة 07/500 من قانون الإجراءات الجزائية،

حيث إن الطاعنة تؤاخذ على قضاة الاستئناف تقديرهم للتعويضات المستحقة لها على أساس الحد الأدنى للأجر الوطني المضمون، والمقدر آن الحادث ب 12.000 دج، وذلك باعتبارهم، خطأً، أنها من عديمي الدخل ولم يأخذوا بكشف أجرتها الشهرية والذي يثبت صفتها كطبيبة عاملة بالقطاع العام وتقاضيها لأجرة قدرها 42.000 دج شهريا،

حيث إنه من الثابت طبقا للمادة 34 من القانون 88-31 من الملحق (أولا)، الفقرة الأخيرة، ومن اجتهاد المحكمة العليا أن الضحايا الحاملين الشهادات الجامعية أوالمتمتعين بتجربة أو تأهيل مهني، يمكنهم من شغل منصب عمل مناسب، يتم تعويضهم على أساس الحد الأدنى للأجر الأساسي لهذا المنصب والصافي من التكاليف والضرائب، وذلك في حدود وطبقا للقائمة الواردة في المقطع 4 من الجدول.

حيث إنه كان بالتالي على قضاة الموضوع حساب التعويضات المستحقة للطاعنة مبدئيا على أساس كونها طبيبة عاملة بعد التحقق من دخلها الشهري وفي حالة عدم ثبوت مدخولها يكون الحساب باعتبارها ذات تكوين جامعي باعتماد الحد الأدنى للأجر الأساسي لمنصب طبيب بالمؤسسة الاستشفائية العمومية.

حيث إن الوجه المثار فعلا سديد و طعن الطرف المدني مؤسس، فيترتب عما سبق ذكره التصريح بنقض القرار المطعون فيه مع الإحالة،

وحيث إن المصاريف القضائية تقع على عاتق الخزينة العمومية.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

قبول الطعن بالنقض المرفوع من طرف الطرف المدني (ب.غ) شكلا.

نقض وإبطال القرار المطعون فيه، الصادر في 2009/10/21، عن الغرفة الجزائية لدى مجلس قضاء مستغانم 2009/10/21، وإحالة الدعوى على نفس المجلس بتشكيلة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون،

وبتحميل المطعون ضدهم بالتضامن، كل من المتهمة المدانة (ل.ع) والمسؤول المدني و (ل.ا)، المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - غرفة الجنح و المخالفات - القسم الرابع - المتركبة من السادة:

رامـــول محمـــــــد	رئيس القسم رئيسا
مـــلاح عبـــد الحـــق	مستشـارا مقـررا
بليـــــدي محـمـــــد	مستشـــارا
عبد الصدوق لخضـــر	مستشـــارا
بن مسعـــود رشيـــــد	مستشـــارا
بشيري عبد الكريم	مستشـــارا

بحضور السيد: رحمين براهيم - المحامي العام،

وبمساعدة السيد: سفيان بوجمعة - أمين الضبط.

ملف رقم 0703162 قرار بتاريخ 2014/05/29

قضية النيابة العامة ضد (ج.س)

الموضوع: امتناع عن تنفيذ حكم قضائي

تفصيل الموضوع: موظف عمومي

المرجع القانوني: أمر رقم: 66-156 (عقوبات)، المادة: 138 مكرر، جريدة رسمية عدد: 49.

قانون رقم: 01-09 (عقوبات، تعديل و تتميم)، المادة: 4، جريدة رسمية عدد: 34.

المبدأ: صفة الموظف العمومي ركن في جريمة الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد بشيري عبد الكريم المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بن عربية الطيب المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء بسكرة بتاريخ 2010/02/02 ضد القرار الصادر عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء بسكرة بتاريخ 2010/01/26 القاضي حضوريا غير وجاهيا بتأييد الحكم المستأنف و هو الحكم الصادر عن محكمة بسكرة بتاريخ 2009/10/15 القاضي بالبراءة.

حيث إن السيد النائب العام لدى مجلس قضاء بسكرة أرفق بملف القرار المطعون فيه تقريرا تضمن **وجها وحيدا** مأخوذ من قصور الأسباب (المادة 500/04 من قانون الإجراءات الجزائية).

حيث إن دفاع المطعون ضده أودع بتاريخ 2011/03/13 مذكرة جوابية التمس من خلالها رفض الطعن.

حيث إن السيد النائب العام لدى المحكمة العليا تقدم بالتماسات كتابية تهدف إلى نقض القرار المطعون فيه.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الطعن من حيث الشكل :

حيث إن النيابة العامة معفاة من تسديد الرسم القضائي.

حيث إن الطعن بالنقض الذي سجلته النيابة العامة قد استوفى أوضاعه القانونية حسبما تقتضيه المواد 498 - 504 - 505 - 506 و511 من قانون الإجراءات الجزائية لذا فهو مقبول شكلا.

في الطعن من حيث الموضوع:

عن الوجه المثار: المأخوذ من القصور في الأسباب (المادة 04/500 من قانون الإجراءات الجزائية)،

وذلك كون القرار محل الطعن قضى بتأييد الحكم المستأنف واعتمد على أن التهمة غير قائمة الأركان وأن المتهم ليس موظف وإنما أجير وهذا في غياب أي تسبيب كما أنه لم يناقش أركان الجريمة ومدى إسنادها للمتهم من عدمه.

حيث يتبين بمراجعة القرار المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف القاضي ببراءة المتهم أن قضاة الموضوع سببوا قضاءهم تسببا كافيا ولم قصروا أصلا في ذلك كونهم أكدوا بأسباب مبررة أن التهمة الملاحق بها المتهم الطاعن غير قائمة في جانب هذا الأخير، ولاسيما أن قاضي أول درجة بين وسبب حكمه القاضي بالبراءة بقوله:

"وأن هذا الأخير (المتهم) استلم مهامه بصفة مدير للشركة بتاريخ 2006/09/20 وهذا حسب محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم 06/05 فضلا على أن المؤسسة المعنية ليست مؤسسة عمومية بل هي شركة ذات أسهم والمتهم لا يحمل صفة الموظف لتطبيق أحكام المادة 138 مكرر من قانون العقوبات كما أن عدم تنفيذ الحكم القضائي بإدماج الضحية إلى منصب عمله يخول لهذا الأخير الحق في التعويض و هذا تأسيسا على المادة 73 فقرة 04 من قانون 21/96 ومن ثم فتصرف المتهم على فرض صحته

العمل فيه إباحي إباحة المشرع ويستشف ذلك بمفهوم مخالفة الأحكام المادة 73 من قانون 21/96 التي تنص على أنه "في حالة الامتناع عن إدراج العامل يحكم له بالتعويض" وأن هذه الحالة جعلت قضاة الموضوع بالمجلس يؤيدون الحكم المستأنف فيه ويتبنوه أسبابا و منطوقا كونه مسبب تسبيبا كافيا ، وبما أن الحكم المستأنف فيه كان مسببا تسبيبا كافيا فإن القرار المؤيد له يعد هو كذلك مسببا تسبيبا كافيا و بالتالي فالوجه المثار غير سديد تعين معه رفض الطعن مع تحميل الخزينة العمومية المصاريف القضائية.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا .

مع جعل المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - غرفة الجنح والمخالفات - القسم الرابع - المتركبة من السادة:

رامـــول محمـــــــد	رئيس القسم رئيسا
بشيري عبد الكريم	مستشـارا مقـررا
بليـــدي محمـــــــد	مستشـــارا
عبد الصدوق لخضـر	مستشـــارا
بـــن مسعـود رشيـد	مستشـــارا
مـــلاح عبـد الحـــق	مستشـــارا

بحضور السيد: بن عربية الطيب - المحامي العام،

وبمساعدة السيد: سفيان بوجمعة - أمين الضبط.

ملف رقم 0742616 قرار بتاريخ 2015/04/09

قضية النيابة العامة و(غ.ع) ومن معه ضد (ب.ع) ومن معه

الموضوع: تكوين جمعية أشرار

تفصيل الموضوع: نصب

المرجع القانوني: أمر رقم: 66-156 (عقوبات)، المواد: 176، 177 و372، جريدة رسمية عدد: 49.

قانون رقم: 04-15 (عقوبات، تعديل وتتميم)، المادة: 6، جريدة رسمية عدد: 71.

المبدأ: لا تقوم المتابعة، من أجل تكوين جمعية أشرار لارتكاب جنح، إلا إذا كانت الجنحة، المراد ارتكابها، معاقبا عليها بخمس سنوات حبسا، على الأقل.

يشكّل خطأً في تطبيق قانون العقوبات، متابعة أشخاص بتكوين جمعية أشرار، لارتكاب جريمة النصب.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد يحي عبد القادر الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد عقاق علي المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعون بالنقض المرفوعة من قبل النيابة العامة والمتهمين المذكورين أعلاه ضد القرار الصادر بتاريخ 2010/08/02 عن مجلس قضاء بومرداس القاضي بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا وتعديلا له خفض عقوبة الحبس المحكوم بها على كل من المتهمين (غ.ع)، (ب.ا)، (ق.م) و (ق.ر) إلى عامين حبس نافذ.

وفي الدعوى المدنية: قضى بتأييد الحكم المستأنف.

وهذا على إثر استئناف النيابة والمتهمين الطاعنين والضحيتين (ب.ب) و(ع.م) للحكم الصادر بتاريخ 2010/05/18 عن محكمة بومرداس القاضي في الدعوى العمومية على كل واحد من المتهمين الطاعنين بثلاثة (03) سنوات حبس نافذ ومائة ألف دينار غرامة نافذة من أجل جنح تكوين جمعية أشرار، النصب والاحتيال واستعمال المزور الأفعال المعاقب عليها بالمواد 176، 177، 219، 222 و 372 من قانون العقوبات.

وقضى ببراءة المتهم (غ.ع) من جنحة عدم الامتثال لأمر تسخير وببراءة المتهم (ب.ا) من جنحة خيانة الأمانة.

في الدعوى المدنية: إلزام المتهمين متضامنين بأن يدفعوا لكل واحد من الضحايا (غ.م)، (ط.ب)، و(ب.م) مبلغ 100 ألف دينار تعويضا عن الأضرار المادية والمعنوية اللاحقة بهم.

مع تمكين كل واحد من الضحيتين (ب.م) و (م.غ) بمبلغ 3600.000 دج قيمة الحافلة (ثلاثة ملايين وستمائة ألف دينار وتمكين الطرف المدني (ب.ب) بمبلغ 3480.000 دج ثمن الحافلة مع حفظ حقوق الطرف المدني (ب.ح).

حيث إن النائب العام الطاعن أودع عريضة أثار فيها **وجها واحدا: يتعلق بالقصور في الأسباب،**

بدعوى أن القرار المطعون فيه خالف مبدأ تسبيب الأحكام ولم يعط تبريرا كافيا لقضائه، والتمس لذلك نقض القرار المطعون فيه.

حيث إن الطاعن (غ.ع) أودع عريضة بواسطة محاميه الأستاذ ميلود إبراهيمي المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا أثار فيها **وجهين للنقض** كالتالي:

<u>الوجه الأول</u>: مأخوذ من انعدام وقصور الأسباب وتجاوز السلطة وينقسم إلى فرعين:

<u>الفرع الأول</u>: ومفاده أن التعليل الذي اعتمده المجلس لا يستقيم أمام إنكار العارض، ذلك أن مبلغ 800.000 دج يمثل الرسم الجمركي الذي

ينبغي لوكالة العارض رده لممول العملية (ق.ر)، ومن ثم يكون المجلس قد تجاوز سلطته لتجاهله حسن نية العارض.

وأخيرا ليست هناك أية علاقة قانونية بين إدانة العارض وتصريحاته إلى قاضي التحقيق بصدد ما علمه من المتهم (ب.ا)... والتمس إلغاء القرار المطعون فيه.

الفرع الثاني: ومفاده أن العارض أدين بالنصب للضحية (ب.ح) دون أي تعليل أو شبه تعليل... رغم أن الضحية المذكور صرح مرارا على أنه لم يلتق بالعارض قبل تحريك الدعوى.

ومن ثم فإن العارض لم يمارس على الضحية أدنى احتيال يكون للمنصب....والتمس لذلك إلغاء القرار.

الفرع الثالث: ومفاده أن المجلس علل قضاءه فيما يخص جنحتي التزوير واستعمال المزور على كون عملية بيع الحافلات بسوقي ماسرة وتيجلابين كان من طرف (ق.م) وفي حضور المتهم (ب) وباستعمال بطاقة هوية الضحية التي تركها في حيازة المتهم (ب.ا)...

وبذلك فإن العارض يعتبر أجنبي عن التزوير واستعمال المزور.

الوجه الثاني: مأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه المادة 176 من قانون العقوبات،

ذلك أن المجلس قد أدان العارض وبقية المتهمين من أجل جنحة تكوين جمعية أشرار طبقا للمادة 176 من قانون العقوبات وهذا دون إبراز عناصرها في غياب أي تحضير من طرفهم لارتكاب بقية الجنح.... وعليه التمس إلغاء القرار المطعون فيه.

حيث إن الطاعن (ب.ا) أودع عريضة بواسطة محاميته الأستاذة قارة رموشي مليكة المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا أثار فيها **ثلاثة أوجه للنقض** كالتالي:

الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الاجراءات،

والمتمثل في مخالفة المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، ذلك أن القرار موضوع الطعن لم يشر إلى أن القاضي بنى قراره على الأدلة المقدمة له في معرض المرفعات والتي حصلت فيها المناقشة حضوريا..

كما أن القرار جاء مخالفا لنص المادة 536 من قانون الإجراءات الجزائية التي مفادها في حالة الادعاء بالتزوير واستعمال المزور على الجهة القضائية إيقاف الفصل ريثما يفصل في التزوير ...وفي غياب هذا الإجراء يكون القرار المنتقد عرضة للنقض والإبطال.

الوجه الثاني: مأخوذ من انعدام أو قصور الأسباب،

بدعوى أن الشاهد (م.ن) صرح بأنه عند حضور العارض لحظيرة تويوتا واستلام الحافلات كان برفقة (ق.م) و (ب.ح) الذي يدعي أنه نصبوا عليه، ونفس التصريحات أدلى بها أمام المحكمة ...إلا أن قضاة الموضوع لم يتطرقوا إليها ولم يقوموا بمناقشتها أو الإشارة إليها مما يثير الشك والغموض لعدم وجود الدليل...والتمس لذلك نقض القرار.

الوجه الثالث: مأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه،

بدعوى أنه لا يمكن إدانة العارض من أجل فعل التزوير قبل الفصل في صحة العقد المزور.

ومن المقرر قانونا فإن تطبيق أحكام الإدانة يجب أن تستند على أسباب تبررها وبيان العناصر المكونة للجريمة الشيء الذي يفتقر إليه القرار المطعون فيه وعليه يتعين نقضه.

حيث إن الطاعن (ق.ر) أودع عريضة بواسطة محاميه مناد عبد العزيز المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا أثار فيها **وجهين للنقض** كالتالي:

1- **الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات،**

ذلك أن القرار المطعون فيه لم يبين النصوص القانونية المطبقة وعلى أن الكلمة الأخيرة لم تعط للمتهم، ولم يبين التماسات النيابة العامة.

2- **الوجه الثاني: مأخوذ من انعدام وقصور الأسباب،**

ذلك أن القرار لم يحلل أركان الجرائم المنسوبة للطاعن وكيفية تواجد الطاعن ومدى علمه بالتزوير واستعمال المزور، خاصة أن شاهدين أساسين في القضية وهما (س.ب) و (ع.ب) أكدا وجود الضحية في عملية البيع وأن الطاعن لم يكن معنيا بحكم وجوده بالحبس ومحكوم عليه في قضية ثانية.

وأن القرار لم يبين أنه هناك جمعية تكونت أو اتفاق بغرض الإعداد لجناية أو جنحة ولم يبين في تسبيبه أن الأشخاص المحكوم عليهم قد اتفقوا أو تقدموا بتصميم مشترك للقيام بالجنحة المنسوبة إليهم، ولم يبين كيفية إنشاء هذه الجمعية عكس ما ينص عليه القانون في مثل هذا النوع من الجرائم.

وأن القرار لم يبين كيفية ارتكاب الطاعن جنحة النصب والاحتيال الذي كان في الحقيقة هو ضحيتها بدفعه لكمية معتبرة من المبالغ.

وأنه وكما هو منصوص عليه قانونا، يتعين تحليل أركان الجرائم المادية والمعنوية ومدى علاقة السببية فيه ثم تسليط العقوبة المقررة قانونا الأمر الذي لم يتوفر في قضية الحال.

حيث إن النيابة العامة لدى المحكمة العليا أودعت التماسات كتابية ترمي إلى نقض القرار المطعون فيه.

حيث إن الدولة معفاة من دفع الرسم القضائي حسب المادة 509 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث إن الرسم القضائي لم يتم دفعه كونهم محبوسين.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث إن الطعون بالنقض وردت في الأجل المحدد واستوفت أوضاعها القانونية لذا يتعين قبولها شكلا.

من حيث الموضوع:

عن الوجه الوحيد المثار من طرف النائب العام الطاعن:

حيث إن ما ينعاه النائب العام في الوجه الوحيد جاء مقتضبا وغير واضح ولم يحدد فيه أين يكمن القصور في التسبيب، مما يتعين رفضه لعدم سداده.

عن الوجه المتعلق بعدم تسبيب جنحة تكوين جمعية أشرار المثار من طرف المتهمين الطاعنين:

حيث إن باستقراء القرار المطعون فيه يتضح أن قضاة الموضوع أدانوا المتهمين الطاعنين من أجل جنحة تكوين جمعية أشرار طبقا للمادة 177 من قانون العقوبات دون أدنى تسبيب يذكر ودون إبراز العناصر المحددة لهذه الجريمة كما نصت عليها المادة 176 من قانون العقوبات والمتمثلة في إنشاء جمعية أو اتفاق تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لارتكاب جنح.

إذ أن عدم إبراز الاتفاق الحاصل بين المتهمين والتصميم المشترك على ارتكاب الجنح من طرف هؤلاء المتهمين يشكل في حد ذاته قصورا في التسبيب.

كما أنه لا يجوز متابعة المتهمين بجنحة تكوين جمعية أشرار إلا إذا كانت الجنحة المواد ارتكابها عقوبتها خمس سنوات على الأقل أي أن يكون حدها الأدنى خمس سنوات بينما عقوبة الحبس المقرر لجنحة النصب المنسوبة للطاعنين من سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر، ومن ثم فاعتبار الاتفاق على ارتكاب هذه الجنحة تكوين جمعية أشرار يشكل خطأ في تطبيق القانون في مادته 176 من قانون العقوبات التي توجب أن تكون الجنحة التي حصل التصميم المشترك على ارتكابها معاقب عليها بخمس سنوات حبس على الأقل وبذلك يكون قضاة الموضوع قد جعلوا قرارهم مشوبا بالقصور في التسبيب ومخالفا للقانون، مما ينجر عنه النقض.

فلهـذه الأسـباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول طعن النائب العام شكلا ورفضه موضوعا.

وبقبول طعون المتهمين الطاعنين شكلا وموضوعا. وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

وإبقاء المصاريف القضائية على الخزينة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - غرفة الجنح و المخالفات - القسم الخامس - المتركبة من السادة:

يحي عبد القـــادر	رئيس الغرفة رئيسا مقررا
دلال بـــــــــدوي	مستشـــارا
نويـــزي إبراهيـــم	مستشـــارا
حاج هني محمـــــد	مستشـــارا
بناصـــر مليـــــك	مستشـــارا
بيـــرش محـمـــــد	مستشـــارا
بوحريز دايج أحمد	مستشـــارا

بحضور السيد: عقاق علي - المحامي العام،

و بمساعدة السيدة: بن ناصر حسيبة - أمين الضبط.

ملف رقم 0784923 قرار بتاريخ 2014/12/25

قضية (خ.ا) ضد المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة "ابرازيف رفلاكس" والنيابة العامة

الموضوع: تقليد

تفصيل الموضوع: تقليد بالاستيراد – حقوق استئثارية.

المرجع القانوني: أمر رقم: 03-06 (علامات)، المواد: 26، 28 و29، جريدة رسمية عدد: 44.

المبدأ: يعد مجرد إنتاج منتوج مقلد، مساسا بالحقوق الاستئثارية لمالك العلامة، وبالتالي تقليدا.

يعد تقليدا بالاستيراد، استيراد بضاعة بعلامة محمية في الجزائر ومنتَجة في الخارج، بنفس العلامة وبدون ترخيص من مالكها.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيدة بن فغول خديجة الرئيسة المستشارة المقررة في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد محفوظي محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع في 2011/03/17 من طرف المدعي طعنا في القرار الصادر في 2011/02/09 عن مجلس قضاء سكيكدة الذي صرح بعدم قبول المعارضة شكلا المطعون بها في القرار الصادر غيابيا الذي أيد الحكم الناطق معاقبة المدعي بستة أشهر حبسا نافذا وغرامة 20000 دج وهذا من أجل جنحة التقليد الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادتين 26 و 32 من الأمر 2003.

حيث إن الأستاذة بن نية محامية المدعي أودعت مذكرة دعما لطعنه مثيرا فيها **وجهين للنقض**.

1) خرق أشكال جوهرية في الإجراءات.

2) خرق القانون.

حيث إن الرسم القضائي تم تسديده 1000 دج.

حيث إن الطعن قانوني هو مقبول شكلا.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الموضوع:

عن طعن المدعي:

عن الوجه المأخوذ من خرق أشكال جوهرية في الإجراءات:

من حيث أن القرار الصادر غيابيا أشار في تشكيلة المجلس القضائي إلى عجول موسى الرئيس المقرر وتابليت المستشار وفي القرار محل الطعن تابليت كرئيس وعجول كمستشار مقرر.

من حيث أن المجلس القضائي أشار في أسبابه إلى أن القرار صدر غيابيا في 2010/09/29 وبلغ للمدعي في 2010/12/19 لجلسة 2011/02/02 وأن القرار صدر في 2011/02/09 الذي صرح بعدم قبول معارضة المتهم لعدم حضوره الجلسة ولم يعتذر دون تحديده ما إذا أجلت الجلسة ووضعت في المداولة.

عن الوجه المأخوذ من خرق القانون:

من حيث أن التقليد جنحة منصوص عليها في المواد 27 إلى 33 من الأمر 2003 المتعلق بالعلامات.

من حيث أن المادة 26 في قضية الحال قابلة للتطبيق من أجل هذه الأفعال وكذا المادة 27 من هذا الأمر التي تحدد المعايير القانونية التي تبين بشكل ضمني أو صريح كل شكل من أشكال التفريق بالنسبة للغير وبالأخص بالنسبة للمستهلك بين المصنع من جهة أو المنتج ومن جهة أخرى البائع بالمفرق.

من حيث أن الركن المعنوي يتأتى من هذه المادة التي تتعلق بقصد الفاعل.

من حيث أن المادة 2 من هذا الأمر تحدد العلاقة والعناصر المتعلقة بوضع العلامة.

من حيث أن المجلس القضائي في قضية الحال لم يحدد أركان الجنحة المنسوبة إلى المدعي.

حيث إنه يستخلص من بيانات القرار محل الطعن أن المجلس القضائي صرح بعدم قبول المعارضة المطعون بها في القرار الصادر غيابيا الذي أيد الحكم الناطق بمعاقبة المدعي من أجل جنحة التقليد بسبب أنه تم إيداع شكوى ضد مؤسسة المدعي التي استوردت 210 قطعة أقفال حاملة للعلامة بارنت من صنع صيني وأن إدارة الجمارك حجزتها لكونها بضاعة مقلدة بسبب أنه كانت لهذه البضاعة علامة مسجلة في الجزائر من طرف الشركة المدعى عليها وأن هذه العلامة كانت محمية في الجزائر.

حيث إن المجلس القضائي أيد الحكم وبتأييده الحكم فإنه يفترض أنه تبنى الأسباب.

حيث إنه وحسب أسباب الحكم، فإن المدعي استورد البضاعة القادمة من الصين التي تحمل نفس العلامة المسجلة للضحية قصد مغالطة المستهلك على أن هذه البضاعة منتوج للشركة الضحية في حين أنها الأمر مقلدة.

حيث إن جنحة التقليد قائمة عندما يتم معاينتها بفعل مادي مرتكب من طرف المدعي الذي مع علمه وعمدا طلبها واستوردها من الصين بدون أي ترخيص من الضحية مالك علامة البضاعة الحاملة لنفس علامة هذه الأخيرة فعلامة الضحية محمية قانونا في الجزائر.

حيث إن مجرد إعادة إنتاج المنتوجات المقلدة يشكل بالتالي بموجب المواد 26، 28 و29 من الأمر الصادر في 2003 مساس بالحقوق الاستئثارية للضحية وبالنتيجة تقليدا وبالتالي فإن المدعي هو فعلا مرتكب جريمة التقليد بالاستيراد.

حيث إن المجلس القضائي ذكر اسم المقرر عجول سواء في القرار الصادر غيابيا أو في القرار محل الطعن.

حيث إنه ثابت أن المدعي لم يحضر الجلسة في 2011/02/02 وأن المجلس القضائي فصل طبقا للمادة 413 من قانون الإجراءات الجزائية ومن ثمة فإن الطعن غير مؤسس ويتعين رفضه.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

في الشكل: القول بأن الطعن قانوني ومقبول.

في الموضوع: القول بعدم تأسيسه ورفضه.

ترك المصاريف على عاتق المدعي.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - غرفة الجنح و المخالفات - القسم الثالث - المتركبة من السادة:

بـن فغـول خديجـــة	رئيس القسم رئيسا مقررا
بخـــوش علـــــــي	مستشـــارا
مامونـــي الطاهـــر	مستشـــارا
بوناضـور بوزيـــان	مستشـــارا
منصوري ناصر الدين	مستشـــارا
حيفـــري محـمـــــد	مستشـــارا

بحضور السيد: محفوظي محمد - المحامي العام،

و بمساعدة السيد: بايو فاروق - أمين الضبط.

ملف رقم 0875013 قرار بتاريخ 2015/02/26

قضية (ب.ب) و من معه ضد (م.ع) و النيابة العامة

الموضوع: تعدٍ على الأملاك العقارية

تفصيل الموضوع: سكن اجتماعي

المرجع القانوني: أمر رقم: 66-156 (عقوبات)، المادة: 386، جريدة رسمية عدد: 49.

قانون رقم: 82-04 (عقوبات، تعديل و تتميم)، المادة الأولى، جريدة رسمية عدد: 7.

المبدأ: يشكّل اقتحام سكنات اجتماعية، عن طريق الخدعة والخلسة، جريمة التعدي على الملكية العقارية.

التعدي على الملكية العقارية غير محصور في التعدي على الأراضي الفلاحية.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد لعناني الطاهر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد باشا بومدين المحامي العام في تقديم مطالبه الكتابية و الرامية إلى رفض الطعن.

فصلا في الطعون بالنقض المرفوعة بتواريخ 08، 09، 2012/05/14 من طرف المتهمين (ب.ب) و (ب.م) و (م.ب) و (ب.ف) و (ب.ع) و (ج.ق) و (س.ع) و(م.م) ضد القرار الصادر بتاريخ 2012/05/02 عن مجلس قضاء البليدة والمتضمن غيابيا للمتهم (م.م) وحضوريا للباقي في الشكل قبول الاستئنافات شكلا وفي الموضوع تأييد الحكم المستأنف مع تحميل المحكوم عليه بالمصاريف القضائية و تحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى.

وذلك بناء على استئنافات مرفوعة بتواريخ 29، 01/30 - 02/08 - 2012/03/06 من المتهمين لحكم الدرجة الأولى الصادر بتاريخ 2012/01/24 عن محكمة القليعة اعتباريا حضوريا للمتهمين (ب.ب) و (م.م) وحضوريا غير وجاهي لباقي المتهمين وحضوريا للضحية في الدعوى العمومية القضاء بإدانة المتهمين (ب.ف) - (ب.ع) - (ب.م) - (م.ا) - (س.ع) - (م.ب) - (ج.ق) - (ب.ب) بجنحة التعدي على الملكية العقارية طبقا للمادة 386 من قانون العقوبات وعقابا لهم الحكم على كل واحد منهم بسنتين (02) حبسا نافذا و(50.000 دج) غرامة نافذة وفي الدعوى المدنية قبول تأسيس الضحية كطرف مدني شكلا و في الموضوع إلزام المحكوم عليهم بأن يدفعوا بالتضامن للطرف المدني بلدية المعالمة ممثلة في شخص رئيسها مبلغ قدره (200.000 دج) كتعويض عن الأضرار اللاحقة بها و تحميل المدانين بالمصاريف القضائية وتحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل بالنسبة للطاعن (ج.ق):

وحيث إن هذا الطعن لم يستوف سائر أوضاعه الشكلية لعدم إيداع الطاعن عريضة طعنه ممضاة من محام معتمد لدى المحكمة العليا رغم إنذاره بذلك بتاريخ 2012/08/02 مما يتعين عدم قبول طعنه شكلا.

من حيث الشكل بالنسبة لبقية المتهمين الطاعنين:

وحيث إن الطعون بالنقض استوفت سائر أوضاعها الشكلية المطلوبة قانونا طبقا للمواد: 495، 496، 497، 498، 504، 505، 506، 511 من قانون الإجراءات الجزائية فيتعين قبولها شكلا.

من حيث الموضوع:

أولا: بالنسبة للطاعنين المتهمين (ب.ف) - (ب.ع) - (ب.م) - (م.م) - (س.ع):

حيث بتاريخ 2012/11/04 الأستاذ لاصب وعلي المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا في حق المتهمين المذكورين أودع عريضة بأوجه دفاعه تدعيما للطعن أورد فيها **وجهين للطعن.**

الوجه الأول: متخذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه المادة 7/500 من قانون الإجراءات الجزائية،

بدعوى أن قضاة القرار أخطئوا و أساؤوا تطبيق القانون مخالفين بذلك نص المادة 386 من قانون العقوبات التي تشترط ثلاثة أركان أساسية وهم - نزع العقار خلسة، صدور حكم نهائي يقضي بالطرد، إعادة احتلال الأمكنة بعد تحرير المحضر القضائي محضر تنصيب و عليه فإن أركان المادة 386 من قانون العقوبات غير متوفرة و هو إعادة احتلال الأمكنة تفيد التنفيذ و الطرد.

لكن عن ذلك وبخلاف ما يدعيه الطاعنون الذي جاء بوجه طعنه يناقش ما تعلق بالتعدي على العقارية بالتخصيص وبالطبيعة كسرقة الأدوات الفلاحية أو التابعة للمزارع أو مناشف الحمامات أو بعض الأفرشة من الفنادق... الخ وتلك هي الأدوات التي تكون تابعة للعقار بالتخصيص ويمكن تكون فيها الخلسة والتدليس أو الدخول إلى الأراضي الفلاحية الحكم بالخروج والتنفيذ... الخ مما جاء بالوجه ولكن فيما يخص اقتحام السكنات وبصفتها عقارات هي الأخرى فإن الاعتداء كذلك يكون حاصلا و الجرم قائم أركانه بدخولها بطرق غير شرعية باعتبارها للمالك و هي بلدية المعالمة و هي من فئة العقارات.

حيث كان على الطاعنين التمييز والتفريق والأخذ بالتعريف الصحيح لكل عقار على حدة إن اقتضى الحال أي كان العقار فلاحي أو صناعي أو تجاري أو سكني أو .... ومنه فالوجه غير سديد تبين رده.

الوجه الثاني: متخذ من انعدام أو قصور الأسباب المادة 4/500 من قانون الإجراءات الجزائية،

بدعوى أن قضاة المجلس لم يبينوا أركان المادة 386 من قانون العقوبات ولم يسببوا قرارهم تسبيبا كافيا.

لكن عن ذلك و بخلاف ما يدعيه الطاعنون إضافة لما جاء عند الرد على الوجه الأول بمراجعة القرار يتضح قول قضاة الموضوع "حيث ثبت من خلال الملف أن المتهمين قاموا باقتحام السكنات الاجتماعية مع علمهم المسبق بأنها تابعة للبلدية وأن تصرفهم على النحو المذكور غير قانوني".

حيث إن اقتحامهم للسكنات كان عن طريق الخدعة والخلسة ودون علم البلدية... الخ مما جاء بأسباب القرار و منه فالوجه كسابقه غير سديد تبين رده وتعين رفض الطعن لعدم التأسيس وجعل المصاريف على عاتق الطاعنين.

ثانيا : بالنسبة للطاعن (ب.ب):

حيث بتاريخ 2012/11/08 الأستاذ شملال أمحمد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا في حق المتهم المذكور (ب.م) أودع عريضة بأوجه دفاعه تدعيما للطعن أورد فيها **وجهين للطعن.**

الوجه الأول: متخذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات المادة 3/500 من قانون الإجراءات الجزائية،

بدعوى أن قضاة المحكمة والمجلس قضوا بإدانة المتهم الطاعن بسبب التعدي على سكنات ملك لبلدية المعالمة و بالرجوع إلى القرار والحكم يتبين أن الطرف المدني هو المدعو (م.ع) بحجة أنه ممثل البلدية.

والفرع الثاني: كان يتعين على محكمة القليعة تفريد الدعوى مادام أن لكل متهم حالته الخاصة.

لكن عن ذلك و بخلاف ما يدعيه الطاعن الذي جاء يناقش دفاعا كان يتعين عليه طبقا للمادة 501 من قانون الإجراءات الجزائية تقديمها أمام قضاة الموضوع وليس لأول مرة أمام المحكمة العليا و منه تبين رد الوجه لعدم سداده.

الوجه الثاني: متخذ من الخطأ في تطبيق القانون المادة 7/500 من قانون الإجراءات الجزائية،

بدعوى أن جنحة التعدي على الملكية العقارية تقضي وجود حكم أو قرار نهائي ويتم تنفيذه وعند العودة إلى العقار تقوم جنحة التعدي على الملكية العقارية.

لكن عن ذلك وبخلاف ذلك كان على الطاعن التمييز والتعريف والتصنيف للعقارات وقيام أركان الجرم و فيما يخصه لاقتحامه لمسكن ليس هو التعدي على أرض فلاحية مملوكة للغير وأركان جنحة التعدي على المسكن تكون متوفرة بقيام الفاعل بالدخول إليه و بطريق غير

مشروع ومنه فالوجه كسابقه غير سديد تبين رده وبالتالي رفض طعن الطاعن وجعل المصاريف عليه.

حيث بتاريخ 2012/12/13 الأستاذة سمية لينة خدار المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا لفائدة الطرف المدني أودعت عريضة التمست فيها رفض الطعن.

ثالثا: بالنسبة للطاعن (م.ب):

حيث بتاريخ 2013/01/23 الأستاذ قارة محمد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا لفائدة المتهم الطاعن (م.ب) أودع عريضة بأوجه دفاعه تدعيما للطعن أورد فيها **وجهين للطعن.**

الوجه الثاني: متخذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات بالأسبقية،

بدعوى من المعلوم أنه وحتى يتسنى متابعة شخص جزائيا بجرم التعدي على الملكية العقارية لا بد من الالتزام أو الاستيفاء بعض الشروط الإجرائية السابقة على المتابعة الجزائية ألا و هي استصدار حكم مدني بطرد المدعى عليه من الوعاء العقاري تم استفاء طرق التنفيذ وصولا إلى غاية تمكين المنفذ... الخ مما جاء بالوجه لا يفيد الطاعن في طعنه.

باعتبار البلدية ليست في نزاع الملكية مع المتهم و لمن هي ملكية العقار حتى يتم التقاضى حوله وتحديد صاحبه و تلك الحالة الواردة بالوجه المستهدفة من الطاعن تكون في حالة التعدي على العقار الواقع عليه التعدي بين المتنازعين عليه ثم تحديد ملكيته بعد التقاضي ومنه فإن صنف أو نوع العقار المعتدى عليه اليوم في قضية الحال هو عقار سكني وليس عقار فلاحي أو غيره من أصناف العقارات الأخرى التي يراها الطاعن و بحسبه فالوجه غير سديد تبين رده.

الوجه الأول: متخذ من القصور في التسبيب المادة 4/500 من قانون الإجراءات الجزائية،

بدعوى أنه حتى تقوم الجريمة المتابع بها العارض و المتمثلة في جريمة التعدي على الملكية العقارية لا بد من توافر عنصري الخلسة والطرق التدليسية... الخ.

لكن عن ذلك و بخلاف ما يدعيه الطاعن فإن ما قيل عند الرد على الوجه الأول المتعلق بالمتهمين الخمسة الأوائل في هذا القرار يقال عند الرد على هذا الوجه ومنه فالوجه غير سديد تبين رده وبالتالي رفض الطعن لعدم التأسيس وجعل المصاريف على عاتق الطاعن.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا:

بعدم قبول طعن الطاعن (ج.ق) شكلا.

بقبول طعون المتهمين (ب.ب) - (ب.م) - (م.ب) - (ب.ف) - (ب.ع) - (س.ع) - (م.م) شكلا.

وبرفضها موضوعا.

وجعل المصاريف على عاتق الطاعنين.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - غرفة الجنح والمخالفات - القسم الرابع - المتركبة من السادة:

قدور محمد المنصف	رئيس القسم رئيسا
لعنانـــي الطاهـــــر	مستشـارا مقـررا
زبيـــري عبـــــد الله	مستشـــــارا
فـــولان محمـــــد	مستشـــارا
حجو بلعيد أحمـــد	مستشـــارا
قليل سيدي محمـــد	مستشـــارا
سكـــــة قويـــــدر	مستشـــــارا

بحضور السيد: جلاوي محمد - المحامي العام،

وبمساعدة السيدة: نوي حياة - أمين الضبط.

ملف رقم 0806289 قرار بتاريخ 2014/02/27

قضية (ب.م) ضد إدارة الجمارك والنيابة العامة

الموضوع: جمارك

تفصيل الموضوع: وكيل معتمد لدى الجمارك – المسؤولية الجزائية للوكيل المعتمد لدى الجمارك – تصريح مزور.

المرجع القانوني: قانون رقم: 79-07 (جمارك)، المادتان: 306 و307، جريدة رسمية، عدد: 30.

المبدأ: لا يعد وكيل السفينة مسؤولا عن النقص في وزن البضاعة المستوردة، المصرّح بها من طرف الوكيل المعتمد لدى الجمارك.

الوكيل المعتمد هو موقّع التصريح الجمركي، وبالتالي هو مرتكب جريمة التصريح المزوّر وليس وكيل السفينة.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيدة بن فغول خديجة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد محفوظي محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في طلب استدراك القرار المقدم في 2011/08/01 من طرف المدعي بخصوص القرار الصادر بتاريخ 2011/04/28 عن غرفة الجنح والمخالفات للمحكمة العليا الذي صرح بعدم قبول طعن المدعي شكلا طعنا في القرار الصادر في 2008/01/30 عن مجلس قضاء بجاية الذي أيد الحكم الناطق بمعاقبة المدعي بغرامة 346.000 دج وهذا من أجل جنحة التصريحات المزورة - الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 320 من قانون الجمارك.

حيث إن الأستاذ فرحات عبد الوهاب محامي المدعي أودع مذكرة دعما لطلب باستدراك القرار مثيرا فيها **وجها وحيدا للنقض: مأخوذا من قصور الأسباب طبقا للمادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية،**

حيث إن الأستاذ عزيز محامي المدعى عليها أودع مذكرة جوابية رامية إلى رفض الطلب.

حيث إن الرسم القضائي تم تسديده. الحوالة: 2000 دج.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن طلب استدراك القرار:

حيث إن المدعي أودع بواسطة محاميه عبد الوهاب طلبا لاستدراك القرار الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات للمحكمة الذي صرح بعدم قبول طعن المدعي شكلا لانعدام مذكرة بسبب أن هذا الأخير لم يستلم الإنذار من اجل إيداع مذكرة في أجل شهر طبقا للمادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث إن المدعي كونه لم يتم إخطاره بالإنذار فإن الخطأ لا ينسب إليه وبالتالي فان طلب استدراك القرار قانوني ومقبول.

عن طعن المدعي:

عن الوجه المأخوذ من قصور الأسباب:

من حيث أن المدعي متابع من أجل التصريحات المزورة.

من حيث إنه لم يتم توقيع التصريح الجمركي من طرف المدعي طبقا المادة 306 من قانون الجمارك التي تنص على أنه تقوم المسؤولية عن المخالفات التي تضبط في تصريح جمركي على موقع هذا التصريح.

من حيث إنه لا يوجد أي دليل ضد المدعي لأنه لا يحوز الصفة للقيام بالتصريح الجمركي كونه "وكيل الحمولة" وبالتالي فانه لا يوجد أي ركن مادي ومعنوي للجنحة.

من حيث إن المجلس القضائي لم يسبب قراره تسبيبا كافيا وبفصله كما فعل قد خرق القانون الجمركي.

حيث إنه يستخلص من بيانات القرار المطعون فيه أن المجلس القضائي أيد الحكم الذي عاقب المدعي من أجل جنحة التصريحات المزورة بسبب

أنه وبتاريخ 2002/03/16 رست باخرة بميناء بجاية ناقلة القمح وتمت معاينة نقص 186 طن من القمح عند تفريغها.

وإن المتهم صرح بأن المسؤولية تقع على المستورد وليس عليه.

وإنه تبين للمجلس القضائي من خلال المناقشات وعناصر الملف أن الجنحة ثابتة ضد المتهم بصفقة وكيل للباخرة وأنه مسؤولا عن النقص في وزن القمح الذي تم استيراده بواسطته وبالتالي أيد الحكم.

حيث إنه وخلافا لأسباب المجلس القضائي فإن المدعي بصفة وكيل الباخرة ليس مسؤولا عن النقص في وزن البضاعة المستوردة والمصرح بها وهذا طبقا للمادة 307 من قانون الجمارك التي تنص على أن "الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك مسؤولون عن العمليات التي يقومون بها لدى الجمارك ويجب أن تسند إليهم مسؤولية ارتكاب المخالفات التي تضبط في التصريحات الجمركية وأنه في حال ارتكاب خطأ شخصي فإنه يعتبر خطأ شخصيا بالنسبة لهؤلاء الأخيرين لمشاركتهما شخصيا...الخ".

حيث إنه في قضية الحال فإن المدعي لم يقم شخصيا بالتزوير واستعمال المزور وهذا لم يتم تحديده ومن ثمة فإن المجلس القضائي وبفصله كما فعل أخطأ في تطبيق القانون الجمركي والوجه المثار مؤسس ويؤدي الى نقض القرار المطعون فيه.

فلهـــذه الأســـبـاب

القول بأن طلب استدراك القرار قانوني ومقبول.

إبطال القرار الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات للمحكمة العليا بتاريخ 2011/04/28 الذي صرح بعدم قبول طعن المدعي شكلا.

عن طعن المدعي:

في الشكل: القول بأن الطعن قانوني ومقبول.

في الموضوع: القول بتأسيسه نقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس القضائي مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها وفقا للقانون.

ترك المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - غرفة الجنح والمخالفات - القسم الثالث - المتركبة من السادة:

بـن فغـول خديجـــة	رئيس القسم رئيسا مقررا
بخـــوش عـلـــــــي	مستشـــارا
مامونـــي الطاهـــــر	مستشـــارا
بوناضـــور بوزيـــان	مستشـــارا
منصوري ناصر الدين	مستشـــارا
حيفـــري محمـــــد	مستشـــارا

بحضور السيد: محفوظي محمد - المحامي العام،

وبمساعدة السيد: بايو فاروق - أمين الضبط.

ملف رقم 0965242 قرار بتاريخ 2014/11/27

قضية (د.ب) ضد (ا.ع) و النيابة العامة

الموضوع: شيك

تفصيل الموضوع: شيك بدون رصيد- شيك على حساب مغلق - عارض الدفع.

المرجع القانوني: أمر رقم: 66-156 (عقوبات)، المادة 374، جريدة رسمية عدد: 49.

أمر رقم: 75-59 (قانون تجاري)، المادتان: 526 مكرر 2 و526 مكرر4، جريدة رسمية عدد: 101.

قانون رقم: 05-02 (تجاري، تعديل وتتميم)، المادة: 7، جريدة رسمية عدد: 11.

نظام بنك الجزائر رقم 08-01 (ترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها)، جريدة رسمية عدد: 33.

تعليمة بنك الجزائر رقم: 11-01.

المبدأ: رجوع الشيك، بسبب غلق الحساب، لمنع المستفيد من صرفه، يعد صورة من صور إصدار شيك بدون رصيد ويخضع للإجراءات الأولية، الواردة في المادتين 526 مكرر 2 و526 مكرر 4 من القانون التجاري.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد بخوش علي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد محفوظي محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة .

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع في 09 جويلية 2013 من طرف المدعي في الطعن في القرار الصادر بتاريخ 08 جويلية 2013 عن الغرفة الجزائية بمجلس قضاء وهران الذي قضى في الدعوى الجزائية حضوريا بقبول إعادة السير في الدعوى بعد التحقيق التكميلي شكلا وفي الموضوع تأييد

الحكم المعاد مبدئيا وحال تعديله خفض عقوبة الحبس المحكوم بها إلى سنة (01) نافذة والغرامة إلى 200.000 دج،

وفي الدعوى المدنية: تأييد الحكم المستأنف فيه الذي قضى حضوريا بإدانة المتهم بالجرم المنسوب إليه والحكم عليه ب (03) ثلاث سنوات حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها، 26900.000.00 دج، وفي الدعوى المدنية إلزام المحكوم عليه بأن يدفع للطرف المدني قيمة الشيكات المقدرة ب 26.900.000.00 دج ومبلغ 1.000.000.00 دج تعويضا وذلك من أجل جرم إصدار شيك بدون رصيد، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 374 من قانون العقوبات.

حيث إن الرسم القضائي تم دفعه حسب المادة 506 من قانون الإجراءات الجزائية الحوالة: 2000 دج.

حيث إن الطعن استوفى الأوضاع الشكلية المقررة قانونا.

حيث وتدعيما لطعنه أودع الطاعن مذكرة طعن بواسطة وكيله الأستاذ بن عمر عز الدين المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ضمنها **ثلاثة أوجه للطعن بالنقض.**

<u>وعليه فإن المحكمة العليا</u>

<u>عن الوجه الأول للطعن:</u> وحاصله انعدام أو قصور في التسبيب عملا بأحكام المادة 500/ 4 من قانون الإجراءات الجزائية،

بدعوى أن التسبيب الوارد لا يمكن أن يكون أساسا لإدانة العارض باعتبار أن هذا الأخير قدم عدة دفوع تفيد أنه سدد المبالغ المدونة بالشيكات عن طريق حوالات وقد اعترف المستفيد بذلك وفضلا عن ذلك فإن المجلس قد توصل وبعد إجراء تحقيق تكميلي إلى أن رصيد الطاعن كان كاف وقت تقديمه الشيك ومتى كان ذلك وجب نقض وإبطال القرار المنتقد.

<u>عن الوجه الثاني للطعن:</u> والمأخوذ من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه عملا بأحكام المادة 500/ 7 من قانون الإجراءات الجزائية،

من حيث أن قضاة المجلس قد أشاروا إلى المادة 524 من قانون الإجراءات الجزائية عند تعرضهم لتطبيق ظروف التخفيف وهي المادة التي لا علاقة لها بذلك واستنادا إلى ذلك وجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

<u>عن الوجه الثالث للطعن:</u> والمستمد من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات عملا بأحكام المادة 3/500 من قانون الإجراءات الجزائية،

بدعوى أن القرار المنتقد حين قضى في الدعوى المدنية بتأييد الحكم الذي قضى بإلزام العارض بدفع مبالغ الشيكات المقدرة ب 26900.000 دج قد خالف قاعدة جوهرية في الإجراءات باعتبار أن الطاعن قد سدد المبالغ المذكورة ومنه يتعين التصريح بنقضه وإبطاله .

<u>عن الوجه الأول بالأسبقية المؤدي إلى النقض دون مناقشة الوجهين الآخرين:</u>

حيث الثابت من بيانات القرار المنتقد الذي قضى حضوريا بقبول إعادة السير في الدعوى بعد التحقيق التكميلي شكلا وفي الموضوع تأييد الحكم المعاد مبدئيا وتعديلا له خفض عقوبة الحبس المحكوم بها إلى (01) سنة نافذة والغرامة إلى 200.000 دج وتأييده في الدعوى المدنية أن القضاة لم يخضعوا للنقطة القانونية التي قطعت فيها المحكمة العليا تبعا لما تقتضيه المادة 524 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب قرارها الصادر في 27 أكتوبر 2011 والمتمثلة في وجوب تحديد قيمة الشيك إن كان المبلغ يساوي قيمة النقص في الرصيد أو قيمة الرصيد المنعدم كما تقتضيه أحكام المادة 374 من قانون العقوبات علما بأن الشيك محل الجريمة رجع بعدم الدفع لعدم التموين بالرغم من ثبوت قيام الساحب بإيداع مبلغ 3000.000 دج بحسابه البنكي وذلك بتاريخ 12 أكتوبر 2005.

حيث يتضح أن نتائج التحقيق التكميلي الذي أنجزه المجلس قد توصلت إلى أن رصيد المتهم الساحب كان كاف وقت تقديم الشيكات إلا أنه قام خلال سنة 2006 بمعارضة صرف مبالغ الشيكات من طرف المستفيد منها في حين أن الحكم المؤيد قد أشار في بياناته إلى أن رصيد المتهم لم يكن مزودا وقت طرح الشيكات للمخالصة مما يتبين وجود تضارب بين ما توصلت إليه نتائج التحقيق التكميلي وما أشار إليه الحكم المعاد.

وفضلا عن ذلك فإنه يتبين من الوثائق المودعة بملف الدعوى وجود شيكات وأوامر بالدفع صادرة لفائدة المستفيد ومن بينها :

شيك بمبلغ 1700.000 دج صادر بتاريخ 20 ماي 2005، وشيك ثاني بمبلغ 1000.000 دج صادر خلال سنة 2006، وأمر ثاني بمبلغ 400.000 دج صادر بتاريخ 07 ماي 2006، وأمر ثالث بمبلغ 700.000 دج وصادر بتاريخ 22 جويلية 2006.

حيث يتضح حينئذ أن المبلغ المحكوم به في الدعوى المدنية لا يشكل قيمة الشيكات الحقيقية بعد ثبوت وجود تحويلات مالية لفائدة المستفيد من الشيكات.

حيث البين عندئذ أن التحقيق التكميلي لم يأت بشيء جديد يمكن اعتماده بل اكتفى بأن الرصيد كان كاف وقت إصدار الشيك ثم ينتهي في منطوقه إلى تأييد الحكم الذي أعتبر أن الشيك محل الجريمة كان عديم الرصيد وقت طرحه للتداول.

حيث ومن جهة أخرى فإن القرار المطعون فيه قد اعتبر أن الشيك المغلق بإرادة ساحبه لا يدخل ضمن الترتيبات الأولية المنصوص عليها بأحكام المادتين، 526 مكرر 2 و 526 مكرر 04 من القانون التجاري بخصوص توجيه عارض الدفع للساحب فإنه وطبقا لتعليمة بنك الجزائر رقم (01/11) المحددة لكيفية تطبيق نظام بنك الجزائر رقم (01/08) أن إصدار شيك على حساب مغلق يعد صورة من صور إصدار شيك بدون رصيد وبذلك فهو يخضع للإجراءات الأولية المنصوص عليها بأحكام المادتين المذكورتين سلفا وفضلا عن ذلك فإن المحكمة العليا قد كرست في عدة قرارات هذا المفهوم واعتبرت أن الحساب المغلق بمثابة انعدام الرصيد.

حيث واستنادا إلى ما تقدم ذكره فإنه يتعين القول بأن القرار المنتقد جاء مشوبا بعيب قصور التسبيب وهو بمثابة انعدامه حين أيد الحكم المعاد بالرغم من ثبوت قيام الساحب بعدة تحويلات مالية لفائدة المستفيد من الشيكات والتي لم يتطرق إليها قضاة المجلس ومتى كان ذلك يتعين التصريح بسداد الوجه المثار والقضاء بنقض وإبطال القرار المنتقد وتحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

فلهـــذه الأســـبـاب

تقضي المحكمة العليا:

في الشكل: قبول الطعن بالنقض.

في الموضوع: بتأسيسه وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 08 جويلية 2013 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للبت في الدعوى من جديد طبقا للقانون.

وتحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - غرفة الجنح والمخالفات - القسم الثالث - المتركبة من السادة:

بـن فغـول خديجـــة	رئيس القسم رئيسـا
بخـــوش عـلـــــــي	مستشـارا مقـررا
مامونـــي الطاهـــــر	مستشـــارا
بوناضـــور بوزيـــــان	مستشـــار
حيفـــري محمـــــــد	مستشـــارا
منصوري ناصر الدين	مستشـــارا

بحضور السيد: محفوظي محمد - المحامي العام،

وبمساعدة السيد: بايو فاروق - أمين الضبط.

ثالثا:

من الاجتهاد القضائي للجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطإ القضائي

ملف رقم 007028 قرار بتاريخ 2014/04/09

قضية (م.ع) ضد الوكيل القضائي للخزينة

الموضوع: لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطإ القضائي

تفصيل الموضوع: حبس مؤقت غير مبرر - ضرر - تعويض.

المرجع القانوني: أمر رقم: 66-155 (إجراءات جزائية)، المادة: 137 مكرر، جريدة رسمية عدد: 48.

قانون رقم: 01-08 (إجراءات جزائية، تعديل و تتميم)، المادة: 11، جريدة رسمية عدد: 34.

المبدأ: لا تعويض مرتين عن نفس الفترة، من أجل الحبس المؤقت غير المبرر.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه:

بناء على المواد: 137 مكرر الى 137 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة رفع الدعوى المودعة بتاريخ 2013/07/29 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها الوكيل القضائي للخزينة.

بعد الاستماع إلى السيد رحابي أحمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد النائب العام في تقديم طلباته المكتوبة.

بتاريخ 2013/07/29 سجل المدعي (م.ع) دعوى أمام لجنة التعويض بالمحكمة العليا بواسطة المحامي وشن عبد القادر ضد الوكيل القضائي

للخزينة بحضور النيابة العامة يطلب فيها الحكم على المدعى عليه أن يدفع له تعويضا عن الحبس المؤقت على أساس الحد الأدنى للأجر ومبلغ 120.000.00 دج عن أتعاب المحامين والضرر اللاحق به من الحبس المؤقت غير المبرر المنصوص عليه في المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون 08/01 المؤرخ في 2001/06/26.

وشرحا لدعواه ذكر المدعي في عرضه للوقائع أنه كان محل متابعة جزائية من طرف نيابة الجمهورية لمحكمة خميس مليانة عن جنحة السرقة، وتم إيداعه الحبس المؤقت عن طريق التلبس في 2010/01/05 إلى غاية مثوله أمام محكمة الجنح في 2010/01/12 التي أدانته بعام حبس وغرامة 5000 دج وبعد الاستئناف صدر قرار المجلس في 2010/02/28 قضى بإلغاء الحكم المستأنف ومن جديد ببراءته والذي صار نهائيا بموجب قرار المحكمة العليا الصادر في 2012/11/27 الذي رفض الطعن موضوعا.

حيث أجاب المدعى عليه الوكيل القضائي للخزينة ردا على طلبات المدعي والتمس عدم قبول الطلب لتجاوز المهلة القانونية.

حيث إن النيابة العامة ردت على مذكرة المدعي والتمست في طلباتها عدم قبول الطلب الذي جاء خارج الأجل القانوني.

حيث إن المدعي رد على المدعى عليه بواسطة المحامي لعموري بن واضح أنه لم يبلغ بقرار المحكمة العليا.

<u>في قبول الدعوى:</u>

حيث إن المدعي كما هو ثابت من الملف الجنائي المرفق أنه كان متابع جزائيا عن جناية هتك عرض وجنحة السرقة وتم إيداعه الحبس المؤقت في القضية الأولى من 2010/01/05 إلى 2010/11/14 انتهت بالبراءة واستفاد فيها بالتعويض بمبلغ 400.000,00 دج عن الضرر المعنوي بموجب القرار الصادر عن لجنة التعويض بتاريخ 2014/04/09 تحت رقم 007027 كما أنه تم إيداعه في نفس اليوم في القضية الثانية الحالية عن جنحة السرقة يوم 2010/01/05 انتهت هذه القضية كذلك بالبراءة بموجب القرار النهائي الصادر في 2010/02/28.

حيث إن طلب التعويض عن فترة الحبس المؤقت غير المبرر طبقا للمادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية في قضية الحال للفترة من 2010/01/05 إلى 2010/02/28 غير مؤسس طالما أن فترة الحبس غير المبرر هذه المطالب بالتعويض عنها كانت مغطاة بفترة الحبس في القضية الأولى المشار إليها سابقا والتي تم تعويضه عنها ومن ثمة لا يمكن منحه تعويضا مرة ثانية عن نفس فترة الحبس غير المبرر من 2010/01/05 إلى 2010/02/28 مرتين كونه تم تعويضه عن هذه الفترة كما سبق ذكره طالما أنه حبسه مؤقتا في القضية الثانية لم يكن فيها متمتعا بحريته وسلبت منه بحيث أنه كان موقوفا لسبب آخر مما يجعل طلب التعويض غير مؤسس ويتعين رفضه.

حيث إن من خسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية.

لهـذه الأسبـاب

قررت اللجنة:

في الشكل: قبول الدعوى شكلا.

في الموضوع : رفض الطلب لعدم التأسيس.

المصاريف على المدعي.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر أفريل ألفين وأربعة عشر ميلادية من قبل المحكمة العليا - لجنة التعويض - المتركبة من السادة:

أسمايـر محمـد	رئيسـا
رحابـي أحمـد	مستشـارا مقررا
قراوي جمال الدين	مستشـارا

بحضور السيدة: صحراوي الطاهر مليكة - النائب العام،

وبمساعدة الآنسة: شربال عبلة - أمينة الضبط.

ملف رقم 007411 قرار بتاريخ 2015/01/14

قضية (م.ك) ضد الوكيل القضائي للخزينة

الموضوع: لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطإ القضائي

تفصيل الموضوع: حبس مؤقت غير مبرر - تعويض - حق شخصي.

المرجع القانوني: أمر رقم: 66-155 (إجراءات جزائية)، المادة: 137 مكرر، جريدة رسمية عدد: 48.

قانون رقم: 01-08 (إجراءات جزائية، تعديل وتتميم)، المادة: 11، جريدة رسمية عدد: 34.

المبدأ: التعويض عن الحبس المؤقت حق شخصي، لا ينتقل إلى الغير.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر جانفي سنة ألفين وخمسة عشر بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه:

بناء على المواد 137 مكرر وما يليها إلى 137 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة رفع الدعوى المودعة بتاريخ 2014/06/09 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها الوكيل القضائي للخزينة.

بعد الاستماع إلى السيد المستشار المقرر جمال الدين قراوي في تلاوة تقريره المكتوب، والى السيد النائب العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث إن المدعي (م.ك) تقدم بمذكرة للجنة التعويض عن الحبس المؤقت، مودعة أمانة ضبط اللجنة بتاريخ 2014/06/09، يؤكد فيها أنه تمت متابعته من طرف النيابة بجرم تكوين جماعة إرهابية مسلحة والقتل

العمدي مع سبق الإصرار والترصد، بموجب طلب افتتاحي لإجراء التحقيق، وقد أصدرت ضده غرفة الاتهام أمر إيداع بتاريخ 2013/03/18. واستمرت إجراءات التحقيق لغاية إحالته على محكمة الجنايات لمجلس قضاء البليدة التي أصدرت لفائدته حكم بالبراءة في 2014/01/20. والذي لم يتم الطعن فيه بالنقض كما تؤكده شهادة عدم الطعن النيابة العامة بالنقض المؤرخة في 2014/04/23. وبذلك صار الحكم نهائيا.

حيث إن المدعي دام حبسه بغير مبرر لمدة عشرة أشهر (10) من 2013/03/18 لغاية 2014/01/20. ولحقته أضرار جسيمة تمثلت في حرمانه من أسرته وتوقف دخله بسبب الحبس، إضافة إلى ميلاد ابنه وهو محبوس، وكان قبل دخوله السجن قد أجر محلا تجاريا لمدة عام انتهت بعد خروجه من الحبس، مما ألحق به ضررا كبيرا. طالبا تعويضا ماديا ومعنويا بمبلغ 600.000.00 دج. وتعويض عائلته وخاصة زوجته بمبلغ 500.000.00 دج. وعن مبلغ الإيجار المدفوع للمؤجر بمبلغ 156.000.00 دج. وعن السلع التي فسدت بمبلغ 380.000.00 دج. وعن عدم الربح بمبلغ 180.000.00 دج.

وحيث أجاب المدعى عليه الوكيل القضائي للخزينة بموجب عريضة جوابية يطلب فيها أساسا التصريح أن التعويض مبالغ فيه. واحتياطيا تعويضه حسب دخله الشهري.

وحيث إن النيابة العامة قد التمست قبول الطلب شكلا وموضوعا منحه تعويضا معقولا.

<u>حول قبول الطلب،</u>

حيث إنّ الطلب قد استوفى أوضاعه الشكلية، وفق المادة 137 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية. وعليه يتعين قبوله.

<u>عن الضرر المادي:</u>

حيث إنّ المدعي قدم للجنة نسخة من السجل التجاري، وتصريح للضرائب بالمداخيل، وعقد إيجار محل توثيقي. مما يؤكد أنه كان له دخل قار حرم منه بسبب الحبس، يتعين اعتماد أسس ربحه الصافي فقط لتقدير الضرر المادي في دعوى الحال، وذلك بمنحه تعويضا جزافيا في هذا المجال.

وحيث إنّ التعويض عن الحبس غير المبرر حق شخصي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن ينتقل للغير، وعليه يستوجب رفض طلب التعويض عن تضرر الزوجة والعائلة جراء حبس المدعي الغير مبرر.

عن الضرر المعنوي:

حيث إنّ حبس المدعي قد قيّد حريته تجاه نفسه وعائلته ومحيطه، مما ألحق به أضرارا معنوية تستوجب التعويض.

وحيث إنّ المبلغ المطالب به مبالغ فيه، وعليه يتعيّن إرجاعه إلى الحدّ المعقول وفق المادتين 131 و132 من القانون المدني.

وحيث إنّ كل من يخسر الدعوى يلزم بمصاريفها القضائية.

فلهذه الأسباب

تقرر اللجنة:

1- بقبول طلب التعويض المرفوع من طرف المدعي (م.ك).

2- منحه تعويضا عن الضرر المادي بمبلغ (400.000.00 دج.) أربعمائة ألف دينار.

3- وتعويضه معنويا بمبلغ (400.000.00 دج.) أربعمائة ألف دينار. مع إلزام أمين خزينة ولاية الجزائر بدفع هذا المبلغ. ورفض ما زاد عن ذلك من طلبات.

4 - تحميل الخزينة العمومية المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر جانفي سنة ألفين وخمسة عشر ميلادية من قبل المحكمة العليا – لجنة التعويض - المتركبة من السادة :

اسماير محمد	رئيسا
قراوي جمال الدين	مستشارا مقررا
رحابي أحمد	مستشارا

بحضور السيدة: صحراوي الطاهر مليكة - المحامي العام،

وبمساعدة الآنسة: زويتن فوزية - أمينة الضبط.

ملف رقم 007460 قرار بتاريخ 2015/03/11

قضية (س.ا) ضد الوكيل القضائي للخزينة

الموضوع: لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطإ القضائي

تفصيل الموضوع: حبس مؤقت غير مبرر - طلب تعويض - أجل.

المرجع القانوني: أمر رقم: 66-155 (إجراءات جزائية)، المادتان: 137 مكرر و 137 مكرر 4، جريدة رسمية عدد: 48.

قانون رقم: 01-08 (إجراءات جزائية، تعديل و تتميم)، المادة: 11، جريدة رسمية عدد: 34.

المبدأ: لا يشكّل حبسُ المتهم قوةً قاهرة، تحول دون تقديم طلب التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، في الأجل المقرر قانونا.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه:

بناء على المواد 137 مكرر الى 137 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة رفع الدعوى المودعة بتاريخ: 2014/07/27 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها الوكيل القضائي للخزينة.

بعد الاستماع إلى السيد أسماير محمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد النائب العام في تقديم طلباته المكتوبة.

نظرا للعريضة المودعة بتاريخ 2014/07/27 من طرف السيد (س.ا) والرامية إلى منحه مبلغ 1000.00 دينار عن كل يوم حبس مؤقت و100.000.00 دينار أتعاب المحامي و12000.00 دينار مصاريف الزيارة في مجموع 400.000.00 دينار 75000.00 عن الضرر المعنوي.

ويذكر أنه تمت متابعته من أجل المشاركة في جماعة إرهابية و بسبب هذه المتابعة وضع رهن الحبس المؤقت لمدة (06) أشهر و(24) يوما من 2010/12/12 إلى 2011/07/04 تاريخ استفادته من البراءة بحكم صادر عن محكمة الجنايات بمجلس قضاء بومرداس و هو الحكم الذي كان محل طعن بالنقض من النيابة انتهت بقرار المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القاضي برفض الطعن الصادر في 2013/02/21 وأنه تعذر عليه تقديم طلب التعويض في الأجل لأنه كان في الفترة من 2012/12/27 إلى 2014/07/13 محبوسا وأنه كان قبل دخوله الحبس عاملا يتقاضى أجرا قدره 30.000.00 وأب لبنت وطفل و أن الحبس سبب له ولعائلته ضررا نفسيا.

رد الوكيل القضائي للخزينة في مذكرة جوابية خلص فيها إلى التصريح بعدم قبول طلب المدعي لإيداعه خارج الآجال القانونية.

أجاب المدعي بأنه قدم ظرفا مقنعا يبرر تأخره و هو وجوده في الحبس خلال الفترة من 2012/12/27 إلى 2014/07/13 وخلالها صدر قرار المحكمة العليا في 2013/02/21.

قدم النائب العام بالمحكمة العليا طلبات كتابية خلص فيها إلى عدم قبول الطلب.

حول قبول العريضة:

حيث إن الآجال لا يمكن تمديدها إلا في حالة القوة القاهرة التي تمنع المدعي أن يرفع دعواه شخصيا أو بمن يمثله بسبب عائق لا طاقة له عليه خارج عن إرادته.

حيث لا يشكل حالة قوة قاهرة كون المعني كان محبوسا و فوت عليه الآجال ما دام كان بإمكانه وهو محبوس أن يتخذ كل التدابير. وكان له كل الوقت - بأن يكلف كل وكيل عنه ليرفع محله الدعوى في المواعيد المقررة قانونا.

حيث إنه يتعين إذن عدم قبول العذر الرامي إلى تمديد الأجل و بالنتيجة التصريح بعدم قبول الطلب.

لهـــذه الأسبـــاب

تقضي لجنة التعويض:

بعدم قبول الطلب لإيداعه خارج الأجل و على الطالب بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر من شهر مارس ألفين وخمسة عشر ميلادية من قبل المحكمة العليا - لجنة التعويض - المتركبة من السادة:

أسمايـــر محمـــــد	رئيسا و مقررا
رحابـــي أحمـــــد	مستشارا
قراوي جمال الدين	مستشـــارا

بحضور السيدة: صحراوي الطاهر مليكة - النائب العام،

وبمساعدة الآنسة: زويتن فوزية - أمينة الضبط.

ملف رقم 007483 قرار بتاريخ 2015/03/11

قضية (م.ط) ضد الوكيل القضائي للخزينة

الموضوع: لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطإ القضائي

تفصيل الموضوع: عفو رئاسي

المرجع القانوني: أمر رقم: 66-155 (إجراءات جزائية)، المادة: 137 مكرر، جريدة رسمية عدد: 48.

قانون رقم: 01-08 (إجراءات جزائية، تعديل و تتميم)، المادة: 11، جريدة رسمية عدد: 34.

المبدأ: التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر قائم على الاستفادة بحكم البراءة أو أمرٍ بألا وجه للمتابعة.

لا تعويض، على أساس الاستفادة من عفو رئاسي.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه:

بناء على المواد 137 مكرر وما يليها إلى 137 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة رفع الدعوى المودعة بتاريخ 2014/08/26 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها الوكيل القضائي للخزينة.

بعد الاستماع إلى السيد المستشار المقرر جمال الدين قراوي في تلاوة تقريره المكتوب، والى السيد النائب العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث إن المدعي أودع عريضته بتاريخ 2014/08/26 أمام لجنة التعويض بالمحكمة العليا يلتمس من خلالها الحكم له بالتعويض عن الحبس المؤقت وذلك على إثر متابعته بتهمة حيازة المخدرات و المؤثرات العقلية بصفة غير شرعية من أجل الاستهلاك الشخصي وشرائها قصد عرضها للبيع والمتاجرة فيها، وقد تمت إدانته ومعاقبته من طرف محكمة الجنح ببجاية بثماني سنوات حبسا نافذا ومليون وسبعمائة ألف دينار غرامة منفذة بتاريخ 2006/04/10، وبعد استئنافه أمام مجلس قضاء بجاية صدر ضده قرار بتأييد الحكم المستأنف بتاريخ 2006/05/24، وبعد الطعن فيه بالنقض من طرف النيابة أمام المحكمة العليا صدر قرار برفض الطعن مؤرخ في 2009/07/29 وبذلك صار القرار نهائيا.

حول قبول الطلب:

حيث إن المدعي تم متابعته من طرف نيابة بجاية بجرم حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية بصفة غير شرعية من أجل الاستهلاك الشخصي وشرائها قصد عرضها للبيع والمتاجرة فيها، و قد تمت إدانته ومعاقبته من طرف محكمة الجنح ببجاية بثماني سنوات حبسا نافذا ومليون وسبعمائة ألف دينار غرامة منفذة بتاريخ 2006/04/10، وبعد استئنافه أمام مجلس قضاء بجاية صدر ضده قرار بتأييد الحكم المستأنف بتاريخ 2006/05/24، وبعد الطعن فيه بالنقض من طرف النيابة أمام المحكمة العليا صدر قرار برفض الطعن مؤرخ في 2009/07/29 وبذلك صار القرار نهائيا.

حيث إن المدعي يؤسس دعواه لطلب التعويض على أساس أنه استفاد من عفو رئاسي بتخفيض جزئي من باقي العقوبة (07) سبعة أشهر، مبلغ له بتاريخ 2013/03/28، لكنه لم يتم الإفراج عنه إلا بتاريخ 2014/02/27، معتبرا هذه الفترة حبسا غير مبرر.

حيث إن المدعي لم يستفد أصلا بحكم بالبراءة أو أمر بألا وجه للمتابعة كما تقتضيه المادة 137 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية، وعليه يستوجب التصريح بعدم قبول الطلب.

وحيث إنّ كل من يخسر الدعوى يلزم بمصاريفها القضائية.

فلـهـذه الأسبـــاب

تقضـي لجنـة التعويض:

بعدم قبول الطلب.

وتحميل المدعي المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر من شهر مارس سنة ألفين و خمسة عشر ميلادية من قبل المحكمة العليا - لجنة التعويض - المتركبة من السادة:

أسمايـــر محمـــد	رئيســـا
قراوي جمال الدين	مستشـارا مقـررا
رحابـــي أحمـــد	مستشـارا

بحضور السيدة: صحراوي الطاهر مليكة - النائب العام،

وبمساعدة الآنسة: زويتن فوزية - أمينة الضبط.

ملف رقم 007493 قرار بتاريخ 2015/03/11

قضية (ب.ا) ضد الوكيل القضائي للخزينة

الموضوع: لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطإ القضائي

تفصيل الموضوع: حبس مؤقت غير مبرر - براءة - تعويض.

المرجع القانوني: أمر رقم: 66-155 (إجراءات جزائية)، المادة: 137 مكرر، جريدة رسمية عدد: 48.

قانون رقم: 01-08 (إجراءات جزائية، تعديل و تتميم)، المادة: 11، جريدة رسمية عدد: 34.

المبدأ: الإدانة من أجل جريمة والبراءة بخصوص جريمة أخرى، لا يعني البراءة المبرِّرة طلبَ التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه:

بناء على المواد 137 مكرر وما يليها إلى 137 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة رفع الدعوى المودعة بتاريخ 2014/09/04 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها الوكيل القضائي للخزينة.

بعد الاستماع إلى السيد المستشار المقرر جمال الدين قراوي في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد النائب العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث إن المدعي أودع عريضته بتاريخ 2014/09/04 أمام لجنة التعويض بالمحكمة العليا يلتمس من خلالها الحكم له بالتعويض عن الحبس المؤقت و ذلك على إثر متابعته بتهمة السرقة والضرب والجرح العمدي، وأن محكمة الجنح بوهران عاقبته بعام حبسا نافذا و10.000.00 دج غرامة منفذة، وبعد استئنافه أمام مجلس قضاء وهران صدر قرار بتاريخ 2009/12/10 بإلغاء الحكم المعاد جزئيا فيما قضى بإدانة المدعي بجرم السرقة و تصديا من جديد بتبرئته منها وتأييده في الباقي وتعديلا له حذف عقوبة الحبس المحكوم بها على المدعي و الإبقاء على الغرامة عن جرم الضرب والجرح العمدي والذي صار نهائيا بعد صدور قرار المحكمة العليا بعدم قبول طعن المدعي شكلا بتاريخ 2011/06/23.

حول قبول الطلب:

حيث إن حكم محكمة الجنح بوهران أدان المدعي عن جرم السرقة والضرب والجرح العمدي وعاقبته بعام حبسا نافذا و10.000.00 دج غرامة منفذة. وبعد استئنافه أمام مجلس قضاء وهران صدر قرار بتاريخ 2009/12/10 بإلغاء الحكم المعاد جزئيا فيما قضى بإدانة المدعي بجرم السرقة وتصديا من جديد بتبرئته منها وتأييده في الباقي و تعديلا له حذف عقوبة الحبس المحكوم بها على المدعي والإبقاء على الغرامة عن جرم الضرب والجرح العمدي والذي صار نهائيا بعد صدور قرار المحكمة العليا بعدم قبول طعن المدعي شكلا بتاريخ 2011/06/23.

حيث إن المدعي لم يستفد أصلا بحكم البراءة كما تقتضيه المادة 137 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية، وعليه يستوجب التصريح بعدم قبول الطلب.

و حيث إنّ كل من يخسر الدعوى يلزم بمصاريفها القضائية.

فلهذه الأسباب

تقضي لجنة التعويض:

بعدم قبول الطلب.

وتحميل المدعي المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر من شهر مارس سنة ألفين وخمسة عشر ميلادية من قبل المحكمة العليا - لجنة التعويض - المتركبة من السادة:

أسماير محمد	رئيسا
قراوي جمال الدين	مستشارا مقررا
رحابي أحمد	مستشارا

بحضور السيدة: صحراوي الطاهر مليكة - النائب العام،

وبمساعدة الآنسة: زويتن فوزية - أمينة الضبط.

ملف رقم 007496 قرار بتاريخ 2015/06/10

قضية (ك.ص) ضد الوكيل القضائي للخزينة

الموضوع: لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطإ القضائي

تفصيل الموضوع: حبس مؤقت غير مبرر - ضرر غير عادي - تعويض.

المرجع القانوني: أمر رقم: 66-155 (إجراءات جزائية)، المادة: 137 مكرر، جريدة رسمية عدد: 48.

قانون رقم: 01-08 (إجراءات جزائية، تعديل وتتميم)، المادة: 11، جريدة رسمية عدد: 34.

المبدأ: يتم تعويض الضرر، الناجم عن الحبس المؤقت غير المبرّر، عندما يكون هذا الضرر غير عادي و يتجاوز الأعباء العادية، التي يمكن لكل فرد تحمّلها لفائدة المجتمع.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر جوان سنة ألفين وخمسة عشر بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة .

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه:

بناء على المواد 137 مكرر وما يليها إلى 137 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة رفع الدعوى المودعة بتاريخ 2014/09/07 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها الوكيل القضائي للخزينة.

بعد الاستماع إلى السيد المستشار المقرر جمال الدين قراوي في تلاوة تقريره المكتوب، والى السيد النائب العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث إن المدعي (ك.ص) تقدم بمذكرة للجنة التعويض عن الحبس المؤقت، مودعة أمانة ضبط اللجنة بتاريخ 2014/09/07. يؤكد فيها أنه تمت متابعته من طرف النيابة بجرم تمويل جماعة إرهابية والإشادة بأفعالها، بموجب طلب افتتاحي لإجراء التحقيق، وقد أصدر ضده قاضي التحقيق أمر إيداع بتاريخ 2007/03/17، واستمرت إجراءات التحقيق لغاية إحالته على محكمة الجنايات لمجلس قضاء الجزائر التي أصدرت لفائدته حكما بالبراءة بتاريخ 2009/02/14 أين أفرج عنه، وبعد الطعن فيه بالنقض من طرف النيابة أمام المحكمة العليا تم نقضه بقرار مؤرخ في 2010/07/22. وبعد إعادة المحاكمة صدر لفائدته حكم بالبراءة بتاريخ 2012/12/23، وبعد الطعن فيه بالنقض من طرف النيابة ثانية أمام المحكمة العليا صدر قرار برفض الطعن مؤرخ في 2014/06/19. وبذلك صار الحكم نهائيا.

حيث إن المدعي دام حبسه بغير مبرر لمدة ثلاثة وعشرون شهرا (23) من 2007/03/17 لغاية 2009/02/14. ولحقته أضرار مادية ومعنوية معتبرة، وطرد من عمله بسبب الحبس. طالبا تعويضا عن الضرر المادي بمبلغ 3.000.000.00 دج. وعن الضرر المعنوي بمبلغ 3.000.000.00 دج.

وحيث أجاب المدعى عليه الوكيل القضائي للخزينة بموجب عريضة جوابية محررة من طرف الأستاذ وليد لعور المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا خلص فيها إلى أن التعويض عن الحبس المؤقت لا يمنح على أساس الخطأ وإنما على أساس توافر الضرر وأن القانون يشترط على المتضرر أن يثبت تعرضه لضرر متميز أي غير عادي، والضرر الغير عادي هو ذلك الضرر الذي يتجاوز الأعباء العادية التي يمكن لكل فرد تحملها، وأن الضرر عن الحبس المؤقت يجب أن يكون خاصا وذو جسامة خاصة وأن الضرر نفسه وليس العمل هو أساس معيار تقدير التعويض، أي أنه يمكن تقدير التعويض حسب وضعية كل شخص تعرض له.

وحيث إن النيابة العامة قد التمست قبول الطلب شكلا وموضوعا منحه تعويضا معقولا.

حول قبول الطلب،

حيث إنّ الطلب قد استوفى أوضاعه الشكلية، وفق المادة 137 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية. وعليه يتعين قبوله.

لكن حيث إن الدفع الذي أثاره المدعى عليه من كون الضرر الذي يدعيه المدعي يجب أن يكون متميّزا وغير عادي يتجاوز الأعباء العادية التي يمكن لكل فرد تحملها، إضافة إلى كونه غير مؤسس لعدم انسجامه وأحكام المادة 137 مكرر 4 رابعا من قانون الإجراءات الجزائية التي تتطلب فقط تحديد طبيعة وقيمة الأضرار المطالب بها، فإن الأعباء العادية التي يمكن لكل فرد تحملها لفائدة المجتمع يجب أن تكون فجائية وغير مباشرة، وهي الظروف الغير متوفرة في دعوى الحال مما يؤدي إلى استبعاده.

عن الضرر المادي:

حيث إنّ المدعي قدم للجنة كشفا للراتب لشهر فيفري 2007 بمبلغ 80.700.25 دج. وعليه يتعين اعتماد أسسه لتقدير الضرر المادي في دعوى الحال.

عن الضرر المعنوي:

حيث إنّ حبس المدعي قد قيّد حريته تجاه نفسه وعائلته ومحيطه، مما ألحق به أضرارا معنوية تستوجب التعويض.

وحيث إنّ المبلغ المطالب به مبالغ فيه، وعليه يتعيّن إرجاعه إلى الحدّ المعقول وفق المادتين 131 و132 من القانون المدني.

وحيث إنّ كل من يخسر الدعوى يلزم بمصاريفها القضائية.

فلهذه الأسباب

تقرر اللجنة:

1 - بقبول طلب التعويض المرفوع من طرف المدعي (ك.ص).

2 - منحه تعويضا عن الضرر المادي بمبلغ (2.016.000.00 دج) مليونين وستة عشر ألف دينار.

3 - وتعويضه معنويا بمبلغ (800.000.00 دج) ثمانمائة ألف دينار. مع إلزام أمين خزينة ولاية الجزائر بدفع هذين المبلغين. ورفض ما زاد عن ذلك من طلبات.

4 - تحميل الخزينة العمومية المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر جوان سنة ألفين وخمسة عشر ميلادية من قبل المحكمة العليا - لجنة التعويض - المتركبة من السادة :

قراوي جمال الدين	رئيسا و مقررا
مقداحي حسين	مستشارا
ملاح عبد الحق	مستشارا

بحضور السيدة: صحراوي الطاهر مليكة - المحامي العام،

وبمساعدة الآنسة: زويتن فوزية - أمينة الضبط.

رابعا:
من نشاط المحكمة العليا

نظمت المحكمة العليا، في إطار اختتام سنة الاحتفال بخمسينية تنصيب المحكمة العليا (2 مارس 1964 - 2 مارس 2014) ندوة علمية بمقر المحكمة العليا يومي 1 و2 مارس 2015، بعنوان العقد التوثيقي في ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، الغرف: العقارية، المدنية، التجارية والبحرية، شؤون الأسرة والمواريث.

وقد أشرف معالي وزير العدل، حافظ الأختام، السيد الطيب لوح، على انطلاق أشغالها وألقى بهذه المناسبة كلمة ذهب فيها إلى أنه: "تأتي هذه الندوة متزامنة مع نهاية تخليد الذكرى الخمسين لتنصيب المحكمة العليا، والتي جرت فعالياتها، تحت الرعاية السامية لفخامة رئيس الجمهورية، السيد عبد العزيز بوتفليقة".

وإلى أن: **"تنظيم المحكمة العليا لهذه الندوة"** حول العقد التوثيقي في ضوء الاجتهاد القضائي" يعطي فكرة واضحة عن أن المحكمة العليا، وهي أعلى هيئة قضائية وطنية، ليست مهمتها قاصرة على النظر في الأحكام والقرارات المطعون فيها أمامها، لتقويمها والوصول من خلالها إلى اجتهاد قضائي بشأن هذا أو ذاك من النزاعات التي تثيرها".

- وإلى أن " لموضوع حاضر الندوة أهمية بالغة على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي للبلاد، فالعقد التوثيقي، بما يضفيه عليه المشرع عندنا من رسمية وقوة في إثبات العلاقات الاجتماعية والمعاملات الاقتصادية مع تعميم إلزاميته، في ذلك، هو على قدر بالغ الأهمية في ضبط هذه العلاقات والمعاملات وتحقيق الأمن القانوني داخل المجتمع، مما يعود على البلد بالأمن والاستقرار ويحفز على الاستثمار الوطني وجلب المتعامل الاقتصادي".

- وأعلن في ختام كلمته على " إدراج مادة خاصة بالاجتهاد القضائي في مقررات المدرسة العليا للقضاء، بغرض تمكين الطلبة القضاة من الأسس والأدوات التي تساعدهم مستقبلا على استغلال الاجتهاد القضائي في التأسيس لفقه قضائي وطني".

حضر أشغال هذه الندوة مستشارو المحكمة العليا والموثقون وأساتذة الجامعة، وقد ألقى كذلك بهذه المناسبة الرئيس الأول للمحكمة العليا،

السيد سليمان بودي، كلمة تعرض فيها لموقف الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا من العديد من المسائل محل مداخلات هذه الندوة.

تضمنت الندوة المداخلات التالية:

❖ **العقد التوثيقي في ظل شمولية المسح..إعداد وضبطا** ... السيد: خيدي عبد الرحمان، مدير مسح الأراضي لولاية عنابة، المديرية العامة للوكالة الوطنية لمسح الأراضي.

❖ **الشهر العقاري**... السيد: حرمل أحمد، مدير المحافظة العقارية ومسح الأراضي، المديرية العامة للأملاك الوطنية.

❖ **تسجيل العقود التوثيقية** ...السيد: خلوط أرزقي، مدير فرعي للضمان والأنظمة الجبائية الخاصة، المديرية العامة للضرائب – إدارة التسجيل.

❖ **مراحل تطور تنظيم انتقال حق الملكية والحقوق العينية الأخرى بين الرسمية والشهر العقارى في القانون والاجتهاد القضائي الجزائري مقارنة مع النظامين الفرنسي والألماني "دراسة عقد البيع كعينة"**...الأستاذ: دلندة السعيد، الموثق بباتنة.

❖ **شهر التصرفات العقارية**... الدكتور بن رقية بن يوسف، أستاذ جامعي، أستاذ بالمدرسة العليا للقضاء.

❖ **نقل الملكية في العقار**... المستشار: عمر زودة، رئيس قسم بالغرفة العقارية – المحكمة العليا.

❖ **الاختصاص التشريعي الدولي بالنسبة للعقد المتعلق بحقوق عقارية**... الدكتور زروتي الطيب، أستاذ بكلية الحقوق - جامعة الجزائر 1.

❖ **الترقية العقارية في ضوء القانون 11-04**... المستشار: الطيب محمد الحبيب، الغرفة العقارية – المحكمة العليا.

❖ **التصرف في أموال القصر** ... الأستاذ: علاوة بوتغرار، موثق.

❖ **إيداع ثمن المبيع لدى الموثق بين القانون المدني وقانون التسجيل**... السيدة: كراطارمختارية، مستشارة بالغرفة المدنية – المحكمة العليا.

❖ **أحكام التنزيل في القانون الجزائري**... الأستاذ ججيك صالح، موثق.

❖ **التنزيل**... المستشار: الصديق تواتي، غرفة شؤون الأسرة والمواريث - المحكمة العليا.

❖ **إشكالية الوكالة في عقد الزواج وإشكالية غياب نص تنظيمي إجرائي يحدد إجراءات تحرير الفريضة، ومن المختص وما هو المطلوب فيها؟**...الأستاذ: عبيد اللّه مسعود، موثق.

❖ **الوكالة في عقد الزواج**... المستشار: الضاوي عبد القادر، رئيس غرفة شؤون الأسرة والمواريث- المحكمة العليا.

❖ **القوة الإثباتية لمحاضر الجمعيات العامة للشركات التجارية**...الدكتور: بوقادوم أحمد. أستاذ بكلية الحقوق - جامعة الجزائر1.

❖ **قرارات الجمعية العامة للشركة وكيفية تنفيذها**...الأستاذ: حاج مسعود، موثق.

❖ **عقد الإيجار التجاري بين أحكام الأمر 75-59 وأحكام القانون 05-02**.... الأستاذ: بن فرحات محمد، موثق.

❖ **تجديد الإيجار، بعد تعديل القانون التجاري (05-02)، للمستأجر، منشئ المحل التجاري قبل التعديل**... المستشارة: بعطوش حكيمة، الغرفة التجارية والبحرية - المحكمة العليا.

أشرف معالي وزير العدل، حافظ الأختام، السيد الطيب لوح، بعد افتتاحه أشغال الندوة العلمية حول العقد التوثيقي في ضوء الاجتهاد القضائي، على حفل تكريم السادة رؤساء المحكمة العليا والنواب العامين لديها والمستشارين والمحامين العامين المتقاعدين، وسلم بهذه المناسبة شهادات شكر وتقدير وميداليات لبعض الرؤساء والنواب العامين، اعترافا وعرفانا بما قدموه خدمة للقضاء والوطن.

وقد تواصل حفل التكريم، بعد مغادرة معالي الوزير القاعة، تحت إشراف السيدين الرئيس الأول للمحكمة العليا والنائب العام لديها، وكذلك السادة رؤساء الغرف.

لقد كان هذا الحفل محطة فارقة في حياة المحكمة العليا، التقت فيه أجيال من القضاة تعاقبت على المحكمة العليا وفرصة لتذكر المتوفين رحمهم اللّه.

طبـــع

الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين O.N.T.E.A

الهاتف: 56 15 52 021 الفاكس: 54 14 52 021

Email : ontelharrah@GMAIL.Com